فهرست الجزء الثاني من حاشية قطب رحى العلم وبدر أفق دائرة الحلم سيدى الأستاذ وغاية الملاذ سلالة صفوة سيد قريش مولانا الشيخ محمد عليش المسماة بهداية السالك الى أقرب المسالك فى فقه امام الأئمة مالك على الشرح الصغير للعلامة الدردير نفع الله به وبها المسلمين بجاه أشرف المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين آمين

الجـــــــــــــــــــــــزء الثانى من
هداية السالك الى أقرب المسالك فى فقـه امام
الأئمـة مالك للامام الفاضـل والهمام
الـكامل سلالة قريش سيدى الشيخ
محمد عليش فسح الله فى أجله
وبلغـه فى الدارين
عظيم أمـله
آمـين

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب البيع)

فى البيوع المناسب البيع أى بيان حقيقته وأحكامها المناسب وأحكامه أى البيع الشرعية البيع أى حقيقته شرعا عقد جنس شمل البيع وباقى العقود معاوضة أى من العاقدين كل منهما يدفع لصاحبه عوض ما دفعه صاحبه له فصل مخرج للهبة والصدقة والاعارة والعتق والتحبيس والايصاء بمال ولا يكون العقد الا بين اثنين أى فقد تضمن ركنين البايع والمشترى وهما المعبر عنهما فيما يأتى بالعاقد بايجاب أى بما يدل على انشاء العقد من البائع وقبول أى مايدل على الرضاء به من المشترى ويعبر عما يدل عليهما بالصيغة فتضمن العقد هذين الركنين أيضا بقيد المعاوضة اضافته للبيان الهبة أى والصدقة والوصية أى الايصاء بمال والمعاوضة أى وزنها اذ كل الخ علة لمقدر أى على بابها أى مستعملة فيما وضعت هى له وهو حصول الحدث من فاعلين كل منهما يفعل بصاحبه مثل ما فعله صاحبه به من البائع والمشترى بيان

للمضاف

للمضاف كل اليه محذوفا معوّضا عنه التنوين عوّض بفتحات مثقلا منه أى صاحبه فالمشترى عوّض البائع الثمن بدل المثمن الذى أخذه المشترى منه والبائع عوض المشترى المثمن بدل الثمن الذى أخذه البائع من المشترى على غير منافع أى على شئ غير متعة أى على ذات من الجانبين صلة عقد خرج النكاح أى بقوله على غير منافع وفيه نظر اذ النكاح ليس عقدا على منافع بل على انتفاع واستمتاع الزوج بزوجته بنفسه خاصة ولو كان النكاح عقدا على منافع الزوجة لجاز للزوج هبتها واعارتها واجارتها وتزويجها لغيره وهذه اللوازم كلها ممنوعة فكذا ملزومها ولذا زاد ابن عرفة فى الحدّ لاخراجه قوله ولا متعة لذة والاجارة أى والكراء وهذا أى قولنا عقد معاوضة على غير منافع والمراطلة أى والمبادلة وهبة الثواب أى والتولية والشركة والاقالة والشفعة وفيه انه شامل للنكاح وليس بيعا بالمعنى العام فالمناسب ان يزيد ولا متعة لذة لاخراجه فان زيد ذو مكايسة خرجت هبة الثواب والتولية والشركة والاقالة والشفعة وان زيد أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة خرج الصرف والمبادلة والمراطلة وان زيد معين غير العين فيه خرج السلم وصار تعريفا للمعنى الخاص المقابل لهذه المخرجات كلها وهو المراد هنا فالمناسب الاتيان بهذه الزيادات لاخراجها وصيرورة التعريف مساويا للمراد وهو البيع بالمعنى الخاص أى أركانه أى لانه مضاف للضمير فعمها وان كان مفرد الفظا ثلاثة أى اجمالا فى الحقيقة أى التفصيل خمسة بل ستة لان العاقد شمل البائع والمشترى والمعقود عليه الثمن والمثمن والصيغة الايجاب والقبول من بائع ومشتر بيان لعاقد من ثمن ومثمن بيان للمعقود عليه صيغة أى ممادل على الايجاب ومادل على القبول وأراد بها خصوص اللفظ مقامها بفتح الميم أى الصيغة ممايدل على الرضا أى بالايجاب والقبول بيان لما من قول أى كبعت واشتريت وقبلت ورضيت أو اشارة أى بيد أو نحوها يفهم منها الايجاب والقبول أو كتابة أى بصيغة الايجاب والقبول من الجانبين أى البائع والمشترى راجع للقول وماعطف عليه فهذه ثلاث صور أو أحدهما أى قول من أحدهما واشارة أو كتابة من الآخر أو اشارة من أحدهما وكتابة من الآخر فهذه ثلاث أيضا فالصور ست وان معاطاة من الجانبين أى أو اعطاء وقول أو اشارة أو كتابة من الآخر

فهـذه ثـلاث أيضا بأن يدفع المشـتري الثمن الى آخره تصوير للمعاطاة
وعكسه أي يدفع البائع المثمن ويأخذ الثمن أو يدفعه له المشتري ويرضى الآخر
أي البائع في الصورة الأولى والمشتري في الثانية غيره شمل الاشارة والكتابة
والاعطاء للبيع أي في الثانية وللشراء في الاولى الخبر أي الاخبار بحصوله
فيما مضى وكابيعها أي السلعة بكذا أي خمسة دراهم مثلا من البائع
أي الصادر من مريد البيع أي فيرضى المشتري بشرائها بالخمسة بقول أو اشارة
أو كتابة أو أشتريها منك بكذا أي فيرضى البائع ببيعها له بذلك بالمضارع أي
بصيغته فيهما أي أبيع وأشتري فرضى الآخر أي المشـتري في الأولى
والبائع في الثانية أو بعني أي هذه السلعة بكذا فيرضى البائع ببيعها للمشتري
بذلك بفعل الأمر أي بصيغته في بعني وكذا في اشـترمني فرضى الآخر أي
البائع في الأولى والمشـتري في الثانـية فينعقـد البيع أي بصـيغة المضارع
والأمر المبتدى أي المتكلم أولا بالمضارع كأبيع واشتري أو بالأمر
كبع واشتر منهما أي العاقدين بيان للمبتدى بذلك أي الذي ابتدأت به من
مضارع أو أمر الاخبار أي الوعـد ببيع أو شراء في المستقبل بالمضارع
أو الأمر تنازع فيه الاخبار والهزل صدق بضم فكسر مثقلا أي المبتـدى
فان لم يحلف الخ الأولى فان نكل لزمه البيع هـذا أي الحكم بتصـديق
البادي في عـدم ارادته البيع بهما مع يمينه ولزومه بنكوله لهما أي المضارع
والأمر لكن الشيخ رحمـه الله جزم بأن الأمر كالماضي في اللزوم أي لزوم
البيع للبادي به استـدراك على قوله هـذا قول ابن القاسم فيها لرفع ايهامه مرور
الشيخ عليه بلا يمين أي لا تقبل منه ان أرادها عـلى عدم ارادة البيع لان
الأمر الخ عـلة لقوله جزم بأن الأمر كالماضي عرفا صـلة يدل يدل عـلى
البيع أي انشائه في ضوء الشموع قول البناني صيغة الأمر تدل عـلى الايجاب
فهو أقوى ان أراد ايجاب العقد وتحققه فلا نسلم الدلالة وهـذه هي عين الدعوى
فالاستدلال بها مصادرة وان أراد بالايجاب التحتيم في الطلب فهو يتعلق بالمخاطب
وجاز ان يقول كنت لا أظن انه يمتثل فلا يدل عـلى العقد منه هو واعتمده أي
ما جزم به الشيخ من ان الأمر كالماضي في اللزوم وهـذا قول مالك في كتاب محمد وابن
القاسم وعيسى ابن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه أبو اسحاق

واقتصر

واقتصر عليه لها أي مسألة الابتداء بصيغة الأمر على مسألة التسوق أي
بالأولى لان دلالة المضارع على الايجاب والقبول أقوى من دلالة الأمر عليهما
لاحتمال المضارع الحال وتعين الأمر للاستقبال مطعون فيه أي بغلبة دلالة
صيغة الأمر على الايجاب والقبول عرفا بخلاف المضارع فانه لم تغلب دلالته عليهما
عرفا مطعون فيه خبر قياس كان بفتح الهمز فسكون النون تسوق بفتحات
مثقلا عرضها بفتحات مثقلا فقال أي السائل أخذتها به أي اشتريت
السلعة بالثمن الذي ذكرته لأمر ما أي كاختبار ثمنها فانه يصدق أي في عدم
ارادة البيع بيمين أي على عدم ارادته البيع وهذا أي تصديقه بيمين
أخذ بفتحات أي شرع الاول والثاني أي البائع والمشتري عقد أي بيع
فلا يصح أي البيع في التلقين وفساد البيع يكون لامور منها ما يرجع الى المتعاقدين
ككونهما أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون ابن بزيزة لم يختلف العلماء
ان بيع الصغير والمجنون باطل لعدم تمييزهما فلو أسقط الشيخ قوله الا بسكر
فتردد الخ تفريع على قوله وكذا بحرام الخ لان مراده بالتردد الطريقان أي
وعبارته يتبادر منها ان التردد في صحة بيعه وعدمها عدم الصحة أي لبيع
السكران بحرام الذي لا تمييز له يجوز عليه أي يلزمه من بيع وغيره بيان
وهو أي القول الثاني ولزومه أي عقد عاقده أي البيع أي البائع
وان صح أي بيع الصبي المميز واوه للحال ما لم يكن أي الصبي قيد في قوله فلا يلزم
صبيا والا أي وان كان الصبي وكيلا عن مكلف لزم أي بيع الصبي لان
البيع اظهار في محل الضمير فلا يلزم أي البيع المكره بفتح الراء أجبر
بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة حراما احترز به عن جبره بحق فبيعه
لازم لان اكراه الشرع طوع فيصح أي بيع المجبر بفتح الموحدة ولا يلزم أي
بيع المجبر ورد بضم الراء وشد الدال يعضه بضم المثناة وسكون الميم أي المجبر
البيع ولا يفوت أي المبيع عليه أي المجبر ببيع أي من المشتري لغيره
ولا هبة أي من المشتري ولا عتق أي من المشتري ولا ايلاد أي من
المشتري فللمالك فسخ بيعه وهبته وعتقه وأخذ شيئه وله أخذ الامة منه بعد
ايلادها يغرمه أي المجبر بالفتح وهذا أي قوله بلا ثمن على سببه أي
البيع على مال أي أخذه منه فباع أي المجبر بالفتح ليدفع أي المجبر

بالفتح ثمنها أي السلعة أو أكرهه أي الظالم المجبر بالفتح على ان يبيعها أي المجبر بالفتح السلعة منه اي المجبر بالفتح بعد قبضه من المشترى وأما لو أكرهه على بيعها او أخذ ربها ثمنها أي يتصرف كيف يشاء هذا بيان لمفهوم اذا أجبر على سببه فانه اذا ردت عليه أي المجبر بالفتح سلعته دفع أي المجبر بالفتح ما أخذه أي المجبر منه أي المشترى من الثمن هذا أصل المذهب البناني العمل جار في الاكراه على سبب البيع بلزوم البيع في زمننا وهو قول ابن كنانة وأفتى به اللخمي والسيوري واستحسنه حذاق المتأخرين ومال اليه ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقباني والسرقسطي والفشتالي قاضي فاس ونقل القصار انه جرى به الحكم في فاس أكثر من مائتي سنة أو وكيلا أي عن المالك والا أي وان لم يكن مالكا ولا وكيلا عنه فهو أي بيعه ومنع بضم فكسر بيع رقيق مسلم أي لكافر ورقيق صغير كتابيا أو مجوسيا أي لكافر ورقيق مجوسي كبير أي لكافر لجبرهما أي الصغير مطلقا والكبير المجوسي علة لمنع بيعهما لكافر والبيع أي الواقع على المسلم وما عطف عليه لكافر صحيح على المشهور أي فلا يفسخ وان منع واوه للحال وان صلة وأجبر بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة بلا فسخ للبيع الأوضح فلا يفسخ شراء الكافر ما ذكر على اخراجه أي المسلم وما عطف عليه عن ملكه أي الكافر ببيع أي لمسلم ويتولاه الحاكم لا الكافر لانها اهانة ولو لولد صغير أي للكافر وليس له أي الكافر الواهب اعتصاره أي الموهوب منه أي ولده الصغير الموهوب له وجاز لمشترى من الكافر أي شيئا مما تقدم جبره على اخراجه عن ملكه رده أي المبيع عليه أي الكافر صلة رده وجده أي المشترى العيب فيه أي المبيع ثم يجبر أي الكافر على اخراجه أي ما رد عليه بعيب عن ملكه أي الكافر بتام أي من هبة أو عتق ناجز أو بيع كان بفتح الهمز وسكون النون وباعه أي الرقيق الذي أسلم مملوكا لكافر عشرة أيام أي مع أمن الطريق فان قربت أي غيبة المالك للرقيق الذي أسلم في غيبته مفهوم ان بعدت غيبته صحة المعقود عليه أي العقد المتعلق به طهارة أي بالفعل أو بالقوة نجس أي ذاتا كميتة وروث محرم به أي المعقود عليه شرعا أي انتفاعا شرعيا فأولى عذرة الى آخره

فيه

فيه ان هذه دخلت بالكاف وانه لا وجه للاولوية ان الدبغ الخ بيان لما
وجب أى ثبت وان كان الغسل لا يفسده مبالغة فى وجوب البيان والخيار
من الحيوان بيان لما وكذا أى الحيوان الذى بلغ حدّ السياق فى عدم
صحة بيعه واما للخدمة أو الوطء مفهوم من حيث غناها وان كان طاهرا
الخ واوه للحال وغيره أى الجلد بيعهما أى الهر والسبع فلذا أى
التعليل بعدم القدرة على تسليمه محله وصفته أى المذكور من الآبق
والشارد أو على الصفة أى أو على خيار المشترى بالرؤية فى أخذه أى
الآبق منه أى من هو بيده غير السلطان لم يجز بيعه المناسب فلا يجوز
فان لم يعزم على ردّه الخ بيان لمفهوم الشرط لغير راهنه المناسب لغير
مرتهنه فله أى المرتهن امضاؤه أى بيع المرهون وغير المالك عطف وقف
على مرهون لاشتراكهما فى الاعراب اللفظى وهو الخفض بالمضاف وان تخالفا
فى الاعراب المحلى لان المرهون مفعول فى محل نصب وغير فاعل فى محل رفع أى بلا
اذن المالك وهو أى غير المالك الذى باع بلا اذنه المسمى بضم الميم الاولى
وفتح الثانية مثقلة بالفضولى بضم الفاء والضاد المعجمة لا يملك المناسب
لم يملك المبيع ولم يؤذن له فيه وهو أى البيع من جهته أى المشترى سواء علم
تعدّى البائع أم لا مخل بضم فسكون ففتح مثقلا وقف بضم فكسر على
رضاه أى المالك بحضرته أى المالك وهو أى المالك واوه للحال
ساكت أى عالم بلا عذر والغلة بفتح الغين المعجمة واللام مثقلة أى المال
الحادث من مبيع الفضولى قبل ردّه بأن ظن أى المشترى انه أى الفضولى
عنه أى المالك عنده أى المشترى فان علم المشترى بتعدى البائع بيان
لمفهوم الشرط ان ردّ البيع فان امضاه فهى للمشترى وصح بيع عبد
جان أى على نفس أو عضو أو مال قبل تخليصه من جنايته وقف بضم فكسر
على المستحق بكسر الحاء أى رضاه للجناية أى أرشها ان لم يدفع له أى
مستحقها فان دفعه له أحدهما بيان لمفهوم الشرط اذا دفعه أى الارش
وكان أى الارش بزائد الارش صلة يرجع على السيد صلة يرجع
لان من جهته أى البائع فان كان الارش قدر الثمن الخ يوهم ان الارش
الزائد لا يرجع منه بشئ وليس كذلك بل يرجع منه بقدر الثمن ويسقط الزائد كما هو

ظاهر من عبارة المتن فالمناسب وفهم من قوله بزائد الارش انه يرجع على البائع
بقدر الثمن ان زاد الارش عليه أو ساواه فان نقص الارش عن الثمن رجع بالارش
فقط به أى الارش ان تعمد أى العبد الجناية ولم يعلم المشترى حال
المبيع بذلك أى تعمد الجناية واوه للحال لانه أى تعمد الجناية فان كانت خطأ
أو علمها المشترى حال شرائه فلا رد له ونقض بضم فكسر أى فسخ ورد عبده
أى البائع ثم باعه أى الحالف العبد ان يفعل أى السيد به أى العبد
المحلوف بحريته فعل أى السيد به أى العبد نجز بضم فكسر مثقلا
عتقه أى العبد به اى العتق فان فعل اى السيد به أى العبد
عليه أى السيد بعتقه بر أى السيد فى يمينه وهذا أى نقض البيع يمينه
أى السيد بحرية العبد ان قيد أى السيد وانقضى لان يمينه ارتفعت
بانقضائه والعبد ليس فى ملكه بمنزلة موته قبل انقضاء الاجل ان قيل يلزم من بيعه
عزمه على الضد وهو موجب لحنثه أجيب بحمله على بيعه ناسيا يمينه أو ظانا ان
المشترى لا يمنعه من فعل ما يجوز وانه يفيده كاليمين بالله والطلاق تشبيه
فى عدم الرد وعليه أى السيد أجل الايلاء أى من يوم الحكم لانه لم يحلف
على ترك الوطء لامكان ان يرجع أى العبد اليه أى ملك البائع بشراء مثلا
علة لقوله يضرب له أجل الايلاء فان قيد بأجل وانقضى أى الاجل ولم يفعل
السيد المعلق عليه وهذا مقابل لمقدر أى هذا ان أطلق فى يمينه كما مثلنا يتوهم
بضم ففتح مثقلا المنع أى لبيعها بقوله صلة تنبه فلذا أى ارادة ادخال
الحجر والخشب عليه بناء نعت عمود لبائعه نعت بناء وعليه أى البائع
التعليق أى لبنائه الذى على العمود الذى باعه لقول ابن عبد السلام أى
فى شرحه على مختصر ابن الحاجب والقيد الاول أى ان انتفت الاضاعة
واحترز بالاول عن الثانى وهو قوله وأمن كسره فانه محتاج اليه هنا كان يبيع
النفيس بالثمن القليل فيه ان المقيس عليه ليس من اضاعة المال المنهى عنها
والمقيس منها ولذا قال فى التنبيهات انما قالوا هذا اذا كان يمكن تدعيمه وتعليقه ولو
كان الذى عليه لا يمكن نزع العمود الا بهدمه لكان من الفساد فى الارض الذى
لا يجوز أمن بضم فكسر بأن ظن بضم ففتح مثقلا عدمه أى الكسر
والا أى وان لم يؤمن كسره بيان لمفهوم الشرط لانه أى العمود الذى عليه البناء

حتى توفية اضافته للبيان وهى الكيل أو الوزن أو العد على البائع فان
انكسر أى العمود حال نقضه أى البناء فضمانه أى العمود نقضه أى
العمود منه أى المشترى والخلاف فى تخليص العمود واخراجه من تحت الهدم
وقلعه من محله وأما نقض البناء الذى عليه فعلى البائع اتفاقا وعبارة المجموع
ونقض البناء على البائع وهل العمود عليه أو على المشترى خلاف وهواء بالمد
أى فراغ فوق هواء بالمد أيضا أى فراغ وأولى أى فى الجواز بيع هواء
فوق بناء أى أو أرض أرض أى خالية من البناء ان وصف بضم
فكسر البناء الاعلى والاسفل أى لان صاحب الاعلى يرغب فى متانة الاسفل
وصاحب الاسفل يرغب فى خفة الاعلى ويملك الاعلى أى مشتريه
ولكن ليس له أى مشترى الاعلى ان يزيد أى مشترى الاعلى على ما شرط
عليه أى لانه يضر بناء الاسفل وعقد على غرز جذع بحائط أى بعوض معلوم
مضمون أى بيع لموضع الغرز من الحائط ان وهى أى ضعف الحائط
واما ان حصل خلل فى موضع الجذع فاصلاحه على المشترى الا أن تعين بضم
المثناة فوق وفتح العين المهمله والمثناة تحت مثقلة تقضى أى تنفسخ
وتنفسخ أى الاجارة بانهدامه أى الحائط قبل تمام المدة صلة انهدام
من ثمن أو مثمن بيان لمجهول ذاتا أو صفة تمييز لنسبة مجهول محول عن نائب فاعله
ومثل بفتحات مثقلا بتفصيل صلة الجهل بقوله صلة مثل كعبدى
بفتح الدال مثنى عبد سقطت نونه لاضافته معلومين نعت عبدين منهما أى
الرجلين بكذا أى باعاهما الشخص بثمن واحد من غير تبيين ما يخص كل عبد منه
فهو فاسد للجهل بالتفصيل كلاهما بكسر الكاف المناسب مجموعهما فهذا
أى بيع عبدى الرجل بثمن واحد دون بيان ما يخص كل عبد منه جهل أى فيه
أو ذو جهل منه أى الثمن والمناسب فاسد للجهل الخ فلذا أى تعليل الفساد
بالجهل بالتفصيل وكرطل من شاة أى بيعه بثمن معلوم فيمنع للجهل بصفة اللحم
الا لبائعها قرب بيعه اياها لمعرفته صفته لانها تتبع علفه لما جهل قدره أى
فقط اذا رؤى فيه شئ عرفت ذاته وصفته دون قدره أو قدره وصفته أى اذا رؤى
فيه شئ عرفت ذاته ولم يعرف قدره ولا صفته أو قدره وصفته وذاته أى اذا رؤى
فيه شئ لم تعرف ذاته ولا صفته ولا قدره وعطاريان لما دخل بالكاف

ولو خاصه أى المشترى المبيع قدره المناسب قدرها أى قيمة الخارج فان زاد أى الاجر على قيمة الخارج بيان لمفهوم الشرط والخارج أى قيمته ويرجع أى المشترى وقيل له أى المشترى على ما خرج أى قيمته وهو أى القول الثانى ورجح بضم فكسر مثقلا بيع بغير صنفه ويمنع بيعه بصنفه لربا الفضل فيجوز أى لخفة غرره كيلا أو جزافا وبخلاف جملة الشاة أى بيعها بعد ذبحها على الحى أى بيعه وحنطة أى بيعها قبل حصده المناسب حصدها قتا أى حزما رؤسها فى جهة واحدة ومنفوشا أى متخالف الرؤس واوه بمعنى أو فى الاربع صور أى المتقدمة فى قوله قبل حصده الخ ولا يجوز أى بيع الحنطة بيان لمفهوم الشرط الا أن بيعه أى الحب بقشره أى معه فى غير المنفوش صادق بالقائم والمقتوت وما فى تبنه مما يمكن حزره بيان لنحو القمح ومثله أى القت فى جواز بيعه جزافا القائم بارضه مقتضى قوله المتقدم فى غير المنفوش وقوله الآتى لا منفوشا ان مثله الذى فى تبنه أيضا وجعله البنانى مثل المنفوش وهو الذى يقتضيه التعليل بامكان حزره لا ان كان منفوشا أى أو فى تبنه لعدم امكان حزره من الحبوب أى التى ثمرتها فى رأسها فالحاصل ان للزرع خمسة أحوال الخ نحوه للبنانى ونصه أحوال الزرع خمسة لانه اما قائم أو غير قائم والثانى اما قت واما منفوش واما فى تبن واما مخلص والمبيع اما الحب وحده واما السنبل بما فيه من الحب فان كان المبيع الحب وحده فيجوز بالكيل فى الأحوال كلها ويجوز جزافا فى المخلص فقط دون غيره وان كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافا فى القت والقائم دون المنفوش وما فى تبنه بان كان نارة يخرج له زيت الخ تصوير لاختلاف الخروج دون الحبوب أى فالغالب خروج دقيقها وعدمه نادر جدا وعبارة المجموع وشرحه وشبه فى الجواز فقال كبيع مقدار معلوم كرطل أو قنطار بكذا حال كونه من زيت زيتون أو سمسم أو قرطم أو حب فجل مثلا ومن دقيق حب قمح أو غيره ان اتحدت صفة الزيت أو الدقيق الذى يخرج منهما أى الزيتون والحب بان كان كله جيدا أو رديئا أو متوسطا ومفاد كلام المدونة جواز النقد فى هذا ولو بشرط أو اختلفت صفة الزيت أو الدقيق بالجودة والرداءة والتوسط وخير المشترى أى اشترط حين الشراء انه له الخيار عند رؤية الزيت أو الدقيق فان اختلفت

صفتهما ووقع العقد على شرط البت أو مطلقا فالبيع فاسد للغرر ويشترط فى الجواز أيضا ان لا يتأخر عصر الزيتون أو طحن الحب فوق نصف شهر وان لا يشترط النقد فى القسم الثانى لانه يفسد كل بيع خيار انتهى صبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة أى حب مذرى من تبنه مكدس شقة بضم الشين أى ثوب منسوج من حرير أو قطن أو كتان أو صوف أو من نوعين منها وان تعلق بجملة الثمن أى والثمن واوه للحال وان صلة تفصيله أى الثمن فاغتفر أى الجهل والمناسب مغتفر لعلم تفصيله بالكيل وبعد فقيه ان كل جهل يزول انتهاء ولم يغتفر منه الا جهل الجملة مع علم التفصيل كما هنا فما الفرق وأشار له فى شرح المجموع بقوله فان أريد المجموع جاز ويكفى فى التعيين مشاهدة الصبرة أو الشقة أو الزق أو ظرف المبيع لامكان معرفة قدر المجموع بالحزر بخلاف بعضه المبهم فلا فرق بين المكيلات أى كالحبوب الخ تفريع على قوله وصاع أو كل صاع أو كل ذراع من شقة أو كل رطل من زيت والمقيسات أى كالشقة والموزونات أى كالزيت مما ذكر أى الصبرة والشقة والزيت والا بأن أريد بعض غير معين فلا يجوز ابن عبد السلام اذا قال أبيعك من هذه الصبرة حساب كل عشرة أقفزة بدينار ولم يبين ما باعه منها فقال القاضى أبو محمد ما علمت فيها نصا وقال بعض المعاصرين البيع فاسد وهو قول أصحاب الشافعى القاضى ويحتمل أن تكون من زائدة فيحمل على ذلك وهو أولى من حمله على الفساد انتهى فلعل صاحب المختصر اختار ما اختاره القاضى فى هذا فلذا قيد المنع بارادة البعض وان كان الفا كهانى اعترض ما قاله القاضى بقوله ما قاله غير صحيح ولا موافق للقواعد العربية فان من هنا للتبعيض ولا بدّ فان معيار من التى للتبعيض صحة تقديرها ببعض كقولك أكلت من الرغيف ولا ريب فى صحة تقدير ذلك فى مسألتنا وأيضا مذهب سيبويه امتناع زيادة من فى الايجاب فلا يصح أن تكون صلة فارسى أى وضع لمعناه فى لغة الفرس معرب بضم الميم وفتح العين المهملة والراء مثقلة أى منقول الى لغة العرب وستعمل بها فى معناه الذى وضع هو له فى لغة الفرس بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جنس شمل بيع الجزاف وبيع المعلوم جملة الخ فصل مخرج بيع المعلوم فيه أى بيع الجزاف لكن أجازه أى بيع الجزاف استدراك على قوله الاصل فيه المنع لرفع ايهامه انه لا وجه لجوازه للضرورة والمشقة أى رفعهما ان رئ

بكسر الراء وسكون المثناة آخره همز اللقاني فيه قلب مكاني بجعل العين مكان اللام واللام مكان العين والأصل رءى ووقع في بعض النسخ على الاصل والوجهان جائزان في التصريف أي أبصر حال العقد ما يراد العقد عليه جزافا واستمر أي الجزاف فلا يجوز بيعه أي الجزاف الخ بيان لمفهوم الشرط ولا على رؤية متقدمة أي على البيع يمكن فيها التغير صفة لمقدر أي بمدة شب وهل يباع بالرؤية المتقدمة عليه أم لا فيه ثلاث مقالات احداها يباع بها والثانية لا يباع بها ولا بد من الرؤية حال العقد والثالثة يكتفى بالرؤية المتقدمة على العقد في الثمار على أصولها والزرع القائم بأرضه ولا يكتفى بها في بيع الصبرة جزافا انتهى والثالثة رواية ابن القاسم في المدونة والأولى لابن حبيب واختارها ابن رشد فعلى هذه لا يشترط في بيع الجزاف الحضور وانما يشترط رؤيته بالبصر سابقة أو مقارنة وعلى رواية ابن القاسم يشترط فيه الحضور الا في الزرع القائم والثمر على رؤس الشجر فيكتفى فيهما بالرؤية السابقة وبها قرر الحطاب كلام المختصر قائلا مراده بالمرئي الحاضر كما يفيده كلام التوضيح ويلزم من حضوره رؤيته اذ الصفة لا تكفي في الحاضر على المشهور الا اذا لزم على الرؤية فساد كقلة خل مطينة أفاده البناني فانظر تفصيل الشرح هل يوافق شيئا من هذه المقالات أم لا وهذا أي اشتراط الرؤية والا أي وان لزم على الرؤية الفساد جاز أي بيع الجزاف بلا رؤية ولم يكثر أي ما أريد بيعه جزافا جدا بكسر الجيم مثقلا أي كثرة مانعة من امكان حزره بأن يكون كثيرا الا جدا لتصوير الله وله ولم يكثر جدا فان كثر جدا بحيث يتعذر حزره بيان لمفهوم ولم يكثر جدا أو قل جدا أي من المعدودات بخلاف ما قل جدا من مكيل أو موزون فيجوز أي بيعه جزافا والفرق بينهما وبين المعدود احتياجهما لآلة وتحريرها الشأن فيهما المشقة على أغلب الناس بخلاف المعدود القليل فعده متيسر لكل مميز وجهلاه أي العاقدان قدر المبيع جزافا وحزراه أي العاقدان قدر المبيع جزافا بكيل أو وزن أو عدد واستوت أرضه أي سلمت الأرض المجزف عليها المبيع من الانخفاض والارتفاع اذ الأول يقلله والثاني يكثره فلا يمكن حزره ثم ان ظهر أي بعد عقد البيع الاستواء أي في الأرض المجزف عليها المبيع والا أي وان ظهرت غير مستوية فالخيار أي في امضاء البيع ورده لمن لزمه الضرر

أى البائع فى الانخفاض والمشترى فى الارتفاع   المشقة أى فى كيله أو وزنه
الاول بضم الهمز وفتح الواو   عامة أى فى المكيل والموزون والمعدود
لا ان لم ير بيان لمفهوم ان رىء لم يرتب عليه المبالغة والاستثناء   سلة بفتح السين
واللام مثقلة اناء مضفور من خشب رقيق جدا   وتين بالمثناة التحتية بيان لنحو
الزبيب   وقربة ماء وجراره أى الماء بيان لنحو سلة الزبيب   مما صار فى
العرف الخ بيان لنحو سلة الزبيب   الاناء جنس   الذى يوضع التين ونحوه
فصل مخرج للاناء الذى يوضع فيه غير ذلك لكنه سلة العلبة والمخلاة والجراب
وغيرها وليست سلة فالمناسب ان يزيد المضفور من خشب رقيق لاخراجها
أو علمه أى قدر المبيع جزافا   أحدهما أى العاقدين   بقدره صلة الجاهل
حين العقد صلة علم   بعلمه صلة علم   لقدره صلة علم ولامه مقوية للمصدر
ورد بضم الراء وشد الدال أى المبيع لبائعه   خير بضم فكسر مثقلا
أو قصدت بضم فكسر   كان مما أصله الخ أى سواء كان مما أصله   أم لا أى
كالأرض   مع مكيل من نوعه أى كصبرة قمح مع أردب قمح وعشرة أذرع من أرض
مع قطعة أرض   أو غيره أى كصبرة حب مع فدان أرض   كان أى المكيل
المجموع مع الجزاف فى البيع   لخروج أحدهما أى عن الأصل كالمثالين
الاولين   أو خروجهما معا عن الأصل أى كالمثال الثالث   فهذه أربع
صور تفريع على قوله كان مما أصله ان يكال أم لا وعلى قوله كان مما أصله ان يباع
جزافا أو كيلا   كجزافين أى بيعهما معا تشبيه فى الجواز   كقطعة مع قطعة
أرض أخرى مثال لمجيئهما معا على الأصل   وقطعة أرض مع صبرة قمح مثال
لمجىء أحدهما على الأصل   وكصبرة مع صبرة مثال لخروجهما معا عن الأصل
مطلقا فسره الشارح آنفا بقوله جاء كل على الاصل الخ   على رؤية بعض
المثلى أى معتمدا العاقدان فى علمهما المبيع عليها   من مكيل أى كحب الخ بيان
للمثلى   وموزون كقطن وكتان أى ومعدود كبيض وبطيخ   بخلاف المقوم
بيان لمفهوم المثلى   فلا يكفى رؤية بعضه كثوب من أثواب ابن عبد السلام
الروايات تدل على مشاركة المقوم المثلى العدوى الا أن يكون فى نشر كالشاش
اتلاف   فلا يشترط أى فى صحة بيع ماله صوان   ابرى مافى داخله علة للكسر
المنفى اشتراطه   ومن ذلك أى ذى الصوان   العدل بكسر العين   من

الثياب بيان لما فيه أى الشراء فان وجدت أى الثياب التى فى العدل على الصفة أى متصفة بالصفة المكتوبة فى البرنامج لزم أى الشراء المشترى والا اى وان وجدت بصفة مخالفة للصفة التى فى البرنامج خير بضم فكسر مثقلا أى بين ردّها والتمسك بها ان كانت أى الثياب أدنى صفة أى من الصفة التى فى البرنامج فان وجدها أى الثياب التى فى العدل أقل عددا أى مما فى البرنامج وضع بضم فكسر أى أسقط عنه أى المشترى من الثمن صلة وضع بقدره أى النقص فان كسر النقص الخ المناسب فان زاد النقص على النصف لم يلزمه أى المشترى الشراء ردّ بضم ففتح مثقلا به أى بسبب النقص الزائد على النصف فان وجدها أى الثياب التى فى العدد أكثر عددا أى مما فى البرنامج معه أى المشترى بنسبة الزائد أى بمثل نسبته لمجموع مافى العدل مثلا اذا كان العدد الذى فى البرنامج أربعين فوجد فى العدل خمسين فنسبة العشرة الزائدة للخمسين خمس فيشارك البائع المشترى بالخمس يرد ما زاد أى على مافى البرنامج ولو قبضه أى العدل على تصديق البائع والا فالقول للمشترى بيمينه عليه أى العدل انه أى ماوجده فى العدل أدنى أى صفة مما فى البرنامج أو أنقص أى عددا مما هو مكتوب فى البرنامج تنازع فيه أدنى وانقص أى وخالفه البائع وقال له مافى العدل موافق لما فى البرنامج صفة وعددا ولم يوجد البرنامج أو وجد وادعى البائع ان المشترى غير مافى العدل بغيره أو نقص منه حلف المشترى على ان ماأتى به هو الذى وجده فى العدل وانه لم يبدله بغيره ولا نقص منه شيئا وحلف أى المشترى فان نكل أى المشترى لزمه أى المشترى ماوجده فى العدل دينا أى من بيع أو من قرض آخذها بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة فان نكل أى دافع الدراهم وهذا أى كون القول للدافع بيمين على الصفة أى الوصف والاخبار بها حضوره أى احضار مافى البلد مجلس العقد العدوى اعترض على المصنف باقتضائه انه لابد من احضار حاضر البلد مع ان الذى يفيده النقل ان حاضر مجلس العقد لابد من رؤيته الا فيما فى فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد وان لم يكن فى احضاره مشقة عنه أى مجلس العقد ثم ان وجده أى المشترى المبيع عليها اى الصفة التى أخبر بها والا فللمشترى ردّه أى ان كان أدنى صفة على ماتقدم

سابقة أى على وقت العقد للمبيع صلة رؤية ان لم يتغير أى المبيع
بعدها أى الرؤية وهو أى الوقت الذى لا يتغير المبيع فيه بعد الرؤية فان
كان أى المبيع الخ بيان لمفهوم ان لم يتغير بعدها لم يجز أى البيع والمناسب فلا
يجوز على الخيار أى شرطه للمشترى اذا رأى المبيع بالمشرق أى أقصاه
بالمغرب أى أوسطه مما يظن فيه التغير أى لصفة المبيع بيان لكخراسان الخ
لم يجز المناسب فلا يجوز سواء بيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة أى
أو بدونهما نقد الثمن للبائع أى قبل قبض المبيع بين السلعية أى ان ردّ
البيع والثمنية أى ان أمضى البيع اثنى عشر المناسب اثنتى عشرة
وفى كل أى من الثلاثة وفى كل أى من الستة فان كان أى البيع جاز
مطلقا أى سواء كان البيع على الصفة أو الرؤية السابقة أو بدونهما كان
المبيع قريبا أو بعيدا وان كان أى البيع بدونهما أى الصفة والرؤية
أو كان أى المبيع على الصفة أو الرؤية المذارعة أى القياس بالذراع
وقال فى التوضيح الخ ابن عرفة ولو كان المبيع دارا على مذارعة أو نخلا على عدد ففى
كونها من البائع او المبتاع رواية المازرى ونقله عن ابن حبيب مع الاخوين
مخرجهما على ان الذرع والعد حق توفية أو مجرد صفة الصفقة أى عقد البيع
انه أى الضمان فى غيره أى العقار به أى الشرط فيه أى المبيع
الغائب شأنه أى العقار وقبضه أى المبيع غائبا على المشترى ابن عرفة سمع أصبغ
ابن القاسم من اشترى سلعة غائبة بعينها وهو ببلد على ان يوفاها بموضعه لا خير فيه
للضمان ابن رشد هذا بين لان بعض الثمن وقع فيه الضمان وهو حرام باجماع
ابن عرفة لا يتوهم ان هذا خلاف المذهب فى جواز شرط الضمان على البائع
فى الغائب لان ذلك فى مدة الوصول اليه لا فى مدة ايصاله اللخمى الاتيان بالغائب
على مبتاعه وشرطه اياه على بائعه مع ضمانه يفسد بيعه وضمانه فى وصوله من بائعه
وان شرط ضمانه فى اتيانه من مبتاعه جاز وكان بيعا واجارة على الصفة
صلة المبيع لان شأنه أى العقار الا ان يصفه أى العقار

﴿فصل حرمة الربا﴾ فهما أى العين والطعام فاذا اختلف الجنس
مفهوم ان اتحد الجنس أو كان الطعام غير ربوى مفهوم والطعام ربوى
فهما أى العين والطعام ربا نسا أضافته للبيان بفتح النون أى ممدودا

أي تأخير تفسير النسأ لوقت كذا راجع لقوله في مثله ولقوله أو في دراهم
من ذلك أي ربا النسأ القرض بفتح القاف وسكون الراء أي التسليف أي
وشراء العرية بخرصها وهذا مستثنى من ربا الفضل أيضا اذا علمت ذلك أي
المذكور وهو تحريم ربا الفضل في العين والطعام الربوي بشرط الجنس فهما
ور باالنسأ فيهما مطلقا قلت بفتح القاف واللام مثقلا أي نقصت
أو كثرت أي زادت على صرف الوقت بذلك أي المذكور من النقص أو الزيادة
لاختلاف الجنس أي بين الذهب والفضة علة لقوله قلت الخ سد معناه
في الاصل الغلق والمراد به هنا لازمه وهو القطع الذرائع جمع ذريعة معناها
في الاصل ناقة تقيد وتترك في الصحراء ليأتيها البعير الشارد المعجوز عنه فيألفها
ويرعى معها فيتوصلون الى امساكه بها ثم استعملت في كل ما يتوصل الى غيره
فالمعنى قطع الحيل التي يتوسل بها الى ممنوع كالمحقق أي في الحرمة كتحققه
أي في الحرمة أن يكون مع أحد النقدين غير نوعه أي كدينار ودرهم
بدينار أو مع كل واحد منهما غير نوعه أي كدينار ودرهم بدينار ودرهم
أو سلعة أي مع أحدهما كدينار وشاة بدينار او مع كل واحد منهما كدينار وثوب
بدينار وثوب القصد أي من المتبادلين أو أحدهما الى التفاضل أي بين
النقدين كما قاله ابن شاس نصه توهم الربا كتحققه فلا يجوز أن يكون مع أحد
النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة لان ذلك يوهم القصد الى التفاضل
ولهذا يمنع الدينار والدرهم بالدينار والدرهم من الدينار الآخر لعل المناسب
حذف الدينار فتأتي المفاضلة أي بين النقدين اذ تصير زيادة أحد الثوبين مع
الدينار المصاحب له مقابلين للدينار المصاحب لأقل الثوبين قيمة فآل الامر الى
بيع دينار وعرض بدينار وعلله أبو الحسن باحتمال رغبة أحد المتبادلين في دينار
الآخر فيقابله بديناره وبعض درهمه فيقع درهم الآخر نامافي مقابلة بعض درهم
الراغب فلم تحقق المماثلة لا بين الدينارين ولا بين الدرهمين والشك في التماثل
كتحقق التفاضل من ربا النسأ بيان لما واضافته للبيان يحول بينهما أي
المتصارفين بعد عقد الصرف وقبل القبض من الجانبين أو أحدهما قبل
القبض أي من الجانبين أو أحدهما تنازع فيه يحول وفرقة على الاطلاق
أي عن التقييد بالبعد وقيل يجوز فيما قرب هذا مقابل المشهور أو عقد

أى الصرف وكل بفتحات مثقلا أحدهما أى المتصارفين وطال أى
الزمن قبل احضاره لانه مظنة الطول المناسب لانها ومعناه أى تصوير
فرع غياب نقديهما وليس معكما شئ أى من النقد واوه للحال ولو كانت
الدراهم معه الخ أى وكذا لو كان معك الدينار واقترض هو الدراهم وله أى
الشخص واوه للحال فتسقط بضم المثناة وفتح القاف الدنانير أى عمن هى
عليه فى الدراهم أى فى نظير اسقاطها عمن هى عليه فيمتنع أى الصرف
المصور بالاسقاط المذكور ان تأجل بفتحات مثقلا من كل
أى من الجانبين لان من عجل بفتحات مثقلا المؤجل بضم الميم وفتح
الهمز والجيم أى دفعه لمستحقه قبل أجله عد بضم العين وشد الدال أى
قدر وفرض بضم فكسر فيهما مسلفا بضم ففتح فكسر مثقلا أى ماعجله
لمستحقه لانه لا يستحقه الا بعد حلول أجله ولا يخفى انه لا تعجيل هنا وانه لا دخل له
فى تأخير القبض عن العقد فالمناسب لان من له المؤجل لا يستحقه الا بعد حلول
أجله وكذا من يشتريه منه فقد اشترى من عليه المؤجل وقت عقد الصرف المؤجل
الذى هو عليه على انه لا يستحقه الا بعد حلول أجله فاذا حل أجله اقتضاه من نفسه
لنفسه فالقبض انما يقع عند حلول الاجل وعقد الصرف قد تقدم عليه فلو حلا
أى الدينان جاز أى الصرف بهما بيان لمفهوم الشرط أو وقع الصرف اى
بين راهن ومرتهن لرهن أى غائب عن مجلس الصرف وصورتها ان مرتهنا
فى حقه دنانير فى صرة مختومة أو حليا ذهبا وضعه فى بيته مثلا فأتاه الراهن فى غير
بيته فدفع المرتهن للراهن دراهم صرفه فهو صرف فاسد لتأخر قبض الرهن عن
عقد صرفه لان المرتهن واضع يده على الرهن بطريق الامانة وبصرفه انتقل الملك
واستحق قبضه ولم يحصل حال العقد حتى يصل الى محل الرهن ويقبضه من نفسه
لنفسه فقد تأخر القبض عن العقد أو وديعة أى من دنانير أو حلى ذهب غائبة
عن مجلس الصرف عند المودع بالفتح أى فصرفها فى غيبتها من المودع بالكسر
بدراهم دفعها له فهو صرف فاسد لما تقدم فى الرهن أو وقع لحلى مستأجر بفتح
الجيم أى غائب عن مجلس الصرف صرفه مستأجره من مؤجره بنقد مخالف لجنسه
فهو صرف فاسد لما تقدم ومابعده أى المودع والمستأجر بالفتح فيهما والمعار
عن مجلس الصرف صلة غائب فيمنع أى صرف الرهن ومابعده فى غيبته لتأخر

القبض عن العقد اذلا ينتقل من قبض الامانة الى قبض الملك الا بعد الوصول اليه
ووجوده بحاله سالما فان حضر أي الرهن أو ما بعده في مجلسه أي
الصرف جاز أي الصرف في الجميع أي الرهن والمودع والمستأجر والمعار بيان
لمفهوم غائب كمصوغ غصب أي وغاب عن مجلس الصرف فلا يصح صرفه من
غاصبه لانه ان كان باقيا بعينه عند غاصبه لزم تأخر قبضه عن صرفه كما تقدم في وما
بعده وان كان تلف منه لزم ربا فضل احتمالا لانه ان كان ذهبا فقيمته التي لزمت
الغاصب بتلفه دراهم وصرفه كذلك ولا يدري استواؤهما وان كان فضة فقيمته
وصرفه دنانير وتماثلهما غير محقق والشك في الفضل كتحققه من ذهب أو فضة
صلة مصوغ أو بيان له غصب بضم فكسر أي استولى عليه ظالم بلا عوض
قهرا عن مالكه ناويا ملكه وغاب أي المصوغ واما المسكوك ونحوه الخ
بيان لمفهوم مصوغ مما لا يعرف بعينه بيان لنحوه لتعلقه أي المغصوب
الذي لا يعرف بعينه بالذمة أي للغاصب فلا يلزم على صرفه في غيبته تأخر قبض
ولا ربا فضل كاستيجابه عليه أي بقوله كالمسكوك أي يعدم بضم المثناة
وفتح الدال يتلف بفتح المثناة تحت واللام فيضمن أي الغاصب قيمته أي
المصوغ لانه أي المصوغ الخ علة لضمانه قيمته بالصنعة أي بسببها صلة صار
عنه أي الدينار وعكسه أي اذا قوم بدراهم جاز دفع دينار عنها بشرط
التعجيل أي لما يدفع صرفا عن القيمة صلة واضافته للبيان عند العقد صلة
التعجيل ولو غاب أي الغاصب عليه أي المسكوك مبالغة فيما يليه
فالمناسب تأخيره عنه أي في الصرف أي الدنانير والدراهم التي تعلق الصرف
بها كان أي المدفوع صرفا زائفا أي رديا فيرجع أي قابضه به أي
ببدله المؤخر أي قبضه عن عقده وان لم يرجع به لزم أكل مال الناس بالباطل
كان تبدل دينار بمثله الخ أي فيمنع التصديق فيه لما تقدم فيه أي المذكور
من ابدال نقد بمثله أو طعام بطعام لما تقدم العدد أي والوزن والجودة راجع
لمبادلة نقد بمثله وقدر الكيل الخ راجع لمبادلة طعام بمثله منه أي الطعام
كقمح وزيت وقرض اي مقرض بفتح الراء له أي المقترض المقرض
بكسر الراء فيما أخذه أي كيله أو وزنه أو عدده وجودته وفاعل ضمير المقرض
بالفتح وعائد ما المفعول البارز والجملة جارية ولم يبرز لأمن اللبس فيتغاضى أي

يتساهل

تساهل ويتغافل عنه أى عيب النقص أو الرداءة آخذه بمدّ الهمز وكسر
الخاء المعجمة لحاجته أى احتياجه لما أخذه أو فى المعروف أى الاقراض
والتسليف أى فيصير ربا فضل ومبيع لأجل أى بثمن مؤجل لأجل معلوم
من طعام أو غيره بيان لبيع الرماصى فرضها المازرى فى شرح التلقين فى الطعام
المبيع نسيئة وكذا ابن يونس وأبو محمد وا القابسى البنانى لكن مقتضى التعليل
العموم فى الطعام وغيره كما فى المواق التأخير أى للثمن الى الأجل المعلوم
او الحاجة أى الاحتياج لما اشتراه بالثمن المؤجل فيؤدّى أى الاغتفار
من الديون ان المجل أن يكون أى المجل فيكون أى المجل نفعا وهو
سقوط باقى الدين عنه وأخذه من نفسه عشرة عن تسعة مثلا على ان يدفع أى
المشترى له أى البائع ويأخذ أى المشترى من البائع لتنافى
أحكامهما أى الصرف والبيع وهو دليل على تنافيهما علة لمنع جمعهما فى عقد
واحد لجواز الأجل والخيار أى شرطه علة لتنافى أحكامهما تتفرق أى
تتنافى عليهما أى البيتين فى الرمز أى الاشارة المقتطعة منها جبص
منقش الجيم من الجعل والباء من البيع والصاد من الصرف والميم من المساقاة
والنون من النكاح والشين من الشركة والقاف من القراض من ذلك أى
اجتماع البيع والصرف للضرورة أى إليهما بأن يأخذ أى المشترى من
البائع أقل من صرف دينار أى مع سلعة ويدفع له عنهما أكثر من دينار
والصرف أى النقدين فى الصورتين أى كون الجميع دينارا والاجتماع
فيه الرتة أى لحلى والاجرة أى لصياغته سبيكة بوزنها أى من جنسها
ان ذهبا فذهب وان فضة ففضة دراهم أى ان كانت فضة أى أو دنانير
ان كانت ذهبا ويدفع أى المشترى له أى الصانع والاولى بضم الهمز أى
من الصورتين للتأخير أى فان زاده الأجرة فهو ربا فضل ونسأ وان
لم يزده أجرة فهو ربا نسأ فقط للمفاضلة أى ربا الفضل والا أى وان لم يزده
أجرة جاز المناسب جازت الشراء أى للسبيكة مخالف أى لها
كذهب أى سبيكة وفضة أى ثمن لها لمعصره بضم فسكون فكسر أى
لمن يعصره على ان يأخذ أى دافع الزيتون أو الحب للذى يعصره أو يطحنه
من المعصر أو الطاحن حال الدفع منه أى الزيتون أو الحب للشك

فى المماثلة أى بين الخارج والمأخوذ علة للمنع اذ الشك فى التماثل كتحقق التفاضل
وكذا أى دفعه زيتونا أو حبا وأخذه قدر ما يخرج منه تحريا فى المنع دفعه
أى الزيتون أو الحب على ان يخلطه أى المعصر أو الطاحن على شئ
أى من زيتون أو حب عنده أى المعصر أو الطاحن ويعصر أو يطحن الجميع
مجتمعا أجرته أى أجرة عمله دراهم أو دنانير ترو ج فى محل الحاجة
ليأخذ أى المسافر من دار الضرب زنته أى نحو التبر للضرورة علة لجوازه
عن النصف تنازع فيه زاد أو نقص وفلوس عطف على نصف من طعام
الخ بيان لغير الفلوس وسكا بضم السين وشد الكاف أروج أى أكثر
رواجا من الآخر لا ان كانا أى غير مسكوكين الخ بيان لمفهوم القيدين
وعرف بضم فكسر والا أى وان لم يعرف الوزن تجوز بضم ففتح فكسر
مثقلا من صرف الريال بدراهم فضة عددية أى منسوبة للعدد لتعلقه بها
كانت تسمى انصافا بيان لما والا أى وان لم يجوز قياسا على هذه المسألة أى
دفع بنصف وفلوس أو غيرها بجامع الحاجة لكل منهما مرتبط تجوز الحاجة مايقع
عندنا بمصر الخ يجوز بضم ففتح مثقلا أى يفتى بجواز ما يقع بمصر من الصرف
المذكور وان وجد أحدهما أى المتصارفين فى دراهمه أى التى قبضها
من صاحبه عوضا عن دنانيره أو دنانيره أى التى قبضها من صاحبه عوضا عن
دنانيره من نقص أى لعدد أو وزن الخ بيان لعيبا أو غش أى كون الدراهم
أو الدنانير مخلوطة بمعدن آخر أدنى من معدنها فان كان أى وجود العيب
من غير مفارقة أى بين المتصارفين بالبدن ولا طول أى فى الزمن جاز له أى
واجد العيب فيما قبضه من صاحبه مما ذكر أى الناقص أو المغشوش أو نحو
الرصاص بيان لما وله أى واجد العيب فى الناقص عددا أو وزنا الظاهر
الاقتصار على ناقص العدد وادراج ناقص الوزن فى قوله أو البدل عليه أى
الاتمام أو الابدال من اباه أى من المتصارفين سواء كان دافع المعيب أو قابضه
بان لم يعينا أى بان انتفى التعيين للنقدين من الجانبين كتراضيهما على صرف
دنانير بدراهم بدون تعيين للدنانير ولا للدراهم أو أحدهما أى أو لم يعين
أحد النقدين وعين الآخر كتعاقدهما على صرف دينار معين بدراهم غير معينة
أو دراهم معينة بدينار غير معين وهذه الصور الثلاثة لمنطوق الشرط وظاهر قوله

قف

أو أحدهما انه اذا عين المعيب دون السليم يجبر الآبى على الاتمام أو الابدال وليس
كذلك فالمناسب ان لم يعين المعيب كما فى المجموع فان عينت من الجانبين بيان
لمفهوم الشرط والمناسب على التصويب المتقدم فان عين المعيب فلا جبر سواء عين
السليم أيضا أم لا وان كان أى وجود العيب بعد مفارقة أى بين
المتصارفين بغير النقص أى للعدد أو الوزن فيما يتعامل به وزنا وهو أى
غير النقص الغش ونحو الرصاص أى ونقص الوزن فيما يتعامل به عددا
لجواز البيع به أى المغشوش ونحو النحاس وفيه نظر والمناسب لقبض العوض
بتمامه فلا يلزم على الرضاء بالمعيب تأخير القبض عن العقد الذى هو ربا نساء
والا يرضى به أى غير النقص من الغش ونحو الرصاص وطلب الابدال
نقض بضم فكسر أى فسخ الصرف لتأدية الابدال الى تأخير القبض عن العقد
وهو ربا نساء منهما أى المتصارفين كالنقص تشبيه فى النقض
أو الوزن أى فيما يتعامل به وزنا فانه أى الصرف ينقض بعد الطول
مطلقا رضى واجده به أو لم يرض قال العدوى الفرق بين نقص العدد وغيره ان غير
نقص العدد قبض فيه العوض بتمامه فكان له الرضاء مطلقا كسائر العيوب
بخلاف نقص القدر فان العوض لم يقبض بتمامه فلذا اشترط فى الرضا به الحضرة
وحيث نقض بضم فكسر أى حكم بنقض الصرف بسبب عيب فى بعض
الدراهم التى وقع صرف الدنانير بها أكبر وأصغر أى فى الوزن أو أعلى
وأدنى أى فى الجوهرية أو السكة يتعلق به النقض أى بان يرد الأصغر لدافع
الدنانير ويرد لدافع الدراهم قدر صرفه من الدراهم ان كانت الدراهم التى ظهر عيبها
قدر صرفها فأقل الا ان يتعداه النقض أى موجبه بأن تكون الدراهم المعيبة
أكثر من صرف الاصغر كما اذا كان صرف الأصغر خمسة والأكبر عشرة والمعيب
من الدراهم ستة فالأكبر أى صرفه موجب بكسر الجيم أى سبب
فيها أى الدنانير أعلى أى فى الذهبية أو السكة وأدنى أى فى الذهبية
أو السكة فيفسخ الجميع أى لئلا يحصل غبن لأحد المتصارفين وقيل
الأعلى لانه لما كان العيب فى الدراهم فلا يخلو دافعها من علمه بعيبها فيكون مدلسا
أو عدمها فيكون مقصرا فى نقدها فأمر برد اجود ما فى يده من الدنانير وهذا
قول أصبغ ما ذكرناه أى وهو قول سحنون من انه فى التساوى أى بين

الدنانير فى الصرف الخ بيان لما سمى أم لا تفسير لطلقا كما تقدم أى فى قوله
فيجبر عليه من اباه ان لم تعين تعجيل أى للبدل ونوعية أى كون البدل من
نوع المبدل عنه بأن يكونا ذهبين أو ورقين لانه أى أخذ ذهب عن دراهم
وعكسه الى أخذ ذهب وفضة عن ذهب أى أو عن فضة وهذا لا يجوز لانه ربا
فضل لتقدير الفضة ذهبا ولا أخذ عرض عنه أى النقد المعيب لانه يؤول الى
اجتماع البيع والصرف الا أن يكون أى العرض يسيرا أى قيمته أقل من
صرف دينار وكذا ان قلت الدراهم المعيبة عنه وكثرت قيمة العرض فى الصرف
والبيع المناسب مع الصرف بان يجتمعا أى البيع والصرف فى دينار وان
استحق بضم المثناة وكسر الحاء المهملة وشد القاف فلا مفهوم لقوله أى
الشيخ خليل تفريع على قوله سواء كان مسكوكا أم لا وقوله ولو غير معين مطلقا
أى عن التقييد بالمفارقة أو الطول لان المصوغ يراد لغيره الخ بيان للفرق بين
المصوغ وغيره نقض بضم فكسر على ما تقدم أى فى قوله وحيث نقض
فأصغر دينار الا ان يتعداه فالاكبر وهذا ظاهر فى استحقاق الدراهم فان كان
المستحق دينار تعين النقض فيه سواء كان صغيرا أو كبيرا له أى المستحق بالفتح
صلة الدافع والا نقض أى وان لم يعجل البدن نقض الصرف وللمستحق
بالكسر فيأخذ أى المستحق بالكسر مقابله أى ما صرف به المستحق بالفتح
ينقض بضم المثناة وفتح القاف أى الصرف وذلك أى نقض الصرف
مطلقا أى عن التقييد بالمفارقة أو الطول والطول أى أو الطول فان
استحق أى المستحق بالكسر أخذ أى المستحق بالكسر مقابله أى
الدينار المستحق من دافعها أى الدراهم أولا بشد الواو ومنونا أى ابتداء
صلة دافع يرجع المستحق أى بالفتح من يده صلة المستحق على الذى
أخذها أى الدراهم صلة يرجع أولا مثقلا منونا أى ابتداء صلة أخذ ان لم
يخبر بضم فسكون ففتح من استحق بضم فكسر من يده صلة استحق
ما أخذه نائب استحق من صاحبه صلة أخذ فان أخبره أى المصطرف الخ
بيان لمفهوم الشرط بذلك أى التعدى وكذا أى اخبار شخص المصطرف
بالتعدى فى امتناع اجازة الصرف ان علم أى المصطرف لم يجزله أى
المستحق جواب ان أخبره شخص به والمناسب فلا يجوز لفساد العقد بدخول

المصطرف

المصطرف على خيار ممنوع وقيد في المدونة الاجازة بحضور الشئ المستحق وقبض الثمن الذي يأخذ المستحق مكانه وسواء افترق المتصارفان أم لا بل لو أمضاه في غيبة البائع ورضى المبتاع بدفع ثمنه ليرجع به جاز محلى بضم الميم وفتح الحاء مثقلا وسيأتي المحلى بهما أي حكم بيعه في قوله وان حلى بهما جاز بأحدهما ان تبعا الجوهر بيان لمفهوم بأحد النقدين منه أي المحلى شئ أي من الذهب أو الورق الذي حلى به لا ان حرمت مفهوم ان ابيحت كسكين أي محلاة بأحد النقدين مثال لما حرمت حليته وثوب رجل أي محلى بأحدهما مقصبة بضم الميم وفتح القاف والصاد المهملة مثقلة أي محلاة بالقصب المتخذ من الذهب ودواة أي محلاة بأحد النقدين أو مصوغة منه فلا يجوز بيعه أي ماحرمت حليته بأحدهما أي النقدين لتأديته لربا الفضل ان بيع بجنس الحلية ولاجتماع بيع وصرف ان بيع بغير جنسه من غير الحلية أي مغاير لها في الجنس ويجتمعا أي البيع والصرف وسمرت بضم فكسر مثقلا في المباع المناسب المبيع أو المحلى على خلعها أي الحلية منه أي المحلى وعجل بضم فكسر مثقلا من ثمن ومثمن بيان للمعقود عليه فان أجل بضم فكسر مثقلا أي الثمن والمثمن بيان لمفهوم وعجل أو أحدهما أي الثمن والمثمن منع بضم فكسر أي بيع المحلى بأحد النقدين أي لربا النسأ وجاز بالعروض أي بيعه مع التأجيل بغير صنفه أي النقد المحلى به بأن يباع المحلى بذهب بفضة أو عكسه مطلقا أي عن التقييد بكون الحلية تبعا للجوهر واذا بيع بصنفه أي أريد بيع المحلى بأحدهما بصنف النقد المحلى به بأن أريد بيع المحلى بذهب بذهب أو المحلى بورق بورق زيد بكسر الزاي أي على الشروط السابقة تبعا أي للمحلى الثلث أي من قيمة المحلى بها كعشرة من ثلاثين وان حلى بضم فكسر مثقلا المباع المناسب المبيع أو المحلى بهما أي النقدين بأحدهما أي النقدين ان تبعا أي النقدان المحلى بهما الجوهر أي المحلى أي المباع المناسب المبيع أو المحلى هما أي النقدان به أي المحلى لا بهما أي النقدين بيان لمفهوم بأحدهما في الذهب أي كابدال الدنانير بمثلها والفضة أي كابدال دراهم بمثلها وهي أي حقيقة المبادلة والأولى وهو مراعاة للخبر بيع جنس شمل كل بيع واضافته للعين فصل

مخرج بيع غيرها ذهبا خبر كان محذوفة مع اسمها بمثله فصل مخرج بيع العين بغيرها والمناسب بمثلها ومنه الصرف عددا فصل مخرج بيع العين بمثلها وزنا وهى المراطلة ان تساويا أى العينان المبدلة احداهما بالاخرى والمناسب ان تساوتا ولو كان أحدهما أجود ولو كانت احداهما أجود من الاخرى ذهبا أو فضة حينئذ أى حين تساويهما فى العدد والوزن الخرشى والشروط المذكورة لا تعتبر الا اذا كانت الدراهم او الدنانير من أحد الجانبين أو وزن فان كانت مثلها فى الوزن جازت المبادلة فى القليل والكثير ولا يشترط شرط من شروط المبادلة فيما ذكر أى الوزن والعدد فلا يجوز أى الابدال فشرط الجواز عم الشروط بالاضافة فى العدد أى عدد ما تقع المبادلة فيه وبين بفتحات مثقلا لان شأن ابتغاء أى طلب علة لاشتراط القلة والعدد أى كون المبادلة فيما يتعامل به عددا لا وزنا وكون التساوى بين النقدين فى العدد وعبارة المجموع كستة فأقل تعومل بها عددا دفعت فى مثلها واحدا بواحد الزيادة أى التى فى أحد النقدين وأن تكون أى الزيادة فى الوزن على وجه المعروف اضافته للبيان وأن يكون أى عقد المبادلة بلفظ البدل اضافته للبيان والاجود أى الاحسن جوهرية أى ذهبية أو فضية تمييزا لنسبة الاجود أى أنقص وزنا يمتنع ابداله بردىء الجوهرية كامل الوزن لدوران الفضل من الجانبين فانتفى المعروف وهو شرط فى جوازها أو الاجود سكة أى ضربا وختما أنقص أى ناقصا ممتنع أى ابداله بدنىء السكة كامل الوزن لدوران أى حصول من الجانبين جودا الجوهرية أو السكة من جانب وكمال من جانب آخر فينتفى المعروف لان صاحب الاجود اغتفر الجودة ليأخذ كامل الوزن فلم يتركها لصاحبه معروفا وصاحب كامل الوزن ترك كمال الوزن ليأخذ الجيد فلم يتركه معروفا فصارا متعاوضين بالجودة وكمال الوزن وانتفى المعروف وهو شرط فى الجواز أنقص أى وزنا من مقابله بل مساويا لمقابله أى فى الوزن أو أزيد أى من مقابله فى الوزن جاز أى الابدال أى لتمحض المعروف من أحد الجانبين وهى أى حقيقة المراطلة عين أى بيعها جنس شامل لكل وفصل مخرج بيع غير العين من ذهب أو فضة بيان لعين بمثله فصل مخرج بيع عين بغيرها وزنا أى متساويين فى الوزن فصل مخرج المبادلة

بصنجة بفتح الصاد المهملة وسكون النون الآلة التي يعادل بها الموزون بأن توضع الصنجة في احدى كفتي الميزان وعين أحدهما في الكفة الاخرى حتى تعدل الكفتان في الارتفاع ثم تزال العين من كفة الميزان و يوضع فيها عين الآخر حتى تعدل الكفتان فيه ثم يأخذ زيد عين عمرو و يأخذ عمرو عين زيد ولولم يوزنا أي العينان قبل ذلك أي وضعهما في الكفتين لان كل واحد أي من المتراطلين زنة عينه أي لا أقل ولا أكثر أو بعضه أجود أي وباقيه مساو للآخر في الجودة كمصري وبندقي أي من الذهب يقابلا أي براطلان بمغربي أي من ذهب متوسط أي ذهبية بين البندقي والمصري أدنى أي ذهبية من المغربي والبندقي أعلى أي ذهبية من المغربي فيمتنع أي الابدال في الصورة المذكورة لدوران الفضل من الجانبين أي فينتفي المعروف ومغشوش أي مخلوط بدنيء عنه لتكثيره كدنانير فيها فضة أو نحاس أو غيرهما ودراهم فيها نحاس أو غيره بمثله أي في كونه مغشوشا الشيخ ظاهره تساوي غشهما أم لا وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره خلاف قول ابن عبد السلام لعله مع تساوي غشهما وان جعله في الشامل قيد المعدم جزم ابن عبد السلام به ولعسر تحقيق ذلك البناني صرح أبو عمران بأنه لا يجوز بيع مغشوش بمغشوش حتى يعلم ان الداخل فيهما مستو بأن كانا من سكة واحدة وبخالص أي من الغش على المذهب أي كما في الشامل واختاره ابن محرز وقال ابن رشد يمنع بيع مغشوش بخالص شب والعدوي وهو ضعيف وقضاء القرض بفتح القاف وسكون الراء أي السلف بأفضل أي مما في الذمة هذا مصب الجواز وأصل القضاء فرض صفة تمييز لنسبة لا يدخله حط بضم الحاء المهملة وشد الطاء المهملة مفتوحة أو مكسورة أي أسقط الضمان أي للدين الذي على الى أجله وأزيدك بالرفع أي وانا أزيدك أو بالنصب في جواب الامر لان أجله حق لمدينه لا لصاحبه فله تعجيله قبله وجبر صاحبه على قبوله كدينار جيد عن أدنى منه تمثيل لقضاء القرض بأفضل صفة لانه أي القضاء بأفضل صفة علة لجوازه وخيرا لناس أحسنهم قضاء في الموطأ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خير الناس أحسنهم قضاء ان لم يدخلا أى المقرض والمقترض عليه أى قضاء الافضل صفة أى لم يشرطاه فى عقد القرض أو درهم عطف على دينار أو ثوب عطف على اردب عن كامل أى دينارا أو درهما أو ثوب أجود أى من النصف وأولى أى فى الجواز والا فلا أى وان لم يحل الاجل فلا يجوز لانه ضع وتعجل ويؤول الى سلف بزيادة فى القدر والصفة وهو من ربا الفضل لا بأزيد أى مما فى ذمة المقترض كدوران الفضل من الجانبين أى كقضاء قرض مشتمل عليه تشبيه فى المنع أو عكسه أى تسعة محمدية عن عشرة يزيدية الكائن فى الذمة أى ذمة المشترى كذلك اى دين القرض فى جواز قضائه بأفضل صفة حل الاجل أم لا وبأقل صفة وقدرا ان حل الاجل من العين بيان لثمن المبيع وجاز أى قضاء ثمن المبيع من العين هنا أى فى ثمن المبيع من حط الضمان وأزيدك بيان لما أبرأه أى سامح رب الدين المدين لا تمنع لاختصاص حرمة ربا الفضل بالعين والطعام الربوى من المفاضلة فى الطعام بيان لما لا قبل الأجل بيان لمفهوم ان حل الأجل والمناسب ولا قبل الأجل من ضع وتعجل أى أسقط بعض الدين عنى وأنا أعجله لك قبل حلول أجله بيان لما عرضا أو طعاما أى سواء كان الدين عرضا أو طعاما عن مثله أى مثقال ولا العكس أى قضاء مثقال مسكوك أو مصوغ دنىء عن مثله تبرا جيدا معاملة أى التعامل بها مع وجودها من دنانير الخ بيان لمعاملة ترتبت أى المعاملة نعتها من قرض أو بيع صلة ترتبت أو تغير التعامل بها أى المعاملة عطف على بطلت بزيادة أو نقص أى فى الصرف والقيمة وان عدمت بضم فكسر أى المعاملة فى بلد المعاملة أى التعامل فالقيمة يوم الحكم أى تلزم من ترتبت فى ذمته بأن يدفع أى المدين له أى رب الدين قيمتها أى المعاملة التى عدمت أو يقوم العرض أى الذى قومت به المعاملة المعدومة بعين من المتجددة أى ويدفع لرب الدين وتصدق بضم المثناة والصاد وكسر الدال مثقلا كالمحتسب بضم الميم وكسر السين به أى المغشوش يؤديه أى الغاش بخرجه أى الغاش حتى فى الحيوان أى بتصرية أو تلطيخ ثوب عبد بمداد

أو نفخه من انفه لانه أى نفخ اللحم بعد سلخه به أى المغشوش ان كان أى المغشوش فبالثمن أى يتصدق بيع أى المغشوش فقد جرى الفعل على غير ماهوله ولم يبرز والله أعلم

﴿فصل علة الربا﴾ علة أى علامة اجناس ربا الفضل اضافة أجناس لادنى ملابسة أى أجناس الطعام الذى يحرم ربا الفضل فيه الربوى أى الذى يحرم ربا الفضل فيه وغيره أى الذى لا يحرم ربا الفضل فيه مجرد بضم الميم وفتح الجيم والراء مثقلا واضافته للطعم بضم الطاء وسكون العين المهملتين من اضافة ما كان صفة أى الطعم المجرد عن التقييد بالاقتيات والادخار من مسهل بضم فسكون فكسر بيان لما فتدخل أى فى الطعام الذى يحرم ربا النسأ فيه اجاص بكسر الهمز وشد الجيم فيمنع بعضه أى ما يأكله آدمى على غير وجه التداوى به فيهما أى المطعومات على غير وجه التداوى وهى لا تقتات ولا تدخر قل أو كثر أى الفضل كرطل أى من رمان برطلين أى من رمان يدا بيد فى غير الطعام الربوى أى المقتات المدخر منها أى المطعومات على غير وجه التداوى به بيان لغير الربوى وعلة أى علامة اقتيات بالقاف فالطعام الربوى أى الذى يحرم ربا الفضل فيه الى الامد بفتح الهمز والميم أى الوقت المبتغى بضم الميم وسكون الموحدة وفتح المثناة والغين المعجمة أى المقصود منه أى به بالتأخير أى الى ذلك الأمد ولا يشترط أى فى كون الطعام ربويا لعيش أى القوت بالفعل على المذهب راجع لنفى الاشتراط ولا حد أى تحديد فى الادخار أى فى زمنه وانما يرجع فيه للعرف على المذهب راجع لنفى التحديد لزمن الادخار وحكى التادلى حده بستة أشهر ولا بد من كون الادخار عاما فلا يلتفت للنادر فيجوز الفضل فى الجوز والرمان ونحوهما ومشهور المذهب وكذا فى البطيخ والتفاح ولا يعتبر ادخاره فى بعض الاقطار الاقتيات المناسب المقتات مصلحه أى المقتات كما سيأتى أى فى قوله ومصلحه كملح وبصل وثوم الخ كبر بضم وشد الراء أى قمح وسلت بضم السين المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له تسميه المغاربة شعير النبى وعلس بفتح العين المهملة واللام حب طويل عليه زغب كل حبتين فى قشرة قريب من خلقة البر على المشهور راجع للتين الخرشى

المشهور ان التين ربوى كما يفيده كلام المواق والتوضيح وظاهره ولو لم ييبس
من زيتون الخ بيان لذوات الزيوت وحب أى حبه ومنها أى ذوات الزيوت
والخردل بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة كما فى التنزيل
وسياق ابن الحاجب يفيد الاتفاق على ربويته والعسول بضم العين المهملة
ويمنع أى الفضل لا يصح أى بيعه بالتمر أى مطلقا مثلا بمثل
بكسر فسكون فيهما على كل حال أى تماثلا أولا وهذا أى المذكور
أظهر أى من مخالفه منهما أى النبيذ والخل وهو أى القول الثانى
فتحرى المساواة أى فى بيع بيض ببيض عند البيع أى بيع بيض ببيض
بالتحرى بيع أى بيض النعام بمثله أى بيض نعام فانه أى قشر بيض
النعام عرض بسكون الراء لانه اذا لم يستثن المناسب فاذا لم يستثن
فى الاول أى بيعه بمثله وفى الثانى أى بيعه بغيره وهو أى المذكور من
بيع طعام وعرض بطعام وعرض و بيع طعام وعرض بطعام ممنوع أى لانه
ربا فضل سكر بفتح الكاف مثقلة المكرر بضم الميم وفتح الكاف والراء
مثقلا أى المصفى مرة بعد مرة النبات بفتح النون ومطلق ابن أى
كان حليبا أومخيضا أومضروبا وهو أى لحم الطير من جميعها أى الطيور
بأن طبخ بأمراق مختلفة أى كطبخ بعضه بقرع وبعضه بملوخية بأبزار أى
فلفل وزنجبيل وكراويا وكمون وكزبرة ونحوها ذلك أى طبخه بأمراق مختلفة
أوابزار أى وما يأتى من قوله ولحم طبخ بابزار ففى نقله عن اللحم النىء عن كونه
جنسا واحدا فى المدونة والمطبوخ كله صنف وان اختلفت صفة طبخه كقلية
بعسل وأخرى بخل أو ابن اللخمى القياس اختلافه لتباين الاغراض من
حوت وغيره بيان لدواب الماء ويدخل فيها آدميه وفرسه وتمساحه وسلحفاته
حيها وميتها ذوات الاربع أى لحمها وغيرهما أى كابل وفى جنسية
أى كونهما جنسا واحدا فى اناء واحد صلة مطبوخ فلا يمتنع أى التفاضل
فان طبخ أحدهما فقط بابزار الخ بيان لمفهوم المطبوخين بابزار بينهما أى
اللحم والمرق بمثله و بلحم طبخ أى ومرق بلحم مطبوخ وبمرق ولحم
أى ومرق بمرق ولحم كهما أى مرق ولحم بمثلهما أى مرق ولحم
متماثلا أى فى الوزن والعظم المختلط باللحم أى سواء مما يؤكل أم لا

فهو أى العظم المختلط باللحم حيث لم ينفصل أى النوى عنه أى التمر
فان انفصل أى العظم عن اللحم مفهوم المختلط باللحم وكان أى العظم
جازبيعه أى العظم لانه أى الصوف عرض بسكون الراء وبينه
بفتحات مثقلا أبيض أى أخضر وأسودهى الحبة السوداء أصغر
من الخردل فى قوة الاستدراك لكنه أصغر كذلك أى الخردل فى كونه
غير ربوى على انه أى الخردل انه أى الخردل ففيه نظر خبرما
وفى التين بالمثناة تحت كحزنبل بضم الحاء المهملة والزاى والموحدة بعد نون
ساكنة وحرمل بفتح الحاء المهملة والميم بينهما راء ساكنة وسائر
أى باقى وحلبة بضم الحاء المهملة وسكون اللام يابسة أو خضراء ليست
طعاما وانما هى دواء قاله ابن حبيب وقال أصبغ اليابسة دواء والخضراء طعام
وقال ابن القاسم طعام يابسة أو خضراء وهل يرجع الطرفان للوسط ترددوا اتفقوا
على جواز الفضل فيها وقال جماعة الخلاف فى كونها ربوية أيضا وبلح صغر
بان انعقد ولم يزه وأولى الطلع والاغريض ويجمع مراتب البلح قولك طاب زبرت
فالطاء من الطلع والألف من الاغريض والباء من البلح الصغير والزاى من الزهو
والباء من البسر والراء من الرطب والتاء من التمر فيجوز بيع كل واحد بنفسه
والبلح الصغير بالاربعة بعده وبيع الزهو بالبسر لانهما كشئ واحد ويمتنع ماعدا
هذه لانه أى البلح الصغير لايراد للأكل أى فهو خارج من جنس الطعام
من بسرالخ بيان لأعلى وماء بالمد لانها أى البلح والماء والأدوية
كالعروض بضم العين جمع عرض أى السلع من الحبوب أى باقيها بيان لغير
ترمس بلا ابزار فان كان شئ اللحم بابزار نقله عن النئ وتقديده أى اللحم
أو هواء أى ريح عن أصله صلة ينقل المنفى بلا فيه لاحاجة اليه
لانه أى الطحن بمثله أى ولا بغيره الا الترمس والحق به المدمس والفول
المنبت بجامع الكلفة ولا تسمين للبن عن حليب لم يخرج سمنه يعنى ان السمن
المخرج من الحليب بخض أو ضرب لم ينتقل عن جنس الحليب الذى لم يخرج سمنه
فناقل أى التسمين عنه وزبيب بيان لما دخل بالكاف عن أصل صلة
ينقل المنفى بلا بينه أى النبيذ وبين أصله أى التمر أو الزبيب منه أى
الزبيب عن أصل النبيذ أى الزبيب والتمر وسويق أى تسويق بعد

صالقه أى أوقليه فانه أى السويق أمرين أى الصلق والطحن وان كان كل واحد بانفراده لا ينقل واوه للحال وكذا أى السويق فى النقل عن أصله اذا لت بضم اللام وشد المثناة أى السويق فانه أى لته بالسمن والمناسب وكذا لت السويق بابزار العدوى كلام الخرشى يفيد أن المراد بالابزار مايشمل مصلح الطعام كما ذكره عب وحاصل ماقيل ان كل مازيد على الماء والملح من بصل أوغيره يبيح الفضل بين المطبوخ به وبين النىء أو المطبوخ بالماء والملح فقط ثلاثة أى قديم بقديم جديد بجديد قديم بجديد مانضج أى طاب من ثمر النخل نىء بكسر النون وسكون المثناة تحت آخره همز فكل واحد أى بيعه بمثله أى نىء بنىء ومشوى بمشوى وقديد بقديد ومطبوخ بمطبوخ كالنىء أى بيعه مما بعده أى المشوى والقديد والمطبوخ ان كان أى كل واحد مما بعده والا أى وان كان بغير أبزار منع مع المشوى والقديد أى بيع النىء بأحدهما مطلقا أى عن التقييد بالفضل ومع المطبوخ أى ومنع بيع النىء بالمطبوخ لانق بمغلوث مفهوم بمثله ولا ان كثر الغلث مفهوم قل غلثه وهو أى الغلث الكثير ولحم أى نىء أو مطبوخ بزيتون مثله أى وحده اختلاف قيمة العرض أى وهو يؤدى لفضل أحد الربويين على مقابله لتتميم القيمة الناقصة ببعض الربوى المصاحب لعرضها فيقابل باقيه الربوى الآخر الزائد عليه قدرا ولا حليب أى لم يخرج سمنه بهما أى الزبد والسمن فى أحدهما أى العوضين واعتبر بضم المثناة وكسر الموحدة أى فى التساوى المشترط فى بيع الخبز بمثله ولا يعتبر أى فى التساوى بالعدد أى التساوى فيه كقضاء خمسة عن مثلها المتقارب أى فى القدر أى الصغر أو الكبر مثله أى فى العدد وان كان أكبر أو اصغر فيه أى التسلف فى المسألتين أى عجين بحنطة والتحرى فى هذه من الجانبين وعجين بدقيق والتحرى فيهما من جانب العجين وأما الدقيق فيكال مما هو ربوى بيان لما على التحرى أى لوزنه وهو أى جواز قسمته ومبادلته بالتحرى فى السلم الثانى أى كتابه منها أى المدونة بيان للسلم الثانى مما هو ربوى بيان لما فلا تجوز فيه القسمة ولا المبادلة بالتحرى بلا خلاف أى لعدم عسر الكيل لتأتيه بغير المكيال المعهود وأما غير الربوى مفهوم مما هو ربوى على التحرى تنازع فيه القسمة والمبادلة

على ثلاثة أقوال صلة اختلف الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا مذهب ابن القاسم فى رواية ابن عبدوس - والثانى الجواز مطلقا أى عن تقييده بكونه يباع وزنا لا كيلا لاشهب وابن القاسم فى العتبية وابن حبيب . والثالث المنع مطلقا أى عن التقييد بكونه يباع كيلا فى آخر السلم الثالث من المدونة ومقتضاه ترجيح الثالث ونقل ابن عرفة عن الباجى أن المشهور جواز التحرى فى الموزون دون المكيل والمعدود رواه محمد وغيره وهو الأول فى كلام ابن رشد فتحصل أن الصور أربعة وأن الترجيحين اختلفا فى صورة واحدة وهو الموزون من غير الربوى

وهو أى جواز التحرى مع تيسر الوزن وهو أى تقييد جواز التحرى بعسر الوزن العدوى خص التحرى بعسر الوزن لان الكيل والعد لا يعسران فلا يجوز التحرى لجواز الكيل بغير المكيال المعهود وهذا قول الأكثر وفى المدونة وابن عرفة جواز التحرى فى الموزون وان لم يعسر الوزن ويعتبر فى التحرى من شروط الجزاف ما يمكن منها فيه من بيع أو غيره بيان للمنهى عنه والصحة أى حقيقتها فى عرف الاصوليين لما كان الفساد مقابلا لها بدأ بتعريفها ليتوصل به الى تعريفه وتحاشيا عن بشاعة البدء بتعريف الفساد . ترتب آثارها أى العقود

عليها أى العقود وأثر العقد ما شرع العقد لأجله كجواز الانتفاع بالمعقود عليه البيع والاستمتاع بمن عقد عليها النكاح ولا يخفى ان هذا أثر الصحة لا نفسها فلا يصح تعريفها به والفساد أى حقيقته عرفا عدمه أى ترتب الاثر على العقد

وفى العبادة عطف على فى العقود أى وحقيقة صحة العبادة موافقة الفعل من اضافة المصدر لفاعله ذى أى صاحب الوجهين أى الوصفين والكيفيتين فى حال وقوعه وهما موافقته الشرع ومخالفته الشرع مفعول المصدر أى والفساد مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع قال ابن السبكى فى جمع الجوامع وشارحه والصحة من حيث هى الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد موافقة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع والوجهان موافقة ومخالفة أى الفعل الذى يقع تارة موافقا لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة أو عقدا كالبيع فالصحة موافقته الشرع بخلاف مالا يقع الا موافقا للشرع كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له أيضا كان الواقع جهلا لا معرفة فموافقته الشرع لا تسمى صحة فلا يسمى هو صحيحا فصحة العبادة أخذا مما تقدم موافقة

العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وان لم تسقط القضاء وقيل الصحة فى العبادة
اسقاط القضاء أى اغناؤها عنه بمعنى انه لا يحتاج الى فعلها ثانيا فما
وافق من العبادة ذات الوجهين الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه
متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الأول دون الثانى و بصحة العقد التى هى
أخذا مما تقدم موافقته الشرع ترتب أثره أى أثر العقد وهو ما شرع العقد لاجله
كحل الانتفاع فى البيع والاستمتاع فى النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما قيل
ثم قالا و بصحة العبادة على القول الراجح فى معناها اجزاؤها أى كفايتها فى سقوط
الطلب وان لم تسقط القضاء وقيل اجزاؤها اسقاطها القضاء كصحتها على القول
المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما ومرادفة له على مرجوح
فيهما انتهى و به يعلم ما فى كلام الشيخ رحمه الله تعالى فما نهى عنه ففاسد أى
ان كان النهى عنه لذاته كالخنزير والدم أو لوصفه كالخمر أو لخارج عنه لازم له
كصوم يوم العيد المستلزم للاعراض عن ضيافة الله تعالى والبيع عند الاذان
الثانى للجمعة المستلزم للتشاغل عنها وأما ان كان النهى لخارج غير لازم كالصلاة
فى الدار المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب فلا يقتضى الفساد يدل على صحته
أى المنهى عنه كالنجش بفتح النون وسكون الجيم آخره شين معجمة أى البيع
المشتمل على زيادة من لم يرد الشراء و بيع المصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة
وشد الراء أى الانثى ذات اللبن المؤخر حلبها ليعظم ضرعها و يكثر لبنها وتلقى
بفتح المثناة واللام وكسر القاف مثقلة الركبان بضم الراء أى القوافل الجالبين
للطعام والسلع اشتراؤها منهم قبل وصولهم البلد فهذه البيوع وردا النهى عنها
ودل الدليل على صحتها فلا يحكم بفسادها للنهى عنها تعين بفتحات مثقلا
رده أى نقضه وفسخه ورد ثمنه للمشترى ومثمنه للبائع أخذا أى شرع
من غشنا أى مستحلا فليس منا أى فى أصل الايمان ومن غشنا غير مستحل
فليس على سنتنا ولا شريعتنا وان شاركنا فى أصل الايمان الدين النصيحة نص
الحديث ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يارسول
الله قال لله ولكتاب الله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم أو كما قال صلى الله عليه وسلم
ودق الثياب أى بعد نسجها التصير صفيقة لينة لامعة مالا تطول حياته أى
كمشرف على موت وصيد بحرى مالا منفعة الا اللحم أى كخصى معز وديكة

أو قلت منفعة أى كخصى ضأن بلحم جنسه صلة بيع المقدّر لما تقدم علة
لقوله أو بقر الخ ان ذوات الاربع بفتح الهمز بيان لما يحذف من ولو بغير
أبزار الاولى تأخيره عن قوله فان طبخ جاز لانه مبالغة فيه لبعده أى اللحم
بالطبخ أى ولو بغير أبزار فان طبخ جاز بيان لمفهوم ان لم يطبخ كما يجوز أى
بيع الحيوان الخ بيان لمفهوم بلحم جنسه بغير جنسه أى بلحم غير جنسه كبيع
حيوان من ذوات الاربع بلحم طير او بحر أو عكسه فى غير الاولى أى ما لا تطول
حياته وما لا منفعة فيه الا اللحم وقليل المنفعة أو حيوان مطلقا أى بيعه
بأقسامه الاربعة أى ما منفعته كثيرة ويراد للقنية وقليل المنفعة وما لا منفعة فيه الا
اللحم وما لا تطول حياته كطير الماء المناسب كصيد البحوى ومباح مشرف
مجهول بمعلوم أى فى ثلاث صور بيع كثير المنفعة الذى يراد للقنية وهو المعلوم بما
لا منفعة فيه الا اللحم أو بقليلها أو بما لا تطول حياته وهى المجهول لانها لحم مغيب
أو مجهول بمجهول أى فى ست صور بيع ما لا منفعة فيه الا اللحم بمثله أو بقليلها
أو بما لا تطول حياته وبيع قليلها بمثله أو بما لا تطول حياته وبيع ما لا تطول
حياته بمثله وهو أى المذكور من بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول والاولى
وهى لمراعاة الخبر وصور هذه أى بيع الحيوان مطلقا بما لا تطول حياته الخ
الثلاثة أى التى منها نفس الثانى الاربعة الاول أى التى أفادها بقوله
وكحيوان مطلقا بلحم جنسه ان لم يطبخ والاولى فى صيغ العدد المذكورة فى هذه
العبارة تجريدها من التاء لتأنيث معدودها المحذوف للعلم به بأن يقول بثلاث فهذه
تسع مع الأربع بثلاث عشرة هذه الثلاثة أى ما لا تطول حياته وقليل المنفعة
وما لا منفعة فيه الا اللحم بحيوان مثلها أى لا تطول حياته أو ما لا منفعة فيه
الا لحمه أو قليلها وجاز ما يراد للقنية أى بيعه لكثرة منفعته أى وطول حياته
علة لقوله يراد للقنية لانهما أى الحيوانين المرادين للقنية للمسئلتين أى
بيعه بمثله وبيعه بطعام كبقرة أى كثيرة المنفعة تراد للقنية ببعير أى كثير
المنفعة يراد للقنية وكذا باقى الامثلة قدره أى وزنه أو كيله أو عدده منه أى
من جنس الجزاف أو بمجهول أى كجزاف من قمح بجزاف منه وتكون
أى المزابنة فان اختلف الجنس الخ بيان لمفهوم من جنسه جاز البيع أى
المجهول بمعلوم أو بمجهول ونزع أى اخراج بخض أو ضرب والخبز بفتح الخاء

المعجمة لابهينة بفتح الهاء وكسر المثناة تحت مثقلة أي خفيفة سهلة كالفلوس أي النحاس القديمة التي لا طبع فيها بيع النحاس أي غير المصنوع ونحوه أي كالحديد والرصاص والقزدير بالاواني منه أي النحاس للدواء علم وزنها أم لا عددها أي الفلوس بفلوس أي من نحاس علما أي وزن الآنية وعدد الفلوس لان علته أي النهي عن بيع الحيوان باللحم من جنسه أحدهما أي العوضين في غير ربوي أي ما يحرم فيه ربا الفضل كقطن وحديد أي فيجوز بيع وزن معلوم يسيرا وصبرة يسيرة من أحدهما بصبرة كبيرة منه وكالفوا كه أي فيجوز بيع وزن معلوم يسيرا وصبرة يسيرة من نوع منها بصبرة عظيمة من هذا النوع مما لا يحرم فيه ربا الفضل بيان لنحو الفوا كه من الطعام بيان لما لا يحرم الخ فيه أي الطعام لا في ربوي مفهوم ما لا يحرم الخ أي بيعه أي بيع ما فيه غرر ذو الجهل أي المجهول والخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة أي التردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه التسليم أي تسليم المبيع للمشتري وكبيعها أي السلعة أو بما يرضاه أي من الثمن فلان أي سواء كان أحد العاقدين أو غيرهما على رضاه أي الثمن الذي يرضاه فلان لا على الخيار بيان لمفهوم على اللزوم فانه أي البيع بما يرضاه فلان مع شرط الخيار للبائع أو المشتري وكمنابذة بضم الميم وفتح الموحدة أي نبذ وطرح الثوب أي المبيع ثوبا كان أو غيره أو لمسه أي المبيع فان كان أي بيع المنابذة الخ بيان لمفهوم ان كان على اللزوم وبيع المنابذة أي تصويره وينبذه أي البائع الثوب له أي المشتري على أنه أي البيع أو الثوب يلزم أي المشتري من غير تأمل أي من المشتري فيه أي الثوب فالمفاعلة فيه أي بيع المنابذة الخ تفريع على قوله بمثله أو بدراهم على بابها أي مستعملة في معناها التي وضعت هي له وهو حصول النبذ من الجانبين وهذا في بيع الثوب بمثله بشرط اللزوم بالنبذ من الجانبين والملامسة أي صورة بيعها بمجرد لمسه أي الثوب من المشتري بأن يتوقف تسليمه أي المبيع له أي المشتري تحت يد غير مالكه راجع للمغصوب والمسروق ونحوهما بالنفقة عليه بأوه للعوض فالنفقة هي ثمن المبيع حياته أي البائع صلة النفقة للغرر بعدم علم الثمن لانه لا يدري كم يعيش ولا مقدار

ما ينفق عليه لاحتمال تبدل الرخاء بضده أو الضد به عليه أى البائع ولو سرفا ان كان أى ما أنفقه المشترى على البائع مقوما أى كان معلوما أو مجهولا جهل قدره نعت مثليا كما اذا كان أى البائع فى عياله أى المشترى مثال للمثلى المجهول أو بمثله أى ما أنفقه المشترى على البائع ان كان أى ما أنفقه المشترى على البائع بأن دفع أى المشترى له أى البائع فالصور أربع أى لان المال الذى أنفقه المشترى على البائع اما مقوّم واما مثلى وكل منهما اما معلوم القدر أو مجهوله تفريع على قوله ان كان مقوما الخ يرجع أى المشترى على البائع المقوم مطلقا أى عن تقييده بكونه مجهولا والمثلى أى المجهول القدر والمراد بالقيمة فى صورتى جهل القدر قدر ما ينفقه فى تلك المدّة وبالمثل فى واحدة أى وهى المثلى المعلوم قدره العدوى الصور أربع مثلى ومقوّم معلومان أو مجهولان يرجع بالقيمة فى ثلاث وبالمثلى فى واحدة والرجوع فى الثلاث مختلف فالمقوّم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوّم أو مثلى يرجع بقيمة ما يأكل كل يوم وردّ المبيع أى بنفقة المشترى على البائع حياته الا أن يفوت أى المبيع بحوالة سوق فأعلى فالقيمة أى للمبيع يردها أى المشترى للبائع للجهل بالثمن علة للنهى وفسر ذلك أى صور بيعتين فى بيعة ببيعها أى السلعة بتا أى بيعا لازما فان كان أى البيع على الخيار أى شرطه الخ مفهوم بتا بعشرة نقدا أو بأكثر لأجل فان كان بالعكس جاز للعلم بأنه انما يختار الاقل المؤجل أو بيع سلعتين الخ أى احداهما بثمن معلوم حال أو مؤجل بمعلوم على اللزوم بعشرة أى حالة أو مؤجلة بأجل معلوم حال العقد صلة الجهل فان وقع العقد على اختيار المشترى أى على شرط أن للمشترى الخيار فى امضاء البيع ورده بيان لمفهوم على اللزوم اختلافهما أى السلعتين المبيعة احداهما على اللزوم فيما عداهما أى الجودة والرداءة ان اتحد الكيل أى للطعامين المبيع أحدهما على اللزوم أو الأجود أكثر من الردىء أى كبيع واحد من اردب جيد ونصف اردب ردى بدرهم فيجوز أى لان المشترى لا يختار الا الاكثر الأجود وهو أى الجواز وهذا أى الجواز فى الطعامين المختلفين بالجودة والرداءة المتحدين فى الكيل أو الأكثر أجودهما واعتمد بضم المثناة وكسر الميم قال ابن زرقون قال فضل بن مسلمة ظاهر المدونة يدل على انه

ان اتفق الكيل والصفة جاز أبو ابراهيم ما نسبه فضل انما هو المشهور وعليه اقتصر ابن جماعة فى مسائله والقباب فى شرحه فقول الشيخ لا طعام ضعيف تفريع على قوله وهذا نسبه فضل الخ أى أو الوزن الخ العدوى والوزن كالكيل الا ان يصحبهما أى كلا الطعامين أو يصحب الردىء منهما غيره أى غير الطعام من عرض أو حيوان فلا يجوز أى لانه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وبيع طعام وعرض بطعام وعرض أو بطعام وحده وفى هذين ربا فضل للشك فى التماثل لان من خير بين شيئين فاختار أحدهما يعد منتقلا عن الآخر بعد اختياره لانه غالب حال من اختار وكبيع حامل من اضافة المصدر لمفعوله بشرط الحمل أى كونها حاملا ان قصد أى البائع بشرطه الحمل للغرر علة للفساد اذ قد تلده الخ علة للغرر فان قصد أى البائع بشرط الحمل الخ مفهوم ان قصد استزادة الخ التبرى أى من الحمل خوفا من ردها عليه به جاز أى البيع بشرط الحمل ان كان ظاهرا أو كانت الأمة وخشا لانتفاء الغرر فان لم يظهر وهى علية فلا يجوز للغرر اجماعا راجع لاغتفر كأساس الدار المبيعة مثال لما فيه غرر يسير فانه لا يعلم عمقه أى مقدار انخفاضه وغوصه فى الارض تعليل للغرر فيه وكاجارتها أى الدار مشاهرة أى كل شهر بكذا نقصان الشهور أى أو تمامها وكجبة محشوة أى مضربة لا يدرى نوع حشوها ولا صفته ولحاف أى لا طراحة فلا بد من نظر حشوها وشرب من سقى أى بثمن معلوم بدون بيان مقدار الماء الذى يشربه ودخول حمام أى للحموم فيه بأجر معلوم بدون بيان ما يتحمم به من الماء مع اختلاف الشرب افراده فى المقدار والاغتسال أى قدر الماء الذى يغتسل به لم يقصد بضم المثناة تحت وفتح الصاد المهملة أى الغرر من الكلاءة بكسر الكاف أى والمد سمى بضم فكسر مثقلا أى الدين بذلك أى كالئا منهما أى رب الدين والمدين يحفظ صاحبه أى فهو من تسمية السبب باسم مسببه من غير جنسه أى ما فى الذمة بيان للمؤخر أو فى أكثر أى من جنسه فسخها فى دينار أو ثوب مثال للاول أو فى أحد عشر مثال للثانى وأما تأخيرها أى العشرة الى أجل آخر وأخذها بتمامها بدون زائد عليها فيه صلة المفسوخ ونائب فاعله فى الذمة خبر كان لانه أى المفسوخ فيه فى ضمانه أى الفاسخ حين الفسخ صلة

المعينة

المعينة للمشترى تنازع فيه فسخها والمدين قبل رؤيتها الدم صلة فسخها
فى دين عليه أى البائع صلة فسخها له أى المدين فعلى هذا قوله مواضعة أى
بالفعل شأنها ان تتواضع أى لكونها رائعة أو موطوءة له ولم يستبرها لانها
أى الامة المواضعة أو التى شأنها ان تتواضع الخ علة للمنع فى الصورتين كان
يفسخ أى رب الدين ماعليه أى المدين من الدين بيان لما فى ركوب
دابة أى معينة للمدين مدة معلومة . أو خدمة عبد أى للمدين معين أو سكنى
دار معينة أى للمدين وهو أى المنع وأما غير المعينة الخ مفهوم معين فلا
يجوز أى فسخ مافى الذمة فى منافعها باتفاقهما أى ابن القاسم وأشهب
فعلم بضم فكسر انه أى الشان من الدين بيان لما بأجر معلوم تنازع
فيه نسخ وخدم بغير شرط أى لكون نسخه أو خدمته فى الدين الذى عليه
وبعد الفراغ أى من النسخ أو الخدمة على غريمك أى مدينك وأما
بيعه بحال بشدّ اللام أى معجل الخ بيان لمفهوم بدين كتأخير رأس مال السلم
السلم بيع شئ مؤجل بثمن معجل يعبرون عنه برأس المال لان الرأس فى الأصل
الأصل والثمن المعجل أصل توصل به المشترى المسلم للثمن المسلم فيه المعبر عنه بمال
السلم أكثر من ثلاثة أيام صلة تأخير ومعناه أى تصويره فى شئ أى
مضبوط بقدر مخصوص وصفات مخصوصة الى أجل معلوم أقله نصف شهر على
انه أى المسلم لا يأتيه أى المسلم اليه برأس السلم أى الدينار من ابتداء
دين بدين بيان لما اذ كل منهما أى العاقدين أشغل ذمة صاحبه بدين له
عليه فالمسلم أشغل ذمة المسلم اليه بالمسلم فيه الى الاجل والمسلم اليه أشغل ذمة المسلم
برأس المال بيعه أى الدين بالنقد أى المنقود عند العقد من هو عليه
أى المدين حضوره أى المدين ليعلم غناه أو فقره لاختلاف قيمة الدين الذى
عليه بذلك يستلزم حياته ممنوع واقراره أى المدين به أى الدين
لانه أى بيع الدين الذى على منكره واتحدا أى استوى الدين وثمنه لا ان
كان أى الثمن أقل أى من الدين من دفع قليل فى كثير بيان لما أى أو أكثر
لانه ضمان بجعل بيان لمفهوم اتحدا قدرا وصفة وعكسه أى فضة بيع
بذهب من الصرف المؤخر بيان لما ليخرج البدل المؤخر أى كما أخرج
الصرف المؤخر ولا طعام معاوضة أى وليس الدين طعام معاوضة والا أى

وان كان الدين لطعام معاوضة وبقي من الشروط ان لا يكون بين المدين والمشتري عداوة وكون المدين ممن تأخذه الاحكام لا دين ميت أي عليه مفهوم حي ولا دين غائب أي عليه مفهوم حاضر وان ثبت أي الدين الذي على منكره مبالغة في منع بيعه لما ذكر أي من انه بيع مافيه خصومة ويعطيه أي المشتري البائع تركه أي الشئ لانه أي بيع العربان علة لمنعه فان أعطاه على انه ان كره البيع أخذه الخ بيان لمفهوم تركه جاز أي بشرط ان يختم عليه لئلا يتردد بين سلفية وثمنية وكتفريق أم عاقلة أي بيع مؤدله لا بهيمة مفهوم عاقلة ولا أب ولا جدة مفهوم أم وذلك أي جواز قلبها مثناة ان لم يجمعاهما أي البائع والمشتري الامة وولدها بملك أي لأحدهما أولغيرهما بأن أبي المشتري الخ أي أو البائع أن يبيع الآخر أوأبيا معا من ذلك ومن الاقالة فان جمعاهما أي بملك لأحدهما ببيع أحدهما للآخر أوهبته له أولغيرهما بأن باعهما أووهباهما له أووهب أحدهما له وباع الآخر صح أي بيع التفريق بيان لمفهوم الشرط فان فات أي بيع التفريق جبرا أي البائع والمشتري على جمعهما أي الأم وولدها في حوز المناسب في ملك في المجموع وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك وجبرا عليه في الفوت وأجبرا أي البائع والمشتري على جمعهما أي الام وولدها لاحدهما تنازع فيه هبة وصدقة أي به ببيع أوغيره أي كهبة وصدقة صلة ملك على الارجح راجع لقوله وأجبرا على جمعهما به الخ نصفهما أي الام وولدها أوثلثهما أوغيرهما من الاجزاء وجبرا أي البائع والمشتري للثانية أي بيع أحدهما لا كتابة الخ بيان لمفهوم تجبز صح أي البيع ولم يقيد بالزام الخ كالتفسير لقوله ان أبهم كالمخير بفتح المثناة تحت تشبيه في عدم الجبر فان اشتراه على ذلك الخ المناسب فان امتنع المشتري من عتقه فلا يجبر عليه وخير البائع في امضاء البيع ورده على المشتري صلة ايجاب ذلك أي وجوب العتق فانه أي المشتري كالعتق بالشراء أي شرط البائع صيرورة الرقيق حرا بمجرد شرائه لا بقيد الجبر اضافته للبيان لان العتق حاصل بنفس الشراء علة لقوله لا بقيد الجبر ولا يحتاج أي العتق بعده أي الشراء اذا قال أي المشتري ذلك أي حريته بالشراء أوقاله أي المشتري أو بخلل بضم

المثناة تحت وكسر الخاء المعجمة وشدّ اللام فهو أى يخل الخ تفريع على قوله أو بيع وشرط بأن يؤدّى الخ أى مصوّر بأن يؤدّى أى الشرط فيه أى الثمن تنازع فيه نقص وزيادة ومثله بفتحات مثقلا وصورها أى مسألة الجمع بين بيع وسلف بشرط على ان تسلفني كذا هذا يستلزم ان انتفاع البائع بالسلف من الثمن وهو مجهول فيستلزم الجهل فى الثمن أو بشرط ان أسلفك هذا يستلزم أن ضمان المشترى السلف الى الأجل من الثمن فيكون ضمانا بجعل وهو ممنوع على ان أسلفك هذا يستلزم أن ضمان البائع السلف من الثمن فهو ضمان بجعل على ان تسلفني هذا يستلزم ان انتفاع المشترى بالسلف من الثمن وهو مجهول فالثمن مجهول وأما جمعهما أى البيع والسلف من غير شرط بيان لمفهوم بشرط سلف ولو بجريان العرف مبالغة فى الشرط أشار له أى بقوله كبيع بشرط سلف ولو غاب المتسلف منهما عليه أى السلف غيبة يمكن فيها الانتفاع به هذا لبعض القرويين مستدلا بما فى أصله من قوله يرد المقتضى صحة البيع باسقاط شرط السلف ولو بعد قبضه والغيبة عليه وان أصلحه سحنون بتركه ليوافق قوله ان أسقط شرط السلف بعد الغيبة فلا يصح البيع لتمام الربا بينهما ونحوه لابن حبيب ورواه على وابن عبد الحكم عن مالك وذهب أكثر شيوخ القرويين الى انه وفاق للكتاب وهذا هو المعتمد أفاده الرماصى فى الاسقاط أى للشرط المناقض للمقصود أو المخل بالثمن الموجب لصحة البيع بين أن يكون أى الاسقاط لكن ذكر المازرى الى آخره استدراك على قوله ظاهر الملاقاتهم الخ لرفع ايهامه اتفاقهم عليه وعدم المخالفة فيه اسقاطه أى المناقض أو المخل عليه أى المشترى بعده أى وجوب القيمة وهو أى كلام المازرى الا ان القيمة الخ فيه مخالفة لقولنا الخ قال العدوى قوله لان القيمة قد وجبت عليه هذا على قول فى المسألة والا فسيأتى ان المعتمد ان فيه الأكثر من الثمن والقيمة أو الأقل منهما لانه أى المشترى لما أسلفه أى المشترى البائع أخذها أى المشترى السلعة منه أى البائع بنجس أى بأقل من ثمنها المعتاد ففعوملى بنقيض مقصوده منهما أى الثمن والقيمة لانه بشرطه أى البائع صلة يلزم وباؤه للسببية المناقض أى للمقصود مفعول شرط المضاف لفاعله فوجب له أى البائع وهذا أى قوله كالمناقض الزيادة أى

في الثمن كل أي من المشتري والبائع رهن أي في ثمن مؤجل وحميل
أي بثمن مؤجل وأجل معلوم أي للثمن وخيار أي في امضاء البيع ورده
لهما أو لاحدهما أو لغيرهما لانها أي الشروط المذكورة ما في بطن
الحيوان جنس شمل الجنين وغيره من الحمل بيان لما وهو فصل لما عداه
فانه أي بيع الأجنة من الغرر بيان لما من منيه بيان لما لشدة
الغرر علة لمنع بيع ما في ظهور الفحل وأراد بالفحل الجنس الخ أراد به تصحيح
التعبير بالجمع مع المفرد في قوله ظهور الفحل بين يدي الخطيب أي يؤذن بين ذلك
على المنبر حال من الخطيب للنهي عنه أي البيع بعد الشروع في الأذان
الثاني للجمعة من الاشتغال بيان لما به أي البيع لها أي الجمعة
أو بعد ركون لسائم أي أو البيع لشخص بعد ركون البائع لسائم قبله
للنهي عنه أي السوم على سوم الأخ علة لفساده لما فيه الخ علة للنهي من
وقوع الشحناء الخ بيان لما والظاهر ان البيع بعد الركون لسائم صحيح كبيع النجش
وكالنكاح بعد الركون لغيره فاسق فان تم هذا فالتعليل بالنهي عنه للتمثيل به للمنهي
عنه أي ببيعه اضافته لادنى ملابسة وهو أي النجش والمناسب وهي مراعاة
للخبر الزيادة جنس في المبيع أي ثمنه فصل مخرج الزيادة في غيره للغرر
أي تغرير مريد الشراء فصل مخرج الزيادة فيه بنية الشراء أو بلا نية قال مالك رضي
الله تعالى عنه النجش ان تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك شراؤها
ليقتدي بك غيرك وقال المازري وابن الحاجب النجش ان يزيد في سلعة ليقتدي
به غيره قالوا اللام في قولهم ليقتدي به غيره للعاقبة لا للتعليل ولذا عبر في المجموع
بقوله وحرم زيادة من لا يريد الشراء وهو النجش ولو لم يزد على القيمة على المعول عليه
ولابن العربي الذي عندي ان بلغها به الناجش قيمتها ورفع عن بائعها فهو مأجور
ولا خيار لمبتاعها على ثمنها أي الذي سامها به غيره بلغ قيمتها أو لا حيث علم
أي البائع بالنجش وأقره ان لم يفت أي المبيع عند المشتري والا أي وان
فات المبيع عند المشتري أي هو أي المشتري بالخيار أي بين دفع القيمة ودفع
الثمن فيلزمه أي المشتري منهما أي القيمة والثمن بيان للاقل وعبارة
المجموع وان علم البائع ولم ينكر فللمشتري رد المبيع أو قيمته ان فات وله ان يمضي
البيع على حكم الغش والخديعة في المزاد بفتح الميم أي في يد دلال ينادي عليها

بين جماعة يتزايدون فيها ليكف أى البعض المسؤل ليشتريها السائل أى
برخص ولو فى نظير شئ أى ولو كان الكف عنها فى نظير شئ الخ يجعله أى
السائل الشئ كف أى يكف له أى لمن كف عنها به أى الشئ المجعول له
حيث كف عنها أى سواء اشتراها السائل أو لم يشترها من الضرر بيان
لما فان وقع أى كف الجميع أو القدوة بسبب السؤال وأخذها المشترى بما
عليه فى النداء خير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة فان فات
أى المبيع فله أى البائع الأكثر من الثمن والقيمة بيان للأكثر فان
أمضى أى البائع البيع لهم أى الكافين عن الزيادة مشاركته أى
المشترى فى السلعة جبرا له أى المشترى ان يلزمهم أى الكافين عنها
الشركة أى فى السلعة وهو أى عدم الزامه الشركة فيها حاضر أى ساكن
الحاضرة عمودى أى ساكن بادية منسوب لعمود لرفع بيته و بنائه عليه غالبا
لها أى السلعة عنده أى العمودى كالنعم أم لا أى كالحطب
والحشيش اذا لم يعرف أى العمودى ثمنها أى السلعة أو يعرفه أى
العمودى الثمن و يتفاوت أى الثمن بالزيادة والنقص واوه للحال فان
عرفه أى العمودى الثمن وكان أى الثمن واوه للحال لانه والحالة هذه مجرد
وكيل عنه فيه ان هذه العلة موجودة فى جميع الصور وهى مضب النهى
وقيل يمنع مطلقا فى الصحيحين لا يبع حاضر لباد وفى صحيح مسلم دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وقيد الشراح المنع بكون السلع حصلت للعمودى بلا ثمن وكلفة
كلبن وسمن وعسل وحطب ونبات وبكونه جاهلا بسعرها وبكون بيعها الحضرى
أما السلع التى حصلت له بثمن وكلفة والتى يعلم سعرها و يبعها العمودى فلا يمنع وان
وجدت القيود منع لينتفع أهل الحاضرة برخص ما يشترونه منه ولذا قال مالك
لا يشار على البدوى ولا يخبر بالسعر ابن رشد لانه اضرار بأهل الحاضرة وقطع
ارتفاقهم الرماصى قيد حصول السلع بلا ثمن ولا كلفة ذكره الابى عن أبى عمر بن
عبد البر واعتمده سالم وعج ولم يذكره ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا الموضح
ولا بهرام ولا ابن شاس ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه وهذا دليل عدم اعتماده
البنانى كلام المنتقى ظاهر فى عدم اعتماده قال الأصل فى النهى الحديث ومن
جهة المعنى انهم لا يعرفون الاسعار فيوشك اذا تناولوا البيع لأنفسهم ان

يسترخص ما يبيعونه أكثر ولا رأس مال لهم فيه لانهم لم يشتروه وانما حصل لهم بالاستغلال والرفق بمن يشتريه أولى مع ان أهل الحاضرة أكثر أهل الاسلام وهي مواضع الأئمة فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها ثم قال وينقسم الى ثلاثة أقسام بدوي لا يباع له سواء عرف السعر أم لم يعرفه وقروي ان كان عرفه فلا بأس بالبيع له وان لم يعرفه فلا يباع له اه وهذا صريح في عدم اشتراط جهل البدوي السعر ومثله في نقل المواق وليس بالبين بكسر المثناة تحت مثقلا أي الظاهر وقد ظهر مما تقدم انه بين ولو بارساله أي العمودي السلعة اليه أي الحضري ليبيعها له أي خلافا للابهري في اجازته بيع الحاضر له في هذه الحالة لانها أمانة اضطر اليها وفسخ البيع أي من الحضري سلعة العمودي وأدب بضم فكسر مثقلا البائع أي الحاضر المالك أي العمودي بالنقد أي الدنانير والدراهم من السلع بيان لغيره من عنده أي العمودي صلة المجلوبة لانه أي الشراء بالسلع المجلوبة من عنده على الصفة أي ذكرها صلة يشتري كأخذها أي شراء السلعة بالبلد صلة أخذ ولو طعاما أي ولو كان ما يتلقاه أو صاحبه أو يأخذه على الصفة طعاما لقوته فيمنع أي شراء السلع المجلوبة مشاركته أي المتلقي ابن المواز اختلف قول مالك في شراء المتلقي فروى عنه ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا ينزع منه شئ المازري هذا هو المشهور عياض عن مالك وأكثر أصحابه عرضها على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل المصر فيشترك فيها من شاء منهم على كستة اميال أي من البلد المجلوب اليها كمن على أقل تشبيه في جواز الأخذ من المجلوب لها أي السلع المواق الذي ينبغي الفتوى به وأفتى به ابن سراج وعزاه للمازري وغيره ونص عليه ابن حبيب قائلا هو قول مالك وأصحابه واقتصر عليه في النوادر انه يمنع الأخذ مطلقا لمن منزله بالبلد وللسلعة سوق قبل هبوطها اليه ويجوز مطلقا لمن منزله بالبلد ولا سوق لها اذا وصلت البلد ولا يخرج له في الحالين ويجوز لمن منزله خارج البلد ولها سوق ان يأخذ لقوته لا للتجارة وان لم يكن لها سوق فيأخذ لقوته وللتجارة اه شب قوله من منزله خارج البلد يأخذ لقوته لا للتجارة مقيد بكون منزله على مسافة يمنع التلقي منها فان خرج عنها فله الأخذ ولو للتجارة اتبعه أي الكلام بما يوجب الضمان أي بالكلام عليه في الفاسد صلة الضمان على المشتري

صلة الضمان للمشترى صلة ينتقل المنفى بلا كان المبيع فى صحيحه أى على فرض صحة البيع الا بقبضه أى المبيع ردّ بضم الراء وشد الدال أى المبيع بيعا فاسدا وجوبا بيان لحكم ردّه ولا يجوز لمشتريه أى المبيع بيعا فاسدا المناسب تفريعه بالفاء لاستلزام وجوب ردّه له به أى المبيع ولا غلة أى نشأت من المبيع بيعا فاسدا وهو بيد مشتريه لانه أى المبيع بيعا فاسدا الذى قبضه المشترى من بائعه فى ضمانه أى المشترى ولو خارج المذهب العدوى لا شك ان معرفة ذلك تشق الا بنص من أهل المذهب ان المسئلة ذات خلاف بالثمن صلة مضى ومن أمثلة المختلف فيه الذى يمضى بالثمن قول المصنف فيما يأتى ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ومنها جمع شخصين سلعتيهما فى صفقة بيع ومنها قوله فى العينة وان لم يقل لى فهل لا يردّ البيع اذا فات وليس على الآمر الا العشرة أو يفسخ الثانى مطلقا الا ان تفوت فالقيمة قولان ولا يخفى ان القول الثانى مخالف لما هنا ويخالفه أيضا قوله فى بيوع الآجال وصح أول من بيوع الآجال فقط الا أن يفوت الثانى فيفسخان فلم يمض بالثمن عند فواته وقد ذكر المواق ان فسخه هو المشهور وان مضيه بالثمن ضعيف فقولهم هنا مضى المختلف فيه بالثمن أكثرى لا كلى ومنها السلم فى قدر معلوم من ثمر حائط معين مزه واشترط بقاءه حتى يتمر فيفوت بالقبض كذا فى الخرشى وعب البنانى نحوه فى التوضيح عن ابن القاسم وكأنه المشهور فى خصوص هذا الفرع وفى بيع حب أفرك قبل يبسه وهو مثال لمجرد المختلف فيه والا فالذى فى المصنف مضيه بالفوات لا بقبضه ومنها اجتماع بيع وصرف فالقيمة تعتبر المناسب يمضى البيع بها وتعتبر ومثل المثلى أى يمضى به البيع المتفق على فساده ان كان أى المبيع وعلم قدره أى كيل المبيع أو وزنه أو عدده ووجد أى مثل المثلى والا أى وان لم يعلم قدره بأن كان جزافا أو لم يوجد مثله فى البلد فقيمته أى المبيع يمضى بها البيع لكن يوم الحكم أى تعتبر يومه عليه أى المشترى بها أى القيمة العدوى وهذا أيضا أكثرى اذ قد تكون القيمة يوم البيع كما يأتى فى قوله وفى بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان من انه على القول بالفوات يضمن قيمته يوم بيعه وهذا أى قوله فان فات مضى المختلف فيه الى آخره وأما هو أى الحبس اذا بيع لأصله أى حبسا مشتريه أى الحبس اذا فسخ بيعه وردّ لأصله بالثمن أى بمثله ان كان مثليا أو بقيمته أى الثمن ان كان أى الثمن

وفات أى المقوم فان لم يفت رده البائع بعينه للمشترى ويرد أى مشترى الحبس الغلة أى التى استغلها من الحبس ان كان البائع أى للحبس غيرهم أى المستحقين ومفهوم الشرط انه ان كان بائع الحبس مستحقه أو غيره باذنه فلا ترد الغلة له وعبارة والغلة للمشترى الا ان يعلم بوقفيته على من لم يرض بيعه بقوله تنازع فيه شرع وبيان بتغير أى بزيادة أو نقص سوق أى قيمة وأما المثلى فلا يفوت بتغير سوقه بيان لمفهوم غير المثلى وهذا أى عدم فوات المثلى بتغير سوقه والا أى وان بيع المثلى جزافا واللازم فيه أى الجزاف الذى فات بتغير سوقه وغير العقار أى الارض والبناء والشجر كالعروض والحيوان تمثيل لغير المثلى والعقار وأما العقار وهو الارض الخ بيان لمفهوم غير المثلى والعقار فلا يفوت بتغير سوقه كالمثلى أى على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الاسواق لان غالب ما يراد العقار له القنية فلا يلتفت فيه لكثرة قيمته ولا قلتها ولان الاصل فى ذوات الامثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل كذا فى الخرشى وبحث فيه العدوى بأنه يقتضى رد عين المثلى الذى تغير سوقه والمصنف حكم برد مثله عند فواته فحيث حكمنا بأن تغير سوقه لا يفيته ففاده رد عينه بنفسها وان قلنا بفواته برد مثله فلا معنى لاعتبار القيمة البنانى بكون المثلى لا يفيته تغير السوق مقيد ببيعه غير جزاف والا فيفوت به وحقق الرماصى ان فى المثلى طريقين طريق لابن يونس وابن شاس وابن الحاجب وخليل ان المثلى ان فات يمضى بيعه الفاسد ويرد المشترى مثله وانه لا يفوت بحوالة سوق ولا نقل لقيام مثله مقامه وهى غير متممة لان رد مثل المثلى هو المرتب على الفوات عند هؤلاء فحكمهم بعدم فواته بحوالة سوقه ونقله ورد مثله تناقض وطريق اللخمى وابن رشد وابن بشير والمازرى وجوب القيمة فى المثلى بفواته كالمقوم وهو ظاهر قولها فى البيوع الفاسدة ومن اشترى بيعا فاسدا ففات عنده فعليه قيمته يوم قبضه وعلى هذه ابن عرفة وغيره من المتأخرين وعليها التفريع والخلاف فى حوالة السوق والنقل والتغير ولما رأى اللخمى ومن معه ان تغير المثلى يوجب مثله حكموا عليه بعدم فواته ابن بشير انما لم يفت المكيل والموزون بتغير عينه لان مثله يسد مسده لكن ان بيع جزافا فات لانه يقضى فيه بالقيمة ولما ذكر المازرى قول ابن وهب بفوات المثلى بحوالة الاسواق مع عدم ذهاب عينه قال مقتضى كون

حوالة

حوالة السوق فوتا فى المكيل والموزون وجوب القيمة فيه ابن عرفة ذهاب عين المثلى مع بقاء سوقه لغو لقيام مثله مقامه وفى فوته بحوالة سوقه ثالثها ان ذهبت عينه ابن رشد الذى يوجبه النظر فى المكيل والموزون ان تفيته حوالة السوق كالعرض أى لانه اذا أعطى العين أو المثل مع حوالة السوق غبن حيوان أى مكثه بعد قبضه أى الحيوان من بائعه الثلاثة أى الأشهر فى الواقع المناسب فى الشأن وان لم يكن على ناقله كلفة أى فى الواقع فيه مشقة وبعد الخ أى ولو فى نفس البلد فيلزمه أى المشترى فان لم يكن فى نقله كلفة الخ بيان لمفهوم بكلفة بعيب صلة تغير أو غيره أى العيب لدابة مفهومه ان سمن الرقيق لا يفيته وهو كذلك كعبد وأمة مثالان لغيرها فيلزمه أى المشترى من ان اللازم فى الفوات الخ بيان لما هو طريقة ابن يونس الخ خبر ما والمناسب هى ولابن رشد الخ خبر طريقة أخرى فى المقوم والمثلى كالتفسير لطلقا ولا ذات أى ولا تغير ذات ولا نقل بمشقة أى ولا فى نقله لمحل آخر بمشقة وكلفة لان مثله أى المثلى علة لقوله لا يلحقه فوات الخ اذ اللازم فى هذه الأحوال أى تغير ذات المثلى أو سوقه أو نقله بكلفة المثل خبر اللازم علة لقوله لا يلحقه فوات الخ ومقابله أى الراجح بفواته أى المثلى هذه الاحوال أى تغير السوق وما بعده اذا كان أى الوطء لانه أى افتضاض البكر مشتريها أى السلعة الكاف أى فى قوله بكبيع بأن كانت أى الاجارة الخ تصوير للاجارة اللازمة وجيبة أى مدة معينة أو نقد أى دفع وبحفر بئر أى لغير ماشية أو عين أى لان شأنهما كونهما بمؤنة عظيمة ومثلهما أى الغرس والبناء فى التفويت لانهما أى القلع والهدم وهو أى حكم الفوات لزوم القيمة أى أو المثل فى المتفق عليه بأن رجع للمشترى بعد خروجه من يده تصوير لعود المبيع أو زال مابه عطف على رجع من عيب أو غيره بيان لما ثم رجع أى السوق ما وجب أى من قيمة أو مثل أو ثمن

﴿فصل بيوع الآجال﴾ بيع جنس شمل بيع الأجل وغيره واضافته للمشترى فصل مخرج بيع غيره ما اشتراه مفعول بيع فصل مخرج بيع المشترى سلعة غير ما اشتراه لبائعه فصل مخرج بيع المشترى ما اشتراه لغير بائعه

أولو كيله أى البائع لأجل صلة اشتراه فصل مخرج بيع المشترى ما اشتراه لبائعه نقدا وهو أى بيع الأجل فيمنع أى بيع الأجل سدّا أى قطعا للذريعة أى الوسيلة الى الممنوع التى هى المناسب وهو اى سد الذريعة يمنع بضم المثناة تحت وفتح النون من البيوع بيان لما التى تليه

كسلف بمنفعة مثال للممنوع الذى يكثر قصده وكذا ما بعده فلا حاجة لتقدير بيع بل هو مخل بالغرض واحترز بقوله يكثر قصده من الممنوع الذى يقل قصده كضمان بجعل وأسلفنى وأسلفك فلا يمنع ما يؤدّى اليه لضعف التهمة به مثال ما أدى لضمان بجعل ان يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشترى منه عند الاجل أحدهما بدينار فيجوز وان اتهم بأنه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الذى اشترى بالآخر لضعف هذه التهمة بقلة قصد ذلك ومثال ما يؤدّى لاسلفنى وأسلفك ان يبيعه شيئا بدينارين الى شهر ثم يشتريه منه بدينارين أحدهما نقدا والآخر الى شهرين فيجوز وان اتهما بأن البائع الاوّل سلف المشترى الاوّل دينارا الى شهر ليقضيه له عنده ويسلفه دينارا الى شهر آخر لضعفها بقلة قصدها الى ذلك أى سلف بمنفعة ثم يشتريها أى السلعة التى باعها أقل أى أقرب من الاجل الذى باع اليه ابتداء

قليلا أى خمسة كثيرا أى عشرة الى ذلك أى دين بدين بمثلها أى العشرة وشرطا أى المتبايعان أولاجل أقل أى أو للاجل اثناعشر المناسب اثنتاعشرة ثلاثة الاولى ثلاث ثم اشتراه أى البائع عين سلعته التى باعها هو أى البائع أو وكيله أى البائع بجنس ثمنه أى بثمن من جنس الثمن الذى باعه به من عين الخ بيان لجنس ثمنه نقدا أى بثمن حال

أو للاجل أى أو بثمن مؤجل للاجل الاوّل أو أقل أى أو بثمن مؤجل بأجل أقل من الأجل الاوّل أو أكثر أى أو بثمن مؤجل بأبعد من الأجل الاوّل

أربعة صور المناسب أربع للاجل الاوّل المناسب لحلول الثمن الثانى أو تأجيله أو أقل أى من الاوّل أو أكثر أى من الاوّل اثناعشر صورة المناسب اثنتاعشرة يمنع بضم المثناة وفتح النون منها أى الاثنتى عشرة ثلاث أى وتجوز تسع ما تعجل فيه الأقل أى من الثمنين سواء كان الاوّل أو الثانى على الاكثر منهما كذلك لما فيه أى التبايع المذكور علة لمنعه

من سلف بمنفعة أى لان البائع الاوّل يتهم بأنه يدفع خمسة نقدا أو لدون الاجل

الاوّل ليأخذ منها عشرة عند الاجل الاوّل ولان المشترى الاوّل يتهم بدفع عشرة عند الاجل الاوّل ليأخذ منها أكثر منها عند الاجل الثانى التسعة الاولى التسع الباقية أى من الاثنتى عشرة صورة وهى شراؤها بأقل للاجل أو لابعد وبأكثر نقدا أو للاجل أو لاقرب منه وشراؤها بمساو نقدا أو لدون الأجل أو له أو لابعد تساوى الأجلين أى ذو تساويهما سواء اتحد الأجلان هذه دخلت فى الثلاث السابقة فهى مكررة أو اختلفا أى بأن كان الثانى نقدا أو لدون أو لأبعد اذا لم يرجع الخ أى بأن كان الثمن الثانى أكثر نقدا أو لدون أو أقل لابعد فهذه ثلاث وتحصل من تساوى الأجلين ثلاث أيضا ومن تساوى الثمنين ثلاث أيضا فقد تمت التسع الجائزة فان رجع لها أى اليد السابقة بيان لمفهوم الشرط قولهم أى أهل المذهب رضى الله تعالى عنهم والا أى بأن اختلفا فان دفعت قليلا عاد اليه كثير أى بأن كان نقدا أو لدون أو أكثر لأبعد والا فلا أى وان لم تدفع قليلا ويعود اليها كثير فلا يمنع بأن كان الثانى أكثر نقدا أو لدون أو أقل لابعد من الصور أى التسع لسقوط صور النقد الثلاثة من الاثنتى عشرة صور الباب الأقل أى كله على كل الاكثر أو بعضه أو بعضه أى أو تعجل فيه بعض الاقل على كل الاكثر أو بعضه وسواء فيهما أى تعجيل كل الاقل أو بعضه فالصور أى الممتنعة التى تعجل فيها الاقل أو بعضه تفريع على قول المتن الاقل أو بعضه وقول الشارح وسواء فيهما تعجل على جميع الأكثر أو بعضه أربعة أى والجائز الخمس الباقية من التسع صور الأقل أى كله بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الاجل لا خفاء فى ان الثمانية أقل من العشرة وان الثمانية عجلت كلها على كل العشرة فآل أمره أى البائع الاوّل الى انه أى البائع دفع أى للمشترى الاوّل ثمانية أى أربعة منها نقدا وأربعة لدون الاجل أخذ أى البائع الاوّل عنها أى الثمانية عشرة أى فقد انتفع باثنين فى نظير تسليف الثمانية خمسة نقدا أى أو لدون الاجل والسبعة أى المتممة للاثنى عشر أبعد أى من الاجل الاوّل لا يخفى ان العشرة أقل من الاثنى عشر وانها عجلت كلها على السبعة التى هى بعض الاثنى عشر تعجل أى أخذ وقبض من المشترى الاوّل عند أجلها أى العشرة صلة تعجل منها أى العشرة نقدها أى عند الشراء

أو بعده عند أجلها الاقرب يدفع أي البائع الاول عنها أي الخمسة تمام
العشرة عند أجلها أي السبعة انه تعجل الاقل أي العشرة على بعض
الاكثر أي السبعة بعض الاثني عشر أربعة منها أي الثمانية نقدا أي
أولدون الاجل ويأخذ أي البائع الاول التي نقدها أي عند الشراء
الثاني أو عند أجلها الاقرب ستة مفعول يأخذ أي فقد انتفع باثنين في نظير
تسليفه في الفرض المذكور أي بيعها بعشرة لأجل بثمانية أربعة
نقدا أي أولدون الاجل الخ وفيه انه تعجل في هذا المثال بعض الاقل على جميع
الاكثر في نظير الاربعة أي التي نقدها للممتنع أي في الاصل على ذلك أي
المذكور من عروض المنع للجائز والجواز للممتنع مشبها حال من فاعل نبه
في المنع صلة مشبها قوله مفعول مشبها كتساوي أي ذي تساوي الاجلين
أي للثمنين ان شرطا أي المتبايعان عند الشراء أي الثاني نفي أي
عدم تأثيرا أي في الجواز والمنع في أكثر أي في شرائه ما باعه لاجل بأكثر
من الثمن اذا اشترطاها أي المتبايعان المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير
لانهما يتقاصان عند الاجل الاول في مقدار القليل من الكثير ويبقى فضل
الكثير الى أجله ومنع بضم فكسر وشراؤها أي السلعة التي باعها من
مشتريها وعكسه أي بيعها بفضة وشراؤها بذهب الاثني عشر أي لان
الثمن الثاني اما نقدا أولدون الاجل أوله أولابعد وفي كل اما قدر صرف الاول أو
أقل أو أكثر والمناسب الاثنتي عشرة أربعة وعشرين صورة المناسب
أربعا وعشرين بأن تبلغ الكثرة أي الزيادة تصوير للكثرة جدا التهمة
أي بقصد الصرف المؤخر أو عشرين المناسب عشرون فهما أي البيع
والشراء شرط أي اشتراط اذ شرطها أي شرط صحتها ثمانية عشر
المناسب ثماني عشرة وكلها جائزة لعدم شغل الذمتين ضعيف انما الجائز منها
صورتان وهما الشراء بالجيد المساوي أو الزائد قدرا نقدا ويمنع بالجيد الاقل قدرا
نقدا لدوران الفضل من الجانبين ويمنع بالرديء سواء كان مساويا أو أقل قدرا
للسلف بمنفعة والزائد قدرا لدوران الفضل من الجانبين العدوي من منع صور
الاجل وفصل في غيرها وهو الراجح علل صور منع الاجل بالدين بالدين وهو اشتغال
الذمتين وعلل المنع في صور النقد بسلف جر نفعا وبدوران الفضل من الجانبين

ولو

ولو أراد المصنف الاقتصار على ما به الفتوى لقال وان باع بجيد واشترى بردىء
أو عكسه منع ان كان الشراء لأجل مطلقا وكذا ان كان نقدا الا ان باع بردىء
واشترى بجيد مثله أو أكثر انتهى وعبارة المجموع وان اختلف الثمنان جودة
ورداءة حرم الا ان يشترى حالا بالجيد المساوى أو الاكثر قال فى مواهب القدير
فيجوز فى الصورتين لان الحلول نفى الدين بالدين وعدم نقص الجيد نفى البدل المؤخر
اذ لا غرض لدافعه وتمحض الفضل من جانبه وانما منع هنا مع اتحاد الاجل لان
اختلاف الصفة نفى المقاصة وسبق ان نفيها يمنع الجائز وان اشتراه أى البائع
ما باعه من الاثنى عشر بيان لثلاثة النقد والمناسب الاثنتى عشرة وهو أى
ثلاثة النقد وذكره مراعاة لخبره وهو الاولى العرض أى المشترى به المنقود
قيمة السلعة لعل المناسب الثمن الذى باع السلعة به ومنعت بضم فكسر
الباقية أى من الاثنتى عشرة وهى كون العرض مؤجلا بالاجل الاول
أو بدونه أو بأبعد منه سواء كانت قيمته قدر الثمن الاول أو أقل أو أكثر ولو
اشترى أى من باع شيئا لأجل من انه دفع قليلا الخ بيان لما والمثلى أى
ومثل المثلى من مكيل الخ بيان للمثلى كبر بضم الموحدة وشد الراء أى قمح
لاجل صلة باعه كعينه أى المثلى الذى باعه فى التفصيل المتقدم خبر مثل
المقدر قبل المثلى فمن باع اردب قمح أى بعشرة لشهر ثم اشترى من المشترى اردب
قمح آخر فاما نقدا أو لاقرب أو للاجل أو لأبعد وفى كل فاما بمثل الثمن أو أقل أو أكثر
فتمنع الثلاثة التى يعجل فيها الاقل وتجوز التسع الباقية الاثنا عشر صورة
المناسب الاثنتا عشرة صورة وان غاب مشتريه أى المثلى به أى على المثلى
الذى اشتراه بمكنه أى مشترى المثلى الانتفاع به أى المثلى والمناسب ان
يزاد فيها ليكون عائدا على الموصوف بالجملة منع بضم فكسر أيضا أى كما
منعت الثلاث التى يعجل الاقل فيها لان الغيبة على المثلى الخ علة لمنع الصورتين
لكونه أى المثلى الخ علة للعلة فكانه أى المشترى الاول تسلفه أى
المثلى وأعطاه أى المتسلف المسلف عند الاجل صلة أعطاه درهمين
فى نظير تسلفه أى فقد جر السلف نفعا للمسلف والثمانية أى الباقية من العشرة
فى نظير الثمانية أى التى للاجل فيتقاصان فيهما أو لابعد فعلم بضم فكسر
وغاب عليه أى المثلى فاشتراه أى البائع المثلى الذى باعه بعينه أو مثله

منه أي البائع يمتنع خمس صور أي من الاثنتى عشرة صورة جواب اذا
أربع بالتنوين أي من الخمس صور الاقل أي شراؤه بأقل نقدا أولدون
الاجل أوله أولا بعد فمثله أي المقوم منه أي البائع منه أي المشترى
وان اشترى أي البائع شيئا الاجل امتنع أي شراء البعض لما فى المساوى
والاكثر أي الشراء بهما الابعد من سلف جرنفعا بيان لما و بيان هذا ان
المشترى الاول يدفع عند الاجل الاول عشرين و يأخذ عنها عند الاجل الثانى
عشرين أو ثلاثين و بقى بيده أحد الثوبين فانتفع به وحده أو مع زيادة الثلاثين
فى نظير تسليفه البائع الاول عشرين ولما فى الاقل أي شراء البعض به عطف
على لما فى المساوى من بيع وسلف أي التهمة على قصد جمعهما بيان لما و بيان
هذا انه اذا اشترى بعض ما باع بأقل نقدا أولا قرب فقد آل أمرهما الى ان البائع
خرج من يده ثوب وعشرة يأخذ عنهما عند الاجل عشرين عشرة منها فى الثوب
الباقى للمشترى والعشرة الباقية فى نظير العشرة التى دفعها نقدا أولا قرب والعقد
بالنسبة للاولى بيع وللثانية قرض وان اشتراه بأقل لابعد فقد آل أمرهما الى ان
المشترى يدفع عند الاجل الاول عشرين عشرة منها فى نظير الثوب الباقى والعشرة
الاخرى سلف منه للبائع الاول ليقضيها له عند الاجل الثانى واذا اشتراه أي
البائع بعض ما باع الخ بيان لمفهوم لابعد مطلقا أو بأقل نقدا أولدون الاجل
فيهما أي المثل والاكثر والمناسب تأخيره عن قوله أولدون الاجل ليفيد رجوعه
له أيضا جاز أي شراء البعض كصور الاجل الثلاثة أي شرائه بمثل الثمن
أو أقل أو أكثر للاجل الاول تشبيه فى الجواز من بيوع الآجال بيان لاول
فقط راجع للاول ولزم أي الاول المتبايعين لاجله بفتح الجيم أي
الثمن الاول الثانى أي من بيوع الآجال بيد الثانى أي بسبب فوات المبيع
بيد الثانى فيفسخان أي البيع الاول والبيع الثانى لاحدهما أي
المتبايعين فضمانه أي المبيع منه أي البائع الاول وسقط أي
الضمان وكذا الثمن الاول لرجوع السلعة لربها علة لسقوط الضمان عن
المشترى الاول وظاهره أي كلام المصنف فسخهما ان فات المبيع بيد الثانى
فى البيع الثانى أي يوم فواتها بعد البيع الثانى وهو أي الفسخ مطلقا
وقال ابن شاس الخ عطف على جملة حكاه أو مستأنف ان كانت القيمة أقل من

الثمن

الثمن الاول أى لانه لولم يفسخ حينئذ لزم دفع قليل فى كثير وهى علة المنع فى مسائل الباب لان القيمة تلزم المشترى الثانى حالة فيدفعها ويأخذ الثمن الاول عند أجله وهو أكثر منها فلزم دفعه قليلا فى كثير وهو سلف جر نفعا فان كانت أى القيمة الخ بيان لمفهوم أقل مثله أى الثمن الاول أو أكثر أى من الثمن الاول فلا يفسخ الاول أى لانه لا يلزم على عدم فسخه دفع قليل فى كثير بل قدر فى مثله أو فى أقل منه فهو محض سلف أو مع حطيطة وهو أى القول الثانى فلذا أى اختلافهم فى التشهير علة لما يليه

﴿فصل بيع العينة﴾ حكم بيع العينة يعم جميع أحكامه باضافته ومسائله الخ عطف تفسير وأصل العينة أى هذه اللفظة من العون فى قوة العلة لقوله أصل العينة عونة كان البائع أعان المشترى أى واستعان به أيضا بفتح الهمز وشد النون بيان لوجه المناسبة بين معنى العينة لغة ومعناها اصطلاحا وهى أى العينة والأولى وهو مراعاة لخبره بيع جنس شمل العينة وغيرها من أقسام البيع ماليس عندك فصل مخرج ماعدا العينة من أقسام البيع انه اى بيع العينة مماذكر أى أبو عمران أى فتعريفه غير مانع والصواب أى فى تعريف بيع العينة انه أى بيع العينة البيع جنس المتحيل الخ فصل مخرج البيع بأقل أو مساو وسائر أقسام البيع ماعدا المعرف والاظهر انه أى بيع العينة مماذكره ابن عرفة أى ومساو لما قاله أبو عمران لان الثمنين أى الثمن الذى يشترى به بائع العينة والثمن الذى يبيع به للطالب حاصلها أى الصور أربعة المناسب أربع ولذا أى كونها أعم مماذكر ابن عرفة عرفه أى بيع العينة العينة مبتدا خبره جائزة ومابينهما معترض لبيان حقيقة المبتدا وهى أى حقيقة العينة بيع من طلبت منه سلعة جنس شمل المعرف وغيره من أنواع البيع وليست عنده واوه للحال فصل مخرج ماعدا المعرف من أنواع البيع بعد شرائها أى السلعة صلة بيع ليشتروها علة لقوله يذهبون الى التجار بثمن أى حال أو مؤجل ليبيعوها للطالب علة للعلل مع علته بثمن حال الخ أى قدر الثمن الذى اشتراها به أو أقل أو أكثر من تهمة سلف جر نفعا بيان لما لانه أى المطلوب منه كانه سلفه أى المطلوب منه الطالب يقول الطالب أى للمطلوب منه خذها أى اشترها لى

ومن الربح أى الدرهمين وهو الاثنى عشر أى أخذها الطالب باثنى عشر
والمناسب الاثنا عشر فى الفرض المذكور أى قول الطالب للمطلوب منه
اشترها بعشرة نقدا واخذها باثنى عشر لأجل ولزمه أى الطالب الاثنى
عشر المناسب الاثنا عشر الا ان تفوت السلعة بيد الثانى فالقيمة مستثنى من
مقدر أى فترد السلعة للمطلوب اذ العدول عن الثمن للقيمة فسخ أيضا النقد أى
دفع المطلوب منه للبائع له العشرة من ماله على المأمور صلة شرط بأن قال
أى الطالب له أى المطلوب منه لانه أى الطالب حينئذ أى حين
شرطه النقد على المأمور قد جعل أى الطالب له أى المطلوب منه
وهى المناسب وهو وجاز النقد أى دفع من المطلوب منه لمن باع له وله أى
المأمور وهو ما اذا انتقد الآمر المناسب وهو ما اذا قال اشترها بعشرة نقدا
وآخذها باثنى عشر نقدا فهو قسيم قوله والا ان يقول اشترها لى بعشرة نقدا
وخذها باثنى عشر نقدا كخذ بمائة أى مؤجلة ما بثمانين قيمة أى حالة
من رائحة الربا بيان لما من السلف بزيادة بيان لما لانه أى الطالب
سلفه أى المطلوب منه على ان يشتريها أى المطلوب منه السلعة له أى الطالب
بعشرة أى يدفعها المطلوب منه عن الطالب بعد الأجل قضاء عن الثمانية
التى أسلفها له ولا وجه له فيه نظر بل وجهه ظاهر كما تقدم لا يقتضى الحرمة
فيه نظر بل يقتضيها لانه سلف جر نفعا وهو الشراء له وتلزم السلعة الآمر
بمد الهمز وكسر الميم أى بالشراء وهو العشرة الأولى وهى لأجلها بفتح
الجيم ولا يعجل أى الآمر الطالب له أى المأمور المطلوب منه فان عجل
بضم فكسر مثقلا رد بضم ففتح مثقلا وان لم يقل أى الطالب الآمر
القسم الثالث أى قول الطالب اشترها بأكثر لأجل وآخذها بأقل نقدا
الممنوعة فيه تغليب اذ القسم الرابع مكروه على أحد القولين صلة فسخ
والثانى أى من القولين بل يمضى أى البيع الثانى بالثمانية نقدا أى اذا فات
المبيع بيد المشترى الثانى والا رد فالقولان متفقان على رد البيع مع القيام والخلاف
بينهما اذا فات فالاول مضيه بالثمن والثانى لزوم القيمة أفاده المصنف فى شرحه
على الأصل

﴿فصل الخيار﴾ وأقسامه وأحكامه عطف تفسير تروّ بفتح المثناة

فوق والراء وشد الواو ونقيصة بفتح النون وكسر القاف فى ابرام أى
امضاء موجبه بضم الميم وكسر الجيم أى سبب ثبوته من عيب الخ بيان
لنقص بيع جنس شمل بيع الخيار وغيره من أقسام البيع وقف بضم
فكسر بته بفتح الموحدة وشد المثناة فوق فصل مخرج بيع البت والمناسب ان
يزيد اوّلا بشد الواو لاخراج خيار النقيصة من مشتر أو بائع الخ بيان لمن له الخيار
يتوقع بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق والواو والقاف أى الامضاء وانما
يكون أى الخيار من المتبايعين أى أو أحدهما ان كان الخيار لغيرهما ومن
أحدهما ان كان للآخر ولا يكون أى الخيار بالمجلس أى لا يثبت مادام
المتبايعان بالمجلس الذى وقع البيع فيه وجاز الخيار أى شرطه كان علق
بفتح الهمز وسكون النون وضم العين المهملة وكسر اللام مشددة كبعته لك
الخ تمثيل للتعليق على الرضاء المشورة بفتح الميم وضم الشين كالمعونة من
المتبايعين بيان ان علق للبيع تنازع فيه الامضاء والرد والفرق أى
بين التعليق على الخيار او الرضاء وبين التعليق على المشورة بينها بفتحات
منقلا وهو الارض الاولى وهى من بناء الخ بيان لما فى مدة الخيار صلة
يسكن فالمناسب تأخيره عنه لامتناع تقدم معمول الصلة على الموصول به أى
الخيار صلة المشتراة ان كثرت أى مدة السكنى لاختبارها بالموحدة أى
استعلام حالها الذى لا بال له صفة كاشفة لليسير بشرط وبغيره الخ بيان
للثمان صور فى صوره الاربع أى لاختبار أو غيره بشرط وبدونه
فى صورتى عدم الاختبار أى بشرط و بدونه وصورتى مثنى صورة حذفت نونه
لاضافته فى صورتى الاختبار أى بشرط وبدونه ستة الاولى ست من
ستة عشر صورة المناسب من ست عشرة واستخدمه أى المشترى الرقيق
الستة عشر صورة المناسب الست عشرة صورة فهما أى السكنى والاستخدام
هذا أى التفصيل المتقدم ما مشى أى الذى مشى ان الدواب
أى يفيد أن الدواب وصح الخيار أى شرطه للمشترى صلة الخيار ان
نقد أى كان المشترى دفع والا ينقده فلا يصح أى لانه فسخ ما فى الذمة فى موخر
لانقلاب المشترى بائعا والبائع مشتريا بشرط الخيار فقد فسخ البائع ماله فى ذمة
المشترى فى السلعة التى لا تنتقل لضمانه الا بانقضاء مدة الخيار أو امضاء من الخيار

له وضمانه أى المبيع من المشترى خبر ضمان لانه أى المشترى
صار بائعا حينئذ أى حين شرط الخيار بعد بت البيع أى وضمان المبيع بخيار
فى زمنه على بائعه وفسد الخيار المناسب البيع بشرط مدة بعيدة أى بشرط
الخيار فى مدة زائدة على مدته التى تقدم بيانها تزيد على مدته أى الخيار كالتفسير
لبعيدة كالى ان تمطر أى كشرط الخيار الى امطار السماء أو قدوم زيد ولم يعلم
الخ واوه للحال أمد بفتح الهمز والميم أى زمن وهذا أى قوله أو مشاورة
بعيد فى المجهولة المناسب فى المدة البعيدة فان كان الغائب مجهول المحل دخل
فى المجهولة أو استخدام رقيق أى أو ركوب دابة أو سكنى عقار فلو أدخل
المصنف كافا على لبس لادخالها لكان أحسن ورد أى المشترى منه أى
البائع له أى البائع النقد أى دفع المشترى الثمن للبائع قبل بت البيع
للثمن صلة النقد للتردد بين السلفية أى ان رد المبيع والثمنية أى ان أمضى
البيع علة للفساد وان لم ينقد بالفعل مبالغة فى الفساد بشرط النقد
بخلاف التطوع به أى النقد بيان لمفهوم بشرط النقد هذا الفرع أى بيع
الخيار كغائب أى بيعه من غير العقار أى بدليل قول المصنف فيما تقدم
ومع الشرط فى العقار أى ويجوز النقد مع شرطه فى بيع العقار الغائب بناء على
الصفة بعد بضم العين كالعشرة أيام المناسب كعشرة الايام بيان لأقل
البعد أى مع الامن ويومين مع الخوف ومفهومه عدم الفساد بشرطه فى بيع
الغائب القريب وهو كذلك بدليل قوله سابقا وفى غيره كاليومين وبيع أى
الغائب بتا فان بيع بخيار فسد بشرط النقد مطلقا على الوصف صلة
بيع بشرط النقد صلة بيع فانه أى بيع الغائب البعيد بشرط النقد
يفسد أى للتردد بين السلفية والثمنية عهدة الثلاث أى ضمانه من بائعه ثلاثة
أيام من كل حادث فيها ولو الموت يفسده أى للتردد بين السلفية والثمنية
ومواضعة أى رائعة أو وخش أقر بائعها بوطئها وبيعها بدون استبراء على
البت فان بيعت على الخيار أفسد النقد بيعها ولو تطوعا فان أمن ريها جاز أى
شرط النقد بيان لمفهوم لم يؤمن ريها كالنقد تطوعا تشبيه فى الجواز فى كراء
غير مأمونة الرى وهو بيان لمفهوم شرط وجعل بضم فسكون يفسده
أى الاجارة وذكر باعتبار عنوان عقد او كراء بجائحه أى أمر لا يستطاع

دفعه كجراد ثمنا اى أجرة ومستأجر بفتح الجيم معين بفتح المثناة تحت مشددة فالمراد الخ تفريع على التمثيل فالعلة أى للفساد بشرط النقد تفريع على التقريرات المتقدمة مما زدناه خبر التقييد عليه أى كلام الشيخ لما يأتى فى الاجارة علة للزيادة ان غير المعين بفتح الهمزة بيان لما بحذف من يتعين أى يشترط فيه أى صحة اجارته اما الشروع فى العمل الخ أى فرار من ابتداء دين بدين النقد أى الأجرة والفرق بين المعين والمضمون انفساخ الاجارة بتعذر استيفاء المنفعة من المعين فيلزم شرط النقد التردد بين السلفية والثمنية وعدم انفساخها بتعذر المضمون ولزوم خلفه فلا يلزم التردد بينهما وقوله أى مؤلف أقرب المسالك كما قال أى الشيخ خليل راجع لشهر عبد مقتضى كلام المصنف انه اذا تأخر دون شهر لا يمتنع فيه بشرط النقد وليس كذلك اذ لا يجوز شرطه اذا تأخر نصف شهر ونحوه على ما يفيده المواق فى مسألة السفينة من منع شرط النقد فيها ان أكريت اتركب بعد نصف شهر ومن منع اجتماع نساء الغزل أكثر من نصف شهر ثم يفرقن ما اجتمع فى اليوم الأول للاولى التى غزلن كلهن كأنها فيه وهكذا فان كان نصف شهر وعينت الأولى ومن يليها جاز ومن ان احرث لى فى الصيف أحرث لك فى الشتاء لم يوسع فيه وانما يوسع فيما دون نصف شهر ففى سماع أشهب لا بأس ان يقول الرجل العامل لمثله أعنى خمسة أيام وأعينك خمسة فى حصاد الزرع ودرسه أشهب لا بأس ان يأخذ الرجل عبد الرجل النجار يعمل له اليوم على ان يعطيه عبده الخراط يعمل له غدا انتهى وأطال الرماصى هنا فانظره ان شئت بشرط وبغيره كالتفسير لمطلقا بها أى الاربع مسائل تت لا خصوصية للاربع المذكورة بل هى بحسب حفظ ذاكرها وضابط ذلك كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع النقد فيه وضابط ذلك أى ما يمنع النقد فيه مطلقا اذا كان أى المنقود لا يعرف بعينه أى كالدنانير والدراهم وباقى المثليات لان علة المنع فيه أى ما يتأخر قبضه عن أيام الخيار علة للتقييد بقوله اذا كان لا يعرف بعينه فقال عطف على ذكر ومنع بضم فكسر هذا أى قوله ومنع وان بلا شرط الخ ومثل بفتحات مثقلا لها أى القاعدة كمواضعة بيعت بخيار فلا يجوز النقد فيها مطلقا لانه يستلزم فسخ ما فى الذمة فى مؤخر لان الثمن الذى لا يعرف بعينه اذا عجله المشترى للبائع يصير دينا

فى ذمة البائع فاذا امضى البيع بانقضاء أمد الخيار أو امضاء من هو له قبل رؤيتها الدم فقد فسخ المشترى الثمن الذى له فى ذمة البائع فى الأمة التى لا تنتقل لضمانه الا برؤيتها الدم وبيع شئ غائب على الخيار فلا يجوز النقد فيه مطلقا لانه يؤدّى لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر عند مضى البيع كما تقدّم كراء مضمونا أى فى ذمة المكرى لم تعين فيه الذات التى تستوفى منفعتها أو غير مضمون أى معينا فيه الذات التى تستوفى منفعتها بخيار أى فى امضاء الخيار ورده صلة كراء فلا مفهوم لقوله ضمن تفريع على قوله مضمونا أو غير مضمون لم يجز المناسب فلا يجوز نقد أى تعجيل بشرط وبغيره كالتفسير لاطلاقا لانها تصير دينا فى ذمة المكرى فاذا مضى الكراء فسخها المكترى فى المنفعة المؤخرة وانما منع فى الكراء أى بخيار لان اللازم أى على النقد فى البيع أى بخيار وهو أى التردد بينهما انما يؤثر أى فى المنع واللازم أى على النقد فى الكراء أى بخيار وهو أى فسخ ما فى الذمة فى مؤخر فى السلم أى بابه انه أى الشأن لما يؤخر أى للزمن الذى يجوز تأخير رأس المال اليه ما ينقد أى يدفع للمسلم له رأس مال السلم فان دفع له فلا يجوز الخيار لانه يؤدّى لفسخ ما فى ذمة المسلم اليه من رأس المال فى المسلم فيه المؤخر الى أجل السلم حين الامضاء وان تطوّعا مبالغة فى المنع المفهوم من قوله مالم ينقد كأنه قال فان نقد ولو تطوعا منع لاستلزامه فسخ دين فى مؤخر فقوله بخيار راجع للاربعة أى المواضعة والغائب والكراء والسلم تفريع على تقديره فى كل مسألة منها للبيع تنازع فيه الامضاء والردّ من قول الخ بيان لما أو فعل عطف على قول من بائع الخ بيان لمن لهما أى المتبايعين أو لاحدهما اى أو لغيرهما وله أى لمن المبيع بيده أى والخيار له الرد أى رد المبيع للآخر فان كان بيد المشترى وله الخيار فله رده على بائعه فينحل البيع وان كان بيد البائع وله الخيار فله رده على المشترى فيمضى البيع وان كان الخيار لغير من بيده المبيع فلمن له الخيار رد المبيع لنفسه فان كان بيد المشترى والخيار للبائع فله رده من المشترى فينحل البيع وان كان بيد البائع والخيار للمشترى فله رده من البائع فيمضى البيع قال فى المختصر وله الرد فى كالغد قال العدوى الظاهر ان له الاختيار أيضا اى اليوم أو اليومين بعد انقضاء مدته فى المدونة أو قرب ذلك قال أبو الحسن يعنى بالقرب اليوم واليومين

دف

والبعد

والبعد كثلاثة أيام اهـ فيراد باليومين مالم يبلغ ثلاثة أيام فيصدق بيومين وليلة أفاده العدوى ولا يقبل بضم المثناة وفتح الموحدة أى قبل بفتح القاف وكسر الموحدة أى أمضى فى أيام الخيار صلة اختار ليأخذه أى المبيع المشترى ممن هو بيده أى البائع ان كان الخيار للمشترى والمبيع بيد البائع أو يلزمها أى السلعة لمن ليست بيده أى المشترى ان كان الخيار للبائع والمبيع بيده ليلزمها أى السلعة لبائعها أى ان كان الخيار للمشترى والسلعة بيده أو ليأخذها البائع أى من المشترى ان كان الخيار له أى البائع والسلعة بيد المشترى فالكتابة أى العتق على مال مؤجل والتدبير أى العتق المعلق على موت السيد لرقيق تنازع فيه الكتابة والتدبير من المشترى أى الذى له الخيار من البائع أى الذى له الخيار كل أى من الكتابة والتدبير على ماذكر أى الرضى والرد فهذا أى المذكور من الكتابة والتدبير على ذلك أى المذكور من الرضى والرد منهما أى الكتابة والتدبير كذلك أى المذكور من الكتابة والتدبير فى انه رضى من المشترى ورد من البائع له أى شئ بيع بخيار فلس بضم الفاء وكسر اللام مثقلة غريم أى صاحب دين ولو مات المشترى أى الذى له الخيار والقياس أى الحكم الذى يقتضيه قياس ورثة المشترى عليه اختلفوا أى ورثة المشترى فأجاز البعض أى من ورثة المشترى البيع الخ كالتفسير لاختلفوا ورد البعض أى من ورثة المشترى البيع رد الجميع المناسب الباقى أو المجيز من ضرر الشركة أى على البائع بيان لما من ورثوا الخيار عنه أى المشترى فألحق بضم الهمز وكسر الحاء بجامع الضرر صلة الحق واضافته للبيان وهذا أى القياس عنده أى الامام فلا يجبر أى المجيز ان رد البعض أى وأراد المجيز أخذ نصيب الراد واستحسن بفتح الهمز والمثناة فوق مات أى البائع عن ورثة اجاز بعضهم ورد بعضهم فيهم أى ورثة البائع ولا يجرى فيهم الاستحسان أى لانتقال نصيب من اجاز لملك المشترى فلا يتأتى للراد أخذه وهو أى تعين القياس فى ورثة البائع أو يجرى أى الاستحسان فيهم أى ورثة البائع أى لاندفاع ضرر المشترى بأخذ الراد نصيب المجيز وهو أى جريان الاستحسان فى ورثة البائع وعليه أى جريان الاستحسان فى ورثة البائع فى كل أى من

ورثة البائع وورثة المشترى في زمنه أي الخيار سواء كان أي الخيار للبائع خبر الملك والضمان أي للمبيع بخيار زمنه منه أي البائع خبر الضمان فالغلة أي الحادثة للمبيع بخيار في زمنه له خبر الغلة والارش الولد أي الذي ولده الحيوان المبيع بخيار زمنه والصوف أي الذي جز من الحيوان المبيع بخيار زمنه تم يوم شرائه أم لا فهما أي الولد والصوف لا نهما أي الولد والصوف ولو قبضه أي المبيع بخيار اتهمه البائع أي على اخفائه أو التفريط فيه الأكثر مفعول ضمن ادعى ضياع ما يغاب عليه أي ولا بينة له عليه من الثمن والقيمة بيان للأكثر والواو بمعنى أو ولأن للبائع اختيار الامضاء ان كان الثمن أكثر والرد حيث كانت القيمة أكثر هذا أي ضمان الاكثر في الصور الثلاث أي دعوى ضياع ما يغاب عليه بلا بينة وظهور كذبه فيما لا يغاب عليه ونكوله فيه الا ان يحلف أي المشترى في صورة ما يغاب عليه أي دعوى ضياعه بلا بينة فالثمن خاصة أي بلا نظر لكونه أكثر من القيمة يغرمه المشترى للبائع ان قل أي الثمن عن القيمة شرط في حلفه ما فرط لانه اذا ساوى القيمة أو كثر عنها الخ علة لتقييد بقوله ان قل عنها عليه أي المشترى لها أي اليمين والمناسب له أي توجه اليمين حينئذ أي حين مساواة الثمن القيمة أو زيادته عليها اذ لو نكل عنها لم يلزمه الا الثمن فاستوى حلفها والنكول عنها كان بفتح الهمز وسكون النون مركب من كاف التشبيه وان المصدرية كان الخيار له أي في الصور الثلاثة فانه يغرم الثمن أي ولو زاد على القيمة وليس له اختيار الرد لاتهامه في دعوى ضياعه ليأخذه بالقيمة القليلة لهما أي البائع والمشترى معا غلب بضم فكسر مثقلا جانب البائع أي فعلى المشترى الأكثر من الثمن والقيمة الا ان يحلف ما فرط فالثمن له أي البائع سلمتين المناسب لأحد شيئين وقبضهما أي المشترى الثوبين مثلا فادعى أي المشترى بعد غيبته عليهما ضمن أي المشترى منهما أي الثوبين مثلا بيان لواحدا لانه أي المشترى في الآخر صلة أمين بالثمن صلة ضمن كان أي المشترى فيما يختاره صلة بخيار أولا أي أولا خيار له فيما يختاره بأن كان أي البيع فيه أي ما يختاره في الاول أي كونه بخيار فيما يختاره لاشتركا أي البائع والمشترى

فيهما أى الثوبين مثلا السالم والتالف ولزمه أى المشترى ولم يكن له أى
المشترى واوه للحال هل هو المبيع بالخيار أى فيضمن ثمنه أو الثانى أى
فلا يضمن شيئا كل منهما أى المتبايعين ثوبا منهما أى الثوبين فيلزمه
بالنصب فى جواب النفى فيشتركا بالنصب فى جواب النفى من القسم الاول
بيان لما شرط فى العقد أى عنده كان فيه أى المشروط مالية أى بأن
يكون مؤثرا فى القيمة بالزيادة ان وجد والنقص ان فقد عليه أى المشترى
وفراهة أى نشاط وسرعة سير ويصدق بضم ففتح مثقلا أى المشترى
لا ان انتفى الغرض بيان لمفهوم فيه غرض فيشمل أى المبيع تفريع على قوله
كان المبيع عقارا أو عرضا أو عينا ان أخل أى النقص كغشاوة بكسر
الغين المعجمة أى حائل على الحدقة وهذا أى خيار المشترى والا أى وان
كان المبيع حاضرا والمشترى بصير فان كان أى العور وظفر بفتح الظاء
المعجمة والفاء النفس بفتح الفاء بأن كان أى الجذام وعليه أى قوله
فان لم تكن عند أمين فالقول للبائع بيمين يحترز به بضم المثناة تحت وفتح الراء
به أى قولهم عند أمين عنده أى البائع فأنكره البائع وظاهر
بالتنوين خبر مقدم عن المصدر المؤول به ما يليه اختلافهما أى البائع
والمشترى فى قدمه وحدوثه أى البول بدليل ان الامين مصدق فيما قاله
فيه نظر فان تصديق الأمين انما يفيد أن اختلافهما فى وجوده وعدمه لانهما ان
اتفقا على وجوده واختلفا فى قدمه وحدوثه لم يكن لوضعها عند أمين وتصديقه
فى وجوده فائدة لاتفاقهما عليه ووضعها عنده لا يعلم منه قدمه ولا حدوثه
لانه أى اختلاف المتبايعين كما قيل أى قاله عب ونصه ودل قوله ان أقرت الخ
على ان اختلافهما فى وجوده وعدمه لا فى حدوثه وقدمه اذ لا يحسن ان يقال
حينئذ ان أقرت الخ واختلافهما فى حدوثه وقدمه القول فيه لمن شهدت العادة له
أو ظنت بلا يمين وان لم تقطع لواحد منهما بأن سكتت أو لم توجد عادة أصلا فللبائع
بيمين كما يأتى انتهى وهو الظاهر وتبعه المصنف فى شرح المختصر فكلامه هنا سهو
وسبق قلم والله أعلم من التأويلين أى اللذين ذكرهما الشيخ بقوله وهل هو
الفعل أو التشبه تأويلان من ان المراد به أى المذكور من تخنث وفحولة
الامة بيان لتأويل غير حد الحق فى ذلك أى المذكور من الحركات والكلام

قيد الاشتهار اضافته لبيان في الأمة أي فخولتها فقط أي دون تخنث
العبد وهو أي تقييد فخولة الأمة بالاشتهار واطلاق تخنث العبد يضعفه
عن العمل الخ أي سواء اشتهر به أم لا لهما أي تخنث العبد وفخولة الأمة
فلذا اقتصر في المختصر عليه أي ظاهرها بدليل ما يأتي وعبارة المختصر وتخنث
عبد وفخولة أمة اشتهرت وتأولها أي المدونة بأن يفعل بالعبد أي اللواط
فعل شرار النساء أي المساحقة ورده أي تأويل عبد الحق بالفعل
لا ترد به المناسب بها اشتهرت الامة به المناسب بها الأول أي التشبه
بحافر أي بباطنه فترد بذلك أي ان شاء المشتري وان شاء تمسك بها ولا شئ له
واختلاس وغصب بيان لما دخل بالكاف غيره أي الرقيق المتهوم
بذلك أي المذكور من كون السارق أو أن متاعه لم يسرق فان لم يثبت أي كون
السارق غيره بيان لمفهوم ظهرت البراءة كان له أي المشتري وهذا أي
التفصيل المتقدم ما لم يكن أي الرقيق والا أي وان كان مشهورا بالعداء أي
تبين للمشتري ذلك بعد شرائه ولم يعلم به حاله فله أي المشتري مطلقا أي عن
التقييد بعدم ظهور البراءة من كسر الخ بيان لتغير كسوس الخ أمثلة لما
لا يطلع عليه الا شرط أي لا رد بما لا يطلع عليه الا بتغيير به أي الشرط
لم يشترط أي المشتري الرد بما لا يطلع عليه الا بتغيير اذا ردها أي السلعة
والعادة أي الجارية بالرد بما لا يطلع عليه الا بتغيير في ذات السلعة مما
العادة جرت الخ بيان للقليل ورجع أي المشتري على البائع بقيمة أي
ارش ولا رد به كالتفسير افقط كصدع بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين
أي شق واجهتها أي حائط الدار المواجهة لداخلها لم يخف بضم ففتح
عليها أي الدار منه أي الصدع بأن كان أي الصدع ترد بضم ففتح
مثقلا أي الدار به أي الصدع ان شاء المشتري وان شاء تمسك بها ولا شئ له
ببابها اذ يتأذى به الداخل والقاضي فله أي المشتري كسوء أي شر
وقبح وكشؤمها بضم الشين المعجمة وسكون الهمز جربت بضم الجيم
وكسر الراء مثقلة وجنها بكسر الجيم وشد النون أي شؤمهم وأذيتهم لمن يسكنها
من الانس أو بغيره أي العتق كحرية أصلية مستولدة بفتح اللام أي أم
ولد لبائعها الحر من وطء الخ بيان للتصرف يرد بضم ففتح مثقلا أي الرقيق

ان

ان شاء المشترى وان شاء تمسك به ولا شئ له زمن العهدة أى عهدة الثلاث أو المواضعة أى أو الخيار فان صدرت أى دعوى الحرية الخ بيان لمفهوم الشرط منه أى الرقيق فى ضمانه أى المشترى فلا يرد أى فليس للمشترى ردّه لبائعه بها ثم ان باع أى أراد بيعه بين بفتحات مثقلا للمشترى أى مريد الشراء منه أى المشترى وجوبا بيان لحكم التبيين انه أى الرقيق ادّعى الحرية أى ولم يثبتها ولم يردّه بفتح فضم مثقلا أى المشترى الرقيق لبائعه والتغرير بسكون الغين المعجمة الفعلى أى المنسوب للفعل نسبة الجزئى لكليه كالشرط أى الذى لم يوجد فى اثبات الردّ خبر التغرير لانه غرر المناسب غش بخلاف القولى بيان لمفهوم الفعلى كقوله اشترمنى هذا الشئ فانه جيد الخ سهو والصواب ان للمشترى ردّه ان وجده غير جيد لان هذا من باب شرط الجودة وقد تقدّم له والثانى ما وجب لعدم مشروط فيه ولو حكما كمنادات وقولهم لا ضمان بالغرور القولى قيدوه بعدم انضمامه لعقد كقوله عامل فلانا فانه ملئ حسن المعاملة وهو يعلم انه معدم أو سيئ المعاملة وكقوله هذا الاناء صحيح فصب فيه المائع وهو يعلم انه مخروق وكقوله هذا الدرهم أو الدينار جيد وهو يعلم انه ردىء فيجرى على ما تقدّم فيه ان اجراءه على ما تقدّم يقتضى الردّ به لما علمت من نصه فيناقض قوله بخلاف القولى فان وجده عيبا منقصا الخ أراد به ايضاح اجرائه على ما تقدّم مع انه مناقض له فالصواب اسقاط هذا الكلام كله كتلطيخ ثوب عبد بمداد الخ تمثيل للتغرير الفعلى ليوهم أى البائع انه أى العبد كاتبا المناسب كاتب بالرفع وان وافق النصب كان حراسنا أسدا فانه شاذ فيوجد أى المبيع من عبد أو ثوب أو سيف بخلافه أى ما أوهمه البائع بأن يوجد العبد غير كاتب والثوب قديم والسيف غير جيد فللمشترى ردّه ضرعه بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء أى ثديه به أى فيه كأمة لرضاع أى اشتريت لارضاع طفل كالحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار فالمبتاع أى المشترى مقال أى قول فى الردّ فان زيادة أى كثرة لبنها أى الاتن والافراس والآدميات لتغذية ولدها أى اشباعه فيتقوى ويعظم جسمه ويردّ بضم ففتح مثقلا الحيوان أى المصرى بضم ففتح مثقلا ان شاء المشترى وان شاء تمسك به ولا شئ له حيث لا يدل على الرضى

احتراس لدفع ما يقال تكرار الحلب يدل على الرضى فيمنع الرد وغير الانعام أي
المصري ايضاح لقوله ورد الصاع خاص بالانعام كالانعام تشبيه في الرد بلا
صاع لبيان مفهوم الشرط وحرم بفتح فضم ولو تراضيا أي المتبايعان
على ذلك أي رد اللبن مبالغة في حرمته كغيره أي رد غير اللبن تشبيه في الحرمة
من طعام الخ بيان لغيره لما قبل الكاف أي رد اللبن وذلك أي تحريم
رد اللبن أو غيره من بيع الطعام أي المعاوض به بيان لما لانه أي المشترى
الخ علة للعلة برد المصراة صلة أوجب عليه أي المشترى رد الصاع
عوضا عن اللبن أي فاذا رد اللبن أو غيره بدلا عن الصاع وقبله البائع لزم انه باع
طعام المعاوضة قبل قبضه ردمنه أي اللبن بيان لصاعا وان حلبت بضم
فكسر فان كان حصل قدر كان لانها لتوغلها في المضي لا يقلبها الشرط الى
الاستقبال بخلاف غيرها من صيغ الماضي فيصيره الشرط مستقبلا مع ان المعنى
هنا على المضي فرضي بكسر الراء أي حلبه الثالثة رضي بما تبين له من قدر لبنها
فليس له ردها بها أي الحلبة الثالثة حالها أي قدر لبن المصراة ولا تعد
أي الحلبة الثالثة ان ادعى أي البائع عليه أي المشترى بالحلبة
الثالثة أو بنفس المصراة اشارة الى احتمالين في معمول الرضى وفيه نظر اذ الثاني
متعين اذ لا معنى للرضى بالحلبة الثالثة حتى يدعيه البائع على المشترى بأن
ادعى عليه البائع الخ تصوير لدعوى البائع على المشترى الرضى بالمصراة فهما
أي دعوى الرضى بالحلبة ودعوى الرضى بالمصراة فان حلف أي المشترى على
عدم الرضى وعلى البائع أي مريد بيان أي تبيين من عيب ساعته
بيان لما ولا يجمله بضم فسكون أي البائع العيب أي يجمل في الجنس الخ
الأوضح بذكر الجنس الصادق على افراد كثيرة بدون الفرد القائم به كهو
معيب أي كقوله هو معيب به أي في المبيع مما ليس فيه أي المبيع بيان
لغيره بأن يقول هو أي الرقيق تصوير لذكره ما هو فيه مع ما ليس فيه لان
المشترى ربما ظن الخ علة لكون البيان المذكور من الاجمال سلامته أي
المبيع الآخر بفتح الخاء أي الذي هو فيه فدلس بفتح فضم فكسر مثقلا
أي فالبائع كاتم للعيب الذي علمه لان بيانه كلا بيان ويرد أي المشترى ان شاء
بما وجده فيه أي بالعيب الذي وجده المشترى في المبيع لو كثر بفتحات

مثقلا

مثقلا أى البائع فى براءته أى البائع من عيوب المبيع لم يبرأ أى البائع
برؤيته اياه أى البائع المشترى العيب ويوقفه أى يطلع البائع المشترى
عليه أى العيب والا أى وان لم يره اياه ولم يوقفه عليه فله أى المشترى
من العيوب بيان لما ليس بها عيب أى معلوم له لم ترد عليه المناسب لا ترد
عليه لم يعمل المناسب فلا يعمل من العيب بيان لما ولا تنفعه أى البائع
منه أى العيب القديم لم يعلمه به أى البائع العيب بالرقيق فلا يرد بضم
ففتح مثقلا أى الرقيق عند البائع كالتفسير لقديم الطول أى أقله لان
شأن الرقيق ان يكتم عيوب نفسه اشارة للفرق بين الرقيق وغيره ولوجه اشتراط
طول اقامته عند بائعه أى فغير الرقيق ليس من شأنه كتم عيبه فظهور عيبه بعد دليل
تدليس بائعه وكتمه ما علمه فلذا لم تنفعه براءته فليس لمالكه التبرى الخ أى
لاحتمال ان به عيبا كتمه يظهر بضم فسكون يظهر بفتح فسكون
ولا ان زال أى العيب من المبيع قبل الحكم برده أى المبيع صلة زال القيام
أى من المشترى به أى العيب كما لو كان أى الحيوان فلا يمنع أى زواله
مفرط بضم فسكون فكسر أى شديد فله أى المشترى الرد أى بما زال
بعد الاطلاع عليه أى العيب صلة أتى من قول أو فعل الخ بيان لما
طال بلا عذر نعتان للسكوت فان قصر أو كان لعذر فلا يدل على الرضى فله الرد بعده
ومثل بفتحات مثقلا للفعل أى الدال على الرضى كركوب بلا تنوين
لاضافته لدابة المذكورة واستعمال مقحم بينهما والاصل ركوب دابة
واستعمال دابة فحذف لفظ دابة الثانى وقدم واستعمال على لفظ دابة الاول فاصلا
بين المضاف والمضاف اليه الاسلام للصنعة أى تسليم الرقيق لمن يعلمه صنعة
لا ينقص أى المبيع الاصل أى المبيع مطلقا أى سواء كان منقصا أم
لا أكثر من يومين بيان لاقل الطول فان كان أى السكوت لعذر الخ بيان
لمفهوم بلا عذر كما اذا لم يطل زمن السكوت بيان لمفهوم طال وحلف أى
المشترى ان سكت أى المشترى بعد اطلاعه على العيب انه لم يرض بالعيب
بيان لصيغة يمينه ورده أى المشترى المعيب الكاف أى فى قوله كاليوم
وله أى المسافر له أى المذكور من الركوب والحمل وهو أى جواز
الركوب والحمل للمسافر بلا اضطرار الخ فى قوة العلة للمعتمدة وروايته أى ابن

القاسم عطف على قول وتقييده أى جواز الركوب والحمل ضعيف خبر تقييد ولا شئ أى من الاجرة عليه أى المسافر فله أى المسافر ولا شئ عليه أى فى الركوب والحمل بعد علم العيب عجفت بفتح فكسر أى هزلت الدابة من السفر كأضراح تشبيه فى جواز ركوبها بعد علمه عيبها قودها بفتح فسكون أى جرها وسوقها والا دل أى وان ركبها بعد علمه عيبها لغير ردها مع تيسر قودها وليس من ذوى الهيآت وحبس بضم الحاء والموحدة أى تحبيس قبل اطلاعه أى المشترى صلة فات وتعين بفتحات مثقلا اذا خرج أى المبيع من يده أى المشترى فيقوّم بضم المثناة وفتح القاف والواو مثقلا سالما حال من نائب فاعل يقوم من عيبه صلة سالما بعشرة صلة يقوم ويؤخذ بضم فسكون أى يرد من الثمن بيان للنسبة نقص ما بين القيمتين اضافته للبيان وحذف المنسوب اليه أى لقيمته سالما الثمانية المناسب الاثنين اللذين بين الثمانية والعشرة للعشرة فى المثال المذكور الخمس واما لو خرج من يده بعوض الخ بيان لمفهوم اذا خرج من يده بلا عوض واستخدام رقيق المناسب واخدام رقيق أى هبة خدمته قبل اطلاعه على العيب تنازع فيه اجارة واعارة ورهن والا أى وان كان بعد اطلاعه عليه منه أى المشترى فيوقف بضم المثناة وفتح القاف أى المبيع ويردّ بضم ففتح مثقلا أى المبيع ان شاء المشترى من القليل أى حكمه انه كعدمه بيان لاقسام التغير والمتوسطة أى وحكمه تخيير المشترى بين الردّ ودفع ارش الحادث والتمسك وأخذ أرش القديم والمفيت للمقصود أى وحكمه منع الردّ وتعين أخذ أرش القديم فيه أى عليه لتعلق حق الغير به أى المبيع علة لقوله تعذر آجرها بمدّ الهمز أى الذات المبيعة المستأجر والمرتهن بكسر ما يليه الآخر فيهما كعوده أى المبيع له أى المشترى ببيع أو غيره صلة خارج أو فساد البيع أى ثان مستأنف بفتح النون بالخروج من اليد تصوير للفوات وكان ذلك أى الرجوع بالارش ولو باعه أى المبيع المعيب بمثل الثمن صلة باعه بأن كتم العيب أى وهو عالم به تصوير لقوله دلس أم لا أى أم لم يدلس منهما أى المتبايعين فالامر أى عدم الرجوع ردّ بضم ففتح أى المبيع من يد البائع للمشترى له أى البائع ردّه أى المبيع ويأخذ اى البائع منه أى المشترى

ثم رد أى المبيع ويأخذ أى المشترى من البائع كمل بفتحات مثقلا لمشتريه أى المعيب وأما لو باعه لاجنبى الخ بيان لمفهوم لبائعه فلا رجوع أى للمشترى به أى العيب فواضح أى عدم رجوعه على البائع لانه لم يضع له شئ فلحوالة الاسواق أى النقص ذلك أى حدوث العيب عنده وكله بما نقصه أصل هذه العبارة للبنانى والذى فى عبارته بالأقل مما نقصه من الثمن أو قيمته فان اشتراه بعشرة وباعه بثمانية لأجنبى فان كانت قيمته تسعة رجع عليه بواحد تمام قيمته وان زادت على العشرة رجع باثنين تمام الثمن ولا رد أى بعيب قديم على حاكم أى باع رقيقا لكدين على ميت أو غائب أو مفلس ولا على وارث أى باع رقيقا لكدين على ميت انه أى المشترى بذلك أى كون البائع حاكما أو وارثا يبيع لكدين لكان له أى المشترى راجع لهما أى الحاكم والوارث ومثلهما أى الحاكم والوارث ولم يعلما أى الحاكم والوارث كما اذا لم يعلم أى المشترى بأن البائع حاكم أو وارث أى فله الرد عليهما ولو بدون عيب قديم بيع براءة أى لا يرد بظهور عيب قديم فى المبيع فهو أى المشترى أو يحبس أى يمسك المبيع اذا لم يعلم كان له الرد أى بمجرد عدم العلم انهما أى الحاكم والوارث غيره أى الرقيق من حيوان أو عرض بيان لغيره الاطلاق أى لبيع الحاكم والوارث عن تقييده بكونه رقيقا من ان لواجد العيب محله ما لم يحدث عند المشترى عيب آخر خبران عند المشترى صلة حدث ومثله بفتحات مثقلا كعجف بفتح العين والجيم وهو أى العجف والأولى وهى مراعاة لخبره قبل اطلاعه أى المشترى صلة ترويج التقويم ثلاث مرات خبر لطريق بقطع النظر عن الآخر المناسب لكن تقويمه بالقديم لا ينظر فيه للحادث وأما تقويمه بالحادث فينظر فيه لاجتماع العيبين لان الحادث انما حدث على معيب بالقديم فلا يصح قطع النظر عنه حال تقويمه بالحادث بقطع النظر عن القديم فيه ان الحادث انما حدث عليه معيبا بالقديم لا سالما منه فالمناسب ثم يقوم ثالثا بالحادث مع القديم بست مثلا ومحل تخييره أى المشترى على الوجه السابق الا ان يقبله أى المبيع بالحادث أى بدون أخذ ارش له عند بائعه كالتفسير لقديم أضعف أى الهرم القوى بضم القاف جمع قوة مفيت بضم

فكسر خبر المخرج بضم فسكون فكسر فالقول له بيمين · فان حلف أى المشترى
انه ما رآه حال البيع ولا رضى به بعده والا أى وان نكل المشترى فان
حلف أى البائع أن المشترى رآه حال البيع أو رضى به بعده اذا لم يقم بضم
فكسر من يمين وعدمه أى اليمين والمناسب وعدمها بيان للذى تقدم
اذ القول له أى البائع فى العيب أى نفيه وفى قدمه أى نفيه يقطع
بضم المثناة تحت من بائع أو مشتر بيان لمن فان ظن بضم ففتح مثقلا
شك بضم ففتح مثقلا فلا قيام أى للمشترى بها لدخوله عليها من التفصيل
بيان لما وان ابتاع أى اشترى الاقل نعت السالم وان لم يكن أكثر
واوه للحال قوله مفعول شبه سالم نعت أقل من متعدد نعت ثان
لأقل وجد عيب بأكثره نعت ثالث لأقل والا أى وان فات الأقل عند
المشترى جاز أى التمسك بالأقل السالم من العيب بحصته من الثمن لانه لو
كاف برد قيمته الآن لردها عينا ويرجع فى عين ولا فائدة فى ذلك انه لو فات عند
المشترى لكان له رد المعيب مطلقا قل أو كثر الخ أى ان كان الثمن عينا أو عرضا فات
لانه صار التراجع فى مثلى وهو العين أو قيمة العرض الفائت فكان المبيع مثلى
ولو رد الهالك رد قيمته أيضا وهو قد لزمه بحصته وهى معلومة لا جهل فيها بخلاف
كون الثمن عرضا لم يفت والمعيب وجه الصفقة فلو تمسك بالسليم بحصته من الثمن
الذى هو العرض القائم لكان متمسكا بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخص السليم من
العرض الا بعد التقويم فيتعين رد الجميع وهو القائم وقيمة الهالك فى يده ويرجع
فى عين عرضه أفاده الخرشى وعب البنانى هذا غير ظاهر على انه يجرى فيما اذا
كان المبيع كله قائما والذى فى الحطاب لانه ان كاف الآن برد قيمة الهالك ردها
عينا ويرجع فى عين ولا فائدة فى ذلك اه وهو ظاهر وأصله لعبد الحق به أى
الأقل السالم من الاستحقاق من الثمن بيان لما يخص فجميع القيود الخ
تفريع على قوله اذا كان المبيع مقوما برد الاقل والرجوع بثمن الجميع
تصوير للفسخ أو يتماسك بالنصب عطف على الفسخ فالمنع أى الممنوع
ان يتمسك بالباقى ويرجع بما يخص الخ تفريع على قوله أو يتماسك بالباقى
بجميع الثمن من الثمن بيان لما النشر بفتح فسكون أى التفريق
والتفصيل المشوش أى الذى يرجع أول التفريق والتفصيل الثانى اللف أى

الجمع

الجمع والاجمال وثانى التفريق لأول اللف بقوله صلة ذكر بالأقل أى بما يخصه من الثمن الأكثر تنازع فيه تعيب واستحق وأولى أى فى لزوم التمسك بالسالم من العيب والاستحقاق بما يقابله من الثمن المساوى أى اذا استحق أو تعيب المساوى أوعشرة أرطال أى زيت من قحو سان لأوسق وامان كان المبيع متحدا بيان لمفهوم متعددا بين التماسك أى بالباقى بحصته من الثمن والرد أى للباقى والرجوع بجميع الثمن وفرع بفتحات مثقلا بيعا أى السلعة والدرهمان فاستحقت بضم المثناة وكسر الحاء المهملة وهى خمسة أسداس الصفقة أى المبيع فى عقد واحد واوه للحال بالأقل أى بما يقابله من الثوب وهو سدسه برد الدرهمين الخ تصوير للفسخ فرد فعل ماض تفريع على فرجه وجاز أن يكون مصدرا معطوفا على قيمة أى وتكون اللام فى له بمعنى على والمعنى وعليه رد الدرهمين تعين بفتحات مثقلا الأقل الباقى أى الذى لم يستحق لم الأولى لا وجزم به أى عدم الفسخ ورد بضم الراء وشد الدال انكاره أى ابن عرفة فقد ذكرها المناسب ذكره قال البنانى العذر لابن عرفة فى انكاره أن ابن يونس لم يذكرها فى كتاب الاستحقاق الذى هو مظنتها وانما ذكرها فى أوائل كتاب الجعل والاجارة من ديوانه المبتاعين أى المشترين العيب مفعول رد المضاف لفاعله على البائع صلة رد منهما أى المبتاعين بأن يرضى البائع الخ تصوير لقوله أو يتراضى المتبايعين على الرضاء أى بالعيب فيرد بضم ففتح أى الولد المؤبرة أى حين البيع فان فاتت عنده أى بغير بيعها فان باعها ردثمنها ان علم فان جهل فقيمتها وهو أى الصوف التام داخل فى الشراء أى فله حصة من الثمن فان الغلة أى الحادثة بين الشراء والأخذ بالشفعة لا لمن أخذ منه أى المشترى الشقص بكسر فسكون أى الجزء المبيع بالشفعة صلة أخذ فالغلة أى الناشئة عن المستحق بفتح الحاء المهملة لمن استحقت أى الذات المستغلة فالغلة أى الحادثة للمبيع بين بيعه وقبضه وبين أخذه من المشترى لتفليسه قبل دفع ثمنه لا للبائع أى الذات منه أى المشترى بالتفليس أى قبل دفع الثمن فالغلة أى التى حصلت من المبيع بيعا فاسدا بعد قبضه المشترى وقبل فسخه ومن الغلة خبر مقدم ولكن لا يفوز بها المشترى الخ

المناسب ويفوز المشترى بها فى المسائل الخمس اذا جدها والا الخ والا أى
وان لم يجدها فهى أى الغلة له أى المشترى ان ييبست على أصولها اى
قبل أخذها بالشفعة والاستحقاق والا أى وان لم تيبس قبل أخذها بالشفعة
والاستحقاق كانت أى الثمرة ولو أزهت أى الثمرة مبالغة فى كونها
للشفيع والمستحق وفى الفساد والعيب الثمرة للمشترى ان زهت أى
الثمرة قبل ردها بالفساد والعيب والا أى وان لم تزه أخذها أى الثمرة
فيهما أى العيب والفساد كما أخذها أى البائع الثمرة مطلقا أى عن
التقييد بعدم اليبس والازهاء بالقبض صلة رضى من غير حكم حاكم صلة
رضى باقرار بائعها الخ صلة ثبت بعد ذلك أى المذكور من الرضى
أو الثبوت بغلط أى فى ذات المبيع ان سمى بضم فكسر مثقلا أى المبيع
وهو أى البائع الخ واو للحال البائع أى مباشر البيع ولا بغبن أى
فى ثمن المبيع بأن يخبره بجهله تصوير لاستسلام أحدهما للآخر على
المعتمد هذا بحسب التردد الذى حكاه الشيخ وذكر الشيخ الخ جواب ما يقال
كيف الاتفاق مع حكاية الشيخ التردد فيه معترض خبر ذكر بأنه أى الغبن
بعد الاستسلام تصوير للاعتراض الاجماع أى من الائمة والاتفاق من أهل
المذهب وان خالفهم غيرهم فيه أى استسلام الجاهل والعهدة أى
معناها فى الاصل أى اللغة الالزم أى للغير والالتزام أى من النفس
وفى العرف عطف على فى الأصل تعلق ضمان المبيع تعلق الضمان جنس
واضافته للمبيع فصل مخرج تعلق ضمان غيره بالبائع فصل مخرج تعلق ضمان
المبيع بالمشترى أو غيره بجناية عليه مثلا فى زمن معين فصل مخرج تعلق ضمان
المبيع ببائعه أبدا وهى عهدة الاسلام قليلة الضمان أى أسبابه بالعكس
أى كثيرة الضمان قصيرة الزمان وهما أى العهدتان بالشرط أو العادة
أى وثبوتهما بأحد الأمرين الا أن يستثنى بضم أوله وفتح ما يليه آخره
فان شرط بضم فكسر سقوطهما أى عهدة الثلاث وعلى البائع خبر مقدم
ومنها أى النفقة من الثياب بيان لما الا أن يستثنى أى يشترط المشترى
ماله أى الرقيق فان استثناه أى اشترط مال الرقيق كان له أى المشترى
ما وهب أى للرقيق ان شرطا بضم فكسر أى العهدتان عليهما أى

العهدتين

العهدتين بكعتق أى من المشترى وباسقاطهما أى العهدتين من المشترى زمنهما أى العهدتين تنازع فيه عتق واسقاط لا من يوم العقد فهو ملغى كيوم الولادة فى العقيقة فان وقع البيع ليلا فمن فجر اليوم الذى يليه مابردّ به المبيع بضم ففتح هلك أى المبيع فيه أى المبيع فضمانه أى المبيع وسواء كان أى المبيع وسيأتى أى حكم ضمان الفاسد كبيع المحجور أى عليه بلا اذن من له الحجر عليه وبيع الخيار عطف على بيع المحجور مسائل مفعول استثنى بقوله صلة استثنى حق توفية اضافته للبيان وهو أى مافيه حق توفية المثلى بكسر فسكون وبينه بفتحات مثقلا لقبضه أى الى أن يقبض المشترى المبيع المثلى بمعياره أى مادام المبيع فى ميزانه أو مكياله من مكيال أو ميزان بيان لمعياره يفرغ بضم فسكون ففتح مخففا أو بضم ففتح مثقلا أى المكيل أو الموزون فاذا هلك أى المكيل أو الموزون تفريغه أى فى اناء المشترى تفريع على قوله واستمر بمعياره ولو تولاه المشترى مبالغة فى ضمان البائع المثلى مادام بمعياره غصب بضم فكسر لان قبضه أى المبيع وليس أى المشترى ثم يأخذ أى البائع أو نائبه غير المشترى من يده أى البائع أو نائبه أو يتلف أى المبيع من يد البائع أو نائبه فضمانه أى المبيع فضمانه أى المشترى اذا تلف فى حال تفريغه فهما أى الأولى والثانية فيسقط من يده أى المشترى فى حال كيله أو وزنه أو فى حال تفريغه فيسقط منه أى المشترى بعد قبضه من البائع ليذهب الى نحو بيته الا به أى المذكور من كيل أو وزن أو عد ماذكر أى الكيل أو الوزن أو العد وقبله أى قبض المشترى ضمانه أى ولو شهدت بينة بتلفه بلا تفريط منه هما أى المحبوسة للثمن والمحبوسة للاشهاد على البيع كالرهن أى فى انتفاء الضمان بالبينة على التلف بلا تفريط وشهر بضم فكسر مثقلا المباعة المناسب المبيعة باستيفاء ماكيل الخ خبر القبض منه أى المبيع سواء كان كله أو بعضه به أى فيه وان لم يخل بضم فسكون أى يخرج من حيوان وعرض بيان لغيره بسماوى صلة تلف مبطل بضم فسكون فكسر خبر تلف بخلاف ما اذا كان موصوفا متعلقا بالذمة بيان لمفهوم المعين كعيب به أى بعض المبيع خبر تلف بعضه أو استحقاقه فى التفصيل

المتقدم خير المشتري أي بين التمسك بالباقي بحصته من الثمن ورده وأخذ
جميع الثمن فيخير أي المشتري مطلقا أي عن التقييد أي بكون التلف
او الاستحقاق لغير الأكثر فيهما أي تلف البعض أو استحقاقه بين الفسخ
أي برد الباقي والرجوع بجميع الثمن صلة يخير من الثمن بيان لحصته وان
كان التخيير في العيب واوه للحال عليه أي المبيع بقوله صلة ذكر
وخير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة بين فسخ البيع أي وأخذ ثمنه
والتماسك أي البيع فيرجع أي المشتري ان غيب بفتح الغين المعجمة
والمثناة مثقلا ولا بينة أي للبائع على ضياع المبيع ولم يصدقه أي البائع
في دعوى ضياعه اليمين أي على الضياع انه أي المشتري وهذه القيود
أي قوله ولا بينة ولم يصدقه المشتري ونكل عن اليمين أو عيب بفتحات مثقلا أي
البائع المبيع زمن ضمان البائع فيه اظهار في محل الضمير للايضاح
ناقضه قوله الآتي كتعييبه أي لحكمه هنا بتخيير وفي الآتي بتعين العزم وهذه الجملة
جواب ان قرئ بالبناء للفاعل أو استحق بضم المثناة وكسر الحاء بعض أي
من المبيع بالتنوين شائع نعت بعض وان قل أي البعض الذي استحق
وهذا أي تخيير المشتري ان كثر أي البعض المستحق انقسم أي قبل القسمة
أو قل أي البعض المستحق ولم ينقسم واوه للحال ولم يتخذ أي المبيع
للغلة واوه للحال أيضا ثمانية أي لان المستحق اما الثلث أو الأقل وفي كل أما
ان يقبل المبيع القسمة أولا وفي كل اما أن يتخذ للغلة أولا خمسة أي استحقاق
الثلث مطلقا من قابل القسمة أو غيره من متخذ للغلة أو غيره واستحقاق الأقل مما
لا يقبلها ولم يتخذ للغلة بأخذ جميع الثمن تصوير للفسخ من بائع الخ بيان
لمن ذكر في كتاب الاستحقاق بدل بعض مما قبله ابتاع أي اشترى
بعينه أي معينا ففارقه أي المشتري البائع فعليه أي البائع للمبتاع
أي المشتري وليس للبائع ان يعطي أي للمشتري جبرا عليه ولا ذلك أي
اعطاء عليه أي البائع لانتقاض البيع فليس لأحدهما جبر الآخر على المثل
وطعام المعاوضة أي معناه وهو أي العمل بشروطه أي الجزاف
السابقة في قوله ان رأى الخ لدخولها أي الصبرة الخ اشارة للفرق بين الجزاف
وغيره تعبد بفتح المثناة والعين وضم الموحدة مثقلا أي لم يطلع لها على حكمة

معقولة أى مدركة ومفهومة المعنى أى الحكمة لبنيه أى لاحدهما
من المنع أى الممنوع أو الاب أو السيد بيان لما دخل بالكاف
الطرفين أى البيع والشراء لمحجوره مفرد مضاف فيعم أى البيع عن
أحدهما والشراء للآخر فاذا باعه أى أراد بيعه من أجنبى أى لغير
اليتيمين لمن اشتراه له أى عليه وباعه له أى الاجنبى أو اشتراه أى
أو عنده طعام اشتراه له أى لشخص باذنه أى الشخص المشترى له ثم
اشتراه أى من عنده الطعام الطعام من مالكه أى المودع أو الموكل على الشراء
قبل ان يقبضه أى الطعام المالك أى المودع أو الموكل من المودع بالفتح
والوكيل فلا يجوز له أى مشترى الطعام الذى عنده بوجه الامانة بيعه
أى الطعام ظاهره ولو لمالكه الأصلى بدليل ان رب الطعام الخ اضافته
للبيان ازالته أى الطعام ذلك أى المذكور من الازالة والمنع لرب
الطعام أى المسلم وكاله بكسر الكاف وسكون اللام أى اكتاله من بائعه
على بشد الياء جار ومجرور من الطعام بيان لما لانه بيع الطعام قبل
قبضه أى لان المسلم اليه باع الطعام الذى اشتراه له المسلم بالوكالة عنه للمسلم قبل
قبضه المسلم اليه وفيه ان قبض الوكيل كقبض الموكل ألا ترى ان المسلم اليه ان أذن
المسلم فى بيعه لاجنبى بعد قبضه من بائعه لجاز أى لانه أى رب الطعام المسلم
حقه مفعول قبض وهاتان المسألتان أى قوله من عنده طعام الخ وقوله
وكذا من عليه طعام الخ فيجوز له أى الولى ان يبيعه أى الطعام قبل
قبضه أى الطعام له أى المحجور المشترى له الطعام لاجنبى صلة بيعه
اقراضه أى طعام المعاوضة لشخص صلة اقراضه أو وفاؤه أى طعام
المعاوضة قبل قبضه فليس فيه أى المذكور من الاقراض والوفاء قبل القبض
بخلاف وفائه عن دين أصله بيع بيان لمفهوم عن قرض فلا يجوز أى قبل
القبض فلا يجوز لمن أسلم له فى طعام ان يشترى طعاما ويحيل المسلم على بائعه
ليقبضه منه علة أى توالى عقدتى بيع بلا تخلل قبض وجاز لمقترض أى
طعاما وهذا محترز طعام معاوضة فيه نظر اذ طعام القرض طعام معاوضة
يجوز أى للمتصدق عليه والموهوب له قبل قبضه تنازع فيه تصدق ووهب
من بائعه صلة قبض بأن يرده لبائعه أى بثمنه ومعنى يرده يتركه اذا الموضوع

انه لم يقبضه منه لانها أى الاقالة هنا أى فى الطعام المبيع قبل قبضه حل بفتح الحاء المهملة وشد اللام أى نقض وفسخ علة لجوازها فيه قبله الاقالة أى حقيقتها ترك جنس يشمل كل ترك واضافته للمبيع فصل مخرج ترك غيره لبائعه فصل مخرج ترك المبيع لغير بائعه بثمنه فصل مخرج ترك المبيع لبائعه بثمن آخر فان وقعت أى الاقالة من طعام المعاوضة قبل قبضه تفريع على قوله ابن عرفة بثمنه وكذا أى الاقالة من جميع طعام المعاوضه قبل قبضه فى الجواز الاقالة من بعضه قبل قبضه من بعضه أى طعام المعاوضة صلة الاقالة لانه أى الاقالة فالمناسب لانها فيلزم بيع الطعام قبل قبضه أى و بيع طعام ونقد بنقد وتهمة بيع وسلف وغاب عليه البائع أى غيبة يمكن الانتفاع فيها بالثمن سلما أى مسلما فيه فله أى البائع دفع مثلها أى العين للمشترى فى نظير اقالته من الطعام عليها أى العين لان النقود لا ترادلأعيانها اشارة للفرق بين العين وغيرها سلما أى مسلما فيه فسخ الدين أى الطعام المسلم فيه فى الدين أى رأس المال المؤخر رده من حيث هى أى لا بقيد كونها من طعام معاوضة قبل قبضه فيها أى الاقالة فيه أى البيع ويمنعها أى الاقالة ما يمنعه أى البيع فاذا وقعت أى الاقالة نداء الجمعة أى الثانى والخطيب على المنبر به أى العيب فله أى البائع به أى العيب فهى أى الاقالة فيه أى طعام المعاوضة قبل قبضه لاغية أى غير معتبرة كأنها لم تكن اذلو كانت بيعا لخير فى الاخذ باى البيعين ولو كان حالا لسقطت الشفعة وعهدة أى ضمان النصيب من عيب أو استحقاق للشفيع ولو كانت أى الاقالة أى فهى أى الاقالة فى مقام المرابحة بمرابحة أى بثمن زائد على ما اشترى به بان اشتراه بعشرة و باعه باثنى عشر ثم تقايل أى البائع على الثمن الذى وقعت الاقالة به أى كالاثنى عشر فى المثال نعم ان بين ذلك للمشترى جاز اذا وقعت بزيادة أغنى عنه قوله فمن باع بمرابحة فذكره لمجرد الايضاح وتولية أى ترك المبيع لغير بائعه بثمنه فيه أى طعام المعاوضة قبل قبضه لانه معروف له أى مشترى الطعام قبل قبضه من بائعه من الطعام بيان لما بما اشتريت أى به من الثمن فيفعل أى فيقول المشترى وليتك ما اشتريت بما اشتريت وشركة أى فى طعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه وهو ترك بعضه

لغير

لغير بائعه بحصته من ثمنه لانه معروف له اى لمشترى الطعام من الطعام بيان لما قبل قبضه صلة يقول ينقد أى يدفع للبائع الثمن مفعول ينقد والا أى وان وقع التشريك على شرط أن ينقد المشرك بالفتح عن المشرك بالكسر منه أى المشرك بالفتح لك أى يا مشرك بالكسر فهذا أى التعليل بتهمة البيع والسلف فى الشرك أى لرجوع المشرك بالفتح على المشرك بحصته التى دفعها عنه دون التولية اذ لا رجوع للمولى بالفتح على المولى بالكسر لان جميع دفعه فى نظير الطعام الذى أخذه قدرا وأجلا وحلولا ورهنا وحميلا أى فى قدر الثمن وكونه حالا أو مؤجلا بأجل مستو وفى كونه برهن أو بدونه أو بحميل أو بدونه فقوله فهما الخ تفريع على قوله هذا الظاهر فى الشركة دون التولية لشرط الاستواء اضافته للبيان فقط أى دون شرط عدم اشتراط النقد عنك حمل بضم فكسر فيقضى له أى المشرك بالفتح به أى النصف فان قيدت بشئ بيان لمفهوم الاطلاق جاز أى عقد التولية ان لم تلزمه بضم فسكون فكسر وان علم أى المولى بالفتح فذلك أى الرد الناشئ عن المكره له أى المولى بالفتح انه لا يجوز فيه المناسب انها لا يجوز فيها التأخير أى لرد رأس المال بائعه أى المسلم اليه من عين بيان لدين بالعكس أى بأن تطالبه بثوب أو عبد دين عليه فيعطيك فى نظيره عينا بجواز اليوم أى تأخير العوض يوما ونحوه

فة

﴿فصل المرابحة﴾ بيع جنس شمل المرابحة وغيرها من أقسام البيع واضافته للمشترى بالفتح فصل مخرج بيع غيره بثمنه وربح علم فصل مخرج بيع المساومة والمزايدة والاستئمان وبيع الوضيعة مع ان هذا من بيع المرابحة عرفا فالمناسب بثمن متوقف على ثمنه الاول من صرف الخ فيه ان هذه ليست أقساما للبيع بالمعنى الأخص الذى الكلام فيه والاجارة والمساقات خارجتان عن البيع الأعم أيضا والمساومة أى الذى تقع فيه المراجعة والمحاولة بين البائع والمشترى فى قدر العوض المعقود عليه بلا واسطة من بيع المزايدة أى مناداة الدلالة والاستئمان أى استئمان أحد المتبايعين الآخر فى قدر المعقود عليه والاسترسال مرادف للاستئمان نقده أى دفعه بائع المرابحة فى سلعة أى لبائعها ثمنا لها ابتاع أى اشترى على ما نقد أى على مثله

عند ابن القاسم صلة جاز نص على المتوهم خبر قولنا بهما أى
الموصوف والمعين فى الربح أى شرطه من غير بيان ماربح له الخ كالتفسير
لقوله أطلق عين أى صفة من عنده أى عمله لوكان أى البائع فاذا
لم يكن له عين قائمة بيان لمفهوم ماله عين قائمة ان زال فى الثمن أى القيمة فان لم يزد
فيها فلا يحسب أصله أيضا أغلى من المنقولة منه فان كانت بالعكس كان عيبا
يجب بيانه اذ لا تنقل من الاغلى للارخص الا لعيب فيها والا يعتد أجرتهما
أى الشد والطى وأما السمسار أى أجرته المبتاع أى المشترى ان بين
بفتحات مثقلا أى بائع المرابحة والربح أى قدره ككونه واحد فى العشرة
بدليل ما بعده أى قوله فان أبهم كقامت على بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم
يفصل فله الفسخ واضافته دليل لما للبيان على ربح العشرة أحد عشر أى أبيعك
على ان العشرة تصير أحد عشر بزيادة واحد عليها لان الاثنين من العشرة خمس
أى فالقاعدة ان ينسب ما زاد على الهاوحدها و يزاد على الأصل جزء منه نسبته له
مثل نسبة ما زاد على العشرة اليها فان أبهم أى أجمل بائع المرابحة فى البيان
الا ان يحط أى يسقط وتحتم بفتحات مثقلا أى تعين الحط أى اسقاط الزائد
على ما يلزمه من ان للمشترى الخيار الخ بيان لما مبنى خبرما من باب
الكذب خبران انه أى الابهام الاول خبر الظاهر وان ضرب أى جعل
على الحمولة أى الجملة ذلك أى الأصل وماربح له وما لا ربح له المتاع أى
المبيع حسب ذلك أى أصل ما لا عين له قائمة ويزيد فى الثمن فى المسئلة التى قبل
مسألة الابهام أى التى بين فيها الأصل والكلف ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له التى
أفادها بقوله أو قال على ربح العشرة أحد عشر ولم يبين ماله الربح من غيره
التى فيها التأويلان نعت مسألة الابهام ووجب على البائع أى سواء باع
بمرابحة أو غيرها عند العقد صلة تبيين ما يكره المشترى فى ذات المبيع
أو صفته أى لوجه صحيح سواء كان عيبا تقضى العادة بالسلامة منه أم لا لا ان كره
الدين والصلاح ولا عبرة بغير المشترى الا أن يكون المشترى ممن يظن به البيع لذلك
الغير فتسرق كراهته للمشترى لبوار السلعة وخسرها عليه وسواء فى هذا بيع
المرابحة وغيره فهى قاعدة عامة فان لم يبين نظر فيما كتمه فان كان عدم بيانه غشا
أجرى حكمه عليه وان كان كذبا أجرى حكمه عليه النقد أى المنقود

والعقد

والعقد أى المعقود يعقد أى الشراء على دنانير أى على ان الثمن دنانير
وينقد أى يدفع للبائع عنها أى بدلا عن الدنانير والأجل أى الذى الثمن اليه
لان له أى الأجل من الثمن بيان لحصة زمانه أى المبيع عنده
أى البائع التجاوز أى العفو والمسامحة من ذلك أى الزيف أو النقص
بيان لما انها أى السلعة هكسه أى انها بلدية والركوب أى الذى
حصل منه على الدابة التى أراد بيعها مرابحة فى مدة اقامتها عنده من ركوب
أو غيره بيان للاستعمال والتوظيف أى قسمة الثمن الذى اشترى به سلعا مجتمعة
فى صفقة واحدة عليها وجعل على كل سلعة منها ما خصها بقسمته وأراد بيع بعضها
بالمرابحة على ما جعله عليه فيجب أن يبين بتوظيفه لا ثمنه مستقلا لاحتمال خطائه
فيه أو رغبته فى الجملة المجتمعة فزاد فى ثمنها على المعتاد فسرت الزيادة فى التوظيف
ولو اتفقت السلع أى فى الصنف والصفة وقال ابن نافع لا يجب بيان التوظيف
على السلع المتفقة لبعد خطائه فيه ولأنه معتاد للتجار ويوظف على كل ثوب
عشرة أى ويريد بيع ثوب منها بالمرابحة على العشرة الا أن يكون المبيع أى
الموظف عليه وانما المقصود وصفها أى قيمتها تابع لصفتها فلا يختل التوظيف
عليها هذا مذهب المدونة وقيد بعدم تجاوز المسلم عن المسلم اليه بأخذ أدنى مما
اشترط عليه وقال سحنون يجب البيان فى السلم أيضا لجريان الرغبة فى الجملة فيه
ولعل المشهور رأى ان الرغبة فى الموجود فى الخارج بالفعل أكثر ان البائع أى
بالمرابحة عند البيان صلة يغلط وحذف نظيرها عقب يكذب ويغش لان
التنازع لا يكون فى متقدم وان غلط أى البائع بأن قال أى البائع
فى ذلك أى غلطه بالنقص الخيار أى بين أمرين أو باخباره أى البائع
ما ثبت بعد البيع أى ببينة أو تصديق المشترى باخبار البائع وان اختلف
التخيير أى المخير فيه ففى القيام الرد أو الصحيح وربحه وفى الفوات القيمة أو الصحيح
وربحه واوه حالية بأن زاد فى الثمن تصوير لكذبه بأن يخبر بأنه اشتراها
بمائة الى آخره تصوير لزيادته فيه وقد اشتراها بأقل أى من مائة واوه للحال
انهم أى أهل المذهب عدوا بفتح فضم مثقلا أى حسبوا واعتبروا والركوب
عطف على تجاوز وجذ ثمرة أبرت أى يوم الشراء عطف على تجاوز التمام
أى المستحق للجذ يوم الشراء من الكذب مفعول عدوا الثانى وجعلوا أى

أهل المذهب وكونها بلدية عطف على طول أو من التركة عطف على بلدية
من الغش مفعول جعل الثاني واختلفوا ولم يبين أى الأصل وما يربح له
وما لا يربح كالتفسير لابهم فقيل من الكذب تفصيل لاختلافهم واسطة
بينهما أى الكذب والغش أى حكمها واله بحكم متوسط بين حكم الكذب وحكم الغش
ان يوهم أى البائع بفعله فى المبيع وجود مفقود مقصود وجوده فى المبيع
أى كتلطيخ ثوب عبد بمداد أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه أى المبيع
كتخصيص دار مشققة الحيطان وصبغ ثوب عتيق وتشيبة ثوب بال كان يكتم
طول اقامته عنده هذا من أمثلة ايهام فقد الموجود أو يكتب على السلعة الخ
هذا من أمثلة ايهام وجود المفقود وهذا أى الحكم المتقدم لان كتم طول
الزمان والعقد والنقد مدلس مخالف لما قدمه من ان كتم طول الزمن غش وعدم
بيان العقد والنقد واسطة بينهما ونعدها المناسب تدليس وليس بغش فى غيره
أى المرابحة وذكر باعتبار كونها بيعا يخير المشترى الخ الاولى فى تخييرا وفى تخيير
يدخل أى المبيع أى يحدث فيه عنده أى المشترى ماتقدم فى العيوب
أى من كون العيب الحادث عنده اما مخرج عن المقصود أو متوسط أو قليل
لانه أى العيب الخ علة لاعم لكن ذكره أى العيب الخ استدراك على قوله
لو قال والعيب لكان أعم لرفع ايهام انه لا وجه لاقتصاره على التدليس يفيد
أى يناسب المقصود أى العيب الذى قصد البائع كتمه فلذا اقتصر عليه وان
كان العيب أعم والنكات لا تتزاحم وحاصله انه اقتصر على التدليس لمناسبته
للغش فى القصد والله أعلم

﴿فصل جامع لاشياء متعلقة بالبيع﴾ اشتمل على أشياء فى قوة العلة لجامع
المداخلة الى آخره للاشياء التى اشتمل الفصل عليها ودخول شئ فى العقد
على شئ الخ المقصود به بيان المناسبة بين المرابحة وهذه الاشياء ومناسبة بعضها
لبعض قريب المناسبة للمرابحة خبر دخول على العكس منها أى المرابحة
فى قوة العلة لقوله قريب المناسبة للمرابحة لما فيه أى دخول شئ فى العقد على
شئ علة لقوله على العكس منها من ربح المشترى أى والمرابحة فيها ربح البائع
ويقرب من المداخلة أى يناسبها لان الشأن تبقيته أى المبيع من الثمار
والزرع علة لقوله ويقرب من المداخلة بيع الثمار والزرع فكان بفتح الهمز

فقــــ

وشد

وشدّ النون ذلك أى بقاءه على أصله الى انتهاء طيبه معذكر الشجر والزرع
صلة يقرب فى التناول راجع للشجر وعدمه أى التناول راجع للزرع
بينهما أى التداخل وبيع الثمار والزرع وبهذا أى بيان وجه مناسبة
التناول وبيع الثمر والزرع للمرابحة ومناسبتهما للعرايا والجوائح من بيع
أورهن بيان للعقد عليهما وكذا أى البيع والرهن المتعلقين بالبناء والشجر
فى التناول هما أى البناء والشجر وتناولتهما أىَ الارض البناء والشجر
فى العقد عليها أى يدخلان فى العقد على الارض وفيها بناء أوشجر واوه
للحال لم يذكرا بضم المثناة تحت أى البناء والشجر الا لشرط أى بعدم
الدخول فى القسمين أوعرف أى بعدم تناول البناء والشجر الارض وعدم
تناولها اياهما اذا بيعت أورهن أى وفيها بذرلم ينبت فى بيعها أى
أورهنها أوغيرهما من العقود المتعلقة بها الا لشرط أوعرف أى بتناوله
لان ظهوره أى الزرع اشارة للفرق بينه وبين البذر الذى لم ينبت ابار بكسر
الهمز وشدّ الموحدة له أى الزرع لمالكه أى زارعه البائع للارض
من رخام الخ بيان لمدفونا بالاثبات أى البينة البائع أى للارض
من بائع له أى البائع بيان لغيره أووارث المناسب أومورث أوغيره أى
المورث كواهب الارض للبائع ومتصدق بها عليه فيعرف بضم المثناة وفتح
العين والراء مثقلة والا أى وان لم يظن افادة التعريف فيكون لواجده الخ
بيان لحكم الركاز ويخمس بضم المثناة تحت وفتح الخاء المعجمة والميم مثقلا
أى يجعل خمسه فى بيت المال أى بروزه الخ المناسب بارزا متميزا ويطلق
أى التأبير مجازا غيره أى ثمر غير النخل أودخل أى الشجر وهذا أى
عدم تناول الشجر المؤبر الا لشرط أى تناول الشجر المؤبر فيكون أى المؤبر
له أى المشترى وكذا أى شرط تناول الشجر المؤبر فى العمل به العرف
أى الجارى بتناول الشجر المؤبر بل هو أى مال العبد وليس للمشترى
الاولى فليس من الاصل بيان لما وان أبر النصف أى من ثمن الشجر بضم
الهمز وكسر الموحدة مثقلة منهما أى المؤبر وغيره للمبتاع أى المشترى
اشتراطه أى غير المؤبر والمنعقد سلم بضم ففتح مثقلا سمر بضم فكسر
مثقلا بخلاف سمر الخ بيان لمفهوم الثابت بفتح الميم أى وسكون الهاء

بخلاف ثياب زينته مفهوم مهنته ولغا بفتح الغين أى بطل صوبه
بفتحات مثقلا أميا بضم فكسر مثقلا أى لا يعرف الكتابة درك بفتح
فسكون أى ضمان على انه أى المشترى بما ذكر أى العيب أو الاستحقاق
فيهما أى العيب او الاستحقاق وأما عهدة الثلاث الخ بيان لمفهوم عهدة
الاسلام عدم الجائحة أى الرجوع بما يقابل القدر الذى اصابته من الثمن
يفسد بضم فسكون المشترط بكسر الراء بيعهما أى الثمر والزرع
من بلح الخ بيان لثمر ان بدا أى ظهر صلاحه أى المذكور من الثمر
والزرع من شجر وأرض بيان لاصله وان لم يبد صلاحه واوه للحال
لانه أى الثمر أو الزرع تابعا أى فى البيع للاصل أى الشجر
أو الارض عليهما أى الشجر والثمر أو الارض والزرع شرط صحة البيع
أى كون المبيع منتفعا به انتفاعا شرعيا على التبقية أى على أصله حتى يتم طيبه
من غير بيان قطع الخ كالتفسير للاطلاق من ذلك النوع أى المبيع
الجميع أى الذى بدا صلاحه والذى لم يبد صلاحه يسبق طيبها الخ صفة
كاشفة لباكورة لم يجز المناسب فلا يجوز وكفى أى بدو صلاح الباكورة
فيها أى فى صحة بيع ثمرها بطيب أى على طيب والتهيؤ بفتح المثناة والهاء
وضم المثناة تحت آخره همز أى الاستعداد للنضج بضم النون وسكون الضاد
المعجمة آخره جيم أى الطيب به أى اليبس وان كان لا يجوز ابتداء واوه
للحال بقبضه صلة مضى أكرهه أى بيع الحب المفرك قبل يبسه انه
أى الفوات وعليه أى القبض اختصر أى أبو محمد فى نوادره وهذا
أى الحكم بفساد بيع الحب المفرك قبل يبسه ان لم يفت اذا اشتراه أى الحب
ذلك أى تركه حتى ييبس والا أى وان اشتراه على قطعه أو الاطلاق
فالبيع جائز أى ولمشتريه تركه حتى ييبس كما فى سماع يحيى مطلقا أى عن التقييد
بعدم فواته وبعد اليبس يجوز الخ بيان لمفهوم قبل يبسه مما له بطون الخ
بيان لنحو المقثاة وظاهر بالتنوين خبر مقدم للمصدر المؤول به ما يليه بواسطة ان
العرية بفتح العين المهملة وكسر الراء وشد المثناة تحت فيها لا حاجة
اليه ذكرها جواب لما مبينا حال من فاعل ذكر لمعمر بضم فسكون
لا كموز محترز تيبس بمصر قيد فى العنب والتين فانه أى المذكور

من العنب والتين فيها أى مصر له أى الواهب أن يشتريه أى
الثمر منه أى الموهوب له أى قدرها أى بالحزر والظن لا بأكثر
أى من خرصها محترز بخرصها من واهب الخ بيان للمشترى لان بيعها
أى الثمرة لا فى حائط معين عطف على قوله لا على التعجيل وهما محترز
فى الذمة لا لربعة أى من الشروط أخرى لا بالهبة الخ بيان لمفهوم ان لفظ
بالعرية وبدا أى ظهر صلاحها أى الثمرة وان كان لا يختص الخ واوه
للحال لئلا يتوهم عدم اشتراطها علة لقوله نص الخ والمناسب عدم اشتراطه
للرخصة علة لتوهم عدم اشتراطه والمشترى بفتح الراء منها أى العرية
ان كان أى العرية فالمناسب ان كانت أكثر أى من خمسة أوسق
وقصد أى المشترى شراء العرية لا ان قصد تجارة الخ بيان لمفهوم وقصد
المعروف الخ أصل أى نخلة أو عنبة اذ لفظ العرية الخ علة لقوله الممكنة
لا ان قصدت دفع ضرر الخ بيان لمفهوم لقصد المعروف وهو أى شراؤها بعين
من جواز بيع الثمر الخ بيان لما بأن مات معريها الخ تصوير لطرو مانع
لمعريها قبل حوزها أو فلس بضم فكسر مثقلا أو جن بضم ففتح
مثقلا لانها اى العرية الا بالحوز أى قبل المانع كسائر أى باقى
هذا أى الخلاف عن النصاب أى خمسة أوسق كملت بضم فكسر مثقلا
وتوضع أى تحط وتسقط جائحة الثمار أى القدر المقابل لما اصابته
الجائحة من الثمرة المبيعة من الثمن فليس المراد الخ تفريع على قوله
ولو كموز أو مقاثى كما هو المتعارف راجع لخصوص ما ييبس وان بيعت
أى الثمار على الجذ أى ان بيعت على التبقية أو الاطلاق بل وان بيعت على
الجذ منه أى الجذ ومفهوم ان حصل مانع انه ان لم يحصل مانع منه فلا توضع
جائحتها بعد مدة الجذاذ المعتادة والراجح الموافق لظاهر المدونة وابن عرفة ان
المشتراة على الجذاذ اذا أبقاها فاذا أجيحت بعد أيامه بلا مانع فانها توضع ولذا حمل
الحط كلام المختصر هنا على عمومه ولو أجيحت بعد أيام الجذاذ المعتادة وتمكن
من جذاذها كظاهر المدونة وقال انه الراجح أفاده البنانى فتوضع أى من
الخرص كما توضع عمن اشترى ثمرا بدراهم ان بلغت ثلث المكيلة لانه بيع ولا تخرجها
الرخصة عن ذلك على المشهور وقال أشهب لا توضع لانه معروف ومحل الخلاف اذا

أعراه ثمر نخلات ثم اشترى عريته بخرصها فان اشتراها بثمن فالجائحة من المعرى بالفتح اتفاقا فان أعراه أوسقا من حائطه ثم اشتراها منه بخرصها فأجيح الحائط ولم يبق من ثمره الا مقدار تلك الاوسق فلا قيام للمعرى بالجائحة اتفاقا أفاده البنانى

أو مهر الزوجة فأجيحت أى فللزوجة القيام بها على الزوج لان الصداق عوض عن البضع وقد قال مالك النكاح أشبه شئ بالبيع فوجب للزوجة الرجوع على الزوج بما يقابل الجزء المجاح من الثمرة من قيمتها هذا هو المشهور وهو قول ابن الماجشون وصوبه ابن يونس واختاره اللخمى وقيل من صداق مثلها وقال ابن القاسم ليس للزوجة القيام بها على الزوج لبناء النكاح على المكارمة وأفردت بضم الهمز وكسر الراء أو الحق بضم الهمز وكسر الحاء أولا بشد الواو فيهما أى الصورتين ومصيبته أى المجاح واعتبر بضم المثناة قيمة ما أصيب أى التى يقوم بها يوم اصابته الجائحة على ان يؤخذ فى زمنه من بطون بيان لما ونحوها أى بطن واحد لا يحبس أوله على آخره الى ما بقى منسوبة قيمة الى المجموع منها ومن قيمة ما بقى أى سلم من الجائحة يومها على ان يؤخذ فى زمنه فى زمنه راجع لما أصيب وما بقى وقد جنى بطنين واوه للحال تختلف أسواقه أى بالغلاء والرخص المكيلة أى لمجموع السالم والمجاح وضع بضم فكسر عنه أى المشترى قيمة ما أصيب بالجائحة أى يوم اصابتها له من البطون بيان لما أو ما فى حكمها أى البطون وهو الذى لا يحبس أوله على آخره وتنسب أى قيمة ما أصيب الى قيمة ما بقى سليما أى معتبرة يوم اصابة الجائحة أيضا يعنى الى مجموع القيمتين فى زمنه أى على أن يؤخذ كل من المجاح والسليم فى زمنه مما لم يجح أى من مجموع ما أجيح وما لم يجح قدر ثلث النبات أى فى الكيل او الوزن أو العدد وضع بضم فكسر قدره أى مقابله من الثمن أن يصبر بضم المثناة وفتح الموحدة أى يؤخر التقويم الى انتهاء البطون كل بطن أى مجاح أو سليم حط بضم ففتح مثقلا أى أسقط عنه أى المشترى نصف لان نسبة العشرة قيمة المجاح للعشرين مجموعها مع قيمة السالم نصف على الوجه المذكور أى الجائحة على أخذه فى وقته الثلث أى لان نسبة العشرة قيمة المجاح للثلاثين مجموع القيمتين ثلث الثلثان أى لان نسبة العشرة قيمة للخمسة عشر مجموع القيمتين الثلثان

(قوله)

ليتحقق المقدار الذى يقوم بيان لحكمة تأخير التقويم الى انتهاء البطون
ثم يعتبر التقويم المناسب القيمة   بأن يقال ماقيمته يوم الجائحة تصوير
لاعتبارها يومها   وان كان هو الظاهر منها واوه للحال   يراعى أى فى القيمة
اذا أصاب المناسب اصابت   الثلث أى بحسب الكيل او الوزن أو العدد
قلت أى قيمة المجاح عن الثلث   وان تعيبت الثمرة أى المبيعة   كبرد بفتح الراء
أو سكونها   قوله أى ابن القاسم   عينه أى السارق   بخلاف الاستحقاق
أى لبعض المبيع   وان قل أى الجزء المستحق   يراعى فيها أى يشترط فى وضع
جائحتها   الثلث أى كون المجاح ثلث المجموع بيان للحق فيه   و يابس
الحب من اضافة ما كان صفة   من قمح الخ بيان ليابس الحب   وذلك أى بيعه
بعاصحا   وأما لو اشتراه أى الحب   قبله أى اليبس   بخلاف ما لو اشتراه
أى الحب قبل يبسه الخ أى فى مفهوم يابس تفصيل   انها لم تجح المناسب لم تحصل
الاثبات أى لحصول الجائحة ببينة

﴿فصل اختلاف المتبايعين﴾ فهما أى جنس الثمن وجنس المثمن   فأو مانعة
خلو فقط أى دالة على ان المقام لا يخلو عنهما وانهما لا ينتفيان معا ولا تدل على
امتناع اجتماعهما تفريع على قوله وأولى ان اختلفا فيهما معا   وفسخ بضم
فكسر   أو قدر الأجل أى للثمن   فى انتهائه أو فى أصله أى الاجل
أو الرهن أى فى الثمن المؤجل   أو الحميل أى الضامن للمشترى بالثمن المؤجل
حلفا أى المتبايعان   منهما أى المتبايعين   عليه أى الفسخ   به أى الفسخ
به أى ما ادعاه الآخر   كنكولهما أى المتبايعين   فالقول له أى البائع تفريع
على قوله بدأ البائع   فان نكل أى البائع   حلف المشترى وقضى له بدعواه
أى فان نكل أيضا قضى للبائع   ولا يراعى شبه ولا عدمه المناسب فلا يراعى
الخ   ان أشبه أى المشترى أى وافق كلامه المعتاد بين الناس   فان حلف أى
المشترى   قضى له أى المشترى   به أى ما حلف عليه   والا أى وان لم يحلف
المشترى   حلف البائع أى وقضى له به   كما يحلف أى البائع   ان انفرد
أى البائع بيان لمفهوم ان أشبه   فان نكلا معا فتقدم المناسب فان نكل حلف
المشترى وقضى له به فان نكل أيضا قضى للبائع فان لم يشبها حلفا وفسخ وان حلف
أحدهما قضى فان نكلا فسخ أيضا   وشبه بفتحات مثقلا   من حيث البدء

باليمين أى لا من حيث كون القول قوله بيمين اذلا يتأتى هذا هنا لدعواه نفى علمه
بقدر الثمن   بأن قال كل منهما أى المتبايعين الخ تصوير لتجاهلهما الثمن
قدر الثمن الذى وقع به البيع أى فيحلف المشترى على عدم علمه قدره ثم يحلف البائع
كذلك و يفسخ البيع وكذا ان نكلا معا أو حلف أحدهما ونكل الآخر فالفسخ
لابد منه فى كل حال لدعوى كل منهما الجهل   بيمينه أى على انه لا يعلم قدر الثمن
ثم يحلف أى على عدم العلم   فاذا حلف كل أى من المشترى والبائع أو وارث
أحدهما مع الآخر أو وارثه   ردّت السلعة أى للبائع   وكذا أى حلفهما
فى الفسخ   فالفسخ لابد منه أى فى الاحوال الثلاثة   فتردّان كانت قائمة أى
وقيمتها ان فاتت   العلم أى بقدر الثمن   حلف مدعى العلم أى وقضى بما حلف
عليه   فان نكل أى مدعى العلم   فسخ أى البيع   بحكم أى أو تراض
ان يقتصر أى يجوز ان يقتصر الخ   أوّل شعبان ظرف ليدعى   بقاء الاجل
المناسب انتهاء الاجل   الحلول أى لثمنها   شأنها أى العقارات وما شابهها
التأجيل أى لثمنها   ومن ذلك أى الذى يختلف العرف فيه بالحلول والتأجيل
حال البائع والمشترى من كونهما قريبين أو صديقين أو اجنبيين فقيرين
أو غنيين أو مختلفين   تحالفا أى المتبايعان   وفسخ بضم فكسر أى البيع
وصدق بضم فكسر مثقلا   بعد تسليم السلعة صلة اختلفا   بقاؤهما
أى الثمن عند المشترى والمثمن عند البائع   واشهاد المشترى أى على نفسه
لم يصدّق المناسب فلا يصدّق   وله أى للمشترى أى الذى أشهد على نفسه ببقاء
الثمن فى ذمته   تحليف البائع أى على اقباضه السلعة   ثم ادّعى أى البائع
على نفسه المناسب على البائع   علىّ بشدّ الياء والمناسب على البائع   فهما
راجع لقوله بيمين   أى مسألة القول للمشترى أى المسألة التى القول فيها للمشترى
وهى التى أفادها بقوله وان ادّعى مشتر بعد اشهاده بدفع الثمن انه لم يقبض فالقول له
ومسألة القول للبائع أى المسألة التى القول فيها للبائع التى أفادها بقوله وللبائع
فى كالشهر   هذا أى التفريق بين اشهاد المشترى ببقاء الثمن فى ذمته
والحكم عليه مقتضى قبض مثمنه واشهاده على البائع بدفعه له وحكمنا فيه بأن
القول للمشترى فى كعشرة الايام بيمين وللبائع فى كالشهر بيمين   انه أى المشترى
ان أشهد أى المشترى على نفسه   انه أى الثمن   فالقول للبائع أى

فى دفع الثمن للمشترى بأنه أى المشترى دفع له أى البائع بأنه أى
المشترى مخافة انه أى المشترى الخ علة لاشهاد المشترى على البائع بأنه دفع له
الثمن لو طلبها أى المشترى السلعة منه أى البائع لطالبه أى البائع
المشترى بالثمن الاشهاد أى من المشترى بأنه أى الثمن فى ذمته أى
المشترى بالثمن أى عليه مطلقا أى عن التقيد بالبعد عليه أى قول
أصبغ لانه أى الشيخ الخ أى مقتض لقبض ثمنه فقوله بالثمن يحتمل ببقائه
ويحتمل بدفعه ولم يذكر أى الشيخ بعده أى قوله واشهاد المشترى بالثمن
مقتض لقبض ثمنه الدفع أى اشهاد المشترى على البائع بدفع الثمن له
فى البت أى وقوع البيع بينهما على وجه البت واللزوم والخيار أى وقوعه
بشرط الخيار لأحدهما أولهما أو لاجنبى كمدعى الصحة أى للبيع الذى وقع
بينهما لمدعيه أى الفساد فيها أى الصرف ومايليه والمسلم اليه بفتح
اللام وهو من باع شيئا مضمونا فى ذمته الى أجل معلوم وتعجل ثمنه رأس المال
أى الثمن الذى قبضه معجلا وفواته أى رأس المال ان كان أى رأس
المال بالزمن الطويل الخ خبر فواته الذى يظن فيه التصرف بها أى العين
صفة كاشفة للطويل وان كان أى رأس المال بتغير سوق أو ذات أى
ففواته بتغير قيمته أو ذاته بيده أى المسلم اليه صلة فات أى بعد قبضه أى
رأس المال من المسلم بكسر اللام أى من اشترى سلعة لأجل معلوم بثمن حال
كالمشترى خبر المسلم اليه فى بيع النقد أى السلعة الحالة التى لم تؤجل
حال من المشترى يقبل قوله أى المسلم اليه بضم المثناة وفتح الموحدة ان
أشبه أى المسلم اليه فى دعواه فان لم يشبه أى المسلم اليه فى دعواه له أى
المسلم فان لم يشبها أى المسلم والمسلم اليه اذا كان اختلافهما أى المسلم والمسلم
اليه تنازع فيه يقبل وفسخ أو فى الأجل أى قدره فيرد أى المسلم اليه
للمسلم من قيمة أى لرأس المال المقوم أو مثل أى لرأس المثلى اذ
الموضوع فوات رأس المال علة لقوله قيمة أو مثل اختلافهما أى المسلم والمسلم
اليه فى قدر المسلم فيه أى السلعة المبيعة المؤجلة بمعلوم فسلم وسط أى
يقضى به بين المسلم والمسلم اليه وفى الزمن عطف على فى البلد فما قبل
الاستثناء أى الحكم بقبول قول المسلم اليه ان أشبه والمسلم المنفرد بالشبه والتحالف

والفسخ ان لم يشبها بيده أى المسلم اليه من المسلم فيه بيان لما وجاز أى
عقد السلم ولم يقيد بمكان من تلك البلد واوه للحال بسوقها أى السلعة
المسلم فيها ذكر السلم أى فى فصل اختلاف المتبايعين ان يعقبه أى فصل
اختلاف المتبايعين ببابه أى السلم

﴿باب السلم﴾

فى بيان السلم أى حقيقته الشرعية بيع جنس شمل السلم وغيره من أقسام
البيع واضافته لموصوف فصل مخرج بيع معين من طعام الخ بيان لموصوف
المعين أى بيعه مؤجل فصل مخرج بيع موصوف معجل غير المؤجل
أى بيعه فى الذمة فصل مخرج بيع موصوف مؤجل لا فى الذمة بغير جنسه
أى الموصوف فصل مخرج بيع موصوف مؤجل فى الذمة بجنسه بيع الأجل
أى البيع الذى فيه الثمن بأجل معلوم لانه أى بيع الأجل بعده أى
موصوف فى صحته أى السلم وشرطه أى صحة السلم فيه أى عقد
السلم على التأجيل أى لرأس المال لانه ابتداء دين بدين تأخيره أى رأس
مال السلم وفسد أى السلم بتأخيره أى رأس المال فان كان أى
رأس المال غير عين بأن كان عرضا أو طعاما أو حيوانا بيان لمفهوم الشرط
ان كان أى رأس المال ولو لأجل السلم أى المسلم فيه لانه أى الحديد
علة لذكره فى أمثلة المثلى ان لم يحضر بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة
أو لم يكل بضم ففتح فان أحضر ذلك العرض الخ بيان لمفهوم الشرط لربه أى
المسلم اليه أولا بشد الواو دار أى معينة عبد أى معين دابة أى
معينة ان شرع أى المسلم اليه فيها أى المنفعة وانما منعت المنافع
أى أخذها لانه أى أخذها عن دين عن المنفعة المضمونة عبارة المجموع
وشرحه وجاز السلم بمنفعة معين واكتفوا هنا بقبض الاوائل لخفة ابتداء الدين
عن فسخه وهل كذلك غير المعين أو يمنع مطلقا طريقان قوله كذلك أى فى الجواز
بشرط الشروع كما فى الخرشى والبنانى وقوله مطلقا أى شرع فيها كما فى عب
بجعل أى الجزاف وبخيار أى شرطه فى الثلاث صلة خيار من رقيق
أى فيشترط الخيار فى عشرة ودار فيشترط الخيار فى ستة وثلاثين يوما
ان لم ينقد أى لم يدفع المسلم للمسلم اليه ولو تطوعا مبالغة فى المفهوم فالمناسب

تأخيرها

تأخيرها عن قوله والا فسد ان كان أى رأس المال وجاز أى للمسلم اليه
رد زائف أى للمسلم وعجل بضم فكسر مثقلا وجوبا بيان لحكم تعجيل
البدل ويغتفر بضم المثناة وفتح الفاء أى يجوز التأخير للبدل ان قام
بذلك أى طلب أخذ البدل شرط فى تقييد التاخير المغتفر بثلاثة أيام أجله
أى السلم فان قام به بعد الحلول أى لأجل السلم بيان لمفهوم الشرط التعجيل
أى واجب وهذا أى فساد السلم فى مقابل الزائف وقام أى المسلم اليه
فان سامحه أى المسلم أن لا يكونا أى رأس المال والمسلم فيه ربويين
الخ راجع للمفهوم أى فان كان طعامين فسد سواء كان ربويين الخ لما فيه أى
سلم الطعام فى طعام من ربا النسا أى فقط ان كانا غير ربويين أو اختلف
جنسهما أو تساويا قدرا بيان لما أوهو أى ربا النسا ان كانا ربويين متفقين
جنسا ومختلفين قدرا كسمن فى بر وعكسه أى بر فى سمن تمثيل للمفهوم
وعكسه أى فضة فى ذهب من جنس أى واحد راجع لقول المصنف ولا شيئا
فى أكثر منه وللمثال أو فى أجود منه اى من جنسه من سلف بزيادة بيان لما
من جنسه راجع للاقل والأدنى من ضمان بجعل بيان لما ثم استثنى
من قوله ولا شيئا فى أكثر منه أى فقال فتكون أى الافراد المختلفة فى المنفعة
فيجوز أى سلم الأقل أو الأدنى الحواشى أى الدنى منها أى الخيل
ويجوز سلم الاعرابية فى الفاره والحواشى فى السابق التعدد أى اختلاف
رأس المال والمسلم فيه فى العدد كواحد فى اثنين أو عكسه من مختلف المنفعة
بالافراد بكسر الهمز أى المفرد ولو اتحد العدد أى ساوى عدد رأس المال
عدد المسلم فيه فانه أى اللخمى وكثرة لبن الشاة عطف على المعنى وكأنه قال
كفراهة الحمر وسبق الخيل وكثرة حمل الابل من جنسه المناسب من جنسهما
وعكسه أى سلم كبير فى صغيرين فى الاوّل أى صغيرين فى كبير وصغير
فى كبير والجعل فى الاوّل أحد الصغيرين وفى الثانى منفعة الصغير المسألتين
أى سلم صغيرين فى كبير وسلم صغير فى كبير فى الفرعين أى المسألتين
فقد تفنن لما بعد الكاف أى فى قوله وكصغيرين فى كبير الخ فيها أى
الآدمى والغنم وطير الأكل وكجذع الخ أى سلمه من القصار الخ بيان لغيره
من الوصفين أى مخالفة رأس المال المسلم فيه فيهما معا أى الطول والغلظ

لجودة أى حسن جوهريته أى ذات حديده علم بضم فكسر مثقلا
كالصيد أى الاصطياد المعظم بضم فسكون ففتح أى الوقت الذى يحصل فيه
أكثر ذلك الفعل ولولم يقع أى اتفق عدم حصوله لمانع لنقص الاول
أى لكون الشهر الاول الذى عقد السلم فى أثنائه ناقصا بالهلال شرطا أى
المسلم والمسلم اليه كالمنحدرين أى المسافرين مع جرى الماء وأدخلت الكاف
المسافرين بالمجاذيف والحبال كالمقلعين بضم الميم وكسر اللام أى المسافرين
بالقلاع أى القماش الذى ينصب على السوارى انخرم أى انتفى الأجل
أى خمسة عشر يوما لفساد بيع معين يتأخر قبضه أى لان فيه غررا ان
يضبط بضم المثناة وفتح الموحدة بعادته أى بما جرت العادة بضبطه به قف
من كيل الخ بيان لعادته وقيس بخيط أى ووضع عند أمين الى حلول الأجل
أو بخيطين مستويين وأخذ المسلم أحدهما والمسلم اليه الآخر فى الصغر والكبر
أى بسببهما أو بحمل بكسر الحاء المهملة وسكون الميم على بعادته أى لا على
كيل ومابعده أى الجرزة ليس له قدر معين أى لم تجر العادة بالضبط به
لاختلافه بالكبر والصغر وعطفه على كيل يفيد انه ضابط معتاد وليس كذلك
أو يضبط بحمل أى لجمل أو حمار بأن يقاس حبل المناسب وقيس بحبل
لاختلاف الاغراض فى الحمل بالصغر والكبر بأن يحضر حبل ويقال أسلمك فى
حمل بعيرأو حمار يملأ هذا الحبل ويجعل تحت يد أمين الى حلول الأجل أو بحبلين
مستويين وأخذ كل حبلا أوجرزة أى وقيست بحبل كما تقدم ويجز
تفسير ليفصل من الجهل أى لاختلاف الزرع بالخفة والكثرة بيان لما
أو بالتحرى بفتح المثناة والحاء المهملة وكسر الراء مثقلة أى الحزر والظن
زمنين بفتح الزاى والميم قدر عشرة أرطال بالحزر والظن لا بالوزن بالفعل
على المثال أى الذى عرضه عليه بمعيار مجهول أى بسبب ضبط المسلم به
هذا الحجر أى وهو مجهول الوزن الوعاء أى وهو مجهول الكيل كبربرى الخ
هذا فى السلم فى رقيق وبخت وعراب فى الابل وضأن ومعز فى الغنم وحمر
وسود فى البقر وكتان الخ فى الثياب وبينهما أى توسط بين الجودة والرداءة
فى الآدمى أى الرقيق فيه أى بسبب اللون فى المذكورات أو بحر
أى عذب أو ملح والجدة بكسر الجيم وشد الدال أى كونه جديدا والملء

بكسر

بكسر الميم وسكون اللام آخره همز   المعصر بضم فسكون ففتح   احتيج لذلك
أى لوجودهما فى البلد واختلاف الرغبة بهما   مصاغ المناسب مصوغ
وأطلق أى فى الجودة أو الرداءة عن تقييدها بأعلاها أو وسطها أو أدناها   على
الغالب أى الكثير   منه أى الجيد أو الردىء سواء كان اعلاه أو وسطه أو أدناه
عند حلوله أى الأجل   ثم بين بفتحات مثقلا   بقوله صلة بين   انه أى
المسلم فيه بفتح الهمز بيان لما حذف من   يشترط أى فى صحة السلم   أوصافه أى
المسلم فيه   مجهولة حقيقة أى فلا يمكن بيان صفاته   انه أى المسلم فيه   أن
يكون أى المسلم فيه   لعدم وجوده فى الغالب عند الأجل أى فقد انتفى عنه شرط
وجوده غالبا عنده   ابان بكسر الهمز وشد الموحدة منونا   الأثمار بفتح
الهمز جمع ثمرة . خير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة   ظهر
المسلم فيه المناسب تأخيره عن قوله فان أتى   ومحل التخيير أى للمشترى بين الفسخ
والبقاء   حتى انقطع أى ماله ابان   لانه أى المشترى   فى أخذ حقه أى
فى ابانه   فتخييره أى المشترى   له أى البائع   ذكره أى التقييد المذكور
فيجوز أى الفسخ اذا تراضيا عليه   ان محل تخيير لفظ محل زائد   لما فيه
أى قبول المخالف فى الصفة   من حط الضمان وأزيدك راجع للازيد
اوضع وتعجل راجع للناقص   كقبل المحل أى كقبوله بصفته قبل بلوغ المحل
الذى اشترط قبض المسلم فيه فيه تشبيه فى الجواز   لا ان لم يحل مفهوم ان حل
عرضا أو طعاما أى سواء كان المسلم فيه عرضا أو طعاما   هذا أى تقييد
جواز قبوله بصفته قبل المحل بحلول الأجل فى العرض والطعام   يجوز أى
قبوله بصفته قبل المحل   حل أى الأجل   فيهما أى العرض والطعام
فتفصيل الشيخ أى بين العرض فأجاز قبوله بصفته قبل المحل حل الأجل أم لا وقيده
فى الطعام بحلول الأجل تفريع على قوله هذا مذهب ابن القاسم الخ   منهما
أى قولى ابن القاسم وسحنون   وظاهر بحث بعضهم أى بأن فيه بيع الطعام
قبل قبضه وسلف جر نفعا باسقاط الضمان   المنع أى لقبول صفته قبل محله
مطلقا أى عن التقييد بعدم حلول الأجل   لحمله أى المسلم فيه صلة كراء   لمحل
القبض أى المشترط أو الذى عقد فيه السلم صلة حمله   لما فى دفعه أى الكراء
راجع للمفهوم أى فان دفع له كراء منع   من الزيادة بيان   حط الضمان أى

لمحل القبض القبول أى للمسلم فيه بصفته دفعا تمييز محوّل عن فاعل جاز
لانه أى دفع الأجود كذلك أى دفعا وقبولا لانه أى قبول الأدنى
طعاما كان أى المسلم فيه الا ان يقبل الاقل أى فى قدره من المسلم فيه
ويبريه أى المسلم المسلم اليه وأما العروض الخ بيان لمفهوم طعاما كان أو نقدا
فيجوز قبول الأقل مطلقا أى لانه لا يدخله ربا فضل وجاز القضاء أى عن
المسلم فيه ان عجل بضم فكسر مثقلا والا أى وان لم يعجل بيان لمفهوم
الشرط ليسلما أى العاقدان علة لاشتراط كونه غير طعام عنه أى العبد
فانه يصح علة لمقدر أى فيجوز ورأس المال طعام واوه للحال والا أى
وان قضى عن المسلم فيه طعام ورأس المال طعام من الشرط الثانى أى قوله
وكان المسلم فيه غير طعام وبيعه أى ما أريد دفعه عن المسلم فيه مناجزة أى
يدا بيد ولا محترزه أى الشرط الثانى بقوله لا لحم بحيوان تصوير لمحترزه
لان الكلام فى قضاء المسلم فيه بغير جنسه علة لقوله لا حاجة أى وحرمة قضاء
الحيوان عن اللحم وعكسه مقيدة باتحاد جنسهما كعكسه أى قضاء الحيوان
عن اللحم تشبيه فى الجواز ولو كان أى اللحم من جنس الحيوان عن الموضوع أى
وهو القضاء بغير الجنس بغير محله تنازع دفع وقبول ولو خف حمله أى المسلم
لمحل الشرط أو العقد مبالغة فى قوله ولا قبوله ويقال فى المبالغة على قوله ولا يلزم دفعه
ولو ثقل حمله كخباز بفتح الخاء المعجمة وشد الموحدة ولحام بفتح اللام والحاء
المهملة بيان لما دخل بالكاف قسطا بكسر فسكون أى قدرا معينا أى
معلوما وهو أى العقد مع دائم العمل باحدى الكيفيتين السابقتين ما باعه
فاعل أشبه فان مات أى البائع قبل التمام ويشترط أى فى المسألتين
من كذا أى قمح مثلا من حيالك بفتح الحاء المهملة وشد المثناة تحت أى نساج
وانما يضمنه المشترى صوابه البائع فان اشتراه على الوزن مفهوم جزافا
بخلاف شراء ثوب أى شرع فيه صانعه لان المعدن كالنحاس اشارة للفرق
بين الثور ونحوه وبين الثوب ونحوه من جنسه أى الثوب

باب القرض

فى بيان القرض أى حقيقته بفتح القاف أى وسكون الراء اعطاء
جنس شمل القرض وغيره واضافته لمتمول بضم الميم وفتحات مثقلا فصل

مخرج

مخرج اعطاء غيره من مثلى الخ بيان لمتمول في عوض فصل مخرج اعطاء
متمول مجانا مماثل فصل مخرج اعطاء متمول في عوض مخالف له صفة
تمييز محوّل عن فاعل مماثل للمعطى أي صفته وقدره صلة مماثل في الذمة
فصل مخرج اعطاء متمول في عوض مماثل معين لنفع المعطى فقط فصل
مخرج اعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المعطى بالكسر أو لنفعهما
معا أو أجنبي لا المعطى أي لا لنفع المعطى ولا هما أي ولا لنفعهما
والا أي وان كان المعطى بالكسر أو لنفعهما معا وخرج البيع والسلم أي
بقوله مماثل والاجارة والاعارة أي باضافة اعطاء لمتمول المراد به الذات
والشركة أي بقوله مماثل وبقوله في الذمة والهبة والصدقة أي بقوله في عوض
وهذا تعريف للمعنى المصدري لانه من التعاون الخ المناسب لانه معروف
أي شيء أو الشيء الذي اشارة الى احتمالين في ما من حيوان الخ بيان لما لا
ما لا يسلم فيه بيان لمفهوم ما يسلم فيه الاجارية تحل للمقترض مستثنى من المنطوق
فلا يجوز قرضها أي مع جواز السلم فيها لما فيه أي قرضها من اعارة
الفرج بيان لما بخلاف ما لا تحل له الخ بيان لمفهوم تحل للمقترض ويجوز قرض
جلد أضحية وجلد ميتة وان كان لا يجوز السلم فيهما وردّت بضم الراء وشد
الدال وجوبا بيان لحكم ردّها ان اقترضها أي الامة لمن تحل أي له
ظن بضم الظاء المعجمة المشالة وشدّ النون ولطؤها أي الامة فيها أي الغيبة
ولا يجوز التراضي على ردّها ان وطئها الخ أي لانه تتميم لاعارة الفرج
وجاز أي التراضي على ردّها هديته أي دفعها وقبولها لانه أي اهداء
المقترض للمقرض ان يهدى للآخر أي ويحرم على الآخر قبولها أي الاهداء
له وكذا قبوله لمن أي ممن مثلها أي الهدية قدرا وصفة واعتادها قبل
التداين وعلم ان الهدية السابقة ليست للدين أو نحو ذلك كمصاهرة ومجاورة
والظاهر تقييده بعلم ان اهداءه له بعد الموجب ليس للدين و بيعه أي البيع
لمن ذكر من المقرض ورب المال والعامل والقاضي وذي الجاه مسامحة
أي بناقص عما يبيع به لغيره لذلك أي الدين أو القراض أو القضاء أو الجاه
كعين أي قرضها لسفر أي فيه في بلد آخر راجع لمسألة السفر
أو جديدا راجع لقدمها أو سالما راجع لعفنها و يردّ بضم ففتح

مثقلا أى الشئ المقرض بالفتح في الطريق أى فى جميع الطرق التى يسيرفيها
المقرض خوفا يغلب معه على الظن هلاك النفس أو نهب المال فيجوز أن
يسلفه لمن علم انه يسلم معه أى تقديما لمصلحة حفظ النفس أو المال على مضرة سلف
جرنفعا فان شك فى الهلاك أونهب المال أولم يعم طرقه فلا يجوز ولو كان المأمون
أبعد من الخوف كجماعة أى كاقراض قديم أو مسوس فى زمن مجاعة
الآن أى وقت الاقراض للمسلف بكسر اللام لغلائه أى المسوس
فى ابانه أى وقت وملك بضم فكسر رده أى الشئ المقرض لوقت
معلوم أى برده فيه بهما أى الشرط أوالعادة فان لم يشترطا أى المقرض
والمقترض ولا عادة أى فى رد القرض واوه للحال كان أى القرض
من المكافئة عليه أى المقرض بيان لما أخذها أى بغير محله وهذا أى
لزوم أخذ العين وما الحق بها بغير محله اذالم يكن خوف أى فى الطريق فلا
يلزمه الأخذ مفرع على المفهوم أى فان كان خوف أو كبير حمل مثله أى الشئ
المقرض والا أى وان كان بشرط منع الأفضل اى لانه سلف جرنفعا
بذلك أى الرهن أو الحميل

﴿فصل المقاصة﴾ فى المقاصة أى حقيقتها وأحكامها متاركة جنس
شمل المقاصة وغيرها من أنواع المتاركة واضافته لمدينين فصل مخرج متقاذفين
أومتجانيين أو مدين وجان أو قاذف وجان بمتماثلين فصل مخرج متاركة
مدينين بمختلفين أوغيرمتماثلين اشارة الى ان فى مفهوم هذا الفصل تفصيلا
حال كونهما اى المتماثلين عليهما فصل مخرج متاركة مدينين بمتماثلين
على غيرهما أو أحد الدينين والآخر على غير صاحبه عليه أى لصاحبه
منهما أى المتقاصين وفى كل أى من الثلاثة تسع صور أى من ضرب ثلاث
فى مثلها منها أى التسع سبع وعشرون صورة أى من ضرب تسع فى ثلاث
فيصدق أى الجواز تفريع على قوله والمراد الخ فانها أى المقاصة الخ علة
لقوله المراد بالجواز الاذن وتبع فى هذا عب ورده البنانى بأن القضاء بها انما هو
عند تنازعهما فان تراضيا على تركها جاز اذهو حق لكل منهما فيما ذكر فلهما تركه
وحاصله ان القضاء لا يستلزم الوجوب كانا أى الدينان من بيع بأن باع
كل منهما سلعة للآخر بدين أوقرض بأن أسلف كل منهما الآخر

أو أحدهما أى الدينين من بيع والآخر من قرض بأن باع أحدهما سلعة
للآخر بدين وسلفه الآخر ان اتحدا أى الدينان قدرا الخ تمييز محول عن
فاعل اتحد المتقدم أى فى قوله كعشرة محمدية وعشرة محمدية وسواء حلا
بشد اللام أى الدينان أو أحدهما أولا فهذه تسع صور أو اختلفا أى الدينان
ان حلا أى الدينان فتجوز أى سواء كان من بيع أو من قرض أو مختلفين
فهذه ست صور ومفهوم ان حلا انهما ان أجلا أو أحدهما فلا تجوز فهذه اثنتا
عشرة صورة اذ هى أى المقاصة فى اختلاف الصفة أى صورها وفى
اختلاف النوع أى صوره فهما أى المبادلة والصرف فى الصور المذكورة
عند حلولهما أى الدينين فاذا كانا أى الدينان مؤجلين الخ بيان
لمفهوم الشرط لم تجز أى المقاصة للتأخير أى فى المبادلة فى اختلاف الصفة
والصرف فى اختلاف النوع لهذين أى اختلاف الصفة أو النوع منها
أى العشرة صلة أكثر مثلها أى محمدية أو أقل أى من العشرة محمدية أيضا
وهما أى الدينان وحلا أى الدينان فتجوز أى المقاصة لجواز قضاء
دين البيع بأكثر كما تقدم ومعناه أى قوله والا فلا فى هذه أى صور
اختلاف القدر عن دين بيع بأكثر منه أى وعن دين قرض بأقل منه العكس
أى كون دين البيع الأكثر فتمتنع المقاصة اذ يلزم عليها قضاء دين القرض بأكثر
منه ولم يحلا صادق بتأجيلهما معا وبتأجيل أحدهما من حط الضمان
وأزيدك المناسب حذفه اذ الموضوع المقاصة فى دينى العين والأجل فيهما حق
للمدين لا لرب الدين فلا يجرى فيهما حط الضمان الخ فالمناسب من سلف جر نفعا
فقط أى دون اختلاف النوع أو القدر ثلاثة صور المناسب ثلاث صور
والطعامان أى والمقاصة فى دينى الطعام حال كونهما من قرض كذلك
أى كالمقاصة فى دينى العين فى تفصيلها المتقدم فهما أى الطعامين حلا
أو أحدهما أم لا أى فهذه ثلاث صور والا فلا أى وان أجلا أو أحدهما فلا
يجوز كان اختلفا قدرا أى سواء حلا أو أحدهما أم لا اتفقا أى قدرا ونوعا
وصفة أو اختلفا صفة أو نوعا أى أو قدرا حلا الخ أى فهذه اثنتا عشرة
صورة كان اختلفا أى الدينان فهما أى المختلفين من بيع وقرض
ان اختلفا صفة أو نوعا أو قدرا أى سواء حلا وأحدهما أم لا أو اتفقا أى

قدرا ونوعا وصفة ولم يحلا أى أجلا أو أحدهما فان قلت ما الفرق بين كون الطعامين من بيع فمنعت المقاصة فيهما مطلقا وكونهما من بيع وقرض ففصل فيهما مع انه يلزم فيهما بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالجواب ان لازم المقاصة في طعامي البيع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه في جميع الصور فلذا منعت كلها واللازم في المختلفين وفاء طعام المعاوضة عن قرض وهو جائز الا لمانع فلذا فصل فيها فأجيز منها ماخلى عن مانع ومنع منها ما فيه مانع وتجوز أى المقاصة في العرضين أى الدينين الشامل المناسب الشاملين أو حمار أى ثوب وحمار أشار الى انه لا فرق بين كون العرضين متماثلين أو مختلفين من بيع الخ أى فهذه تسع صور هذا أى السابق من أول الفصل الى هذا المحل عينين أو عرضين أو طعامين أى وفى كل ست وثلاثون صورة من قسمة المائة والثمانية عليها فان اختلفا أى الدينان مفهوم اذا كان الدينان عينين الخ لا المقاصة أى لانها لا تكون الا بين متماثلين جنسا

﴿باب الرهن﴾

في الرهن أى حقيقته الرهن أى حقيقته متمول بضم ففتحات مثقلا جنس شمل الرهن وغيره كانت المناسب كان أى المتمول أو غيرهما المناسب غيرها كمنفعة مثال لغيرها اذ لا يتم أى الرهن بحيث يختص المرتهن به عن باقى غرماء الراهن الا به أى أخذ الرهن وحوزه علة لطلب المرتهن أخذه توثقا به في دين فصل مخرج المتمول الذى أخذ على وجه غير التوثق به في دين من بيع أى بسببه أو قيمة متلف المناسب أو اتلاف أو انكاح أو خلع أو اجارة انه أى الشان المبذول أى المدفوع للتوثق به في دين لازم او صائر اليه وعليه أى اطلاقه على العقد عقد جنس لازم فصل مخرج العقد غير اللازم كعقد الجعل لا ينقل الملك فصل مخرج البيع والهبة ونحوهما قصد به التوثق في الحقوق فصل أخرج به الاعارة والتحبيس ونحوهما وهو أى الرهن بمعنى العقد أى أركانه دفع ما يقال كيف أخبر عن المفرد بمتعدد وحاصل الجواب مفرد لفظا جمع معنى بسبب اضافته الى الضمير باعتبار اطلاقه أى الرهن خبر قولنا فيه أى كلام المتن استخدام أى ذكر الاسم الظاهر واعادة الضمير عليه بمعنى آخر لذكره الرهن أولا بمعنى المرهون

بدليل

قف

بدليل تعريفه المذكور وأعاد عليه ضمير ركنه بمعنى العقد لانه الذى تعتبر فيه الاركان
أربعة أى اجمالا وخمسة تفصيلا من راهن أى دافع المتمول للتوثق به فى
حق ومرتهن بكسر الهاء أى قابض المتمول ليتوثق به فى حقه المذكور
أى اللازم أو الصائر له ظاهره أى قوله كالبيع يكفى أى فى عقد الرهن
فيها أى صيغة الرهن يتوثق به أى فى الجملة الآتى أى المرهون قبل
المانع أى موت الراهن وفلسه وجنونه ومرضه المتصلين بموته واختص أى
المرتهن به أى الرهن عن باقى غرماء الراهن والا أى وان حصل للراهن
مانع مما ذكر قبل حوز المرتهن الرهن عنده كان أى المرتهن أسوة بكسر
فسكون أى مساويا الباقى غرماء الراهن فى قسمة الرهن أو ثمنه بحسب ديونهم
لبطلان رهنيته راهنه قبل حيازته مثله أى المدبر فى صحة رهن خدمته
وولد أم الولد أى من سيدها بعد ولادتها منه فيصح أى خدمة المذكورين
بأن عجز أى المكاتب عن أداء نجوم الكتابة لسيده ولو درهما أو المدبر
أى رق بعد موت سيده أى لاستغراقه دين سيده منه أى المدبر
لزيادة قيمته على ثلث تركة سيده فمنه أى المكاتب الذى رق أو المدبر كذلك
يستوفى أى الدين المرهون فيه بأن يباع أى ويدفع ثمنه فى الدين المرهون
فيه خدمة المكاتب أو المدبر لانتقال من خدمته لرقبته برقيته كحانوت ودابة تمثيل
لما دخل بالكاف ويستوفى أى الدين المرهون منها أى الغلة مشاعا
بضم الميم أى شائعا كنصف أى جميع المشاع المناسب جميع الشئ الذى
رهن جزؤه المشاع لتوقف حيازة الرهن على حيازة كله لشيوعه فيه والا أى
وان لم يحز المرتهن الجميع بأن حاز بعضه فيه أى الرهن فيبطل الرهن أى
بحصول مانع للراهن وهو على هذه الحالة وهذا أى حوز المرتهن الجميع
الباقى أى الذى لم يرهن فان كان أى الباقى الخ بيان لمفهوم الشرط لغيره
أى الراهن من ذلك المشاع المناسب حذفه لان جولان يده غير الراهن أى
على الرهن وكان الباقى لغيره أى الراهن واوه للحال ولكن لا يمكن أى
الراهن عليه أى الجزء الذى استأجره من شريكه أى يقبض أجرته أى
الجزء الذى استأجره الراهن من شريكه ويدفعها للراهن لئلا يبطل حوزه
أى الرهن تنازع فيه لا يمكن ويقبض يده أى الراهن عليه أى الرهن

له صلة يقبض من المشاع المناسب من الكل الذى رهن جزء المشاع
وحازه أى الجزء الذى رهن ثانيا الأوّل أى المرتهن الأوّل له أى للمرتهن
الثانى فيكون أى المرتهن الأوّل فيه أى على الجزء الذى رهن ثانيا
ولذا أى لصير ورته أمينا عليه لا يضمنه أى المرتهن الاوّل الجزء الذى
رهن ثانيا ان ضاع أى الرهن منه أى المرتهن الأوّل أى ان ادعى
أى المرتهن الأوّل وهو أى الرهن واوه للحال يغاب عليه أى يمكن
اخفاؤه ودعوى ضياعه مع وجوده مايخصه أى المرتهن وهو الجزء الذى رهن
أوّلا بشدّ الواو وقضيا بضم فكسر أى الدينان من ثمنه لكن يقضى
الأوّل كله أوّلا لتقدم حقه فيه ثم باقيه للثانى وأشعر قوله قضيا بأن فيه فضلا عن
الأوّل وهو كذلك فان لم يكن فيه فضل عنه فلا يباع حتى يحل أجل الأوّل قاله ابن
القاسم وظاهره ولو أتى للاوّل برهن ثقة كالأوّل وهو كذلك واذا حل أجل الأوّل
أولا ولم يمكن قسمه و بيع وعجل للاوّل دينه فهل يعجل للثانى مازاد على دين الأوّل
من ثمن الرهن أو يطبع عليه و يبقى رهنا حتى يحل أجله قولان وان حلا معا بيع
وأعطى للاوّل دينه وللثانى الباقى أفاده عب وعكسه أى رهن ولد صغير دون
رهن أمه معه وحازهما أى الأم وولدها فى المسألتين أى رهن الأم دون
ولدها وعكسه التفريق أى بين الأم وولدها قبل الاثغار فى الحوز
ومستأجر بفتح الجيم لمن استأجره أى عنده فى دين له على مؤجره للعامل
أى عنده فى دين له على رب الحائط وحوزهما أى المستأجر والعامل
الأوّل أى السابق على الرهنية رهنهما أى المستأجر والمساقى عند
غيرهما أى المستأجر والعامل مع العامل أى أو المستأجر أو يجعلانه أى
المرتهن والعامل أو المستأجر المستأجر أو المساقى مع الاجير أى العامل أى
أو مع المستأجر أو أمينا أى أو يجعل المرتهن أمينا معه أى العامل
أو المستأجر وهذه مكررة مع قوله ان جعل المرتهن أمينا مع العامل من مكيل
الخ بيان لمثلى ان طبع بضم فكسر عليه أى المثلى محكما أى بحيث يعلم زواله
وتغييره سدّا أى قطعا للذريعة أى الوسيلة الى الممنوع لئلا يقصد أى
الراهن والمرتهن به أى رهن المثلى والسلف أى من المدين لرب الدين
واوه للحال لا يجوز أى لانه يؤدّى لسلف جر نفعا وهذا أى شرط الطبع

عليه
٤ ١

عليه العلة المتقدمة أى تسليف المدين ورب الدين ولو كان أى الدين
المرهون له أى الدين صلة المرتهن المسلم تنازع فيه يتسلف ويشترى
سلعة أى بثمن مؤجل من المسلم اليه تنازع فيه يتسلف ويشترى ويجعل
أى المسلم الدين أى الذى استلفه أواشترى به السلعة وان لم يعرف أى
المستعير الدين المرهون فيه أى تعلق به الضمان أى عرض نفسه لضمان
الرهن ان تلف أوضاع لتعديه عليه برهنه فى غير ما أذن له المعير فى رهنه فيه
ولو كان أى الرهن لا يغاب عليه أى لا يمكن اخفاؤه وادعاء ضياعه مع وجوده
أوقامت على ضياعه بلا تفريط بينة عطف على كان مما لا يغاب عليه
ان رهنه أى المستعير الرهن فى غير ما أذن أى المعير له أى المستعير فلربه
أى الرهن وهو المعير أخذه أى الرهن ان وجده أى المعير الرهن لم
يتغير فى ذاته كالتغير لقائما عند المرتهن تنازع فيه قائما ويتغير فقيمته
أى الرهن ولو كان أى الرهن أوهلك أى الرهن لهما أى المكاتب
والمأذون لانه أى الضمان الأول أى المكاتب من مال المحجور صلة
رهن فى دين على المحجور صلة رهن تداينه الولى له أى المحجور من
لطعامه وكسوته أى المحجور من الأمور الضرورية بيان لنحو ذلك
لا يجوز أى الرهن والقيمين بفتح القاف وكسر المثناة مثقلة وفتح الميم أى اللذين
أقامهما القاضى على يتيم مهمل لانه أى الشأن لأحدهما أو الوصيين
أو الوكيلين أو القيمين مطالبة الراهن أى برفع يده عن الرهن وتحويزه للمرتهن
ويقضى له أى المرتهن به أى حوز الرهن ورفع يد الراهن عنه فقبله
أى قبض الرهن وحوزه يكون أى المرتهن اسوة بكسر فسكون أى
مساويا فى قسمة ثمنه على حسب ديونهم ان حصل مانع للراهن وبعده أى
القبض به أى الرهن عنهم أى الغرماء كمؤن التجهيز مثال لغيرهم
من كراء أو غيره بيان للغلة بتوليته أى الراهن قبضها أى الغلة حينه
أى عقد الرهن كأن بفتح الهمز وسكون النون لا يقبضه أى الرهن
المرتهن ولا غيره لانه مناف للتوثق به أولا يبيعه أى المرتهن الرهن
ويجعله أى شرط الرهن ظن بضم وفتح مثقلا فيأخذه المجهول فى فاسد
ربه أى الرهن وهو الراهن أو المعير وتعين بفتحات مثقلا فسخ الفاسد

أي بيعا كان أو قرضا من قيمة أو مثل الخ بيان لعوضه يرد بضم ففتح مثقلا
و يكون أي المرتهن وهو أي القول برده مطلقا اقترضه أي الراهن
له أي الانسان عليه أي الراهن فيه أي الدين الجديد لانه أي
السلف الجديد وهو أي النفع توثقه أي المرتهن بالرهن صلة توثقه
فيرد بضم ففتح أي الرهن لربه أي الراهن ويبقيان أي الدين القديم
والدين الجديد رده أي الرهن له أي الراهن ويحاصص أي المرتهن
باقي غرماء الراهن في باقي ثمن الرهن وهذا أي اختصاص الجديد به فاندفع
تقريبع على قوله وهذا هو المراد الخ وقد اشتهر ان المراد لا يدفع الايراد بمانع أي
للراهن المتصل بموته معتبر في جنونه ومرضه فهو محذوف من أحدهما لدلالة
المذكور مع الآخر عليه قبل حوزه أي الرهن عن الراهن في طلبه أي
حوز الرهن ولو جد فيه أي حوز الرهن لانهما أي الهبة والصدقة
الخ اشارة للفرق بينهما وبين الرهن عن ملكه أي الواهب والمتصدق
عنه أي ملك الراهن من الوطء الخ بيان لما فهو أي قوله ولو لم يفعل
بنحو عتق أي من الراهن للرقيق المرهون أو كتابة أو عتق لأجل بيان
لنحو العتق كهبة وصدقة وحبس أي تحبيس أمثلة لنحو البيع
فان لم يفت أي الرهن بيد الراهن بيان لمفهوم ان فات أخذه أي الرهن من
راهنه ثم آجره بمد الهمز أي المرتهن الرهن فقد خرج أي الرهن بمعنى
الذات المرهونة من الرهن بمعنى العقد قضى له أي المرتهن بذلك أي
رد الرهن وهو أي القضاء برده بما ذكر أي نحو عتق أو بيع له أي
المرتهن الرجوع في رده أي طلب رد الرهن فيما اذا آجره أي المرتهن
الرهن له أي الراهن اذا أذن أي المرتهن له أي الراهن في ذلك
أي ايجار الرهن انه أي الرهن فان انتفيا أي الفوات وحصول المانع
فله أي المرتهن أخذه أي الرهن له أي المرتهن بذلك أي أخذ
الرهن وسلمه أي المرتهن الرهن فان أذن له في بيعه ولم يسلمه له بيان لمفهوم
وسلمه وأن فيه تفصيلا الا ان يدعي أي المرتهن فالقول له أي المرتهن
وان لم يبعه مقابل قوله وباعه باعارة أي من المرتهن له أي الرهن
بذلك أي الرد قبل الأجل مما ذكر أي رده قبل الاجل أو تقييد بزمن أو عمل

بنقضي

ينقضي قبله فله أي المرتهن أخذه أي الرهن ان ادعى أي المرتهن
وأشبه أي المرتهن في دعواه الجهل بذلك وحلف أي المرتهن على جهله
بذلك الا ان يفوت أي الرهن فبطل أي الرهن وليس له أي المرتهن
أخذه أي الرهن أسوة الغرماء أي القائمين على المرتهن فيه أي
الرهن ويجعل أي الراهن على نهج بفتح فسكون أي طريق فله أي
المرتهن أخذه أي الرهن فولد أي الراهن ان وضعت أي في الأجل
ان وفى أي ثمن بعضها بالدين المرهون فيه أم الولد أي الحر من وطء مالكها
للغرماء أي بيعها وقسمة ثمنها عليهم يطؤها المفلس فتحمل يطأها أحد
الشريكين أي فتحمل فوطئها ابنه الوارث أي فحملت يطأها العامل
أي فتحمل وطئها سيدها أي فتحمل عند تنازعهما أي الراهن
والمرتهن وضعه أي الرهن عنده أي المرتهن وفي تعيينه أي الأمين
ضمن أي الأمين فان كانت أي قيمة الرهن وان زادت أي القيمة
على الدين ضمن أي الأمين حوز مكاتب الراهن من اضافة المصدر
لفاعله ومفعوله محذوف أي الرهن وكذا أي المذكور من مكاتبه وأخيه
في جواز حوزه الرهن ولده أي الراهن عنه أي الراهن لا محجوره
أي الراهن على ان يدفع أي المؤجر من الأجرة بيان لما وخاف أي
المستأجر فيه أي العمل ان يدفع أي الأجير ثبت له أي العامل أن
الرهن بفتح الهمز بيان لما حذف يكون في دين أي متوثقا به فيه ويدفع أي
المستعير في قيمته أي المستعار لزومها أي القيمة المستعير لو ادعى أي
المستعير الضياع أي ولم تشهد له بينة به في قيمته أي المصنوع يدفعه أي
الأجنبي الرهن عنه أي المكاتب لسيده أي المكاتب لان الرهن أي
في الدين التحمل أي بالدين وأما من المكاتب بيان لمفهوم من أجنبي
يوم رهنها صلة تم تبعا لها أي الغنم علة لاندراجه لا ان لم يتم بيان لمفهوم تم
لا تندرج ثمرة فيه ثمرة كذا في نسخة المصنف والمناسب حذف ثمرة الأول
كسكنى أي عقار مرهون أو ركوب أي لدابة مرهونة أو خدمة أي
لرقيق مرهون عينت بضم فكسر مثقلا للخروج الخ علة لاشتراط تعيينها
بيع صلة شرط لانه أي شرط المنفعة وهو أي الجمع بين البيع والاجارة

وكذا أى شرطها فى دين القرض فى المنع   يمتنع التطوع بالمنفعة فى القرض والبيع أى لانه هدية مدين لرب الدين   انها أى المنفعة   تمتنع أى للمرتهن فى ثلاث أى وهى المتطوع بها عينت أولا والمشروطة غير المعينة   فى مصر أى ريفها وقرى زراعتها   ان يبذل الرجل لآخر دراهم أى على وجه السلف ثم يأخذ أى باذل الدراهم   منه أى المبذول له المتسلف   على ان يزرع الارض أو يأخذ ثمر الحائط أى بلا عوض أى وهذا ربا فضل وسلف جر نفعا معطيها أى الدراهم   فى القبول أى قبول الدراهم ورد الارض أو الحائط

وكذا أى شرط المنفعة على ان تحسب من الدين فى الجواز   اذا وقعت أى المراضاة على أخذ المرتهن المنفعة على ان تحسب من الدين   لانه أى شرطها على انها من الدين   بخلاف التطوع بها بعد العقد أى على انها لا تحسب من الدين   فى القرض فيه المناسب حذف فيه   ولا يقبل بضم المثناة وفتح الموحدة   بعد المانع صلة مقدر أى دعواه   انه أى المرتهن   اغتال المرتهن أى وضع يده على الرهن بدون اذن الراهن   وقال المصنف أى فى المختصر   وفيها أى المدونة   دليلهما أى التأويلين   فى حبس الخ تنازع فيه حيازة وحوز   بصحته أى فى حال صحته   ان المعطى بالفتح   وشهد عليه أى المعطى بالكسر   حتى تعاين البينة غاية لنفى القضاء بالحيازة   الحوز يحتمل ان المراد ظاهره وهو وضع اليد ويحتمل ان المراد التحويز والتسليم   وان كان لا يجوز واوه للحال   لانه لما باعها الخ المناسب حذف   ان دفع أى المرتهن

أو السلف عطف على السلعة   له أى للراهن   ان باعه أى الراهن الرهن   وهو عين واوه للحال   وعجل أى الراهن   ان لم يكمل أى الراهن

له أى المرتهن   ولا يلزمه أى المرتهن   فان وفى أى الثمن بالدين فالحكم ظاهر   والا اتبعه أى المرتهن الراهن   ومنع بضم فكسر   عبد أى مرهون   بخلاف غير المرهونة مفهوم المرهونة   وكذا أمته مفهوم زوجته

وحد بضم ففتح مثقلا   له أى المرتهن   فيها أى الامة المرهونة   فهو أى قول عطاء   وولدها أى الذى خلق من ماء زناه بها   نسبه أى الولد له أى المرتهن   وهذا أى قولها ولو اشترى المرتهن هذه الخ   اذ لو أذن له أى الراهن للمرتهن   فيه أى الوطء   كانت أى الامة   به أى الولد علة لقوله

وهذا

وهـذا اذا لم يأذن له الراهن فيه وقوّمت بضم فكسر مثقـلا بلا ولد صـلة
قوّمت انعقـد أى خلق بالاذن أى بسـبب اذن الراهن للمرتهن فى وطئها
فـلا قيمة له أى الولد وقد ملكها أى المرتهن الأمـة مانقصها الوطء
والحمل أى نقصها بسـبب وطئها وحملها من قيمتها فترجـع أى تردّ الأمـة
لربها أى راهنها مع ولدهـا أى وأرش نقصهـا له أى الأمـين ولو
فى العقد أى ولو كان الاذن للامين فى بيـع الرهن حال العقد قبل الأجل صـلة
بيـع لانه أى الأمين عن وكيل عن ربه أى الراهن ذلك أى ان لم آ ت
بالدين لم يجزله البيـع أى بدون اذن الحاكم والمناسب فلا يجوز أى يجوز
له أى الامين ان أذن أى الراهن له أى المرتهن فى بيـع الرهن بـعـد
المناسب بمابعد الأجـل لان بعـدلا تتصرف لا فى حال العقـد أى لا يجوز
للمرتهن بيـع الرهن ان كان اذن له فيه حال عقد الرهن بيان لمفهوم بعـده لهما
أى الامـين والمرتهن منهما أى الامين والمرتهن بأن قال أى الراهن
ماذكر أى ان لم آت بالدين قال أى الراهن ان لم آت أو لم يقل أى الراهن ان
لم آت وهو أى توقف جواز البيـع عـلى اذن الحاكم للراهن تنازع فيـه
العسر والمطل والغيبة وباع الامين أو المرتهن أى الرهن وان لم يجز ابتداء
واوه حاليـة ربه أى الرهن لم يأذن أى الراهن فى بيـع الرهن للامـين ولا
للمرتهن الا انه فى الغيبة المناسب ولا بد فيهما من يمين الاسـتظهار لا بد من
يمـين الاسـتظهار أى من المرتهن عب وكذا يبيـع الرهن اذا كان الراهن غائبا مع
اثبات الدين والرهن ولو كان غـيره أولى بالبيـع ثم قال وموته كغيبتـه ويحلف
المرتهن فيهما يمين الاستظهار ورجـع مرتهنه أى ان شاء فى الذمة صلة
رجـع ولو لم يأذن أى الراهن فى النفقـة أى بهـا بأن قال الراهن الخ
تصوير لتصريحه به فيه أى الرهن فانفق المرتهن هـذا تصويب والذى
فى نسخة المصنف الراهن بدى بضم الموحدة وكسر الدال مشـدّدة بالتمر
أى فيه أو بحب الزرع أى فيـه التى صرفها المرتهن هـذا تصويب أيضا
والذى فى نسخته الراهن على ذلك أى الاجراء والاصلاح فتقدم أى النفقة
ولو اشترط بضم المثناة وكسر الراء بعد بالضم أى بعد العقد وتؤوّلت
بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقـلة أى فهمت المدونة وحملت اذا تطوّع

أى الراهن به أى الرهن بعد عقد الدين جبر بضم فكسر أى الراهن على
الانفاق على الرهن لكنه ان أنفق أى المرتهن استدراك على قوله والمعتمد
الاول لرفع ايهامه ضياعها على المرتهن بيده أى المرتهن وهو أى الرهن
واوه للحال لا ان كان أى الرهن الخ بيان لمفهوم بيده أو كان أى الرهن الخ
بيان لمفهوم وهو مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه أى الرهن واوه للحال
فشروط ضمانه أى المرتهن الرهن تفريع على كلام المتن وتحصيل له وكان المناسب
وكونه ولو اشترط أى المرتهن ولا ينفعه أى المرتهن شرطها أى البراءة
من ضمان الرهن وهو أى غير المتطوع به ومفهومه نفع شرط البراءة منه فى
المتطوع به ويأتى له التصريح به أو علم بضم فكسر عطف على اشترط محله
أى المرتهن أو الرهن الذى شأنه وضعه فيه وادعى أى المرتهن احتراقه أى
الرهن فى ذلك المحل أو سرقته محله عطف على احتراق محله وادعى أى
المرتهن انه أى الرهن فيضمن أى المرتهن الرهن ولا ينفعه أى
المرتهن فى سقوط ضمانه عنه ذلك أى علم احتراق أو سرقة محله الا ببقاء
بعضه أى الرهن لم يحرق أى وبه أثر الحرق والا بأن كان أى الرهن
أو كان أى الرهن على ضياعه أى الرهن بلا تفريط من المرتهن واشترط
أى المرتهن مع ظهور أثر الحرق أى فى البعض الباقى وقد زالت أى
التهمة ولو اشترط أى الراهن الا أن تكذبه أى المرتهن كما لو ادعى أى
المرتهن فى السفر تنازع فيه جيران ورفقة بذلك أى موت العبد أو الدابة
أو قال أى المرتهن مات أى الرقيق أو الحيوان فى ضمانه وعدم ضمانه
أى فى الصور التى يضمن فيها والصور التى لا يضمن فيها فان قيل حلفه فى صور عدم
ضمانه ظاهر وأما حلفه فى صور ضمانه فما وجهه قيل وجهه دفع اتهامه بأنه أخفاه
لرغبته فيه بغرم قيمته وان ادعى أى المرتهن رده أى الرهن لربه أى
الراهن لم تقبل منه أى المرتهن دعواه رده لربه ويضمن أى المرتهن الرهن
الا أن تشهد له بينة على رده أو اقرار الراهن به عليه أى المرتهن ان قبض
بضم فكسر أو وهب بضم فكسر له أى المرتهن حتى يسلمه أى المرتهن
الرهن لربه أى الراهن ولا يكون أى الرهن كالوديعة أى عند المرتهن
فى عدم الضمان لانه أى الرهن على وجه الامانة اضافته للبيان الا أن

بحضره

يحضره أى الرهن أو يدعوه أى المرتهن الراهن لاخذه أى الرهن دعــه أى الرهن ثم ادعى أى المرتهن لانه أى الرهن فى الثانيــة أى دعائه لأخذه من قوله أى الراهن بعضهــم أى الراهنين البيان أى اقامة بينة عــلى دعواه ولو اختلفا أى الراهن والمرتهن وزع بضم فكسر مثقلا أى قسم كان بفتح الهمزة وسكون النون نكلا أى الراهن والمرتهن فانه أى المقبوض عليهما أى الدينين ويبدأ الراهن أى باليمين فقضاه أى المدين رب الدين أحدهما أى الدينين بدون تعيين ثم ادعى أى رب الدين وادّعى الآخر أى المدين من الدين بيان لما فلا يشهد بالزائد عليها مثاله ادّعى المرتهــن ان دينــه مائة والراهــن انه خمسون وقيمتــه خمســة وسبعون فيقضى للمرتهن بخمسة وسبعين بعد حلفه عــلى المائة مالم يفت أى الرهن بأن كان أى الرهن قائما الخ تصوير لمنطوق المتن بصورتين بأن كان أى الرهن مما يغاب عليه الخ تصوير لفواته فى ضمان مرتهنه ولم تقم على هلاكه بينــة واوه للحال فلو فات أى الرهن فى ضمــان الراهن بيان لمفهوم مالم يفت فى ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه أى الرهن بينة أو كان أى الرهن مما لا يغاب عليــه الخ تصوير لفواته فى ضمان راهنه حلف أى المرتهن وأخــذه أى المرتهن الرهن لثبوته أى الدين بشاهــد أى قيمة الرهن ان لم يفتكه أى الرهن فان افتكه أى الراهن الرهن بيــان لمفهوم الشرط أى يحلف أى الراهن معــه أى الرهن وأخــذه أى الراهن الرهن وغرم أى الراهن ما أى الراهن فالجمــلة جارية عــلى غــير ما واللبس مأمون للمرتهن تنازع فيه غرم وأقر قبضه المرتهن الضمير للرهن فالمصدر مضاف لمفعوله وفاعله المرتهن

باب الفلس

فى العدم بفتح العين والدال أى عدم المــال أحاط الدين بمــاله أى ساوى الدين الذى عليــه المــال الذى بيــده أو زاد الدين عليــه الحالة الاولى قبــل التفليس أى وهى مجرد الاحاطة به وهى منعه الخ فيه ان هــذه أحكام مرتبة عــلى الحالة الاولى لا نفسها فالمناسب الحالة الاولى مجرد الدين بمــاله وحكمه فيها منعه من تبرعه بشئ ممــا بيده لتعلق حق غرمائه به فيمــا لا يلزمه احترز به عن

تصرفه بغير عوض فيما يلزمه على نفسه و زوجته وأولاده وأبويه الذين تلزمه نفقتهم
فلا يمنع منه مما لم تجر العادة بفعله احترز به عن تصرفه بغير عوض فيما لا يلزمه
وقد جرت العادة بفعله ككسرة لسائل فلا يمنع منه أيضا من هبة وصدقة
وعتق بيان لما كخدمة أى هبة خدمة رقيق ويعبرون عنها بالاخدام ويجوز
بيعه وشراؤه أى من أحاط الدين بماله الغرماء أى أصحاب الدين عليه أى
المدين الذى أحاط الدين بماله فتمنعه أى الاحاطة المدين ومافى معناها
أى من التبرعات لا البيع والشراء عطف على الهبة والتصرف اللازم أى
كالانفاس على النفس ومن تلزمه نفقتهم وألحق به ماجرت به العادة كدفع شئ
قليل لسائل حل أجله أوكان أى الدين حالا اصالة احترز به عن دين مؤجل
لم يحل فليس له القيام حتى يحل من المال بيان لما مقدم عليها بأن كان
مامعه أى المدين أقل أى من الدين وكذا أى كون مابيده أقل مما عليه فى
منعه من تبرعه اذا كان أى ماعليه له أى مابيده فله أى ذى الدين الحال
المحيط بمال المدين منعه أى المدين الذى أحاط الدين بماله من تبرعه أى
المدين واخدام أى اعطاء خدمة رقيقه لغيره حياته أومدة محدودة
وحمالة أى ضمان فى دين وكذا أى منعه من ذلك فى الظاهر وفيما بينه وبين
الناس له أى من أحاط الدين بماله ذلك أى التبرع قرضه أى تسليف
المدين الذى الدين بماله بعض ماله أوجميعه لغيره فيمنع أى من أحاط الدين بماله
منه أى القرض لامفهوم له بل لهم منعه من بيعه وشرائه وأخذه وعطائه
قال ابن عرفة والاعم قيام ذى دين على مدين ليس له مايفى به رواه محمد قائلا يريد
وحالوا بينه و بين ماله والبيع والشراء موجبه لغو دخول اقرار المدين على متقدم
دينه لان التفليس الاعم مانع من ذلك أى التصرف مطلقا ولو بمعاوضة
خلافا لظاهر كلام ابن عرفة تبع فيه بعض الشراح من غير وقوف على نص ابن عرفة
وقد تقدم نصه بخلاف مجرد الاحاطة بلا قيام فلا تمنع المعاوضات بالبيع
والشراء والله أعلم من المال بيان لما أو بعضه قبل الاجل أى لأن من
عجل المؤجل يعد مسلفا والتسليف من التبرع الممنوع باحاطة الدين ان كان
الباقى أى بيد من أحاط الدين بماله لا يصلح للمعاملة أى من الناس له لقلته
واقراره أى من أحاط الدين بماله لتهم بضم ففتح مثقلا عليه أى

اقراره

اقراره له بالكذب ليبقى بيده ما أقربه له   من ولد أى لمن أحاط الدين بماله
ونحوه أى الولد كوالده   وزوجة أى لمن أحاط الدين بماله   يميل أى من
أحاط الدين بماله   لها أى الزوجة   وصديق ملاطف أى لمن أحاط الدين
بماله   ويرد بضم ففتح مثقلا   اقراره أى من أحاط الدين بماله   بذلك أى
بالدين لمن يتهم عليه   بخلاف غير المتهم عليه أى اقراره له بيان لمفهوم المتهم عليه
فانه أى اقراره لغير المتهم عليه   ومن تزوجه أى من أحاط الدين بماله
وأما الواحدة بيان لمفهوم أكثر من واحدة   ان كانت من نسائه أى اللاتى شأنه
التزوج بهن لمساواتهن له فى الحال والقدر ومفهومه انها ان كانت أعلى منه منع
منها   وأصدقها صداق مثلها ومفهومه انه ان أصدقها زائدا على صداق مثلها
منع منها   وحجة الصرورة أى الاسلام   لان ماله الآن أى الذى أحاط الدين
به للغرماء أى فهو غير مستطيع للحج   ومن سفره أى من أحاط الدين بماله
ان حل دينه أى اصالة أو بمضى أجله   أو كان أى الدين   وهذا أى
المنع من السفر بسبب الدين الحال أو الذى يحل فى الغيبة   حيث لم يوكل أى
المدين الملى الذى أراد السفر   من بيع أو قرض بيان لدين   وهو أى من
أحاط الدين بماله واوه للحال   صحيح أى ليس مريضا بمرض مخوف   فلا يمنع
أى من أحاط الدين بماله   منه أى الرهن فى معاملة حدثت   وأما المريض
أى مرضا مخوفا بيان لمفهوم وهو صحيح   فهما أى نفقة العيد والاضحية
وهذا أى ما تقدم للمصنف   فيمن أحاط الدين بماله دون قيام الغرماء عليه
الخ أى فكلام المتن غير ظاهر لانه فى التفليس الاعم   أو انه أى كلام المتن
من أنهم أى الغرماء الخ بيان لمقابل ما لابن رشد   وهو أى مقابل ما لابن رشد
وابن عرفة تقدم منعه   يأتى أى فى قوله ان حل الدين وطلبه البعض وزاد
على ماله والد   من الشروط بيان لما   ولا يتوقف الحكم أى بخلع ماله
على حضوره أى المدين والاولى تفريعه بالفاء   فيقسمونه أى مال المدين
بالمحاصة أى بنسبة كل دين لمجموعها وهو أى الحكم بخلع ماله لغرمائه   الاول
أى قيام غرماء من أحاط الدين بماله عليه   وهذا أى حكم الحاكم بخلع ماله
بأن حقيقة الاعم أى الكلى من حيث هو الخ تصوير للاستشكال
والاخص أى وحقيقة الاخص   هنا أى فى التفليس الاعم والتفليس

الاخص كذلك أى الشمول الذى فى الاعم والاندراج الذى فى الاخص الاعم أى التفليس الاعم الاخص أى التفليس الاخص وهما أى القيام والحكم الاحكام أى المترتبة عليهما الصدق أى الماصدقات والافراد أو الحمل ان الثانى أى حكم الحاكم بخلع ماله الاول أى قيام الغرماء لا العكس أى لا يمنع الاول كلما منعه الثانى قلت هذا الجواب يفيد أخصية الاعم وأعمية الاخص عكس المقرر لاندراج ممنوعات الاول فى ممنوعات الثانى وشمول ممنوعات الثانى ممنوعات الاول وغيرها فالمناسب الجواب بان الاعمية والاخصية باعتبار الوجود فالثانى ملزوم للاول دون العكس اعنى كلما وجد حكم الحاكم بخلع المال وجد قيام الغرماء وليس كلما وجد قيام الغرماء وجد حكم الحاكم بما ذكر أى بخلع ماله لغرمائه كلا أو بعضا أى سواء كان الحال كل الدين أو بعضه فلا يفلس من لم يحل عليه شئ تفريع على الشرط الا ان يحل فى تفليس الغائب استدراك على قوله أو غاب لرفع ايهامه انه يفلس مطلقا ان بعدت غيبته كشهر أى ولو علم ملاءه فى شرح المجموع فالبعيد كالاثنين يفلس مطلقا كما لابن رشد أو توسطت أى غيبته ولم يعلم ملاءه قيد فى تفليس من توسطت غيبته فقط واوه للحال والا أى وان علم ملاؤه فى غيبته المتوسطة لم يفلس المناسب فلا يفلس وكشف عن حاله أى الغائب ان قربت أى غيبته لان حكمه أى قريب الغيبة فان لم يطلبه واحد منهم فلا يفلس بيان لمفهوم وطلبه البعض لا ان كان ماله أكثر الخ بيان لمفهوم وزاد على ماله وقيده أى تفليسه فى صورة زيادة ما بيده على الحال وعدم وفاء باقيه بالمؤجل وبما اذا لم يأت بحميل بالباقى وهذا قيد فى تفليسه فى الصورتين قال العدوى وبقى شرط آخر وهو ان لا يدفع لطالب التفليس حميلا بمال والا فلا يفلس عليه صلة المؤجل ما عليه المناسب ما بيده لم يفلس المناسب فلا يفلس بالمعنى الخاص أى حكم الحاكم بخلع ماله هذا الحجر أى حكم الحاكم بخلع ماله منعه أى المفلس بالمعنى الاخص من التصرف المالى أى ولو بمعاوضة مالية لا محاباة فيها فمنع أى المفلس بالمعنى الخاص بضم فكسر ان التصرف المالى الخ بفتح الهمز بيان لما حذف من الاان يتصرف أى المفلس الخاص لغير ارباب الدين أى

الاول على ان يوفيه أى الدين الذى أحدثه فى ذمته أو يشترى أى بثمن فى ذمته أو يكترى أى بعوض فى ذمته لانه أى المفلس الذى خالع زوجته

دين مهرها اضافته للبيان وأما المرأة المفلسة بيان لمفهوم لزوجته فليس الخلع لزوجها أى بشئ مما فى يدها من شئ يطرأ لها صلة لمقدر أى وتوفيه من شئ الخ كما يشمله أى خلعها فى ذمتها فله أى المفلس الخاص ذلك أى القصاص بخلاف الخطأ مفهوم أو ما فيه مال أى كالجائفة وتبعها أى أم الولد التى اعتقها فى الخروج عن ملكه اذ لا يلزم بضم المثناة وفتح الزاى أى المفلس الخاص من الدين بيان لما بهما أى الفلس الخاص والموت فيهما أى الفلس والموت الذى له أى المفلس منه أى المفلس

معه أى الشاهد ابن الحكم كذا بخطه والمناسب ابن عبد الحكم وقيل بضم فكسر وزوجة أى علم ميله لها بالمجلس صلة اقرار فلس فيه أى بالمعنى الخاص الذى حكم به أى حكم بخلع ماله بسبب القيام به

منه أى المفلس به أى بالدين به تنازع فيه يحاص والمقر فى مال صلة يحاصص فقوله وهو فى ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس الخ تفريع على قوله أى ما أقر به ولم يقبل اقراره به لكون ما فلس فيه ثبت ببينة الخ بان يقول هذا المال قراض أو وديعة لفلان تصوير لتعيينهما وقيده أى قبول تعيينه القراض والوديعه بأن شهدت بأن عنده قراضا أو وديعة تصوير لقيام البينة بأصله يحاصص بهما أى ان لم يوجدا بعينهما فان وجد القراض او الوديعة بعينه فلربه أخذه بلا محاصة نعم ان أقر مريض غير مفلس بهما أى القراض والوديعة الخ ابن يونس ولم يختلف فى المريض يقول هذا قراض فلان أو وديعته انه يقبل اقراره ان لم يتهم عليه وان لم يكن على أصل ذلك بينة خليل أى لان الحجر على المريض أضعف من الحجر على المفلس لان للمريض أن يشترى بخلاف المفلس وان لم تقم بينة بأصلهما أى القراض والوديعة حيث أقر أى المريض غير المفلس فلس بضم فكسر مثقلا فى تعيين ما بيده صلة قول بيمين من المقر له صلة قبل لان الشأن أن ما بيده أى الصانع الخ اشارة للفرق بينه وبين غيره وعدم الاشهاد عليه عند الدفع عطف على خبر ان الأولى أى ولان الشأن عدم الاشهاد ولا يعلم ربه أى المصنوع الا منه أى الصانع ان يقر أى الصانع ماله أى المفلس

الخاص من عقار الخ بيان لماله بحضرته أى المفلس مع الاستقصاء أى طلب الاقصى فى كل سلعة أى من حيوان أو عقار أو عرض وقال صاحب التكملة لا يباع الحيوان بالخيار ثلاثا لسرعة تغيره واقتصاره اؤنة ويباع فى يومه وما يخشى فواته من رطب الفواكه وطرى اللحم يستأنى به المدة اليسيرة التى لا يتغير فيها عادة ويباع العرض اليسير كسوط ودلو وحبل من حينه ولم يجعل أى الكتب كآلة الصانع أى المحتاج لها فى عدم بيعها وجعلها بعضهم كآلة الصانع لانقطاع الحفظ بخلاف ما اذا لم تكثر بيان لمفهوم الشرط وبخلاف ثياب جسده التى لا بد له منها بيان لمفهوم ثياب جمعته وعيده أو جر بضم فسكون فكسر عليه تنازع فيه أوجر و يباع ومعتق لأجل أى قبل الدين وأما ما يباع عليه فيباع بيان لمفهوم لا يباع عليه بخلاف أم ولده أى قبل الدين لانه أى المفلس ليس له أى المفلس فيه أى المكاتب خدمة لانه أحرز نفسه بالكتابة كتابته أى المال المكاتب به لا آلة صنعته أى المفلس فلا تباع أى ان قلت قيمتها والا بيعت واشترى له دونها وقيل تباع مطلقا تردد لعبد الحميد وحده والراجح انها تباع مطلقا كذا فى حاشية الفيشى

بخلاف ما لا يحتاج لها بيان لمفهوم قوله سابقا التى لا بد منها فى حاشية الفيشى اما غير المحتاج لها فتباع بلا تردد وكذا كثير القيمة والراجح انها تباع مطلقا

ولا يلزم بضم المثناة وفتح الزاى بتكسب أى لمال لوفاء ما بقى عليه اى لأجل توفيته من الدين بيان لما ولو كان أى المفلس عليه أى التكسب لانه أى الأخذ بالشفعة للزيادة من ناحية أى نوع ما فيه شئ مقررة أى كالآمة بمد الهمز والجائفة كالخطأ تشبيه فى منعه من العفو عنه مجانا فلهم أى الغرماء الذى ليس له بيعه أى كمدبره وهو صحيح ومعتقه لأجل بعيد قبل احاطة الدين صلة وهب ما تحصل أى من مال المفلس اذا لم يف أى المتحصل من مال المفلس بالدين الذى عليه بنسبة الديون أى بنسبة كل واحد منها لمجموعها ويستحق صاحب الدين المنسوب مثل تلك النسبة من المتحصل من مال المفلس فمن كانت نسبة دينه لمجموعها نصف فله نصف مال المفلس ومن كانت نسبته له ثلث فله ثلث مال المفلس ومن كانت نسبة دينه سدس فله سدس ماله وعلى هذا القياس من الديون بيان لما ويأخذ

أى من مال المفلس كل غريم اى صاحب دين بتلك النسبة أى مثل نسبة دينه لمجموعها خمس وعشر وان شئت قلت ثلاثة أعشار خمسها أى العشرين ويجوز أى يحتمل كلام المتن بنسبته أى المتحصل من مال المفلس ونسبة ماله أى المفلس لها أى الديون فكل أى من الغرماء فصاحب العشرين الخ أى وصاحب الثلاثين يأخذ خمسها ستة وصاحب الخمسين يأخذ خمسها عشرة وهكذا أى صاحب العشرين فى أخذ خمس دينه صاحب الثلاثين وصاحب الخمسين والمعنى أى المآل واحد وان اختلفت كيفية العمل

ولا يكلفون أى الغرماء بينة على ان لا غريم للمفلس سواهم أى لا تتوقف قسمة المتحصل بينهم على ذلك لان الشأن معرفتهم أى الورثة للناس الخ اشارة للفرق بين الغرماء وبين الورثة ان عرف بضم فكسر أى اشتهر المدين بحجره أى المفلس واهم أى الغرماء تحليفه أى المفلس لم يحلف بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة عنده اى المفلس فان نكل أى المفلس عن الحلف على عدم خفاء عن الغرماء عنده أولا بشد الواو بعد الحجر الأول أى انفكاكه بقسم ما تحصل معه بميراث الخ صلة حدث وانفك حجره أى بالقسم فيه أى الحادث صلة يحجر بعد ذلك أى انفكاك الحجر عنه وحجر عليه أى ثانيا الاحاطة الدين الحادث بماله وقيام غرمائه عليه تفليسه الأخص أى الحكم أو الأعم أى القيام وأريد قسم ماله المتحصل من معاملة المتأخرين عما حجر لهم سابقا بيان لأول فى مال من دين حدث الخ صلة يدخل أصل معاملة اضافته للبيان وكذا أى حكم الحاكم بخلع ماله وقسمه بنسبة الديون فى انفكاك حجره بمجردها وتجديد حجر آخر ان عامل آخرين وطلبوا تفليسه وعدم دخول الاولين معهم فيما حدث بمعاملتهم واشتراك الجميع فيما حدث بنحو ارث

ان مكنهم أى المفلس الغرماء من ماله أى المتحصل بيده ليقسموه بحسب نسبة ديونهم وقوم بضم فكسر مثقلا ما خالف أى غاير النقد أى الدنانير والدراهم مما على المفلس بيان لما بأن كان الدين الذى عليه أى المفلس الخ تصوير لكونه مخالفا النقد عرض أو مثلى كذا فى خط المصنف والمناسب عرضا أو مثليا لانه أى المؤجل يحل يوم القسمة صلة قوم أى اعتبرت قيمته يومها وحاص الغرماء بها فى مال المفلس واشترى بضم

المثناة وكسر الراء من مال المفلس بيان لما وعليه أى المفلس فيأخذ رب المائة أى الناضة خمسين أى من مال المفلس لان نسبة دينه لمجموع الدينين نصف فيأخذ نصف مال المفلس ولان نسبة مال المفلس لمجموعهما نصف أيضا فيستحق كل واحد منهما نصف دينه عرضا من جنس عرضه وصفته أى سواء كان نصف عرضه أو أقل أو أكثر أخذ الثمن أى بعض مال المفلس الذى خصه منه بالمحاصة عوضا عن عرضه الذى قوم وحاص بقيمته المخالف أى للنقد من بيع الطعام أى المعاوض عليه الخ بيان لما وحاصت الزوجة أى غرماء زوجها المفلس فى ماله بصداقها أى الزوجة وبما أنفقت على نفسها أى من مالها انها أى نفقة الزوجة بيان لما بحذف من تسقط أى عن الزوج من المواساة أى مواساة الأب لابنه لا فى نظير شئ وأما نفقتها فهى فى نظير استمتاع الزوج بها فهى أقوى من نفقة الولد ترجع بها أى على الزوج بعد قسم ماله أى المفلس أو الميت صلة ظهر أو استحق بضم المثناة وكسر الحاء من سلعه أى المفلس بيان لمبيع بما يخصه أى بما زاد على ما يخص المرجوع عليه مما بيده فى الحصاص أى على فرض حضور الطارى معهم القسم فلو كان مال المفلس أو الميت عشرة وعليه ثلاثون لثلاثة أشخاص غاب أحدهم فأخذ كل من الحاضرين خمسة ثم قدم الغائب فانه يرجع على كل واحد منهما بواحد وثلثين وكذا ان باع سلعة بعشرة وقبضها ثم فلس فى عشرين وبيده عشرة ثم استحقت السلعة بعد قسمها لانهم اقتسموا ما كان يستحقه علة لقوله رجع على كل بما يخصه الا ان المستحق بفتح الحاء استدراك على قوله وان قبل قسمه لرفع ايهامه انه يرجع بما يخصه فى المحاصة سواء اشتراه قبل الفلس أو بعده فظاهر أى رجوعه بما يخصه فى المحاصة وبعده أى وان اشترى بعد الفلس قال السودانى والفيشى مفهوم قوله قبل الفلس أنه لو استحق مبيع بعده وقبل القسمة تنقض القسمة ويرجع المشترى بجميع الثمن لان المعاملة انما هى بينه وبين الحاكم وهو الصواب لقول ابن عرفة نقل الشيخ فى الموازية لاصبغ وعبد الملك من استحق من يده ما اشتراه مما بيع على مفلس رجع بثمنه على الغرماء والحاصل ان ما اشتراه بعد الفلس يرجع بثمنه وما اشتراه قبله يرجع بحصته فقط أفاده البنانى كوارث أى طرأ على ورثة بعد قسمهم التركة فانه

يرجع على كل بما زاد على ما يخصه لو حضرها معهم على مثله أى ورثة أو موصى
لهم بعد القسم بما يخصه أى بما زاد على ما يخصه لو حضره معهم أو علم به أى
الطارى وأقبض أى الوارث الغرماء الحاضرين جميع التركة رجع
أى الغريم الطارى عليه أى الوارث بما يخصه من التركة لتعديه عليه بدفعه
للحاضرين ثم رجع هو أى الوارث بعوض ما غرمه للطارى فهو أى
الطارى قسم التركة نعت وارث رجع أى الغريم الطارى عليه أى
الوارث وأخذ بضم فكسر ملىّ أى من الورثة عن معدم أى منهم يعنى
ان وجد الغريم الطارى على الورثة بعد قسمهم التركة بعضهم مليا و بعضهم معدما
و بعضهم ميتا وبعضهم غائبا فله ان يأخذ من الملى ما على المعدم والميت والغائب
وميت من حىّ كذا بخط المصنف والصواب وحى عن ميت ما قبض أى
الحاضر الحىّ الملى وهو أى الحاضر الملى كأم ولد أى أولدها قبل ايقافها
لبيعها ومدبر أى دبره قبل الدين دستا بفتح الدال وسكون السين المهملتين
له أى المفلس ومن تلزمه نفقته من قميص الخ بيان لدستا لان الناس
لم يعاملوه أى مستغرق الذمة بالظلم على مثل المفلس أى مثل معاملتهم المفلس
فى دخولهم معه على ان ينفق على نفسه ومن تلزمه نفقته بالمعروف وعلى ان يكتسى
و يكسو من تلزمه كسوته كذلك من ربح ما عاملوه به وحبس بضم فكسر
ان جهل بضم فكسر الا ان يأتى أى المفلس لم يجب بضم ففتح والمناسب
فلا يجاب وأجل بضم فكسر مثقلا من ذهب أو فضة بيان للناض
فشهادتها أى البينة على نفى العلم تفريع على قوله انه لا يعرف له مال الخ
وحلف أى المفلس كذلك أى على نفى العلم انه أى المفلس انظر بضم
فسكون فكسر أى أمهل ورجحت بضم فكسر مثقلا وأخرج بضم الهمز
وكسر الراء وهو أى الطول باختلاف الأشخاص أى أحوالهم بالترفه
والتخشن والصحة والمرض ومخالطة الناس والعزلة عنهم ولا يخرج بضم
المثناة وفتح الراء ولو قرب أى محله وعدوّ أى كافر محارب هجم على البلد
ثبت أى انه عين ماله لخراب ذمة الميت هذا يقتضى الأخذ بالاولى
فالمناسب التعليل بالسنة ففى الموطأ مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم

يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وان مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء   بطبع عليه أى فى نحو صرة   ولو بمالهم مبالغة فى المفهوم أى فان فدوه   ولم ينتقل اى المال واوه للحال   بكطحن حنطة الخ أمثلة للمفهوم أى فان انتقل بكطحن الخ فليس له أخذه   مثلا راجع لحنطة   البذر أى لطرح الحب فى الارض للنبات   والقلى بفتح فسكون وأما خلطه بمثله فبيان لمفهوم بغير مثل   تعيبها أى السلعة   أى بلا فعل فاعل الى من الآدميين   فله أى البائع   أخذها أى السلعة معيبة ولا شئ له على المشترى وله تركها والمحاصة بثمنها   وخيره أى تخييره الخ دفع به ما يقال أخذها معيبة بلا شئ ضرر عليه   فله أى البائع   أوضع أى لتعبيره فيما تقدم بالمال ولا ارش له أى البائع على المفلس   ان أخذها أى السلعة المعيبة بسماوى أو بجناية المشترى   العيب أى السماوى أو بجناية المشترى   وعادت أى السلعة   فله أى البائع   ولو كان المشترى أخذ أرشا قبل عودها بحث فيه بأنه لا يدفع ارش لجرح الا بعد برئه على شين فكيف يتصور أخذه ارشا مع عوده لهيئته وأجيب بأنه يتصور فى الجراحات التى لها دية مقدرة ولو برئت على غير شين كالآمة والجائفة وفرق بين جناية الأجنبى وجناية المشترى بأن جناية المشترى شبيهة بالسماوى فى عدم التعدى لانها على ملكه   فبنسبة نقصه أى فله أخذها والمحاصة بمثل نسبة نقص قيمتها معيبة عن قيمتها سليمة من ثمنها الذى باعها به فاذا قومت سليمة بعشرة ومعيبة بثمانية فله أخذها والمحاصة بخمس ثمنها وتركها والمحاصة بجميع ثمنها   قبض بضم فكسر نعت ثمن   بما بقى له أى من ثمنها   من السلع بيان لمتعددا   مفضوضا أى مقسوما   على القيم أى على الفائت والباقى بحسب قيمهما   لكن لا بد من رد مناب الفائت أى من بعض الثمن الذى قبضه استدراك على قوله وحاص بالفائت لرفع ايهامه انه لا يرد شيئا مما قبضه   منها أى العشرين   أحدهما أى العبدين فاعل خرج   ببيع صلة خرج   ثم فلس أى المشترى   قيمتهما أى العبدين فان تفاوتت قيمتهما بأن كانت قيمة الباقى عشرة والفائت رد ثلثى العشرة وفى العكس يرد ثلثها   عاقلة أى آدمية   حاملة المناسب حاملا لان الصفة المختصة بالنساء لا يؤتى فيها بتاء الفرق   وله المحاصة أى ترك الأم وولدها والمحاصة   اذا الأخذ أى لعين المال

نقض للبيع أي فكأنها ولدت في ملك البائع صوف تم حين البيع أي لانه جزء من المبيع وله حصة من الثمن أو ثمرة أبرت أي حين البيع لذلك جز أي المشتري من سمن الخ بيان للغلة وهذا أي كون الصوف غير التام والثمرة غير المأبورة حين البيع للمفلس ففلس رب الثوب أو مات أي قبل دفع الأجرة كالبناء بكسر الموحدة مخففا بصبغه بكسر الصاد المهملة أي ما يصبغ به كزعفران ورقاع بفتح الراء وشد القاف برقاع بكسر الراء بهما أي قيمة ما زاده وأجرة عمله حيا كابفتح الحاء وشد المثناة يفلس ربها أي قبل الأجرة من الكراء بيان لما ربها تنازع فيه يفلس ويموت أحق خبر المكتري بالمعينة أي حين عقد الكراء لاستيفاء المنفعة منها من الغرماء صلة أحق من منافعها صلة يستوفي ما نقده أي مقابل ما دفعه من الكراء بيان لما قبضت بضم فكسر أديرت بضم الهمز وكسر الدال وسكون المثناة تحت بأن يأتي له أي المكتري الخ تصوير لادارتها تحته ربها أي الدواب بدل أي بدابة بدل بالتي تحته أي يوم فلس ربها أو موته من أمتعة المكتري بيان للمحمول اذا فلس أو مات المكتري أي قبل دفع الكراء حتى يستوفي أي رب الدابة منه أي المحمول أقبضه أي رب الدابة المحمول ثم فلس أي المكتري أو مات وطال واوه للحال اشتراها شراء فاسدا أي ودفع ثمنها لبائعها ولم تفت أي السلعة بيد المشتري واوه للحال اذ لو فاتت لمضى بيعها ولا يفسخ فسخ بيعها انعت سلعة بائعها تنازع فيه فلس ومات فان فات أي الثمن عند البائع كان أي المشتري بالثمن أي ان كان البيع مختلفا فيه أو بالقيمة أي ان كان متفقا على فساده بزائدها على الثمن ان زادت عليه كذا بخط المصنف والصواب بزائده على القيمة ان زاد عليها

﴿باب الحجر﴾

أي أسبابه لانه مفرد مضاف لمعرفة فلا يقال الخبر غير مطابق للمبتدا خمسة عامة أي في الكثير والقليل والتبرع والمعاوضة وهي الفلس والجنون والصبا والتبذير والرق واثنان خاصان بما زاد على الثلث أي المرض والنكاح بالزوجة بالمعنى الأعم أي قيام الغرماء أو الأخص أي حكم

قف

الحاكم بخلع مال من احاط الدين بماله عليه أي المفلس مستوفى بفتح الفاء
بصرع أي من جان وأشار أي الى السببين الخاصين بما زاد على الثلث
ومرض أي مخوف فيما زاد أي في تبرعها بما زاد على ثلث مالها لها أي
الزوجة قيده أي النكاح بما ذكر أي الصرع أو استيلاء الوسواس
ان كان أي وجد للمجنون أب أو وصى وجن بضم ففتح مثقلا والا أي وان لم
يكن له أب ولا وصى أو جن بعد بلوغه عاقلا رشيدا منتظما بكسر الظاء المعجمة
المشالة أي متبعا للسنة عاملا بالشريعة رشيدا أي بالغا حافظا للمال محسنا
التصرف فيه لمن ذكر أي الاب أو وصيه أو الحاكم أو جماعة المسلمين
ولا يحتاج أي خروجه من الحجر اذا بلغ رشيدا لفك حجره أي الاب عليه
أي الصبي تنازع فيه الوصى والمقدم من القاضى صلة المقدم اذا رشد أي
بعد بلوغه بحفظ ماله أي وحسن التصرف فيه تصوير لرشده لا يحتاج أي
في خروجه من الحجر بأن يقول أي الوصى أو المقدم الخ تصوير لفك الحجر عنه
لما بكسر اللام وتخفيف الميم قال أي ثبت وتحقق من رشده بيان لما
وحسن تصرفه تفسير لرشده للاشهاد أي على حفظ الأنثى المال
فدار الرشد عندنا أي معشر المالكية الخ تفريع على قوله وشهادة العدول على
حفظها مالها لان الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر على صون أي حفظ
المال أب أو غيره أي الأب كوصى ومقدم قاض كالتفسير للولى بمعاوضة
صلة تصرف أو اتلاف عطف على دين لمال صلة اتلاف فان ثبت أي
الاتلاف عليه أي الصبي بالبينة بيان لمفهوم اقرار قبل رشده صلة تصرف
حيث تركه أي ردّ تصرفه وهذا أي قوله بعد رشده بعد بلوغه أي
لصدقه بجنته بعد بلوغه سفيها أو مجنونا ردّه أي الحلف الا كدرهم
لعيشه أي الصبي مستثنى من قوله وللولى ردّ تصرف مميز بمعاوضة من مال غيره
بيان لما في الذمة صلة ضمن من ماله أي الصبي ان كان أي له مال
بها أي القيمة ان لم يؤمن بضم المثناة وفتح الهمز والميم مثقلا فعلى المؤمن
بضم الميم الأولى وفتح الهمز وكسر الميم الثانية مثقلة لتفريطه أي تعديه على
مال غيره بتأمين الصبي عليه بذمته أي الصبي بما أنفقه صلة أمانه
وعليه أي المشهور للجميع أي المكلف والمجنون والصبي المميز وغيره

فيها

فيها أي الذمة أي الاتصاف بها فضلا أي زيادة عن التكليف أي عدم
اشتراطه فيها لاشئ عليهما أي المجنون والصبي مطلقا أي عن التقيد
بالمال كالعجمي أي البهيمة التي لا تتكلم فان خلط بيان لمفهوم الشرط
بأن تناقض فيها الخ تصوير للتخليط لان غالبه الخ علة لقوله منقطعا
رده أي طلاق الصبي فلازم له أي السفيه وأما الخطأ الخ مفهوم قصاص
بموجب بكسر الجيم أي سبب الذكر أي البالغ مهملا بضم الميم
الاولى وفتح الثانية لا ولي له كالتفسير لمهملا ماض خبر تصرف الرد
أي لتصرفه وهذا أي مضى تصرفه قبل الحجر لا يمضي أي تصرف الذكر
محقق السفه قبل حجره من حاكم الخ بيان لمن بخلاف الصبي بيان لمفهوم
البالغ والانثى مفهوم الذكر وبعده مردود مفهوم قبل الحجر قبل
القاف صلة تصرفه انه لابد من الغلث بيان لما مبنى على قول الامام خبر ما
من صغير الخ بيان للمحجور كذلك أي السفيه في اشتراط عدم الطريان
بعد الرشد لا الجد الخ محترز الأب وله أي الأب وتصرفه أي الأب
في مال ولده المحجور له وان بعد بضم العين وبينه بفتحات مثقلا أي الوصي
السبب بأن يشهد أي الولي العدول الخ تصوير لتبيينه بيد الموهوب أي له
اليه أي بيعه وهو أي اليسير من أكل الخ بيان لضرورة المعاش
انه أي اليسير على المتاع أي المشترى من المتأخرين بيان لكثير بموت
الواحد منهم الخ بيان للعرف الجاري بينهم ولا يوصي الخ واوه للحال ينزل
منزلة التصريح الخ خبران وله أي الاخ أو الجد أو العم في هذه الازمنة أي
التي لم يبق فيها الاقضاة الجور بضم القاف المناسب بكسرها لقول الخلاصة
لفاعل الفعال * وفي المصباح قامرته من باب قاتلته من المعلوم أي
الدراهم ونحوها بيان لكذا عليه أي الغبن ذلك أي الغبن كأن
يطرحه على الارض أي طرحا يؤدي الى تلفه وفساده بحيث لا ينتفع به وجوبا
الاولى تأخيره عن قوله بالمصلحة ما لا بعد الهمز فله أي الولي ذلك أي
ترك الاخذ بالشفعة على جان أي على المحجور أو وليه صلة وجب بالنظر
صلة والمصلحة تفسير للنظر فيسقطان أي الشفعة والقصاص عقل
أي أفاق من جنونه ذلك أي ترك الشفعة أو القصاص فله أي المحجور

مجانا بفتحات مثقلا بلا أخذ مال كالتفسير لمجانا لما فيه أى عفو الولى
مجانا من عدم المصلحة بيان لما وله أى المحجور اذا بلغ أى أو أفاق
بحقه صلة القيام من وصى أو حاكم بيان للولى فيقدم غيره عليه أى بالبيع
معاشهم مقتضى الظاهر معاشه عليها أى النفقة أو غبطة بكسر
الغين المعجمة وسكون الموحدة موظفا بفتح الظاء المعجمة المشالة مثقلا
وحجر بضم فكسر ولو ضمنا بكسر فسكون مبالغة ككتابة مثال للاذن ضمنا
فى التصرف صلة اذن والمأذون أى معناه له أى العبد وأما جعل
الربح للسيد اى فى تجارته بمال السيد فهو أى العبد كالبز بفتح الموحدة
والزاى أى الملبوس فى سائر أى جميع وان كان لا يجوز له الخ واوه
للحال ان يضع أى يسقط الغرماء له أى المدينين للمأذون له بالمعروف
صلة يضع لان ذلك أى المذكور من الوضع والتأخير ويضيف بضم المثناة
وفتح الضاد المعجمة وكسر المثناة مثقلة لانه أى السيد وكيله أى السيد
فيه أى الاعتاق فيه أى القراض أو وصية أو صدقة بيان لما دخل
بالكاف بالمعاوضة صلة تصرف ولا يتصرف أى غير المأذون له فى التجارة
فيها أى الهبة أو الصدقة التى قبلها بلا اذن سيده ان قبل بفتح فكسر أى
غير المأذون له الهبة أو الصدقة لانه غير مأذون المناسب ان يبدل هذا بقولنا
فان تصرف ثم يقال عقب غير نافذ لانه مأذون له فى قيام الغرماء عليه أى بسببه
ويبع سلعه عطف على أمره ويقبل أى الحاكم عطف على يتولى
فله أى السيد عنه أى المأذون وأخذ بضم فكسر من الدين بيان لما
مما بيده صلة أخذ مماله التصرف فيه بيان لما وان مستولدته أى
المأذون فلو اشتراها من كسبه الخارج عن مال التجارة مفهوم من مال التجارة
العامة أى فى الكثير والقليل والتبرع والمعاوضة الخاصين أى بالتبرع
بما زاد على الثلث مطلقا أى عن تقييده بكونه فى أنثى أو ذكر ذكرا أى
كان ذكرا وان لم يغلب الموت عنه أى السلامة منه والحجر أى على المريض
ومسل بفتحات مثقلا بكسر السين أى وشد اللام هذا اصلاح والذى بخط
المصنف الكافر مرض جنس شمل الأمراض كلها ينحل البدن فصل
مخرج سائر الأمراض فكأن بفتح الهمز وشد النون منه أى البدن

(قوله)

للمعى أى المصارين وحمى بضم الحاء وشد الميم الموجب بكسر الجيم
أى سبب وجوب القطع كسرقة وجناية على مثله خيف أى الموت وان لم
يصب بضم ففتح أى برمية أو جرح وملجج بضم ففتح فكسر مثقلا ومثل
بفتحات مثقلا ووقف بضم فكسر تبرعه أى المريض من هبة الخ
بيان لتبرعه من موت أو حياة بيان لحاله وفرع بفتحات مثقلا فمن
الثلث أى ينفذ تبرعه ونجز بضم فكسر مثقلا للمتبرع له بفتح الراء صلة
نجز الثلث نائب فاعل نجز منه أى المأمون مازاد عليه أى الثلث
حرة اذا الرقيقة حجرها المالكها رشيدة اذا السفيهة حجرها الوليها مطلق أى
من التقييد بالتبرع بما زاد على الثلث فله أى الزوج رده أى العتق لرقبة
زادت قيمتها على ثلث مال الزوجة لا ان ضمنه أى الزوج يستثنى أى
يشترط بذلك أى الذى تبرع به المدين وفى بفتح الفاء مثقلة لقوم بفتح
اللام وضم القاف وكسر الواو مثقلة والمناسب لكمل عليها عتق بالسراية لان
العبد كله لها واذا تبرعت بالثلث ولزم المناسب ان يزيد الفاء موصولة بليس بأن
يقول فليس لها أى الزوجة من الثلثين أى بثلثهما كان بفتح الهمز
والنون مشددة صيره أى الباقى

(باب الصلح)

الصلح أى حقيقته شرعا انتقال جنس شمل الصلح وغيره من أنواع الانتقال
عن حق أى ثابت باقرار أو بينة فصل مخرج الانتقال عن غيره أو دعوى
أى مدعى به لم يثبت بعوض فصل مخرج الهبة والصدقة والعتق والاعارة
والاعمار والاخدام والتحبيس لرفع نزاع الخ فصل مخرج البيع والاجارة
ونحوهما وهو أى الصلح عن اقرار وعلى الاقرار وعلى السكوت كذا
بخط المصنف والصواب عن انكار وعلى الاقرار وعلى السكوت عن اقرار
أى من المدعى عليه بالمدعى به وانكار أى من المدعى عليه للمدعى به
وسكوت أى من المدعى عليه عن جواب دعوى المدعى ان لم يؤد أى الصلح
فان أدى اليه حرم بيان لمفهوم الشرط وحسنه بفتحات مثقلا أى وصفه بأنه
حسن وهو ماعرفت طرقه ولم تشتهر كاشتهار طرق الصحيح حرم بفتحات مثقلا أى
أدى الى تحريم كصلحه بشئ ان ينتفع به انتفاعا مباحا أحل بفتحات مثقلا أى

أدى الى تحليل حرام كصلحه عن دراهم بدنانير مؤجلة   ان لم يكن منفعة بأن كان
ذاتا   فيه أى الصلح   من كونه أى المصالح به طاهرا الخ بيان لشروط البيع
فأقر المدّعى عليه أى بالمدّعى به   أو أنكر أى المدّعى عليه المدّعى به
أو سكت أى المدّعى عليه عن جواب دعوى المدّعى ولم يجب باقرار ولا انكار
ثم صالح أى المدّعى عليه المدعى عما ادعى به   نقدا أى حالا   فى المأخوذ أى
صلحا   ما تقدّم أى كونه طاهرا منتفعا به الخ   وان لا يلزم فسخ الدين فى الدين
لا حاجة اليه لفرضه الكلام فى صلحه بحال   أو الصرف المؤخر بأن لا يصالحه
عن الذهب بورق ولا عكسه   ولا بيع الطعام قبل قبضه بأن يكون المصالح عنه
ليس طعام معاوضة   لا يلبسه أى المصالح به ان كان ثوبا   أو لا يركبه أى
المصالح به ان كان دابة   أو لا يسكن فيه أى المصالح به ان كان عقارا   فاجارة
للمصالح به المناسب لذى المنفعة بالمصالح عنه   فيها أى الاجارة التى هى قسم من
الصلح   شروطها أى الاجارة الكلية العامة   فى الأحوال الثلاثة أى
الانكار والاقرار والسكوت   وان كان أى المدّعى به   من فسخ الدين
فى الدين بيان لما   من المدّعى أى للمدّعى عليه   من ذلك البعض أى المتروك
أو هما أى بدنانير ودراهم معا   نقدا أى حالا   لفسخ الدين فى الدين علة
لامتناع الصلح بمؤجل أو بمنافع   فقوله عن دين أى مطلقا الخ تفريع على قوله
كدعواه عرضا الخ   كذلك أى مطلقا   الا انه لا بدّ أن يكون مخالفا للمصالح
عنه استدراك على قوله كذلك لرفع ايهامه شمول الصلح بمثل المدّعى به   وعكسه
أى عن ورق بذهب   وعجل بضم فكسر مثقلا   وعن عرض معين أى
كحيوان أو رقيق أو عقار أو ثوب معين فى الجميع   فأقرّ أو أنكر أى أو سكت
أو عن مثلى أى غير طعام معين   مما يوزن الخ بيان لنحوهما   بعين صلة
الصلح عن عرض أو طعام غير المعاوضة   ذهب أو فضة الخ كالتفسير لعين
كان يصالح عن عبد أى معين   هذا اى قوله وعن عرض الخ   مسألة وعلى
بعضه هبة باضافة مسألة للجملة بعدها المقصود لفظها اضافة بيان   بقوله صلة
شبه   ان كان أى الصلح   فان كان أى الصلح   كما يأتى أى فى شرح قوله
ولا على تأخير ما أنكر من قوله لما فيه من سلف بمنفعة فالسلف التأخير والمنفعة
سقوط اليمين الخ   ولو علم براءة نفسه أى خلافا لقول ابن هشام افتداء البرىء

اذلال

اذلال لنفسه وفي الحديث أذل الله من أذل نفسه واضاعة مال والغاء للغير
والطعامه مالا يحل له وأجيب بأن ترك الحلف والخصام عز لا ذل فبذل له ليس
اضاعة مال وأكل مالا يحل فلا سبيل فيه على المظلوم انما السبيل على الذين يظلمون
الناس نقدا أي حالة من ضع وتعجل أي أسقط بعض حقك وأنا أعجل لك
الباقي وهذا يؤول لسلف بمنفعة لان من عجل ما أجل عد مسلفا فسلف ثمانية
يقتضيها من نفسه عشرة اذا حل أجلها بيان لما ولا عكسه أي الصلح بكثير حال
عن قليل مؤجل فاذا أسلمه في عشرة أثواب الى شهر فلا يجوز له ان يصالحه قبل
الاجل بأحد عشر ثوبا من حط الضمان بضم الحاء وفتح الطاء المهملة مثقلة أي
اسقط عني ضمان المسلم فيه الى أجله وأزيدك أي في المسلم فيه بالرفع أي وأنا
أزيدك أو بالنصب في جواب الطلب وهذا التعليل انما يكون اذا كان الدين غير
عين من بيع بيان لما ولا بدراهم أي سواء كانت حالة أو مؤجلة
ولا عكسه أي ولا بدنانير عن دراهم مؤجلة في المسائل الاربع أي بثمانية
نقدا عن عشرة مؤجلة وعكسها وبدراهم عن دنانير مؤجلة وعكسها اللف
أي الجمع واضافته سبيل اليه للبيان والنشر أي التفريق المرتب أي
الذي يرجع فيه الاول للاول والثاني للثاني وهكذا في الاولى أي الصلح
بثمانية نقدا عن عشرة مؤجلة في عكسها أي الصلح بكثير حال عن قليل
مؤجل في الأخيرتين أي الصلح بدراهم عن دنانير مؤجلة وعكسه أنكر
بضم الهمز وكسر الكاف أي أنكره المدعى عليه بها أو ببعضها أي
أو بأكثرها بالاولى فانه أي الصلح لما فيه أي الصلح من سلف بمنفعة
بيان لما ردها أي اليمين من المدعى عليه على المدعي أو سقوط الحق من
أصله المناسب أو حفظ حقه عن سقوطه من أصله بحلف المدعى عليه ان
حلفه المناسب حلفها وهذا أي منع الصلح بتأخير المنكر بالجواز أي
للصلح بتأخير المنكر قال في المجموع وشرحه وعلى الانكار ان جاز على دعوى كل
لا ان قال أحدهما طعام من بيع مثلا وظاهر الحكم لا ان قال أخره لانه تهمة
سلف جر نفعا بسقوط اليمين وان احتمل ان لا يقصد ذلك في الباطن هذا قول الامام
واكتفى ابن القاسم بالاول وأصبغ بأن لا يتفقا على فساد فيجوز ما سبق لا ان ادعى
بدراهم وطعام فأنكر أحدهما وصالح عن الآخر ربا جنسا تمييز محول عن

نائب فاعل مجهول لانه أى الصلح بغير المدعى به بيع أو اجارة أى وشرط صحتهما عدم الجهل وهذا أى امتناع الصلح بمجهول جهل أى بالمصالح به حط أى حط الضمان وأزيدك ضع أى ضع وتعجل ونسأ أى ربا نـ أى فى الصلح عن الطعام بطعام مؤخر بيع الطعام أى المعاوض عليه تخطى أى تظفر والا فلا أى والبعض الذى فوته للمدعى حرام على المنكر يجب عليه دفعه للمدعى ان لم يسامحه منه وفرع بفتحات مثقلا فلو أقر أى بالحق منهما أى المتصالحين نقضه أى الصلح لانه أى المظلوم كالمغلوب أى المكره عليه أى الصلح ان حلف أى المشهود له بها أى البينة والا فلا أى وان لم يحلف على عدم علمه بها فليس له نقض الصلح وأولى أى فى عدم نقضه بعلمه بها تنازع فيه أقر وشهد أو بعدت أى البينة وأشهد أى من بعدت بينته جدا وله الحال ذلك أى الاشهاد فأشهد أى صاحب الحق بذلك الصلح صلة أرضى هذه البينة أى التى أشهد صاحب الحق سرا على انه غير ملتزم للصلح الذى يقع منه وانما يتوصل به الى اقرار المدعى عليه علانية لاطمئنانه بالصلح ولم يشهدوا وله الحال ليجمعها كذا بخط المصنف والصواب ليجمعوها الاولى بضم أى المسألة السابقة فى قوله أو وجد وثيقته بعده فانه أى المدعى عليه صكه بفتح الصاد المهملة وشد الكاف أى وثيقته الربع أى لعدم وارث لزوجها الثمن أى لوجود فرع وارث لزوجها من عرض الخ بيان لارث بذهب صلة صلح المقدر قدرمورثها أى الزوجة نعت ذهب أى من الذهب أى الذى فى التركة والذهب أى المصالح منه فأقل أى من مورثها عطف على قدر مما يخصها أى يستحقه بالارث من الذهب أو أزيد أى من مورثها منه قلت الدراهم أى التى تخصها من دراهم التركة أو العروض أى التى تخصها من عروض التركة أو أكثر عطف على دينار لكل أى من الدراهم والعروض ان قلا أى الدراهم والعروض التى تخصها عن صرف دينار فان كثرا أى الدراهم والعروض التى تخصها بيان لمفهوم الشرط منع بضم فكسر أى الصلح وأما صلحها بعرض بيان لمفهوم بذهب ان عرف بضم فكسر لهما أى المتصالحين فى العين أى الذهب والفضة بأن كان قريب الغيبة تصوير

للحضور

للحضور الحكمي ان كان أي في التركة وحضر أي المدين تركا بضم فكسر نعت دراهم وعرض أي تركهما الميت عنده أي من عند الوارث المصالح قليلا أو صالحها بدينار واحد على الجاني نعت ثان لدين بمال صلة الصلح لما فيه أي الصلح بالمال من اتلاف ماله أي ذي الدين المحيط بيان لما رب الدين اظهار في محل الضمير من قتل أباهما أي عمدا مفعول أو فاعل صالح بقدر الدية الخ صلة صالح فللآخر أي من الوليين معه أي الولي المصالح وله أي الآخر فله أي الآخر معه أي الآخر وله أي الآخر وان صالح وارث وارث كذا بخط المصنف مدينا مفعول صالح فللآخر أي الوارث الذي لم يصالح معه أي الوارث المصالح بجميع ماله أي نصيبه من الدين المصالح عنه أولا أي أولم يكن مكتوبا يشخص بفتح المثناة والخاء المعجمة اذا كان أي المدين ويعذر بضم المثناة وكسر الذال المعجمة بأن يقول له الخ تصوير للاعذار له غريمه أي مدينه من خمسينه أثبت مع الاضافة على لغة أجراء جمع المذكر السالم وما الحق به مجرى حين على الغريم أي المدين

﴿باب الحوالة﴾

في الحوالة أي حقيقتها شرعا من التحول المناسب التحويل لان هذا مصدر حول المضاعف المتعدي المناسب للمعنى العرفي وأما التحول فمصدر تحول اللازم بمعنى انتقل يقال أي قولا عربيا حول بفتحات مثقلا صرف بفتح فسكون جنس شمل الحوالة وغيرها من أقسام الصرف واضافته لدين فصل مخرج صرف غيره عن ذمة المدين فصل مخرج الضمان فانه شغل ذمة أخرى بالدين بمثله أي في أخرى فصل مخرج بيع الدين الى ذمة أخرى صلة صرف تبرأ بها الأولى فصل لتحقيق الماهية وركنها أي الحوالة أركانها أشار به الى مطابقة المبتدا خبره في الجمعية معنى وان خالفه لفظا وهو من عليه الدين شامل للمحال عليه فالمناسب ان يزاد ما يخرجه بأن يقال الذي صرف طالبه الى مثله له على آخر وهو من له الدين شامل للمحيل فالمناسب ان يزاد ما يخرجه بأن يقال المصروف من ذمة الى أخرى وهو من عليه دين مماثل للدين الأول كذا بخطه رحمه الله تعالى وهو شامل للمحيل فالمناسب وهو من صرف الى ذمته دين بمثله

فيها وهو الدين المماثل شامل للدين الذي على المحال عليه فالمناسب وهو الدين المصروف من ذمة الى أخرى والانتقال المناسب والنقل وصحتها أي الحوالة دين على صبي الخ فاعل خرج لزومه أي البيع صح أي التحويل وبرئ أي المحيل له أي المحال عليه أي المحيل فان لم يشترط أي المحيل الخ بيان لمفهوم وشرط البراءة فله أي المحال الرجوع أي على المحيل عند موته أي المحال عليه فهل له أي المحال انه لا رجوع الخ ان اعتبر مقولا كسرت الهمزة وان اعتبر بيانا للقول بحذف من فتحت فليس المراد بالتساوي الخ تفريع على قوله المحال به وعليه غريمه أي مدينه مطلقا أي عن التقييد بتأجيلهما أو أحدهما العلة أي بيع طعام المعاوضة قبل قبضه اذا علمت صحة الحوالة المناسب واذا صحت الحوالة الخ بمجرد عقدها أي الحوالة الاضافة الأولى من اضافة ما كان صفة والثانية للبيان له أي المحال أعدم أي افتقر وفلس بعد الحوالة تنازع فيه أعدم ومات وجحد بذلك أي فلسه أو جحده علم المحيل أي فلس المحال أو جحده ان ظن بضم الظاء وبرئ أي المحيل عطف على حلف فان لم يحلف رجع عليه بيان لمفهوم حلف على نفيه فان لم يظن به العلم بيان لمفهوم الشرط والقول للمحيل أي في ثبوت دينه على المحال عليه عليه أي المحيل صلة ادعى عن المحال عليه صلة نفي بأن قال أي المحال الخ تصوير لدعواه نفي دين المحيل عن المحال عليه فان حلف أي المحيل وهذا أي كون القول للمحيل في ثبوت دينه على المحال عليه أو في دعواه أي المحيل الوكالة أي توكيل على قبض دينه من غريمه وتسلمه له هذا أي كون القول للمحيل الوكالة أي كون القول للمحيل في مسألة الوكالة ورجحه أي قول ابن القاسم

باب الضمان

في الضمان أي بيان حقيقته التزام جنس شمل الضمان وغيره من أقسام الالتزام واضافته لمكلف فصل مخرج التزام صبي أو مجنون أو مكره أو سكران بحلال أو مغمى عليه أو نائم لا صبي الخ أي لا التزام صبي ولو أنثى في المنطوق أي التزام المكلف غير السفيه ضمان لازم ولو كان الملتزم أنثى فليس من شروطه المذكورة غير سفيه فصل مخرج التزام مكلف سفيه أو طلبه

عطف

عطف على دينا المذكور أى غير السفيه من عليه الدين مفعول طلب المضاف لفاعله على وجه الاتيان به أى المضمون والاضافة للبيان عن ذلك اى الاتيان به لرب الدين فشمل التعريف أنواعه أى الضمان تفريع على قوله سواء كان الطلب على وجه الاتيان أولا فأوفيه أى التعريف وقول الشيخ أى فى تعريف الضمان به أى الشغل فهو أى قوله شغل ذمة فاندفع اعتراض ابن عرفة الخ تفريع على قوله ومراده به الخ وتبعه أى ابن عرفة عليه أى الاعتراض بأن الشغل الخ تصوير للاعتراض لازم له أى الضمان فالحد أى تعريف الضمان بشغل ذمة الخ كالتعريف المناسب تعريف انه أى ابن عرفة به أى الشغل بما يدل عليه صلة التزام فأركانه أى الضمان وشرط الدين أى المضمون به ضمان القابل أى فى الدينار لا كتابة اى نجومها التى على المكاتب رجع رقيقا أى وسقطت عنه نجوم الكتابة لما ذكر أى كون الدين ليس لازما ولا آيلا للزوم من الكتابة بيان لما عليه ودخل أى فى ضمان أهل التبرع ولم يكن مكاتبا الخ واوه للحال فى الثانى أى عدم الاذن تسلسل أى كثر حقه كذا فى نسخة المصنف والمناسب حقا كادائه أى الدين عنه أى المدين بدون اذنه فبرد بضم ففتح مثقلا بين بفتحات مثقلا بما ادى عنه أى بمثله لانه أى الضمان يرجع أى الضامن الخ بيان لوجه الشبه حيث كان أى ما اداه من جنس الدين فان لم يكن من جنسه فيرجع بقيمته الا ما اشتراه فبالثمن المعتاد فان زاد عنه فلا يرجع بالزائد منه أى الضامن بينة صلة ثبت من الدين بادنى منها أى لانه حسن اقتضاء وعكسه أى الصلح عن دنانير رديئة بدنانير جيدة لانه حسن قضاء وبأقل أى لانه حسن اقتضاء لا قبل الأجل أى لضع وتعجل فى الادنى والاقل ولم تظهر علة لمنع الصلح بأجود قبل الأجل وهو خلاف نص ابن عرفة قال وان كان عن عين بصنفها ادنى أو أجود فقال الصقلى عن بعض الفقهاء جائز لتيقن ان أحد الا يختار الا دفع الأخف عليه وكذا أى الصلح عن الدنانير بادنى أو أقل أو أجود بعد الاجل فى الجواز وقبله فى الامتناع الطعام والعرض من سلم فيجوز الصلح عنه بعد الأجل بادنى أو أجود لا قبله لضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك وعكسه

أي الصلح عن دراهـم حالة بدنانير لما فيـه أي الصلح بما ذكر من تأخير الصرف بيان لما باعتبار رجوعها للصلح بدنانير عن دراهم حالة وعكسه وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه بيان لها باعتبار رجوعها للصلح عن طعام السلم بادنى أو أجود وعبارة عب وجاز صلحـه أي الضامن لرب الدين عنه أي عن الدين بما جاز للغريم أي المـدين الصلح به عما عليه لتنزيله منزلتـه على الاصح كصلحه لربه بعد الأجـل عن دنانير جيـدة بادنى منها أو عكسه وكصلحه عن طعام قرض قبل الأجـل بأكثر و بعد الأجل عـلى أي وجه قاله تت ويستثنى من كلامه مسألتان الاولى صلحه بدنانـير عن دراهم و بالعكس والثانية صلحه عن طعام سلم باجود منه أو أدنى عند حلول الأجل فانه جائز للغريم لا للضامن لانه فى الاولى صرف مؤخر وصرف بخيار ان دفع المدين للضامن مثل ما عليه من الدين لا ان دفع مثل ما اداه الحميل عنـه لانه يخير فى دفع أحـد الامرين المذكورين وفى الثانيـة دفع بيع الطعام قبل قبضه أي باعـه رب الدين للضامن قبل قبضه من المدين ثم يخير المدين بين دفعـه للضامن مثل ما اعطى رب الدين أو مثل ما عليه واختلف فى مسألة ثالثة وهي جواز صلح الضامن لرب الدين بمثلى مخالف لجنس الدين بشروطه الثلاثة التى قدمها المصنف لان الباب معروف ومنعه لجهله بما يأخذه عوضا عما صالح به وانما يصالح بمقوم بخـلاف المـدين فيجوز له بمثلى مخالف قطعا بالشروط الثلاثة ومفهوم قوله بما جاز للغريم منع صلحه بما منع للغريم كضمانه من عروض سلم فلا يجوز للضامن صلحه قبل الأجل بادنى صفـة أو قدر الدخول ضع وتعجل ولا بأكثر لدخول حط الضمان وأزيدك وكصلحـه عن ثمن طعام على مـدين بطعام يأخذه منه فانه يمنع ذلك للضامن كما يمنع للمضمون له ابن المواز وأما من تحمل بثمن طعام واداه فله ان يأخذ من المدين فيه طعاما اذا رضي من صنفه أو غير صنفه أو أكثر من كيـله على المدين صلة ترجع حيث كان أي ما اداه صلحا عنها أي العـين به أي الاقل ولا يطالب بفتح اللام بان كان أي المدين وهذا أي توقف طلب الضامن على عدم تيسر الأخذ من المضمون وعدمه يحتمل فتح العين والدال فالضمير للملأ ويحتمل الضم فالسكون فالضمير للمدين قوله أي الضامن ولا على الدين كذا بخط المصنف والمناسب المدين لانه أي رب الدين بعـدمه أي افتقار المدين ان القول للطالب أي فى عـدم

المدين وان استظهر الخ حال أو مبالغة بتخليصه أي الضامن من ربقة بكسر الراء وسكون الموحدة معناها في الاصل عروة في حبل مربوط طرفاه بوتدين تجعل رجل الدابة فيها لمنعها من الذهاب والمراد بها هنا الضمان فاضافتها اليه للبيان بان يقول أي الضامن له أي المستحق اذا حل الاجل صلة يقول ولو بموت المدين مبالغة في حلول الاجل اما ان تطلب حقك الخ مفعول يقول والجملة تصوير لطلب الضامن المستحق بتخليصه وله أي الضامن لربه أي للضامن عند الاجل تنازع فيه طلبه المستحق وطلب الغريم لا قبله أي الاجل مفهوم عند الاجل وهذا أي قوله عند الاجل للمسألتين أي طلب المستحق وطلب الغريم اذ قبل الاجل مكرر مع قوله لا قبله ومصادرة له أي الضامن منهما أي المستحق والمدين وضمنه أي المال ان اقتضاه أي قبض الضامن المال سواء طلبه أي الضامن المال منه أي المدين أو دفعه أي المال له أي الضامن لكن على وجه البراءة منه أي على ان المدين المضمون صار بريئا من الدين بدفعه للضامن لا على وجه ارساله به للمستحق أو توكيله على دفعه له واضافة وجه البراءة للبيان ولو تلف أي المال منه أي الضامن أو قامت أي شهدت على هلاكه أي المال مبالغة في ضمانه الضامن لانه أي الضامن وحيث قبضه أي الضامن المال على وجه الاقتضاء اضافته للبيان بغير اذن ربه صلة قبضه غريما أي المدين وضامنه لا ان أرسله أي المدين الضامن به أي المال منه أي الضامن فلا ضمان أي على الضامن حيث لم يفرط أي الضامن لانه أي الضامن أمينا أي على المال لو دفعه أي المدين المال له أي الضامن على وجه التوكيل اضافته للبيان . عنه أي المدين في توصيله أي المال اذ هو أي التوكيل ولو تنازعا أي المدين وضامنه فقال الغريم الخ بيان لكيفية تنازعهما وكذا أي تنازعهما في كون القول للمدين ابهم بضم فكسر أو غاب أي الضامن وانقطع خبره في صور ثلاثة أي قبضه اقتضاء والتنازع والابهام أي وعدمه في صورتين الارسال والتوكيل أو حكما شامل التنازع والابهام ولو حكما أي التوكيل الصورتين أي الارسال والتوكيل وعجل بضم فكسر مثقلا من تركته

أى الضامن صلة عجل بعد الاجل صلة رجع أو موت الغريم الظاهر
عطفه على موته أى وعجل الدين بموت الغريم ان تركه أى مايفى بالدين والا
فلا يطالب الضامن الا بعد الاجل وعبارة المجموع وان مات الحميل فلرب الدين
أخذه من تركته ورجع وارثه بعد أجله وبقى ان مات المدين ولم يتركه والاعجل
متحمل بفتح الميم الثانية مثقلة بمعنى انه أى الشأن الخ اضافته للبيان
من غرم أو غيره بيان لحكمها فلا يلزم المعلق أى الجواب والجزاء المقدر
المدلول عليه بقوله بطل الضمان والمعلق على الشرط وهو قوله فسدت الحمالة
تفريع على قوله بمعنى انه لا يترتب الخ وحاصل السؤال ان الضمان والحمالة
مترادفان كالبطلان فلزم اتحاد الشرط والجزاء فكأنه قال وبطل الضمان ان
بطل الضمان أو فسدت الحمالة ان فسدت الحمالة وحاصل الجواب ان البطلان
المجعول شرطا معناه مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع والبطلان المجعول جوابا
معناه عدم ترتب الاحكام والآثار ومثل بفتحات مثقلا أى فساد الضمان
كجعل للضامن أى فى نظير ضمانه ان الغريم أى المدين وان أداه أى
الدين ثم رجع أى الحميل به أى عوض ما أداه كما لو كان الجعل من
المدين أو من أجنبى الخ تشبيه فى فساد الحمالة فان لم يعلم أى رب الدين بأن
المدين أو الاجنبى جعل للضامن جعلا وان كان الجعل من رب الدين أو من
أجنبى للمدين الخ بيان لمفهوم للضامن من أجنبى أى أو من المدين والارد
أى الجعل وان ضمان مضمونه من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله يحتمل أن
يكون الضامن ويحتمل أن يكون غريمه من منع ذلك الاولى من ذلك على وجه
الشركة بينهما أى بالنصف والاضافة للبيان بثمن صلة يشتريا فيما عليه أى
من الثمن أو يستلما أى يقبلا رأس مال السلم معين أى بالصفات لا بالذات
وما علموا أى به السنة بضم السين وشد النون أن يضمن ذى الثلث كذا
بخطه والمناسب ذو من الثلثين بيان لما حملاء بضم الحاء المهملة وفتح الميم
ممدود اجمع حميل اتبع بضم المثناة وكسر الموحدة منه أى المضمون
بأن قالوا انضمنه الخ تصوير لتعدد الحملاء بلا اشتراط حمالة بعضهم عن بعض
وكذا أى تعدد الحملاء بلا شرط ضمان بعضهم بعضا فى اتباع كل بحصته فقط
ولم يشترط أى ضمان بعضهم بعضا واوه للحال ولو كانوا أى باقى الحملاء

(قوله)

ماذكر أى أيكم شئت أخذت حقى منه أخذ بضم فكسر عن غريم صلة حملاء ربها أى الثلمائة ثمانية صور المناسب ثمان صور حملاء أى غير غرماء فان لم يشترط أى حمالة بعضهم عن بعض أخذ كلا أى على سبيل البدلية لا المعية وان اشترط أى حمالة بعضهم عن بعض فكذلك أى الذين قال لهم أيكم شئت أخذت حقى منه فى تمكينه من أخذ حقه ممن شاء التزام جنس يشمل أنواع الضمان الثلاثة واضافته للاتيان بالغريم فصل مخرج ضمان المال والطلب فان لم يأمره به لم يبر بيان لمفهوم الشرط أغرم بضم الهمز وسكون العين وكسر الراء بالنظر أى اجتهاد الحاكم به أى المضمون ولا ينفعه أى ضامن الوجه أى لا يسقط الغرم عنه احضاره أى المضمون به أى الغرم عليه أى ضامن الوجه لا ان أثبت عدمه أى المضمون قبل الحاكم عليه أى الضامن بالغرم تنازع فيه عدم وموت التزام جنس شمل أنواع الضمان الثلاثة واضافته لطلبه فصل مخرج ضمان المال والوجه والتفتيش عليه تفسير لطلبه ان تغيب بفتحات مثقلا ثم يدل أى الضامن عليه أى المضمون وان لم يأت أى الضامن به أى المضمون ولذا أى كون ضامن يبر بمجرد التفتيش وان لم يأت بالمضمون من الحقوق البدنية بيان لغير المال الى صيغته أى ضمان الطلب المحققة بكسر القاف الاولى له أى ضمان الطلب يقوى بفتح فسكون أى الضامن ان غاب أى المضمون وعلم أى الضامن موضعه أى المضمون وأما الحاضر فمفهوم ان غاب وحلف أى ضامن الطلب ولا غرم عليه أى ضامن الطلب وحمل بضم فكسر على المال صلة حمل من لفظ أو قرينة بيان لشئ

باب الشركة

فى بيان الشركة أى حقيقتها عقد جنس شمل الشركة وبقية العقود واضافته لمالكى مالين فصل مخرج الهبة والصدقة والاعمار والاخدام والاعارة والايداع والعتق والنكاح ونحوها تثنية مالك أى حذفت نونه لاضافته على التجر فيهما فصل مخرج البيع والاجارة ونحوهما معا فصل مخرج التوكيل من الجانبين على التجر والقراض من الجانبين بذلك أى قوله معا الوكالة أى على التجر من الجانبين راجع للوكالة بأن يوكل كل منهما الآخر على

ان يتجر له فى ماله والقراض بأن يدفع كل منهما للآخر مالا يتجر فيه بجزء من ربحه
منهما أى الوكيلين أو عاملى القراض استقلالا راجع لتصرف ولكون الربح
للآخر وقع فيها العقد ان قلت الشركة عقد ففيه ظرفية الشئ فى نفسه قلت بل
من ظرفية الكلى فى جزئيه أو العام فى خاصه أو المطلق فى مقيده فيما بيده
المناسب فى المال المشترك له ولصاحبه معا أى فلا استقلال لأحدهما
لا بتصرف ولا بربح وهذا أى التعريف المتقدم وهو شركة التجر الاولى
وهى بينهما أى الشريكين على حسب مال الكل أى بقدر ماله بمايدل
أى على الاشتراك قصد به الخ دفع به مايتوهم من عدم جامعيته ان خرجت
الشركة الجبرية فى التعامل صلة المعهودة لا شركة الجبر أى التى لم تكتسب
كالارث أى كشركة الورثة فيه والغنيمة أى شركة الجيش فيها المتبايعين
كذا فى النسخ والمناسب المتباعين أى المشتريين ولزمت أى الشركة من
صيغة لفظية الخ بيان لما فليس لأحدهما المفاصلة الخ تفريع على قوله ولزمت
ثلاثة أى اجمالا وصحتها أى شرطها من أهل التصرف أى متأهل له
بانتفاء الحجر عنه التوكيل أى لغيره والتوكيل أى عن غيره أو كان
مأذونا أى له عطف على المعنى أى الا ان أذن له سيده فيها من قبل بالضم عند
حذف المضاف اليه ونية معناه وكذا أى الرقيق فى توقف صحة شركته على اذن
الولى غيره أى شركته من المحجور عليهم بيان لغيره ولو اختلفت السكة
أى كمحمدية ويزيدية وقت العقد صلة اتفقا لا ان اختلفا فيه أى الصرف
بيان لمفهوم الشرط لا ان اختلفا فيه أى الوزن فيهما أى الجيد والردىء
ولو من الربح كذا بخطه رحمه الله تعالى والمناسب ولو جعل من الربح
ولا تصح أى الشركة بتبر أى من جانب ومسكوك أى من جانب آخر
للعلة المتقدمة أى لرجوع العين للتقويم فى الأمور الثلاثة أى الصرف
والوزن وجودة أو رداءة لتركبها أى الشركة من البيع والوكالة أى لانه
اذا أخرج كل منهما مائة دينار مثلا فقد باع كل منهما خمسين من مائته بخمسين من
مائة الآخر ووكله على التصرف فى الخمسين الباقية من مائته فان اختلفا أى
النقدان منها أى الثلاثة وعلته أى الفساد فى اختلافهما أى
النقدين المشتركة بهما التفاوت أى فى بيع نصف مال لأحدهما بنصف

مال الآخر

ماللآخر على الغاء بالغين المعجمة أى عدم اعتبار والرجوع للتقويم فى النقد
أى بيع بعضه ببعض على اعتباره أى الزائد وفى اختلافهما أى النقدين
على التفاوت فى الشركة أى على ان الربح لا يقسم بينهما بحسب مال الكل الى
بيع النقد أى بالنقد كذلك أى كاملة كذلك أى عشرة دراهم
والوزن أى وزن العشرين الكاملة ووزن الار بعين نصفا لم يظهر للمنع وجه
أى فلذا استثنى ذلك فى المجموع فقال لا بصغار وكبار الا ان يتبع الصرف الوزن
و يفض العمل والربح عليه ليسلم من التفاوت فى الشركة فيه أى الاطلاق
وان كانت أى قيمة العرض قدرها أى العين على التفاضل فى الربح أو
العمل أى على انه لا يقسم بينهما على حسب مال كل كما لو استويا فى رأس المال وشرطا
لأحدهما ثلث الربح أو عليه ثلث العمل أو كان لأحدهما ثلث المال وشرطا
قسمة الربح أو العمل بالنصف خلط أى للعرضين قبل بيعهما أو لا بسكون
الواو لانه أى يوم البيع وهذا أى اعتبار كل بقيمته يوم بيعه ثمن ما بيع
به المناسب ثمنه والاحسن فيما اذا بيع ولم يعلم ثمنه أخذ ثمن عرضه فيه الظهار
فى محل الضمير المعلوم نعت ثمن ولا حاجة اليه فانها أى الشركة بطعامين
كما يأتى أى فى قوله ولا بطعامين ولم يعلم الثمن فان علم فلكل ثمن عرضه
فان بيع بعد الخلط بيان لمفهوم قبل الخلط فهما أى الطعامين لصاحبه
تنازع فيه عجل وأخرج لاجتماع الشركة والصرف علة لعدم الصحة فان
عملا أى بالذهب والورق ويفض أى يقسم فى جواز المتفقين أى الشركة
بهما وعللوه أى الفساد ببيع الطعام قبل قبضه أى بتأديتها اليه
النضوض بضم النون أى صيرورة المال ناضا أى دنانير أو دراهم بين بفتحات
مثقلا ان الضمان أى من كل منهما المال الآخر أو بعضه عطف على مقدر
أى كله بقوله صلة بين من مال الشركة بيان لما ولو الحكمى انما
يحسن أن يكون مبالغة فى المفهوم أى وأما التألف بعد الخلط ولو الحكمى فضمانه
منهما صاحبه أى شريكه أى لا يتوقف الضمان منه أى من الصاحب
بمعنى الشريك والمناسب حذف لا بل على عدمه حقيقة الصواب حذف
أو حكما المناسب أو الحكمى وجعلا أى المالان ان كان مال الشركة مثليا
أى مكيلا أو موزونا أو معدودا شرط فى توقف ضمانهما على الخلط بأن حصل

التلف بعد الخلط تصوير للنفي باعتبار رجوعه لقوله قبل الخلط أوكان المال
عرضا تصويرله باعتبار رجوعه لقوله ان كان مثليا فمنهما أى الشريكين
ولا يختص أى الضمان فالعرض أى المتشارك به فيه أى ضمانه من
الشريكين الخلط أى لا حقيقة ولا حكما ثم اذا تلف شئ أى من المثلى
المتشارك به من مناصفة أوغيرها بيان لما أى ثمن ما يخصه الخ المناسب
ما يخصه من المشترى بالسالم بحسب عقد الشركة فله أى المشترى الأخذ
اى الشراء لنفسه أى خاصة له أى رب التالف كونه أى المشترى بالسالم
بينهما أى الشريكين اذا لم يعلم أى رب السالم حال شرائه وهذا أى
التقرير المتقدم وتأولها أى المدونة كان له أى رب السالم به أى
المشترى بالسالم للزومها أى الشركة وكأن بفتح الهمز وشد النون حرف
ترج من ان الشركة الخ بيان لمذهبه وهل الخ نص الشيخ ان خلطا ولو
حكما والا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل الا
ان يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا الا ان يدعى الأخذ لنفسه تردد عب ان خلطا
شرط فى قوله ولزمت ثم قال والا يحصل خلط حسى ولا حكمى فالتالف من ربه وما
ابتيع أى ابتاعه ذو السالم بغيره أى غير التالف فبينهما على ما دخلا عليه للزوم
الشركة بالعقد وعلى المتلف أى على ذى التالف نصف الثمن أى ثمن المشترى
بالسالم ان كانت الشركة بالنصف والا فثمن حصته فقط وهل ما ابتيع بغيره بينهما
الا ان يعلم صاحب السالم بالتلف ويشترى بالسالم بعد علمه فله ربح ما اشتراه وعليه
خسره فان اشترى قبل علمه بالتلف فبينهما وان لم يرض المشترى هذا ظاهره والنقل
أنه مخير بين ان يختص به أو يدخل صاحب التالف معه أو يكون ما اشتراه ذو السالم
بينهما مطلقا اشترى بعد علمه بالتلف أم لا هذا ظاهره وليس كذلك بل ان اشترى
قبل علمه فبينهما وبعده يخير ذو التالف فى دخوله معه وعدمه الا ان يدعى ذو السالم
الأخذ لنفسه فيختص به ولا خيار لشريكه تردد حقه تأويلان من مال الشركة
يتجر فيه لنفسه على أن ما حصل من ربح فى كل فهو بينهما تناقض سبق به القلم
والصواب ما فى شراح المختصر ونص عب ولا يفسدها أى شركة المفاوضة انفراد
أحدهما بشئ من المال غير مال الشركة يعمل فيه لنفسه خاصة اذا استويا فى عمل
الشركة خلافا لأبى حنيفة فى ذلك وللشافعى فى فسادها مطلقا قاله العجماوى ثم

قال

قال وأجاز البساطي احتمالا آخر وهو ان يعين كل صنفا من مال الشركة يعمل فيه
ويشتركان في غيرهما في العمل تت والأوّل هو المنصوص ثم ان أطلقا أي
الشريكان على اذن الآخر فيه اظهار في محل الضمير لبعض ثمن تنازع
فيه هبة وحطيطة ويبضع بضم فسكون فكسر منه أي مال الشركة
حيث اتسع المال أي المشترك فيه بحيث يحتاج للابضاع والمقارضة
ببعضه والا منع أي المذكور من الابضاع والمقارضة حيث لا تجول يده
أي الاجنبي ويلزم أي ما أقر به لا لمن يتهم عليه بيان لمفهوم من لا يتهم
عليه فلا يلزم أي ما أقر به لانهما من شركة الذمم كذا بخطه رحمه الله
تعالى والمناسب لانها فان أذن له أي المشترى شريكه في سلعة معينة
أي شرائها بدين في ذمتهما المنع أي للشراء بدين وأصله أي المنع لكنه
أي اللخمي استدرك على قوله وأصله للخمي لرفع ايهامه انه أطلق المنع لانه
أي الشراء بالدين الى ثلاثة أيام واذا منع أي الشراء بدين فصاحبه أي
شريك المشترى اتبع أي البائع وعبارته أي اللخمي في التبصرة
ولا يشترى أي الشريك للشركة وكان أي الشراء فيكون الثمن على
المشترى خاصة مفرع على الرد ثم قال أي اللخمي في تبصرته ان يشترى أي
للشركة على النقد أي الدفع والتوفية وهذا أي شراء ما ليس ثمنه معه
على دفعه بعد ثلاثة أيام له أي المفاوض والشراء بالدين أي ولو لاجل
بعيد بلا أذن شريكه وهو أي الذي مشى عليه ابن الحاجب وظاهر
المدونة عطف على قول ابن رشد وما ابتاع أي اشترى من بيع صحيح
أو فاسد بيان لما لزم الآخر خبر ما ابتاع بالثمن أي في البيع الصحيح والمختلف
فيه ان فات في فوت الفاسد اي المجمع على فساده ايهما أي الشريكين
مفعول يتبع وهو أي قولها ما ابتاع ان يتفق اثنان أي ليس بينهما
شركة في مال آخذ بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة من أحد الشريكين
بيان لآخذ بالربح صلة استبد ولو أخذه باذن شريكه ويجوز أي
أخذ أحد الشريكين قراضا من أجنبي بينهما الاوّل لا حاجة اليه على
ذلك أي كون العمل والربح والخسر بقدر المالين بذلك أي كون العمل
والربح والخسر بحسب المال وفسدت أي الشركة التفاوت في ذلك أي

مخالفة العمل والربح والخسر للمال عند العقد صلة شرط ويفسخ أى
عقد الشركة على ذلك أى شرط التفاوت عليه أى شرط التفاوت بعده
أى العمل فض بضم ففتح مثقلا أى قسم من أجر عمل الخ بيان لما على
الصحة أى على ان العمل والربح والخسر بقدر المال لصاحبه أى شريكه
لاحنه أى العقد بيان لمفهوم بعد العقد أو أخذ لائق به أى لنفسه لا للشركة
بقصر الهمز عطف على التالف من طعام الخ بيان للائق به أوكان أى
المشترى عروضا الخ بيان لمفهوم من طعام الخ لانه أى التشارك بالنصف
بكارته أدخلت الكاف الهبة والصدقة والخلع وارش الجناية ونحوها
والغيب بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أى لا تحسب من ربح ولا رأس مال
كان بفتح الهمز وشد وأجبر بضم فسكون فكسر أو اقراء ضيف الخ بيان
لما دخل بالكاف وغيره حاضر واوه للحال لعقد الشراء صلة حاضر
ومثل بفتحات مثقلا يختص بأجرة عمله أى وباقى الأجرة التى شرطها على
مستأجره تقسم بينهما وعبارة المجموع وان حدث ماذكر من الغيبة والمرض بعد
القبض الغى اليومان لا أكثر فيغرم أجرة مثله بحسب ما ينوبه فى ذلك العمل وما
أتى بينهما

﴿فصل فى بيان أشياء يقضى بها﴾ يقضى بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة
كحمام بشد الميم البعض أى من الشركاء فيه ان يعمر الآبى بمد الهمز وكسر
الموحدة نائب فاعل يعمر فان باعه أى الآبى نصيبه مما لا ينقسم فيه أى
النصيب المبيع والمراد أى بقوله يقضى ان يعمر أو يبيع فيأمره الآبى
أولا بشد الواو وردّ بضم الراء جبره بالتعمير أى عليه ان وهى بفتح الهاء
أى ضعف السفل لاريع له أى لا مال مجتمع من غلة الوقف استئجار أى
للوقف بشئ أى مال معجل ولذا أى كون السقف على ذى السفل له
أى ذى السفل به أى السقف عند التنازع أى فى السقف سقطاته
أى فضلاته التى تسقط منه من انه أى بأن كنس المرحاض عليهما
أى ذى السفل وذى العلو أو على الجماجم أى عدد الرؤس به أى العرف
على الجميع بقدر الجماجم أى وان لم يجر به عرف واستظهر بضم المثناة
وكسر الهاء على رب الدار أى أو أرباب الحوانيت المكارى بضم الميم

وكسر

وكسر الراء اذ أبيا أى وقت امتناع الشريكين من تعميرها معه قبل حكم
حاكم عليهما بالبيع صلة أقام أو عمر بفتحات مثقلا وهما أى الشريكان
واوه للحال ذلك أى البناء فى الطريق باعة جمع بائع بأفنية جمع
فناء أى فسحات البيع صلة جلوس لان كثر بيان لمفهوم خف من الضرر
بيان لما أى على أصحاب البيوت من الباعة بيان للسابق للافنية صلة السابق
ذلك الغير أى المنازع للسابق لتعلم علم صلة يعتاد وأما القديمة الخ بيان
لمفهوم حدثت وكذا ان كانت عالية بيان لمفهوم وأشرفت على الجار ان من
حدث عليه ضرر الخ خبر المنقول من فتح كوة الخ بيان لضرر بعد ذلك
لا حاجة اليه خلفها أى جهة الفاتح مع بقائها مفتوحة جهة المفتوح عليه
ذريعة أى وسيلة فى المسألة صلة ادعاء فتحها أى فى المستقبل من
عتبة الخ بيان لما وفرن الخ بيان لما دخل بالكاف قين بفتح فكسر أى محرق
جير ورائحة مذبح بيان لما دخل بالكاف ومسمط بفتح الميمين أى محل سمط
الرؤس والاكارع لازالة شعرها حدث نعت مضر كمدق بفتح الميم والدال
أى محل دق بن أو عقاقير من فتح الباب أى الآتى انه لا يمنع منه بسكة نافذة قبالة
باب به أى الحانوت فيما ذكر أى دخان الحمام وما بعده من أغصان شجرة
بيان لما بجدار صلة أضر قال ابن رشد لا سبيل لقلعها نقل ابن عرفة عنه
ما نصه واذا كانت الشجرة قديمة قبل دار الجار فليس للجار قلعها ولو أضرت
بجداره وفى قطع ما أضر به مما طال من أغصانها قولا اصبغ مع مطرف وابن
الماجشون لانه علم أنه يكون هذا من حال الشجرة فعد ذلك من حريمها والاول أظهر
واختاره ابن حبيب لأندر بفتح الهمز وسكون النون وفتح الدال المهملة أى
عنه نكب بضم فكسر مثقلا أى أبعد عن مقابلة فى السكة أى عليها
يمر تحته الناس بأن رفعا رفعا بيناً عن رؤس الناس تصوير لعدم الضرر
والابل المحملة عطف على الناس مهم بضم فكسر وشد الميم قف

﴿فصل فى المزارعة﴾ فى المزارعة أى بيان حقيقتها الشركة جنس شمل
أقسام الشركة كلها فى الزرع فصل مخرج باقى أقسام الشركة القاء
جنس شمل البذر وغيره واضافته للحب فصل مخرج القاء غيره على الارض
فصل مخرج القاء الحب على غير الارض لينبت فصل مخرج القاء حب على

أرض لغرض غير النبات ان الراجح أي بأن الراجح انها أي المزارعة بيان للراجح لا خصوص الحب أي وضعه ماذ كرنا أي من توقف لزومها على البذر ونحوه فقوله قبله أي ولو حصل كبير عمل تفريع على قوله وليس بالنحو قلب الارض الخ بعد بالضم عند حذف المضاف اليه ونيته معناه أي بعد قلبها الآبي بمد الهمز وكسر الموحدة ان تساويا أي اشتركا بالنصف أو غيره أي الشريكان أي عقدهما كمل أي لنحل بالحاء المهملة بأن لا يقابلها أي الارض على ان الربح أي حاصل الزرع سوى البذر أي والبذر منهما بالسوية على جهة أي في جهة متميزة عن الجهة التي بذر الآخر فيها وقوله أي سحنون ثلاثة أي على المعتمد سلامة العقد من كراء الارض بما يمنع كراءها به ودخولهما على قسمة الحاصل بحسب المخرج وتماثل البذرين ثم مثل بفتحات مثقلا بخمسة مسائل المناسب بخمس فقوله عمل راجع للثلاثة مسائل تفريع على تقريره السابق فيها والمناسب للثلاث من حرث الخ بيان لعمل اليد بلفظ الشركة اضافته للبيان من الخمس أو غيره بيان للجزء المجعول للعامل وان علم من النفي واواه للحال من أحدهما ذعت ثان لأرض فان دفع لربها نصف كرائها بيان لمفهوم الغاء الارض فان كانت الارض لا بال لها مفهوم لها بال لمقابلة جزء من الارض المناسب الأرض بجزء من البذر بعض الارض المناسب حذف بعض مكيلة الزرع المناسب البذر فاسدة أي لمقابلة الارض ببعض البذر في الاولى وبعض الارض البذر في الثانية فقد قابل بعض البذر بعض الارض فيه نظر اذ المقابلة انما هي بين العمل والبذر وأيضا هو مناف لقوله آنفا وعلة الفساد التفاوت فرجع الأمر الى ما هو المعتمد تفريع على قوله والا فللعامل ان كان له مع عمله أرض أو بذر الخ الأقوال الستة قال في المقدمات اختلف في المزارعة الفاسدة اذا وقعت وفاتت بالعمل على ستة أقوال أحدها ان الزرع لصاحب البذر ويؤدي لأصحابه كراء ما أخرجوه والثاني ان الزرع لصاحب العمل وهو تأويل ابن أبي عن ابن القاسم فيما حكى عنه ابن المواز والثالث انه لمن اجتمع له شيآن من ثلاثة وهي الارض والبذر والعمل فان كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيآن منها أو انفرد كل واحد بشئ منها كان الزرع بينهم أثلاثا وان اجتمع لواحد منهم شيآن منها دون أصحابه

كان

كان الزرع له دونهم وهو مذهب ابن القاسم واختيار ابن المواز على تأويل أبى اسحاق التونسى والرابع انه لمن اجتمع له شيآن من ثلاثة أشياء الارض والبقر والعمل والخامس انه لمن اجتمع له شيآن من أربعة أشياء الارض والبذر والعمل والبقر والسادس قول ابن حبيب الفاسدة اذا سلمت من كراء الارض بما يخرج منها فالزرع بينهم على شرطهم وتعادلوا فيما أخرجوه وان اشتملت على كراء الارض بما يخرج منها فالزرع لصاحب البذر ان الزرع فى الفاسدة الخ بيان لقول ابن القاسم بحذف من منها أى البذر والارض والعمل من الأصول الثلاثة أى البذر والارض والعمل شيآن أى من البذر والارض والعمل حله بما لابن القاسم البنانى الظاهر موافقة ما للمصنف للثالث وهو المرتضى شب الراجح من الاقوال المذكورة القول الثالث العدوى الراجح منها انه لمن اجتمع له شيآن من ثلاثة أصول البذر والارض والعمل وهو مذهب ابن القاسم ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب انه المفتى به والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الوكالة

يقال أى قولا عربيا وكلت بفتح الكاف مخففة فوضته اليه كالتفسير لوكلت الخ وأركانها أى الوكالة نيابة جنس تشمل جميع أفرادها التى منها الوكالة وهى تستلزم الخ أى فهى متضمنة لركنين ولا شك انها تستلزم منابا فيه وصيغة أيضا فهى متضمنة لأركانها الاربعة منيبا بضم فكسر أى موكلا ومنابا أى وكيلا فى حق فصل مخرج النيابة فى غير حق غير مشروطة بموته أى ذى الحق فصل مخرج الوصية أى النائب كذا بخط المصنف والمناسب أى ذى الحق ومثل بفتحات مثقلا اذا جاز أى كان العقد غير لازم أو ولى سفيه أو سيد انكاح أو بيع أى عقده السفيه أو العبد بدون اذن وليه وسيده وشمل أى الفسخ أو اقتضاء له أى الدين هذا تصويب لقضاء الذى بخط المصنف ذلك أى العقاب والتأديب من أمير الخ بيان لمن وشملت أى العقوبة غريمه أى رب الدين الذى عليه الثلاث الاولى الثلاثة أو من يستنيب له من يحج عنه هذا احتمال ثان فى معنى قوله وحج وكذا أى المذكور فى صحة التوكيل عليه يؤم بضم الهمز وشد الميم أى يصلى اماما ولا يلزمه أى

ان وقع وكذا أى الظهار فى عدم صحة الوكالة عليه سائر أى باقى
الثابت أى عليه قتله سمى أى قوله امرة بكسر فسكون أى امارة وسلطنة
وحكم أكثر من توكيل واحد المناسب تقديم توكيل على أكثر لما فيه أى
توكيل الأكثر من كثرة النزاع بيان لما فيجوز الاكثر أى توكيله مطلقا
أى عن التقييد برضى الخصم لما فيه أى توكيل العدو من الاضرار بيان لما
كان قاعده بفتح الهمز وسكون النون أى جالس مريد التوكيل فى الخصومة
خصمه للخصومة بحضرة الحاكم أى ثلاث مجالس المناسب ثلاثة من
مرض الخ بيان لعذر وهى عالة واوه للحال كذلك أى الزوجة فى اشتراط
العلم والسكوت ولا بد من قبول الوكيل أى الوكالة لا مجرد وكالة أى
وكالة المجرد عن التفويض والتعيين لخاص أو عام تنازع فيه نكاح وبيع
وشراء على بيعه صلة موكله فى مفهوم لم كذا بخطه رحمه الله تعالى
والمناسب الا ان يصرح بالبراءة فلا يطالب أى الرسول فليتبع أى البائع
هذه أى لأشترى له مثلث والتى قبلها أى لتبيعه لو قال أى فى الاولى
مطلقا أى عن التقييد بقبض الوكيل ان قبضه أى المسلم فيه فيتعين أى
الرد من فسخ الدين أى عوض رأس المال الذى لزم الوكيل بتعديه بالصرف
فى الدين أى المسلم فيه لا قبله هذا تصويب والذى فى نسخة المصنف بخطه
لا بعده العلة المذكورة أى فسخ الدين فى الدين أى فى غير السلم جائز أى
ماض ونافذ وضمن الدنانير أى مثلها ولزمه الطعام أى المسلم فيه
أو سوق عين أى للبيع فيه أو الشراء منه أو زمان عين أى للبيع أو الشراء فيه
لان شأن الشراء الزيادة اشارة للفرق بين البيع والشراء قيد الكثرة اضافته
للبيان حتى فى البيع هذا اصلاح والذى بخطه رحمه الله تعالى فى الشراء
لانه أى الكافر الا انه يجوز توكيل مسلم على ذمى أى ليس بينهما عداوة
دنيوية استدراك على قوله ولو عدوا فى الدين العكس أى توكيل كافر على
مسلم فلا يجوز ويوقف أى شراؤه لنفسه ما وكل على بيعه ان وقع من صغير
الخ بيان لمحجوره لانه أى شراؤه لمحجوره ولو سمى أى الموكل لما تقدم
أى فى قوله لاحتمال الرغبة فيه بأكثر فقوله ولو سمى تفريع على ذكره فى شرح
وشراؤه لنفسه راجع لهما أى شراؤه لنفسه وشراؤه لمحجوره وتوكيله أى

الوكيل وكيلا لا استقلالا أى لا من يستقل به الأول أى الذى وكل على
مالا يليق به فله ان يوكل عليه من يستقل به وهذا أى منع الوكيل من التوكيل
فى غير ما استثنى فيما اذا كان الوكيل الخ صلة جواز ذا وجاهة اصلاح
ونسخته رحمه الله تعالى ذو لما وكل فيه تنازع فيه البيع والشراء ان علم
الموكل بذلك أى كونه وجيها لا يليق به مباشرة الموكل فيه خبر محل فالمناسب اذا
أو حيث علم فليس له أى الوكيل بعزل الاول من اضافة المصدر لمفعوله
منهما أى الوكيل ووكيله وله أى الأصل عينته أى وصفته له أى
الوكيل فان رضيت أى بما أسلم فيه الوكيل الدين أى الذى فى ذمة
الوكيل فيما يتأخر قبضه أى المسلم فيه الطعام أى الذى الوكيل فيه
بعد قبضه أى الوكيل المسلم فيه معين أى موصوف فتفسخه بالنصب
فى جواب النفى أو فى بيعه أى الوكيل على مخالفته المناسب على فى سلم
أى ومنع رضاك المناسب ان يزيد مخالفته نقدا أى بثمن حال الثمن أى
قدره من حوالة سوق فاعلى بيان لما وباعها بالدين عطف تفسير لزمه
أى الوكيل ان سميت أى ان كنت سميت والقيمة عطف على ما سميت
ما وجب لك عليه أى المسمى أو القيمة حالا حال من فاعل وجب فى شئ
الخ صلة فسخت فان لم تفت السلعة بيان لمفهوم الشرط فيما اذا فاتت صلة
المنع ان باعها بأكثر الخ خبر محل والمناسب اذا أو حيث جاز الرضى أى لان
شرط منع فسخ الدين فى الدين كون المفسوخ فيه من غير جنس الدين أو أكثر منه
واذا منع الرضى أى بتصرف الوكيل بفوات السلعة أى بسببه أو عنده
بيع بكسر الموحدة الدين أى الذى باع الوكيل السلعة به فان وفى ثمنه أى
الدين بأن ساوى أى ثمن الدين التسمية أو القيمة أو زاد أى ثمن الدين على
المسمى أو القيمة وأخذه أى ثمن الدين عن ذلك أى التسمية أو القيمة
أغرم بضم الهمز وكسر الراء التمام أى ما يتم التسمية أو القيمة أو غرم
القيمة لا حاجة لغرم الآن صلة غرم قيمته أى الدين فى ذلك أى غرم
التسمية أو القيمة وابقاء الدين لأجله ودفع زائده ان كان فان كانت قيمته أى
الدين الخ بيان لمفهوم الشرط الآن أى وقت ظهور مخالفة الوكيل لموكله
أكثر أى من التسمية أو القيمة لم يجز الصبر المناسب فلا يجوز الصبر فيما

بقي أي وهو أكثر من الزائد كذلك أي عشرة نقدا اثني عشر المناسب اثنا
عشر فان كانت أقل أي من التسمية أو القيمة ولذا أي السلف الجار نفعا
منع أشهب أي الصبر بالدين الى أجله ذلك أي السلف الجار نفعا
فأجازه أي الصبر بالدين وغرم التسمية أو القيمة لان البيع أي للدين
الا برضاهما أي الموكل والوكيل تعين بفتحات مثقلا أي لئلا يلزم فسخ دين
في دين وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه حالا أي في الحال صلة الغرم
المتقدم أي في قوله فان تفت السلعة جاز الرضى لانه كابتداء بيع وجاز رد البيع وأخذ
السلعة واستوفى بضم المثناة وكسر النون قبل أجله أي قبل قبضه
فواضح أي كون الوكيل يأخذه عوض ما غرمه أولا بشد الواو بالزائد
بدل بعض من قوله بما غرم من ثمن الطعام بيان لما ولو قال بالزائد عن ثمن
الطعام لكان أحسن وأوضح ان بيع أي الطعام لمشتريه صلة أقبض
حيث أنكره أي قبض الدين أو المبيع صلة ضمن أي لم تقم له بينة عليه أي
الاقباض تفسير لقوله لم يشهد وان لم يقصدها مبالغة في المفهوم أي فان قامت له
بينة عليه فلا يضمن وسواء أي في ضمانه ان لم تقم له بينة عليه بالاشهاد أي على
الاقباض كالمديان بكسر الميم ينكر ما عليه أي معاملته به من الدين
بيان لما به أي المعاملة بالدين بقرض أو بيع بانكاره أي المعاملة به
وصدق بضم فكسر مثقلا فاشتراها لك أي ودفعت له ثمنها فتلف منه قبل دفعه
لبائعها الا ان تدفعه أي الثمن أولا بشد الواو اذا ضاع أي الثمن قبل
وصوله لبائع السلعة به أي المستبد أحدهما أي الوكيلين فان وكلهما
معا الخ بيان لمفهوم الشرط لهما أي الموكلين معا ذلك أي الاستبداد
وكلا بضم فكسر مثقلا ان علم بضم فكسر فكالوليين أي ذات الوليين
اللذين زوجاها الشخصين في وقتين وعلم أول الزوجين وان جهل الزمن أي الذي
باع فيه الوكيلان السلعة لمشتريين اشتركا أي المشتريان في السلعة أي في
الجملة أي لفسخ النكاحين ان جهل الزمن أو اتحد وهو أي قوله فكالوليين
من المسألتين أي ان باع كل وان بعت وباع في الثانية أي ان بعت وباع
ففيه أي كلام المتن احتباك أي حذف من كل مسألة نظير ما أثبته في الأخرى
تفريع على قوله وهو راجع لكل من المسألتين الخ فان باع كل أو بعت وباع

المناسب

المناسب فان باع كل فالاول كذات الولدين وان بعث وباع فالاول كذات الولدين فأسقط من الاولى فكالولدين وأثبته في الثانية وأسقط من الثانية فالاول وأثبته في الاولى ويبرأ أي المسلم اليه بدفعه أي المسلم لم يلزمه أي المسلم اليه ولو أقر الوكيل كذا بخطه رحمه الله تعالى والصواب المسلم اليه كذبه أي المسلم اليه في اقراره بأن المسلم لك الاذن أي مثله وخالفته في الاذن أي أنكرت اذنك له أو تصادقا أي الموكل ووكيله ان المشتري بفتح الراء

قف

﴿باب الاقرار﴾

الاعتراف جنس شمل الاقرار وغيره من أنواع الاعتراف بما يوجب حقا الخ فصل مخرج غير المعرف بشرطه أي كونه مكلفا غير محجور عليه ولا متهم أقر لأهل لم يكذبه يؤاخذ بضم المثناة وفتح الهمز والخاء المعجمة على قول مالك أي أن المانع الحجر في غير المال راجع للزوجة ومن عطف عليها والصحيح عطف على المريض لا بما تجدد المناسب لا لما يتجدد ولو باعتبار المآل بمد الهمز أي مايؤول له أو الحال المناسب حذفه لانه الذي قبل المبالغة أو يقول باعتبار الحال أو المآل ويسقط ولو وكعبد لا حاجة للكاف وحبس بضم الحاء المهملة والباء الموحدة كذا أي من ريعه أو صدقة عليه كالدابة أي التي لا منفعة فيها للآدميين بأن قال للمقر ليس لي عليك شئ تصوير لمفهوم الصفة أي فان كذبه أو لا بسكون الواو فيصح اقراره لمن ذكر ان ورثه ولد أي لانتفاء التهمة فان لم يرثه ولد ألغي اقراره لاتهامه فيه واما الاقرار أي من مريض . مطلقا أي عن التقييد بأن يرثه ولد كاقرار الصحيح تشبيه في الصحة مطلقا لعدم التهمة وهو بيان لمفهوم مريض ومثله أي الزوج المريض في مؤاخذته باقراره لزوجة علم بغضه لها وأما الصحيح أي من الزوجين فيصح أي اقراره لزوجه مطلقا أي عن التقييد بعلم بغضه له فلم يعلم أي بغضه ولا حبه لها وورثه أي المريض كبار بكسر الكاف جمع كبيرة أو صغار من غيرها هذا اصلاح ونسخة المصنف من غير الى انها أي الزوجة وعدمها أي الصحة كولدين الخ أي أحدهما صيغته أي الاقرار وبه أي وبقربه أو وهبته لي أو بعته الاولى تأخيرلي عن بعته وعليه أي المقر حلف أي المقر له أو أقر لمن طلب منه شئ اعارة أو شراء

الخ المناسب أو أقر لابنه أو زوجته أو غيرهما بشئ اعتذارا لمن طلب منه اعارته أو بيعه له وقبل بضم فكسر مثله أى الطالب ككونه أى الطالب فى بيع صلة قبل وفاتت فيه السلعة واوه للحال فان اتهم المبتاع بيان لمفهوم أجل مثله وادعى تأجيله اى وخالفه المقر له وادعى حلوله بأى شئ يذكره صلة تفسير على مافسر به ألف كذا فى نسخته رحمة الله تعالى عليه فهما أى ألف ودرهم وسجن بضم فكسر أى المقر وبضع بفتح الموحدة أو كسرها وقبل بضم فكسر فان سكت ثم قال ذلك الخ بيان لمفهوم الشرط أو غيرها أى النجاسة من باقى الموانع كغرر وعدم انتفاع شرعى ونهى عن بيعه ولم أقبضه أى العبد ان نوكر أى المقر فى ذلك أى الذى ذكره بعد قوله عليه ألف من قوله من ثمن خمر اولم أقبضه بأن قال المدعى الخ تصوير لمنا كرته فى الأول أى على ألف من ثمن خمر فى الثانى أى قوله له على ألف من ثمن عبد ولم أقبضه فيفيد أى ان لم يستغرق وان أشهد أى المكلف غير المحجور على نفسه فالمائتان أى تلزمان المقر وما مشى عليه الشيخ أى بقوله كاشهاد فى ذكر بمائة وفى آخر بمائة مشبها فى لزوم واحدة وعد الثانية توكيدا للاولى وحلفه ما أراد هما ان أراده المقر له وبمائة ومائتين الأكثر ضعيف أى لقول ابن عرفة ماذكره ابن الحاجب من لزوم مائة فى الاولى والاكثر فى الثانية لا أعرفه فى المذهب قبله بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته وأما قطع اليد الخ مقابل لمقدر بعد السرقة أى المال فلا تقبل دعواه أى المبرئ بالكسر عليه أى المبرأ بالفتح وعمل بضم فكسر وقوة القرائن أى والقرائن القوية لعلى وعند أى معا وذلك ان على للدين ومع للامانة وعند لهما معا هذا هو الأصل لعل المناسب فان جرى العرف بمساواة مع وعلى لعند برئ مطلقا من تخصيص الخ بيان لشئ

﴿فصل فى الاستلحاق﴾

فى الاستلحاق أى بيان حقيقته اقرار جنس شمل الاستلحاق وغيره من أقسام الاقرار واضافته لذكر فصل مخرج اقرار الانثى مكلف فصل مخرج اقرار ذكر صبى أو مجنون أو مكره المجنون أى اقراره انه أب فصل مخرج اقرار ذكر مكلف بغير أبوته لمجهول نسبه فصل مخرج اقرار ذكر مكلف انه أب لمعلوم نسبه لغيره فهو قذف أو لمقطوع نسبه كمخلوق من ماء

زنى ويستثنى من مجهول النسب اللقيط فلا يصح استلحاقه الا بوجه أو بينة كما يأتى ان شاء الله تعالى ولو كذبته أى المقر بأبوته لمجهول النسب أمه أى مجهول النسب لا المقطوع نسبه بيان لمفهوم لمجهول نسبه كولد الزنا الخ مثال للمقطوع نسبه ولا المعلوم نسبه أى لغير مستلحقه بكسر الحاء تتميم لمفهوم مجهول نسبه انه أى معلوم النسب حدّ القذف أى فقط بالزنا بأم المستلحق بالفتح ان لم يكذبه أى المقر فى اقراره بأبوته لمجهول النسب لصغره أى المقر بالنسبة للمقر به كاقرار ابن عشرين سنة انه أب لمجهول نسبه عمره أربعون سنة علة لتكذيب العقل أو عادة عطف على عقل كاستلحاقه أى الذكر المكلف مثال للمفهوم أى فان كذبته العادة فلا يصح استلحاقه يعلم المناسب علم انه أى المستلحق بالكسر أو شرع عطف على عقل فان كذبه الشرع كاستلحاقه معلوم النسب لغيره فلا يصح استلحاقه ويحدّ لقذفه كما تقدم لم يكذبه تنازع فيه رق وولى كذب المستلحق أى فى استلحاقه لانه يتهم على نزعه من مالكه أو الحائز لولائه بحث فيه بأنه لا يلزم من لحوق نسبه به نزعه من رقيته ولا من ولائه اذ قد يتزوج حر أمة غير أصله ويولد له منها فهو لاحق بأبيه ورق لسيد أمه ولذا قال ابن رشد الظاهر من جهة النظر قول أشهب بصحة استلحاقه ومثله لابن القاسم فى سماع عيسى فلعل ابن القاسم رأى فى الاول المشهور ان سيده قد يعتقه ويموت عن مال فيرثه مستلحقه دون معتقه فى ملك غيره نعت صبيا أى مملوكا لغيره الحائز أى المالك به أى بنفسه وذاته بأن قال هذا ولدى مثلا والعتق أى ان كان المشترى أعتقه ابتاع أى اشترى للمبتاع أى المشترى يخالف بعضه بعضا فى المواضع الثلاثة وجهها بين الاول والاخيرين انه فى الأوّل نفى اللحوق وأثبته فى الاخيرين ووجهها بين الاخيرين انه حكم بنقض عتق المشترى فى أوّلهما وأمضاه فى ثانيهما على اذا لم يكن أى المستلحق باع الولد ولا الام أى والموضع الثانى فرضه فى بيع الولد والثالث فى بيع الام فزالت المخالفة بين الاول والاخيرين وبقيت المخالفة بين الاخيرين لا مزيل لها ويأتى انهما قولان المعتمد منهما ما فى الموضع الثانى وما فى الثالث ضعيف حتى ينزعه من مالكه أو معتقه أى استلحاقا يتفرع عليه نزعه من مالكه أو معتقه وهذا لا ينفى لحوقه به باطنا بنقض البيع أو العتق تصوير لنزعه من مالكه أو معتقه

فيحرم فرع كل منهما أى المستلحق والمستلحق تفريع على لحوقه به باطنا وان ملكه عتق وتوارثا مفرع على لحوقه به باطنا أيضا فان صدقه أى المستلحق بالكسر فى استلحاقه وهذا أى قوله فان صدقه الخ قول ابن القاسم الاولى المتن لكذبه لانه لم يذكر نص ابن القاسم وأما قوله أى ابن القاسم الثانى أى فى الموضع الثانى أشار أى الشيخ أو علم بضم فكسر أى وأما قوله فى الثالث من ابتاع أمة فولدت عنده الخ فهو صريح فى انه باع الام فيكون غير الاول فلا يناقضه أيضا وكذا أى البيع فى وجوب النقض كما بالغ أى الشيخ بقول ابن القاسم الثانى أى فى الموضع الثانى بنقض العتق كالبيع الثالث أى قوله فى الموضع الثالث بامضاء العتق فى العتق تنازع فيه الثانى والثالث والمعنى الثانى فى نقض العتق والثالث فى امضائه وكان الاولى أى للشيخ التعبير بلو دون ان أى فى قوله وان أعتق بأن يقول ولو أعتق فى الرد بلو أى على الخلاف المذهبى وهو أى قوله نقض البيع جواب ان أى فى قوله وان صدقه فهو أى قوله نقض البيع للمسألتين أى قوله صدقه وقوله علم تقدم ملكه له الاستلحاق أى صحته دفع به ما يقال كلام المصنف لا يفيد صحة الاستلحاق وهى المقصودة هنا وغايته مفاده نقض بيعه بنفقته أى المشترى عليه أى المستلحق بالفتح مدة اقامته أى الولد عنده أى المشترى كالثمن مشبه بالنفقة فى الرجوع على البائع ان لم يكن له أى الولد فان استخدمه أى المشترى الولد فلا رجوع أى للمشترى على البائع بنفقته عليه ولا رجوع للبائع أى على المشترى بزائد الخدمة على النفقة وورثه أى الولد ان ورثه أي الولد فله أى المستلحق بالكسر منه اى متروك المستلحق بالفتح ان كان الولد أى الذى ورث المستلحق بالفتح وله أى الاب النصف أى من تركة الولد ان كان أى ولد المستلحق بالفتح والمناسب ان للاب السدس كان الولد ذكرا أو أنثى لكن ان كان ذكرا فلا شئ له سواه وان كان أنثى أخذ الباقى بالتعصيب فان لم يكن له أى المستلحق بالفتح ولد بيان لمفهوم الشرط ما لم يكن المال أى الذى تركه المستلحق بالفتح والا أى وان لم يكن استلحاقه بعد موته ولا فى مرضه بأن استلحق فى صحته فى كل حال أى ورثه ولد أولا قل المال أم لا فاستلحقه أى الولد بائع الامة ولا يصدق بضم ففتح مثقلا أى البائع فيها أى

الامة ان اتهم بضم المثناة وكسر الهاء عند بائعها فيه اظهار فى محل الضمير بأن كان أى البائع بدعوى الاستلحاق أى بسببها بعدمه أى بسببه وان لم يصدق واوه للحال وهذا اصلاح ونسخته رحمه الله تعالى وان يصدق كأن بفتح الهمز وسكون النون تشبيه فى عدم تصديقه على ردّه أى على التحيل على ردّه بدعوى استيلادها كذبا بان فلان أخى فيه حذف قال لما علمت أى فى تعريف الاستلحاق انه الاقرار بالابوة فقط والاورث أى المقر به المقر قال اى الشيخ وخصه أى الخلاف فى ارث المقر به المقر المختار أى اللخمى عدلان أى من ورثه ميت لم يثبت نسب أى للمقر به للميت ولا يمين أى على المقر به ذكره الشيخ أى بقوله وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصة المقر كالمال وأنكره الأخ أى الثابت منها أى حصة الأم السدس أى لجميع التركة لحجبها أى الأم بهما أى الأخوين فلو تعدد الأخ الثابت النسب الخ بيان لمفهوم ما نقصه الاقرار

باب الوديعة

فى الوديعة أى بيان حقيقتها بفتح الواو أى وسكون الدال مال جنس شمل الوديعة وغيرها من أقسام المال فمن استحفظ ولده أو زوجته غيره أى تركه عنده ليحفظه له حتى يعود له تفريع على قوله مال فلا يسمى أى الولد أو الزوجة المتروك عند من يحفظه موكل بفتح الكاف مثقلة على حفظه أى المال فصل مخرج باقى أقسام المال القراض أى المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء من ربحه والابضاع أى المال المدفوع لمن أراد السفر ليجلب به بضاعة لربه والمواضعة أى الأمة الرائعة المبيعة أو التى أقر بائعها بوطئها وعدم استبرائها المتروكة عند أمينة حتى ترى الدم والوكالة أى المال الموكل على التصرف فيه من يصح توكيله فيها احترز به من الصبى والسفيه والرقيق غير المأذون له تضمن بضم المثناة فوق وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم أى الوديعة بتفريط رشيد أى فى حفظها لم يأذن له سيده أى فى قبول الوديعة الا ان فى العبد تفصيلا استدركه على قوله وكذا عبد لرفع ايهامه ان التشبيه تام وان أذن أهله مبالغة فى عدم ضمان الصبى والسفيه ويضمنها أى الوديعة غير المأذون أى له فى التجارة فى ذمته صلة يضمنها وأما المأذون له فى

التجارة الخ بيان لمفهوم غير المأذون ولا يتوقف الضمان على عتقه ايضاح
لقوله عاجلا وكذا أي العبد المأذون له في التجارة في ضمان الوديعة في ذمته
ثم بين بفتحات مثقلا وجوه بضم الواو أي أقسام عليه أي كلام
الشيخ لفظ منه باضافة البيان اذ هو أي كون السقوط منه فان سقط عليها
شئ من غيره فأتلفها فلا شئ على المودع من مكان الى آخر صلة نقل فاذا لم
تحتج الى النقل الخ بيان لمفهوم نقل مثلها المحتاج اليه فزيادتنا عليه أي كلام
الشيخ تفريع على قوله فاذا لم تحتج الى النقل الخ من سائر أي باقي الكاف
أي في قوله كقمح للاحراز أي الحفظ أو الرفق أي التخفيف في الحفظ
للصورتين أي قوله كقمح بمثله وقوله أو دنانير بدراهم فان لم يكن الخلط
للصون الخ بيان لمفهوم للاحراز أو الرفق ذلك أي كون الخلط للاحراز أولا أو
للرفق أولا وكون القيد أي قوله للاحراز والرفق راجعا اصلاح والذي
بخطه رحمه الله تعالى راجع للمسألتين أي كقمح بمثله ودراهم بدنانير ظاهر
خبر كون من حيث الابتداء و راجعا خبره من حيث العمل بأن القيد أي
للاحراز الخ تصوير للاعتراض في الأولى أي كقمح بمثله الثانية أي دراهم
بدنانير مما لا يلتفت اليه خبر الاعتراض بعضه أي المخلوط فبينكما
خطاب للمودع بالكسر والمودع بالفتح لاحدهما أي الشخصين واحد أي
من الاربعة ثلاثة أي من الاربعة بينهما أي الشخصين واحد
ونصف أي لان نسبة الثلاثة للاربعة ثلاثة أرباع والواحد ربع وبانتفاعه
أي المودع بالفتح بها أي الوديعة هلك أي المال المودع في استعماله أي
في زمنه يضمن أي المودع بالفتح لنحو السوق تنازع فيه أرسل وركب
أو سفره أي المودع بها أي الوديعة فان لم يوجد أمين الخ بيان لمفهوم الشرط
وهذا اصلاح والذي في نسخته رحمة الله تعالى عليه فان لم يوجد أمينا في المحلين
لانه أي سفره بها ترد بضم المثناة وفتح الراء وشد الدال لموضع ايداعها
صلة ترد ثم تلفت أو ضاعت المناسب تتلف أو تضيع لا ان تشهد بضم فكسر
سلف أي تسلف بغير اذن ربه صلة تسلف لان المقومات تراد لاعيانها
أي فلا يقوم مثلها مقامها علة لحرمة سلفها بلا اذن بذلك أي تسلف المعدم
ولا ظالم كذا بخطه رحمه الله تعالى والمناسب ظالما والاحرم أي

قف

وان

وان كان سيئ المعاملة أوظالما حرم تسلفه المثلى بلا اذن تنازع فيه متسلف
وتاجر بخلاف المقوم بيان لمفهوم المثلى بذلك أى رده لمحله فيه أى
المقوم بالاذن صلة انتقلت لان اليد أحرزمنهما كذا بخطه رحمه الله
تعالى والمناسب لان اليد والجيب أحرزمنه قصد الجيب أواليد عنده
أى الناسى أوشرط أى المودع بالكسر عليه اى المودع بالفتح بأن كان
أى المال المودع اعتيدا أى الزوجة والامة بالايداع عندهما صفة زوجة وأمة
ومنطوق الكلام صادق بايداعها عند غير الزوجة والامة وبايداعها عند
زوجة أوأمة لم تعتد بالايداع عندها فاذا اعتيدا أى فان أودعها عند زوجة
أوأمة اعتاد الايداع عندها فتلفت فلا ضمان عليه بيان لمفهوم غير زوجة
وأمة اعتيدا والحق بضم الهمز وكسر الحاء بهما أى الزوجة والامة
المعتادين الخادم أى المستأجر للخدمة كذلك أى المعتاد للايداع
وغيرهما أى الزوجة والامة المعتادين هذا بيان لمنطوق المتن مطلقا أى عن
التقييد بكونهم غيرمعتادين الرد أى الوديعة للمودع بالفتح صلة حدث
كهدم الدار أى للمودع بالفتح وطروّ جار سوء أى للمودع بالفتح وكسفر
اراده أى المودع بالفتح وعجز أى المودع وسجنه بفتح السين لغير
الزوجة والامة المعتادين صادق بايداعها عند الزوجة أوالامة التى تعتد
وبايداعها عند غيرها ربها أى الوديعة اذا كان أى العذر وعلم ربها
أى الوديعة وعلم ربها أى المودع بالكسر به أى العذر فليس له أى
المودع بالفتح ولا يصدق بضم ففتح مثقلا لا بقوله أى المودع بالفتح من
غيرها به كذا فى نسخته رحمه الله تعالى والمناسب من علمها به بمشاهدته وعليه
أى المودع بالفتح استرجاعها أى الوديعة ممن أودعها عنده عند ارادته أى
السفر فان لم ينو الاياب بيان لمفهوم الشرط كان ادعى أى المودع بالفتح
الاذن أى فى الارسال ولم يثبته أى المودع الاذن فى الارسال حلف
المودع أى بالفتح ان تحقق أى المودع بالفتح له أى القابض وادعى أى
ربها عدمه أى الاذن منه أى ربها بأن قال أى المودع بالفتح ثم
اعترف أى المودع بالفتح عليه أى المودع بالفتح بالايداع تنازع فيه اعترف
وأقام ثم أقام المودع بالفتح كذا فى نسخته بحذف مفعول أقام أى بينة

أو على الاتلاف المناسب التلف أكذبها أى البينة التى أقامها على الرد أو التلف أولا بشد الواو وله بجحده أى المودع بالفتح الايداع قياسا راجع لقوله تضمن ماتقدم فى الدين أى من المدين اذا جحد المعاملة به فشهدت عليه بينة بها فأقام بينة بتوفيته للطالب فلا تنفعه لتكذيبها بجحده أولا الابضاع أى ارسال مال مع مريد سفر لجلب بضاعة به فجاها وسلمها للمرسل ثم طلب المرسل البضاعة من المرسل معه فقال له لم تبضعنى فأقام المبضع عليه بينة بالابضاع فقال سلمتها لك وأقام بينة بتسليمها له فهل تنفعه أولا قولان والقراض أى المال المتجر فيه بجزء من ربحه اذا رده العامل لربه ثم طلبه ربه من العامل وأنكر قبضه منه فقال العامل لم تقارضنى فأقام رب المال عليه بالمقارضة بينة فأقام العامل بينة بالرد فهل تنفعه أولا قولان عليه أى كلام الشيخ فهما أى بينة الرد وبينة التلف بعد اقراره أى بالايداع وأخذت بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة من تركته أى المودع بالفتح اذا لم توجد أى الوديعة فى تركته ولم يوص أى المودع بالفتح ان لم تكن أى الوديعة فان أودعت ببينة توثق بيان لمفهوم الشرط على العشرة سنين كذا فى نسخته رحمه الله تعالى والمناسب على العشر سنين وأخذها أى رب الوديعة وديعته من تركة المودع بالفتح انها أى الوديعة له أى المودع بالكسر الرسول أى بالوديعة فان مات بعد وصوله أى الرسول بلد المرسل اليه الخ بيان لمفهوم الشرط ومثل الوديعة أى فى الأخذ من تركة ان لم يصل لبلد المرسل اليه الدين أى الذى أرسل لربه مع رسول والقراض أى الذى أرسله العامل لرب المال مع رسول والابضاع أى المال المبضع به الذى أرسله المبضع معه لربه مع رسول أخذها أى الامانة وديعة كانت أو قراضا أو دينا أو مبضعا به فلا يبرأ أى الدافع بوصوله أى المال لربه منه أى ربه بوصوله اليه ولا بينة أى على الدفع له واوه للحال وصدق بضم فكسر مثقلا بان يقصد بها ان لا تقبل دعواه الرد الا ببينة به أى على الرد تصور لقصد التوثق بها علم المودع بالفتح بذلك أى بقصد التوثق فلا يكفى أى فى عدم تصديقه فى دعوى الرد الخ تفريع على قوله الا لبينة توثق لشئ آخر أى لخوف موت أو فلس فيفيده أى المودع دعوى الرد أى مع البينة غير المقصودة

اوالمقصودة لشئ آخر المتهم بفتح الهاء أى بين الناس بالتفريط فى حفظ الوديعة أواخفائها ودعوى ضياعها أوتلفها دون غيره أى غيرالمتهم بينهم بذلك فيصدق بلايمين فى دعوى التلف الخ صلة حلف انها تلفت أوضاعت ومافرط بيان لصيغة يمينه ولاتتوجه أى لاترد كمن حقق أى المودع بالكسر عليه أى المودع بالفتح وان نكل أى المودع بالفتح لا يصدق أى المودع بالفتح فى الرد أى دعواه أى اذا ادعى أى المودع بالفتح انه ردها أى الوديعة عليه أى وارث المودع بالكسر فلا يصدق الا ببينة أى بالرد على الوارث فى الرد أى دعوى وارث المودع بالفتح انه رد الوديعة الا ببينة أى برد الوارث على المالك أووارثه المؤتمنة بفتح الميم الثانية فى الدفع أى دعواه ومن بعث بضم فكسر فقال أى المبعوث معه لم يبرأ كذا بخطه رحمه الله تعالى وهو صواب ان أبدلت الهمزة الفا بعد دخول الجازم لاستيفائه مقتضاه بحذف حركة الهمز الا ان الابدال حينئذ شاذ وان كان قبله فالصواب حذف الألف الا ببينة على الدفع للرجل المنكر عدم البينة أى عدم اشهادها عند الدفع أى للمرسل اليه فتنفعه المناسب فنفعه أى شرطه عدم الاشهاد على المرسل اليه عند دفع المال له وبقوله أى المودع بالفتح ضاعت أى الوديعة بلا تفريط قبل ان تلقانى أى لقيتنى ولم أخبرك به حين لقيتنى حياء منك أولرجائى وجودها بعد امتناعه أى المودع بالفتح صلة قوله من دفعها أى الوديعة لان سكوته أى المودع بالفتح أى حين لقيه وطلبها منه على عدمه أى التلف حين اللقى الا ان يدعى أى المودع بالفتح وكذا أى قوله ضاعت قبل لقيك الخ فى الضمان قوله تلفت بعده ان منع أى المودع بالفتح فان امتنع من دفعها العذر قام به وثبت أى العذر فلا يضمن بيان لمفهوم الشرط لا ان قال أى المودع بالفتح يأخذ أجرته أى يليق به أخذها الا لشرط أى من المودع بالفتح على المودع بالكسر عند ايداعها بأخذه منه أجرة حفظها لانه أى حفظ الوديعة الأخذ منها أى من غير اعلام المودع بالكسر من سرقة الخ أى ظلما مصورا بسرقة أو بسببها الرذيلة أى الفضيحة بالنسبة الى الخيانة أى بان ينسبه المودع بالكسر الى انه خانه فى امانته على الارجح راجع لقوله له الأخذ منها الخ

﴿باب الاعارة﴾

في الاعارة أي بيان حقيقتها مأخوذة أي منقولة الى المعنى الشرعي بمعنى التداول اضافته للبيان أي لان في المعنى الشرعي تعاورا وتداولا بين المعير والمستعير على الشئ المعار أو من العرو بضم العين والراء وشد الواو عطف على من التعاور بمعنى الاصابة اضافته للبيان والعروض عطف تفسير يقال أي قولا عربيا استشهادا على كون العرو بمعنى الاصابة اعتراه المناسب عراه كذا أو بمعنى الخلو عطف على بمعنى الاصابة وانكر بضم الهمزة وكسر الكاف انها من العار أي بانها واوية لقولهم يتعاورون أي يعير بعضهم بعضا ولو كانت من العار لقيل يتعيرون وبانها من الخير والمعروف والتعاون على البر والتقوى ولا عار فيها شرعا ولا عرفا لا على المعير ولا على المستعير تمليك جنس يشمل الاعارة وغيرها من أنواع التمليك واضافته لمنفعة فصل مخرج تمليك ذات المطلق أي المؤبد أي بقوله موقتة من انه يجوز في الحبس التوقيت بيان للمشهور فهو أي الحبس الموقت عليه أي تعريف الاعارة الا ان يقال المراد الخ وأجيب بان الحبس مؤبدا كان أو موقتا تمليك انتفاع لا منفعة فهو خارج باضافة التمليك الى المنفعة كالنكاح منها أي في تعريفها أي الاصل فيها الندب أي وقد يعرض لها غيره من الاحكام بحسب الاحوال الطارئة المملك منفعته اى بلا عوض موقتة بزمن أو عمل من لفظ أو غيره بيان لما خرج أي بقوله بلا حجر يجوز له أي المأذون له في التجارة به الاولى بها أي اعارة القليل لانه أي اعارة القليل فالاولى بها من حجر عليه أي المستعير الذي حجر عليه المالك أي المعير على ذلك أي الحجر ولا حجر عليه أي من المالك واوه للحال وان كان أي المستعير واوه للحال لا ينبغي له أي المستعير غير المحجور عليه من المعير أن يعير ما استعاره أي يكره فتصح اعارته أي المستأجر لها أي المنفعة التي ملكها بالاجارة ركوبا تمييز لمثل لا مسلم أي لا تصح اعارة منفعته ولو عبدا أي كان المسلم الذي تستوفى منفعته أو مصحف أي لا تصح اعارة منفعته . أو كتب أحاديث أي أو توحيدا أو فقه أو تفسيرا أو آلاتها من العلوم العربية المشتملة على الآيات والاحاديث وأسماء الله تعالى الحسنى اذا كان

اى

أي الكافر من عرض أي كثوب واناء وآلة حرب وكتب علم شرعي الخ بيان لذي منفعة مباحة لا لطعام وشراب بيان لمفهوم مع بقاء عينه فان فيه أي أكل الطعام وشرب الشراب ذهاب عينه أي الطعام والشراب بذلك أي الاكل أو الشرب من وطء وغيره بيان للاستمتاع أو خدمتها أي الامة عطف على الاستمتاع لغير محرم صلة تعار لانه أي الاعارة للخدمة فالمناسب لانها الى ذلك أي الاستمتاع بها لمن يعتق أي الرقيق عليه أي أصله أو فرعه أو حاشيته القريبة لان من لا يستقر ملكه على ذات لا يستقر ملكه على منفعتها ان وقعت الخ المناسب أي تمليك منفعتهما بلا عوض قرض لا اعارة وان وقع بلفظها وان بلفظ العارية اضافته للبيان والمناسب الاعارة لا عارية المناسب لا اعارة لان حقيقة العارية المناسب الاعارة ماردت عينها الخ المناسب تمليك منفعة ما تبقى ذاته بعد الانتفاع به بلا عوض ليرد لربه بعده بما ذكر أي العين والطعام ذهاب العين أي الذات وفيه اظهار في محل الضمير فيضمنه أي ماذكر من العين والطعام القابض به لا كه أي بلا تفريط تفريع على قوله قرض عليها أي الاعارة من صيغة الخ بيان لما على الرضى أي بالاعارة بغلامي أو دابتي أي فلا يشترط تماثل المعان به لانها منافع بمنافع أي والاعارة تمليك منافع بلا عوض فيهما أي الاعانتين أو اختلف أي كأعني بغلامك على كذا شهرا لأعينك بغلامي أو دابتي على كذا شهرين فيشترط فيها أي المعاونة تفريع على قوله وهي اجارة بخلاف مالا يغاب عليه بيان لمفهوم ما يغاب عليه ولو شرط أي المستعير ولو شرطه أي الضمان وحلف أي المستعير قام به أي وجد وحدث في المستعار سواء كان أي المعار أرضة بفتح الهمزة والراء أي دابة أرضية تأكل الثياب والورق لربه صلة رد وهو أي مالا يضمنه مقصودة أي للتوثق اليه أي المكان الذي استعارها لركوبها اليه من هو مثله أي المستعير في الخفة أو الثقل فاعل يركب أو ليحمل عليها اردب فول اي الى مكان كذا فحمل عليها اردب قمح أي الى ذلك المكان بها أي الدابة المستعارة لركوب أو حمل في مسافة معينة مثل ما استعارها لها أي في الطول أو القصر والسهولة أو الصعوبة فلا تجوز أي لاختلاف الاغراض

والأحوال باختلاف المسافات اذقد يأذن ربها في مسافة لصداقة بينه وبين أهلها ولا يأذن في أخرى لعداوة بينه وبين أهلها ماتعطب بمثله أي شأنا مالا تعطب به أي شأنه السلامة وفي كل اما ان تعطب الخ أي فالأقسام ستة فان زاد أي المستعير ماتعطب به أي شأنه ذلك وعطبت أي الدابة المستعارة بالفعل فقيمتها أي العارية وخيرته أي تخيير المعير بين أخذ قيمتها يوم التعدي عليها وأخذ كراء الزائد ضرره أي غبنه اذلا يختار لنفسه الا الأنفع له فالكراء أي متعين للمعير على المستعير فان شاء أخذه منه وان شاء تركه له من الكراء وقيمة بيان للأكثر وأما المسافة أي زيادتها فان عطبت أي العارية بزيادة المسافة سواء كانت تعطب بمثلها أم لا ضمن أي المستعير للمعير وان سلمت أي الدابة سواء كانت زيادة المسافة شأنها العطب أو السلامة فكراء الزائد أي متعين للمعير على المستعير وان تعيبت أي سواء كانت الزيادة شأنها السلامة أو العطب بها أي الارض ومامشي عليه الشيخ أي بقوله ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه والا فالمعتاد العدوى ابن غازي كلام المصنف متناقض فقوله والا فالمعتاد خلاف مافيها الا ان ابن يونس صوبه وقوله وله الاخراج وفاقا لما في المدونة وعدهما ابن الحاجب قولين وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف فلوقال والا فالمعتاد على الأرجح وفيها له الاخراج في كبناء الخ لأجاد اه وهو صحيح كما قاله الحط ثم اذا علمت ماقاله الحط فلا يظهر ماقاله عج وتبعه فيه عب ولا ماقاله الخرشي فالواجب الرجوع لما قاله الحط اه ونص ابن عرفة وفيها من ألزم نفسه معروفا لزمه ويدخلها الشاذ من عدم لزوم الهبة بالقول اللخمي ان اجلت العارية بزمن أو انقضاء عمل لزمت اليه وان لم تؤجل كقوله أعيرك هذه الارض أو الدابة أو الدار أو هذا العبد أو الثوب ففي صحة ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ماتعار له ثالثها ان اعاره ليبني أو يسكن فالثاني والا فالاول لابن القاسم فيها مع أشهب وغيرهما وابن القاسم في الدمياطية ضعيف خبر ما والجملة مستأنفة في جواب مايقال كيف تقول والا فلا مع قول الأصل والا فالمعتاد وان زعم أي قال فصدق بضم فكسر مثقلا ودفع بضم فكسر ولا يحلف أي من زعم انه رسول له أي الرسول الذي خلفه المناسب التي حلفها فلا يباع لذلك أي لتوفية عوض ماتعدى

علیه

عليه تفريع على قوله فى ذمته ان كان أى أخذها والعلف بفتح اللام أى ماذا كله الدابة المستعارة والقولان أى فى كون العلف على المعير أو المستعير ذكرهما الشيخ بلا ترجيح ونصه وفى علف الدابة قولان عب والعلف بفتح اللام ما يعلف به وأما بالسكون وهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قولا واحدا

قف

﴿باب الغصب﴾

فى بيان الغصب أى حقيقته أخذ جنس شمل الغصب وغيره واضافته لمال فصل مخرج أخذ غيره قهرا فصل مخرج أخذ مال طوعا تعديا فصل مخرج أخذ مال قهرا بحق شرعى بلا حرابة فصل مخرج للحرابة أصل هذا التعريف اضافته للبيان الاستيلاء على المنفعة أى بدون قصد تملك الذات وهذا معنى قوله فقط كسكنى دار أى كقصدها وركوب دابة أى قصده من استيلاء أى قهرا تعديا على ذات الدار أو الدابة اضافته للبيان كعارية الخ أى أخذها ماذكر أى العارية والسلف الخ أو من غاصب أى أو أخذه مغصوب من غاصب وخرج به أى بقوله قهرا السرقة والاختلاس فان السارق أى أو المختلس وبقيت الحرابة أى داخلة فى التعريف واعتراضه أى قوله بلا حرابة بأن فيه أى قوله بلا حرابة تركيبا هذا اصلاح والذى بخطه رحمه الله تعالى تركيبها أى والتركيب من عيوب التعريف وهو أى التركيب توقف أى ذكر شئ فى الحد يوجب توقف معرفة الحد أى المحدود المعرف بفتح الراء ليست بأخص ولا أعم أى من المعرف المحدود بل مباينة له لان الحرابة مباينة للغصب بدله أى قوله بلا حرابة لسلم أى الحد من التركيب أى أخذ حقيقة مباينة للمعرف فى تعريفه المفضى لتوقف معرفته على معرفتها بأن هذا أى تعريف الغصب بما مر رسمى أى منسوب للرسم نسبة جزئى لكليه فيكفى فيه أى هذا التعريف تفريع على كونه رسما بتمييز المحدود عن غيره أى ولو فى الجملة وأجيب أيضا بأن المراد بالحرابة التى ذكرها ابن الحاجب فى تعريف الغصب معناها اللغوى أى المقاتلة فهو كقوله بلا خوف قتل فمن استولى على مال شخص أى ناويا تملكه قهرا تعديا بأن منع ربه منه أى ناويا تملكه وحرمته أى الغصب بالضرورة بالشهرة بين الخاصة والعامة حتى صارت كأنها ضرورية حد مخصوص أى

لحد السرقة والحرابة وأدب بضم فكسر مثقلا بما يراه الحاكم أي بحسب
اجتهاده صلة أدب لحق الله تعالى صلة أدب بضرب الخ تصوير لما يراه
الحاكم ولو عبر بمن لكان بيانا له أوهما أي الضرب والسجن معا اومع نفي
اخراج للغاصب من البلد بذلك أي الغصب كذلك أي مشهورا بذلك بان
وقع منه فلتة في ذلك أي مايؤدب به الغاصب على صالح عب وهو من لايتهم به
أو من هو من أهل الخير والدين تفسيران وليس المراد الصالح العرفي وهو القائم
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد بحسب الامكان بذلك أي الصلاح بهذا
أي الغصب بالسرقة تنازع فيه المدعي والمتهم الظلامة أي التظلم
والتشكي وأما مستور الحال شروع في مفهوم صالح يحلف أي مستور
الحال بذلك أي الغصب يحلف ويهدد ويضرب ويسجن كلها بالبناء
للنائب عن الفاعل ترك بضم فكسر مطلقا أي عن التقييد بتعيين الشئ
المدعى به لانه مكره أي وشرط المؤاخذة بالاقرار الاختيار وضمن
الغاصب أي المغصوب ولو مات أي الحيوان المغصوب حتف بفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة فوق أي هلاك واضافه لانفه لزعم ان من مات على فراشه
بلا قتل أحد له تخرج روحه من انفه وان من جرح فمات تخرج روحه من جرحه
أو قتل بضم فكسر أي الرقيق المغصوب ان جنى أي الرقيق المغصوب
منه أي الرقيق المغصوب وآكل بمد الهمز وكسر الكاف عليه أي
الآكل لانه أي الآكل بعلمه الغصب اصلاح والذي بخطه رحمه الله تعالى
بعلمه صلة صار وأعدم المتعدي واوه للحال أو لم يقدر بضم المثناة تحت وفتح
الدال فان كان الغاصب مليا الخ مفهوم وأعدم الخ فان أعسر أي الآكل
للضمان أي على الغاصب لانه أي الذبح مفوت أي للمغصوب
المصنف أي خليل ورجح بضم فكسر مثقلا وعليه أي كونه مفوتا
فلربها أي الذات المغصوبة تغريمه أي الغاصب ونص ابن القاسم عطف
على المعتمد فهو أي الطحن وعليه أي الغاصب من شئ أي مغصوب
فلا غرم عليه أي الآكل بيان للحكم بعد الوقوع وهل يجوز الخ بيان لحكم
الاقدام بعد الفوات صلة الآكل منه أي المغصوب ولذا أي كون
الراجح الجواز صلة لافتى لانه أي الشأن بذبحها صلة ترتبت ترتبت

القيمة في ذمة الغاصب أي وصارت الأغنام ملكه ودفعه القيمة للمغصوب منه
واجب مستقل بأن حفرها في طريق الناس الخ تصوير للتعدي في حفرها
بثلاث صور فتردى بفتحات مثقلا أي سقط فانه أي حافرها يضمن
أي دية ما تردى فيها أو قيمته وأما في ملكه الخ بيان لمفهوم تعديا كذلك أي
بلا قصد ضرر فهدر أي لا شئ على الحافر فيما سقط فيها على التلف أي
الاتلاف لنفس أو طرف أو مال معصوم فانه أي المكره على الاتلاف
يضمن أي دية النفس والطرف وقيمة المقوم ومثل المثلي أي أغرى أي سلط
على تلف أي اتلاف شئ وقدم بضم فكسر مثقلا المباشر أي للاتلاف
أو الأخذ عند الامكان أي للرجوع على المباشر فالضمان أي غرم
العوض الظالم أي الذي باشر الاتلاف أو الأخذ على من دله أو أغراه صلة
قدم على التلف تنازع فيه دل وأغرى ونحوه أي التلف كالأخذ
المردى بضم الميم وسكون الراء وكسر الدال مخففة أو فتح الراء وشد الدال
في البئر صلة المردى على الحافر لها صلة قدم حرز بكسر الحاء المهملة
وسكون الراء آخره زاي أي محل محرز كقيد أي حديد قيد بضم فكسر
مثقلا أغلق بضم فسكون عليه أي الرقيق وعلمه أي ربه بالفتح عطف
على مصاحبة سائل أي مائع عود بفتح فسكون أي رد فانه أي الدال
بغلاء بكسر الموحدة وفتح الغين المعجمة ممدودا ضد الرخص في ابانها بكسر
الهمز وشد الموحدة أي وقتها المعتاد لها صبر أي المغصوب منه عليه أي
المغصوب منه به أي الصبر لوجوده أي مثل المغصوب وله أي المغصوب
منه ان محل بفتحات مثقلا أي الغاصب وليس له أي المغصوب منه
معه أي الغاصب في بلد آخر التخيير أي بين أخذه وأخذ قيمته الى بلده
صلة رد وان كان ليس له أخذه واوه للحال علة للمنع لعدل المناسب غاية للمنع
واذا منعه للتوثق أي فتصرف منه أي منع تصرفه ورده ان وقع
وهب بضم فكسر أي المغصوب حتى يعطى أي الغاصب لصاحبه أي
المغصوب منه فات نعت مغصوب حيث علم أي مريد الاكل انه أي
الغاصب ومقتضى بفتح الضاد المعجمة الجواز أي جواز الاكل من مغصوب
فات وعلم ان الغاصب لا يرد قيمته ولا مثله يفوت بضم ففتح فكسر مثقلا

ذاته أي المغصوب ونقله أي المغصوب فيه أي النقل ان كان أي
المغصوب وهو أي الغاصب وان ظلم واوه للحال لا يظلم بضم المثناة
وفتح اللام أفرخ بضم الهمز وكسر الراء من عرض الخ بيان للقوم
من المثليات بيان لما اذا فات أي المقوم وما الحق به فانها أي المذكورات
بنسج ونحوه راجع للغزل أو بكسر أو صياغة أخرى راجع للحلي
والآنية فانه أي المغصوب مثله الخ جواب اذا وان جلد ميتة الخ مبالغة
في أخذ القيمة فيه أي اتخاذه لصيد او حراسة ماذكر أي جلد الميتة غير
المدبوغ والكلب المأذون في اتخاذه على الغرة بضم الغين المعجمة وشد الراء أي
الامة أو العبد في الجنين أي في التسبب في اسقاطه وان كان لا يجوز بيع
الجنين واوه للحال وأما الكلب الغير المأذون فيه بيان لمفهوم مأذونا فيه
ومثل الغاصب أي في ضمان قيمة المقوم وما الحق به أو غرس فيه كذا بخطه
رحمه الله تعالى والمناسب فيها فالخيار لربه أي المغصوب من الارض بيان
لما غصب منه وما فيها على ما غصب من بناء وشجر بيان لما فيها كلفة
أي هدم بناء وقلع شجر ونقل الانقاض والشجر منها وتسويتها كما كانت ذلك
أي الهدم والقلع والنقل والتسوية غرم أي مالك الارض فان كان
الغاصب شأنه ان يتولى ذلك بنفسه أو خدمه الخ بيان لمفهوم لم يتولها وأمره
بفتح فسكون أي الغاصب بين ان يتبع الغاصب أو الجاني صلة خير قلت
بفتح القاف واللام مثقلة له أي الغاصب فيأخذ أي المغصوب منه
فهذا أي التخيير بين أخذ المغصوب وأخذ قيمته تفريع على قوله اذا كان عمودا
الخ فجعله شاملا للارض الخ تفريع على قوله فهذا الخ قدمنا كذا بخطه
رحمه الله تعالى بحذف المفعول أي حكمه وهو تخيير ربها بين أخذها وما فيها ودفع
قيمته مقلوعا أو أخذها وحدها وليس له تركها وأخذ قيمتها وذكره أي حكم
الارض فيما بعد هذا أي بقوله وفي بنائه هب أي الغاصب عرصة
أو غرسه خير المغصوب منه في أخذه أي البناء وكذا الغرس ودفع قيمة نقضه بضم
النون أي قيمته منقوضا ان كان له بعد هدمه قيمة كحجر وخشب ومسمار لا ما
لا قيمة له كجص وحمرة بعد سقوط أي اسقاط كلفة في نقضه ان كان لم يتولها
الغاصب أي لم يكن من شأنه توليها بنفسه أو خدمه فان كان شأنه ذلك فلا يسقط

المغصوب

المغصوب منه فى نظيرها شيئا والشق الثانى من شقى التخيير الزام الغاصب قلع بنائه أو شجره مع تسوية الارض كما كانت فاذا لم يستعمله أى الغاصب المغصوب بيان لمفهوم مستعمل فلا شئ عليه أى الغاصب ولو فوت أى الغاصب الا اذا نشأ أى الريع من المغصوب كلبن وصوف وثمر أى فهو للمغصوب منه من نخل أو شجر صلة أثمر فانه أى الغاصب فان ماتت الامهات أى المغصوبة عند الغاصب من ولد الخ بيان لما بقى ولا شئ عليه أى المبتاع عليه أى الغاصب المحشى أى الرماصى لا مانقله البعض عن الكافى العدوى ابن القاسم لا كراء له اذا أخذ القيمة وحاصله ان محل كون الغلة له اذا أخذ شيئه أو هلك ولم يختر تضمينه القيمة وأمالوا ختار تضمينه القيمة فلا غلة له فلا يجمع بين الغلة والقيمة ورجحه اللقانى وهو المعتمد فالواجب الرجوع اليه كما يعلم من كلام من حقق اه وعزا أبو عمر فى الكافى لمالك وابن القاسم وجمهور أصحابه من أهل المدينة أخذ المستحق الغلة والقيمة اذا هلك لكنه غير معتمد لانه خلاف مذهب ابن القاسم فى المدونة ففيها وما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر وتمم نصها الذى فى الشارح ثم قال واقتصر عليه فى البيان والمقدمات وابن عرفة على ان صاحب الكافى معترف بأن مانقله عن مالك والجمهور خلاف مذهب ابن القاسم فانه حكى قولين أحدهما انه اذا أخذ القيمة فلا غلة قال وهو قول ابن القاسم والثانى انه اذا أخذ القيمة أخذ الغلة قال وهو الصحيح وعليه جمهور أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم أفاده الرماصى من كاب الخ بيان لجارح أجرتهما أى العبد والجارح فليس له أى المغصوب منه واذا لم يكن الصيد كذا بخطه رحمه الله تعالى وفيه حذف أى له براحا أى خالية من البناء أى يكون فى نظير الغلة ظاهره عدم الرجوع بزيادة احداهما على الأخرى وهو خلاف ما يأتى له من رجوع المغصوب منه بزيادة الغلة على الغاصب فالمناسب أى لا فى عين المغصوب ولا فى ذمة المغصوب منه ودل كلامه على حصر النفقة فى الغلة لا على عكسه لانه أى الغاصب وان ظلم واوه للحال لا يظلم بضم المثناة وفتح اللام فان تساويا أى النفقة والغلة كما انه أى الشأن له أى الغاصب فلربه أى المغصوب أى لرب المغصوب أى المقوم ولا يلزمه أى المغصوب منه الى أن يذهب أى الغاصب بخلاف المثلى أى الذى

وجد غاصبه فى غير بلد غصبه بغيره فانه يلزمه أى المغصوب منه عب انما كان له تضمينه هنا بخلاف المثلى لان الذى يغرم فى المثلى هو المثل ور بما يزيد ثمنه فى غير بلد الغصب والذى يغرم فى المقوم هو القيمة يوم الغصب فى محله ولا فرق بين أخذها فى بلد الغصب أو فى غيره لانه لا زيادة فيها قاله أحمد وله أى المغصوب منه مقوم و وجد غاصبه فى غير بلده بغيره أن يكلفه أى الغاصب لمحله أى المغصوب المقوم ليأخذه أى المغصوب المقوم عب وله أن يكلفه أن يخرج هو أو وكيله ليدفع له المغصوب منه أو وجده أى المغصوب معه أى الغاصب واحتاج المغصوب فى رجوعه لمحله لكلفة فللمغصوب منه تركه للغاصب وتغريمه قيمته وله أى المغصوب منه أخذه أى المغصوب من الغاصب وخيرته أى المغصوب منه بين أخذ قيمته وأخذه بلا أجرة ثمنه أى المثلى فى أخذه أى المغصوب وعدم تغريمه أى الغاصب اجرة حمله جارية أى مغصوبة تضمين الغاصب القيمة أى وتركها له ولا أخذها مع ارش هزالها بخلاف غير الجارية أى من الحيوان المغصوب اذا هزل بمنه عند الغاصب فهو فوت فللمغصوب منه تركه له وتغريمه قيمته لان الجوار كذا بخطه رحمه الله تعالى والمناسب الجوارى اشارة للفرق بينهما فانه أى المغصوب منه يأخذه أى الخصى بخلاف ما لو نقص أى قيمته بسبب خصيه الخ بيان لمفهوم لم ينقص أو نقص سوقها أى الذات المغصوبة وهى بيد غاصبها عليه أى المغصوب منه أخذه أى المغصوب أو سافر أى الغاصب فليس له أى المغصوب منه أو كسره أى الغاصب المغصوب المصوغ ولم يعده أى لحالته الاول نعت قول ثم رجع أى ابن القاسم عنه أى القول الاول وقال أى ابن القاسم انه أى الكسر من غير اعادة فله أى المغصوب منه تغريمه أى الغاصب ورجح بضم فكسر مثقلا كتغير ذاته أى المغصوب نهد بفتح فسكون أى ثدى له أى المغصوب منه أخذه أى المغصوب أو لا بسكون الواو فى المحلين ان اشتراه أى الغاصب المغصوب أو ورثه أى الغاصب المغصوب من المغصوب منه أو غرم أى الغاصب قيمته أى المغصوب فى تلفه أى المغصوب به أى ببينه المناسب بها ويضمنوا الغلة المناسب ويضمنون والغلة لذى الشبهة هذا اصلاح والذى بخطه رحمه الله تعالى الشبه

بها أى الغلة ولا يضمن أى المذكور من الوارث والموهوب والمشترى وان كان المشترى يضمنه بالثمن واوه للحال بأن جنى أى المذكور من الوارث والموهوب والمشترى عليه أى المغصوب والثانى أى من التأويلين فيه أى الخطأ لكن يبدأ بالغاصب استدراك على قوله بخلاف غيره لرفع ايهامه التبدئة بالجانى مطلقا عدم العلم أى بالغصب من المذكورين فى غير السماوى أى جناية العمد اتفاقا والخطأ على أحد التأويلين يبدأ بالغاصب أى فى جناية الموهوب له عمدا أو خطأ من غاصب أو موهوب بيان لغارم منهما أى الغاصب والموهوب بيان لمن على الموهوب أى له فان اتبعه أى المالك المشترى رجع أى المشترى هذه الاشياء أى المغصوبة

فقولنا بخلاف غيره تفريع على قوله ويحتمل ان ضمير غيره الخ من الكلام الموجه بضم الميم وفتح الواو والجيم مشددة أى المحتمل لوجهين صحيحين ويضمنوا السماوى المناسب ويضمنون فلا يضمنوا المناسب فلا يضمنون هذا أى المتقدم بالنسبة للمغصوب أى ضمان ذاته ويأتى الكلام على غلته أو عليه أى المشترى كما لو علم أى المشترى فان رجع أى المستحق رجع المشترى على الغاصب أى بالثمن على ما تقدم أى فى قوله فان اتبعه رجع على الغاصب بالثمن الذى دفعه له الخ وفى الموهوب عطف على قوله ففى المشترى وفى الوارث لا يفعل تقديم الغاصب أى لموته ولا تركته لان الفرض أن الوارث استولى عليها ومنها المغصوب كما تقدم وأما بالنسبة للغلة الخ مقابل قوله آنفا هذا بالنسبة للمغصوب غير العالم أى بالغصب بها أى الغلة لانه ذو شبهة عليه أى المشترى ولا على الغاصب أى لانه لم يستعمل كما تقدم أى فى قوله فالغلة للمشترى لانه صاحب شبهة لعدم العلم ولا يرجع ربه بها على الغاصب لانه لم يستعمل

وأما الموهوب أى له بها أى الغلة ومن غرمها أى الغلة منهما أى الغاصب والموهوب من ذكر أى الغاصب أو الموهوب له أو الوارث هذا أى المتقدم من أول الباب الى هذا المحل من استولى على ذات شئ أى قهرا ومثله أى الغاصب وأما المتعدى فله أحكام تخصه أى وقد شرع فى بيانه وبيان أحكامه بقوله والمتعدى أى حقيقته شرعا غاصب أى مستولى قهرا تعديا جنس واضافته للمنفعة فصل مخرج الغاصب أو الجانى على بعض تنويع

وتقسيم للمتعدّى أوعلى كل أى أوالجانى على كل الشئ بلانية تملك راجع للاقسام الثلاثة ومنه أى التعدّى المسافة أى المشترطة بلا اذن أى من المكرى أوالمعير وذهابه أى المكترى أوالمستعير عطف على تعدّى بل غلة أى عوض ولولم يستعمل أى المتعدّى الشئ المتعدّى عليه من تجارة الخ بيان لمحل مطلقا أى سواء سلمت أوعطبت فى صورة واحدة أى وهى تعدّيه بيسير مع السلامة فى ثلاثة أى تعدّيه بيسير مع العطب وبكثير مطلقا وقته أى وقت حمل الزائد ثم دين بفتحات مثقلا تعدّى أى جنى أن تكون لذى الهيآت أى أن يكون شأنها كونها لذى هيئة أو يديه أوقطع يديه الخ أوانه ضمن القلع معنى الافساد فانه أى المذكور من قلع عينى العبد أوقطع يديه أو رجليه المقصود أى من العبد وليس فيه مال مقرر شرعا واوه للحال وأما مافيه مال مقرر فمفهوم وليس فيه مال مقرر شرعا

﴿فصل فى الاستحقاق﴾ وهو أى حقيقته شرعا رفع جنس شمل الاستحقاق وغيره من أقسام الرفع واضافته لملك فصل مخرج رفع غيره كعصمة الزوجة ملك شئ أى عينه بثبوت ملك قبله فصل مخرج البيع ونحوه والعتق ونحوه أوحرية عطف على ملك وحكمه أى الاستحقاق فى الحر أى استحقاقه بالحرية أوغيره أى الحر به أى الاستحقاق والا أى وان لم يترتب على عدم القيام به مفسدة وسببه أى الاستحقاق ويمنعه أى الاستحقاق أواشتراءه أى الشئ المستحق عطف على عدم القيام يفيته على بشد الياء بغصب الارض الخ صلة متعد الارض مفعول زرع فقدر أى مستحق الارض عليه أى المتعدّى فان لم ينتفع بالزرع بضم المثناة تحت وفتح الفاء أى وقت القدرة عليه أخذ بضم فكسر أى الزرع ان شاء مستحق الارض أخذه وان شاء أى مستحق الارض أمره أى المتعدّى بقلعه أى الزرع وتسوية الارض ربه أى المتعدى وقت الابان اضافته للبيان كان بفتح الهمز وسكون النون استحقت بضم المثناة وكسر الحاء قبل فوات الابان صلة استحقت فان فات الابان بيان لمفهوم قبل فوات الابان وان أكراها أى الارض منه أى ذى الشبهة صلة استحقت ولاخيار له أى المالك وانتقد أى قبض حال الامضاء بانتقاد أى قبض

(قوله)

ما بقى فى المستقبل أى مقابله من الاجرة فيلزمه أى ذا الشبهة أو المجهول
وقيل يأخذها أى المستحق أجرة ما بقى ثم هو أى المكترى على من
أكراه أى له أو شرطه أى الانتقاد به أى الانتقاد وأمن بضم فكسر
خوفا من طرو استحقاق آخر علة لاشتراط أمنه فيتعذر بالنصب بأن مقدرة
لعطفه على طرو الا ان يأتى بحميل ثقة استثناء من مفهوم وأمن أى فان لم يؤمن
فليس له الانتقاد هذا الشرط أى قوله وأمن وتوقف فيه ابن يونس أى
بقوله لعل هذا فى دار يخاف انهدامها فان كانت صحيحة فانه ينتقد ولا حجة للمكترى
بخوف الدين لانه أحق بها من سائر الغرماء العدوى قضيته ان الارض مثل الدار
الصحيحة بل أولى الا انه يبحث فيه بخوف المكترى استحقاقا آخر فيضيع عليه ما ينقده
للمستحق الاول لاحتمال عدمه أو ظلمه فلا وجه لبحث ابن يونس من أجرة الخ
بيان للغلة قبل الاستحقاق أى الحكم به منها أى الغلة وأما الغاصب
أو المتعدى بيان لمفهوم ذى الشبهة والمجهول ثم مثل بفتحات مثقلا فليس
أى وارث الغاصب فان علم أى الموهوب أو المشترى الخ بيان لمفهوم الشرط
كالوارث أى للغاصب ان علم أى وارث الغاصب بغصب مورثه تشبيه
فى انه غاصب فان لم يعلم أى وارث الغاصب بغصب مورثه فله أى وارث
الغاصب من انه لا غلة له بيان لحكم الغاصب فتحصل أن وارث الغاصب
لا غلة له مطلقا كما تقدم ولم يعلم أى موهوب الغاصب بغصبه واوه للحال ان
عدم الغاصب أى حقيقة أو حكما بأن فلس أو تمرد على الأحكام الشرعية فله
أى موهوب الغاصب والرجوع أى بالغلة حينئذ أى وجد الغاصب مليا
مقدورا عليه ومحيى أرض ظنها مواتا عطف على وارث غاصب وان بنى ذو
الشبهة أى فى أرض غيره فاستحق أى الموضع الذى بنى أو غرس فيه قيمته
أى البناء أو الغرس براحا أى خالية الا المستحقة أى الارض المستحقة
لحبس أى لكونها محبسة لحق بفتح فكسر هو أى الناظر أو غيره
أى الناظر باذنه أى الناظر ولمن استحق بفتح المثناة والحاء بالملك أى
باثباته قيمتها أى أم الولد مبتدأ خبره لمن منه أى ذى الشبهة لمستحق
بكسر الحاء أى استحق نفسه بحرية أى باثباتها فاستحق أى المذكور
نفسه وان استحق بضم المثناة وكسر الحاء فكالمعيب أى الذى ظهر

عيبه بعد بيعه مع سليم المستحق منه بفتح الحاء الا ان يعلم أى المستحق منه له أى المستحق منه منه أى المستحق منه

﴿باب الشفعة﴾

فى الشفعة أى بيان حقيقتها الشفعة أى حقيقتها شرعا أصلها أى لفظة الشفعة من الشفع أى مأخوذة ضد الوتر بيان لمعنى الشفع لان الشفيع يضم حصة شريكه الى حصته بيان لوجه المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى فيصير أى المجموع فيكون أى مال الشفيع استحقاق جنس شمل الشفعة وغيرها من أقسام الاستحقاق واضافته لشريك فصل مخرج استحقاق غيره كدين أى كذى دين أو وديعة أى ذى وديعة أو منفعة أى أو موقوف عليه منفعة أو سلعة أى أو ذى سلعة فالشفعة هى استحقاق الشريك الخ تفريع على قوله استحقاق شريك وتطلق أى الشفعة على نفس الأخذ بالفعل اضافته للبيان والمناسب زيادة أيضا ماذكر أى من انها استحقاق الأخذ أخذ بالفعل أم لا ابن الحاجب الشفعة أخذ شريك حصته جبرا بشراء ابن عرفة هذا لا يتناول ماهيتها المعروضة للاخذ والترك فالصواب انها استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن بعضهم هذا غير ظاهر والظاهر ما لابن الحاجب ومن تبعه من انها الأخذ بالفعل لا معروضة له وللترك اذ لا يصدق على الترك انه شفعة وارتضى هذا البنانى وفيه نظر ظاهر فالظاهر ماقاله ابن عرفة والله تعالى أعلم أخذ ماعاوض به شريكه فصل مخرج استحقاق شريك شيئا آخر من عقار بيان لما بثمنه أى الشقص المعاوض به مال أو قيمته أى الشقص المعاوض به غير مال بصيغة صلة أخذ مفعول المصدر أى استحقاق الهبة والصدقة والوصية بشقص المناسب الشقص الموهوب أو المتصدق أو الموصى به أو المحبس من الحيوان والعروض بيان لغير العقار كالخلع أى الشقص المخالع به والنكاح أى الشقص المجعول صداقا فأركانها أى الشفعة آخذ بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة وهو شريك البائع ومأخوذ منه وهو المشترى وبائع له أى ومأخوذ وهو الشقص ومأخوذ به وهو الثمن أو القيمة ثم فرع بفتحات مثقلا من العقار بيان لما الثلاثة أى البائع والآخذ والمأخوذ منه لا ان لم يقصد التحبيس بيان لمفهوم لحبس له

أى المحبس عليه مفعول جعل الثانى فله أى المحبس عليه ذلك أى الاخذ ليحبس وان ملك تطرقا أى كان شريكا فى الطريق وهذا أى قوله بمعاوضة يغنى عن قوله اختيارا اشتهر الجواب عنه بأن الأول وقع فى مركزه فلا يعترض باغناء المتأخر عنه لعقار صلة ملك من بناء وشجر بيان لما فى غيره أى العقار ويخرجان أى المتناقلان على البائع وشريكه صلة حبس وقضى بضم فكسر أى غيرما لا ينقسم كذا بخطه رحمه الله تعالى والصواب حذف لا وهو حمام أى كان بين أحمد بن سعيد الفقيه وشريك له فيه فباع أحمد حصته منه لمحمد بن اسحاق فرفعه لقاضى الجماعة بقرطبة منذر بن سعيد فأحضر الفقهاء وشاورهم فأفتوا بعدمها على قول ابن القاسم فذهب الشريك للامير ناصر الدين فقال له نزلت بى نازلة حكم علىّ فيها بغير قول مالك فأرسل الأمير للقاضى بأن يحكم فيها بقول مالك فأحضر العلماء وسألهم عنه فقالوا له مالك يرى الشفعة فحكم له بها فيقاس عليه أى الحمام الخ لا حاجة للقياس على الحمام فان قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه بالشفعة فيما لا ينقسم عام فيه وفى غيره والقضاء به انما وقع فى جزئية فلا يوجب تقديمه على المشهور وهو أى القول بالشفعة فيما لا ينقسم والاول أى عدمها فيما لا ينقسم عنه أى مالك فيها أى المدونة وهو اى الأول مطلقا أى فيما ينقسم وفيما لا ينقسم منعها أى الشفعة تيسرها أى القسمة فيه أى ما لا ينقسم لها أى القسمة اذا أرادها أى القسمة بها أى القسمة حيث كان أى الثمن بائعه أى الشقص أو قيمته أى الثمن ان كان أى الثمن به أى الشقص أو طرف بفتح الراء أى عضو عينا كان أو غيرها الواجب فيه أى العمد والمناسب اما اسقاط أل أو زيادة واو الحال القود بفتح القاف والواو أى القصاص فاذا صالح الجانى أى عمدا على نفس أو طرف ليس له دية مقدرة بقيمته أى الشقص بخلاف الخطأ أى الشقص المصالح به عن جناية الخطأ على نفس أو طرف فان الشفعة فيه أى الشقص تنجم أى تؤجل على الشفيع وبما يخصه أى الشقص من الثمن بيان لما ان صاحب أى الشقص غيره أى الشقص ثم ينظر لقيمته أى الشقص مع مصاحبه أى الشقص أى يقومان مجتمعين وتنسب قيمة الشقص منفردا لقيمتهما مجتمعين ثم ينظر للنسبة بعد ذلك أى جمع

القيمتين ونسبة قيمة الشقص لمجموعهما ولزم المشترى الباقى أى بما يخصه من ثمنهما بالباقى الأقل أى بما يخصه من الثمن بأنه أى المشترى هنا أى فى مقام الشفعة من الثمن بيان لما اى يعجله للبائع فيه نظر لانه يأتى ان الشفيع يدفع الثمن لمن يأخذ الشقص من يده وأيضا البائع لا يستحقه حتى يمضى الأجل ثم رأيت عب صرح بأنه يعجله للمشترى ونصه ثم اذا عجله للمشترى فلا يلزمه ان يعجله للبائع ذكره المواق وهو ظاهر اه فالمناسب ابدال البائع بالمشترى الآن يتساويا أى الشفيع والمشترى فان كان الشفيع أشد عدما الخ مفهوم يتساويا مسألة الشفعة فى الثمار اضافته للبيان التى قال فيها مالك الخ صفة كاشفة اندفع بها ما يقال كيف تكون مسائل الاستحسان أربعا مع قولهم تسعة أعشار الفقه استحسان فى البناء أى المشترك فيه الرابعة الخ وزيدت خامسة مذكورة فى المدونة وهو اعتبار ايصاء الأم على ابنها اليتيم المهمل لحفظ مال يسير كستين دينارا تركته له وعدها ابن ناجى فى شرح الرسالة بزيادة هذه وزاد الحط على البيتين اللذين فى الشارح بيتا نصه

وفى وصى الأم باليسير * منها ولا ولى للصغير انتهى

اذا باع أحد الشريكين أى نصيبه من المقثاة قسم بضم فكسر من البيوت بيان لمتبوعهما من الحائط أى والحيوان الذى فيه وبيع فاسد أى شقص بيع بيعا فاسدا منهما أى الشريكين فى عقار فيه أى الكراء الشاهدة اصلاح والذى بخطه رحمه الله تعالى الشهادة ولو كتب أى الشفيع وصدق بضم فكسر مثقلا الحاضر أى فى البلد وهو حاضر أى فى البلد واوه للحال ولو طال أى الزمن وحلف أى الشفيع أو فى انفراده أى المشترى لليتيم صلة الشفعة ذلك أى كون اسقاط الوصى أو الأب بلا نظر وله أى الأب أو الوصى فان أسقطا أى الأب أو الوصى شفعة محجورهما لنظر أى مصلحة للمحجور بيان لمفهوم بلا نظر وحملا بضم فكسر أى الأب والوصى عليه أى النظر عند الجهل أى بكون الاسقاط لنظر أولا فلا يحمل عليه أى النظر أى لكثرة أشغاله عنده أى الجهل بعد اشترائه أى المشترى لم يجب أى يثبت له أى الشفيع فلا يلزمه أى الشفيع ولو علق أى الشفيع فله أى الشفيع القيام بها

أى الشفعة بعد الشراء لانه أى الشفيع وجوبه أى ثبوته واستعجل
بضم المثناة وكسر الجيم بعد الشراء صلة استعجل لذلك أى الترى
فى الأخذ والترك بأن يوقفه اصلاح والذى بخطه رحمه الله تعالى بايوقفه
بشئ أى أخذ أو ترك لصحة أى ليصح علة لقوله يوصف لاضرر أى على
المشترى ولم يسقط حقه الخ عطف على لم يوقفه تفض أى تقسم على
حسب أى مقادير الشركاء أى الشفعاء فاذا كانوا أى الشركاء منه
أى النصف المبيع وهو أى المذكور من ثلثى النصف معه أى ذى السدس
فض أى قسم الثلث على أربعة أسهام هذه أنصاف اسداس ثلاثة منها
أى فيجتمع له تسعة وهى ثلاثة أرباع الاثنى عشر مقام نصف السدس سهم
أى فيجتمع ثلاثة أسهم هى الربع على خمسة أسهم أى وهى أخماس سدس
لصاحب النصف ثلاثة أى فيجتمع له ثمانية عشر سهما من ثلاثين مقام خمس
السدس وهى ثلاثة أسداس وثلاثة أخماس السدس ولصاحب الثلث اثنان
أى فيجتمع له اثنا عشر من ثلاثين وهى سدسان وخمسا سدس وسواء أى
فى كون الشفعة على قدر الانصباء فيما ينقسم أى الشفعة فيه ومالا ينقسم
أى الشفعة فيه به أى ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم فرق أى بين الشفعة فيما
ينقسم فجعلها على حسب الانصباء والشفعة فيما لا ينقسم فجعلها على عدد رؤس
الشركاء فيترك بضم فسكون وملكه أى الشفيع الشقص المباع
المناسب المبيع به أى الأخذ بالشفعة أو دفع ثمن أى فى المعاوضة المالية
أو قيمة الشقص أى فى المعاوضة غير المالية كالخلع اشترى به أى الشقص
صلة دفع أو اشهاد أى من الشفيع بالأخذ أى عليه ولزمه أى
الشفيع الأخذ ان قال أى الشفيع وان كان صححا واوه للحال أو دفع
الثمن أى الشفيع للمشترى عطف على حكم الخ فالمدار أى فى اللزوم وأصله
أى قولنا وملكه الخ تسليمه أى المشترى أخذ الشفيع الشقص بالشفعة
ان سلم بفتحات مثقلا أى المشترى له أى الشفيع بأن قال أى المشترى
وانا قد سلمت لك ذلك أى أخذك بالشفعة مفعول قال فيتبعه أى المشترى
الشفيع المعجل أى الحال فان وفى أى الشفيع الثمن للمشترى فالامر
واضح فان لم يسلم أى المشترى للشفيع أخذه بالشفعة بأن امتنع أى

المشترى أوسكت أى المشترى بعدقوله أى الشفيع تنازع فيه امتنع
وسكت أخذه أى الشقص عنه أى المشترى فله أى المشترى
بالمضارع أى فيكون بعد الهمز وضم الخاء المعجمة أو باسم الفاعل أى فيكون
بعد فكسر أجل بضم فكسر مثقلا أى الشفيع وقدم بضم فكسر مثقلا
على غيره صلة قدم لانهما أى الشقيقة والتى للاب وان كانت الشقيقة
الخ واوه للحال الاختين أى الشقيقة والتى لاب الاخوين أى أوالعمين
يدخلن فى الشفعة أى مع باقى الاخوة أوالاعمام ولاتختص أى الشفعة
احداهن أى البنات دخل مع الاخرى أى فى الشفعة أصحاب الوراثة
أى الثانية السفلى أولى أى فى الشفعة فى نصيب من باع منهم سهم أى
فرض بعقار أى شقصه باع أحدهم أى الموصى لهم نصيبه من الشقص
الموصى به لهم لانهم أى الموصى لهم مع الورثة أوعاصب كذا بخطه رحمه الله
تعالى على أجنبى صلة قدم فان الوارث أى باقيه يقدم أى فى الشفعة
وأختين أى شقيقتين أولاب أولام أوشقيقة وأخت لاب اختصت
الأخرى بالشفعة أى لأنها مشاركة للبائعة فى السهم للاختين أى ان كانت
البائعة احدى الزوجتين أوالزوجتين أى ان كانت البائعة احدى الاختين
فان أسقطوا أى باقى الورثة فان أسقطوا أى الموصى لهم أربعة أى
المشارك فى السهم فباقى الورثة سواء كانوا أصحاب فروض أوعصبة فالموصى له
فالاجنبى على الراجح أى التسوية بين ذى الفرض والعاصب ولوتعدد
البيع أى فى الشقص قبل أخذ الشفيع بها وعهدته أى ضمان الشقص
للشفيع من عيب قديم يظهر فيه أو استحقاق يطرأ عليه ببيعه أى البيع له
وقيد بفتحات مثقلا ودفع أى الشفيع لمن أخذ من يده أى للمشترى الذى
أخذ الشفيع الشقص من يده وان أخذ ببيع غيره مبالغة فى دفعه الثمن لمن
أخذه منه ولو كان ما أخذ به أقل ثمنا أى من الثمن الذى اشترى به المشترى
الذى أخذ الشفيع الشقص من يده بالاول أى العشرة دفع أى الشفيع
له أى المشترى الثانى على بائعه أى المشترى الاول الذى باع للمشترى الثانى
يقول أى المشترى الثانى له أى بائعه الذى هو المشترى الاول كابرة
بفتح فضم من أخذ بضم فكسر دفع بضم فكسر وأخذ الشفيع

بالبيع

بالبيع الاول أى بخمسة عشر أى لثقته بضمان مشتريه فانه أى الشفيع ويرد مازاد وهو الخمسة أى لبائعه ونقض بضم فكسر والغلة أى الحادثة للشقص بين بيعه وأخذه بالشفعة وتحتم بفتحات مثقلا أى لزم فيما اذا كان أى الكراء وجيبة أى مؤجلا بمدة محدودة كثلاث سنين أونقد أى دفع لانها أى اجارة الشقص وقيل لن كانت المدة قليلة الخ أى لزم والا فلا له أى الشفيع مطلقا أى عن التقييد بطول مدته فان امضاه أى الكراء اذا علم أى المشترى خذه أى الشقص فيها أى الحصة وتعتبر أى القيمة وله أى الشفيع النقض الاول أى الذى كان مبنيا يوم الشراء يوم الشراء بيان للوقت الذى تعتبر القيمة فيه العرصة أى الارض وكم قيمة النقض أى وتنسب قيمة أحدهما لمجموع قيمتهما فان وقع أى بلغ منه أى الثمن ويحط عنه أى الشفيع عطف على يحسب السؤال الوارد هنا أى من بعض طلبة محمد بن المواز فى درسه حين تقريره هذه بجامع عمرو بمصر العتيقة قال كيف يتأتى ثبوت الشفعة مع غرم الشفيع قيمة بناء المشترى قائما لان الشفيع ان كان حضر وسكت فلا شفعة له وان كان غائبا فالبانى متعد فله قيمته منقوضا فلم يجبه محمد بن المواز وأجاب من بعده بأجوبة منها ان الشفيع كان غائبا وقاسم شريكه غير المفوض المشترى أو القاضى فاعتمد عليها المشترى فهدم وبنى ثم قدم الشفيع ورد القسمة وأخذ بالشفعة فيدفع قيمة البناء قائما للمشترى لعدم تعديه لاستناده للقسمة ومنها ان الشفيع أسقط شفعته لكذب عليه فى الثمن أو المشترى بالكسر أو الفتح من غير المشترى فهدم وبنى ثم ظهر الكذب فللشفيع أخذه بالشفعة ويدفع قيمة البناء قائما للمشترى ومنها أن يشترى كلها ويهدم ويبنى ثم يستحق جزء منها ويؤخذ باقيها بالشفعة فى الثمن أى قدره وان لم يشبها أى الشفيع والمشترى حلفا أى المشترى والشفيع كان نكلا أى المشترى والشفيع ونكولهما كحلفهما أغنى عنه لفظ المتن وان أتى أى الحالف من دعواه صلة أمكنه

باب القسمة

فى القسمة أى بيان حقيقتها تعيين جنس شمل القسمة وغيرها من أنواع التعيين واضافته لنصيب كل فصل مخرج تعيين معتق أحد رقيقيه أحدهما

للعتق وتعيين مشترى أحد ثوبين أحدهما وتعيين عدد موصى به من أكثر منه بموت
الزائد عليه قبل تعيينه بالقسمة في مشاع بضم الميم تنازع فيه نصيب وشريك
وعبارة ابن عرفة القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص
تصرف فيه بقرعة أو تراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا ولو
باختصاص تصرف أى اختصاصه بالتصرف عين بضم فكسر مثقلا مع
كونها أى الدواب أو الدار بينهم أى الشركاء من حيث اشتراكهم في ذاتها
فانه أى التعيين بالتصرف المختص وبه أى تهايئ المصنف أى الشيخ خليل
كلامه أى الشيخ هو ما بعد المبالغة أى في قوله ولو باختصاص تصرف
بمنفعة صلة اختصاص في زمن معلوم صلة اختصاص شرط أى في صحة قسمة
المهايأة به أى تعيين الزمن صلة يعرف والا أى وان لم يعين الزمن فسدت
أى القسمة مأمونة أى ريها كمنخفض أرض النيل وأراضى العيون والآبار
يزرعها اصلاح ونسخته رحمه الله تعالى يزرعهما لانها أى قسمة المهايأة
ان شرطها أى قسمة المهايأة وهى أى المهايأة ولزمت أى المهايأة
مراضاة بضم الميم ابن عرفة الثانى اى من أقسام القسمة سماه القاضى قسمة بيع وهو
أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منهم ما يعدله بتراض ملكا للجميع
وجعله الباجى ضربين بتقويم ودونه قال وهما جائزان ولو في جنسين الاول أقرب
لكونه تمييزا والثانى لكونه بيعا يقام بالغبن في الاول لا الثانى عياض الا اليسير
فيغتفر لانه بتراض بشئ منه أى المشترك فيها أى المراضاة مقوما بكسر
الواو مثقلة فيها أى المراضاة ان جز بضم ففتح مثقلا وهو أى كون المدين
حاضرا الخ قوله أى الشيخ المسئلة الاولى أى قسم الصوف على ظهر الغنم
على انها أى القرعة فيها أى القرعة للثلاث مسائل قبله أى قوله وأخذ
أحدهما عرضا والآخر دينا وقوله وأخذه قطنية والآخر قمحا وقوله وخياره
في كل أى من المسائل الثلاثة أولا بشد الواو يفيدها أى القيود المذكورة
في كل الا أنه أى الشأن استدراك على قوله على ان قوله أولا كالبيع يفيدها
لرفع ايهامه أنه لا وجه لقوله ثانيا كالبيع أنه أى قوله أولا فكالبيع أتى به
أى كالبيع ثانيا وجاز أخذ كل من الشريكين أحد مزدوجين أى لا يتم
الانتفاع الا بهما معا كخفين ومصراعين وقرطين ونعلين بالتراضى لا بالقرعة شب

النص

النص جواز قسم الخفين والنعلين والمصراعين وسائر كل مزدوجين مراضاة لما فى الرضى أى قسمة المراضاة من التسامح بيان لما فى المنافع حال من المهايأة فى الذوات حال من قسمة المراضاة وقسمة القرعة تمييز حق فى مشاع بين الشركاء يشمل أقسام القسمة الثلاثة ابن عرفة الثالث قسم القرعة وهى المذكورة بالذات وهى فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله أولا بسكون الواو والمقوّم عطف عام على خاص بالقيمة صلة بقسم الا أن يكون أى المقوّم أرضا وأما المثلى بيان لمفهوم المقوّم وكفى قاسم بخلاف المقوّم شب الفرق بينهما ان القاسم نائب عن الحاكم فاكتفى فيه بواحد والمقوّم كشاهد على القيمة فترجح فيه جانب الشهادة للمتلفات الخ هذا خلاف الظاهر من الكلام اذ المتبادر منه ان المراد مقوّم السلع للقسمة ولذا احتيج للفرق بينهما بما تقدم لانه يترتب على تقويمه قطع أو غرم فيه أن يترتب على تقويم مقوّم السلع لقسمها تمييز أنصباء الشركاء واعطاء كل ذى حق حقه فان المقوم فيها هو القاسم ممنوع لتباينهما فان المقوّم هو الذى يخبر بقيم الاشياء والقاسم هو الذى يعدل الاقسام فبعيد جدّا ممنوع بل هذا هو الظاهر من كلامهم والمتبادر منه والله أعلم فى الجزء اليسير أى تمييزه كتعبه فى الكثير أى تمييزه بل التعب فى اليسير أشد من التعب فى الكثير قال الشيخ التاودى جرى العمل عندنا أى بفاس كلأها الله تعالى انه بحسب الانصباء وقوى بأنه من المصالح لانهم اذا كانوا ثلاثة لاحدهم العشر مثلا ربما كان ثلث الاجرة أزيد من عشر المقسوم فلا يكفى النصيب فى الاجرة لانه ليس من مكارم الاخلاق ولا شأن الناس ابن حبيب ولانها من العلوم والافضل فعله بلا أجر وهو ظاهر قول المدونة وقد كان خارجة وربيعة يقسمان بلا أجر لان ما كان من باب العلوم لا يؤخذ عليه أجر ومنع ان رزق عليه فى بيت المال الخرشى حاصله على ما فى المدونة وغيرها ان الامام اذا رزق القسام من بيت المال فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا واذا رزقهم الامام أو القاضى على ان لهم فى كل تركة أو شركة كذا قسموا أم لا فذلك ممنوع بلا خلاف وان جعل ذلك لهم على القسم وقسموا فذلك مكروه وأما الشركاء أو الورثة اذا تراضوا على من يقسم لهم فذلك جائز بلا خلاف وأفرد بضم فكسر بأن يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل تصوير لاحتماله القسم آنفا بعد

الهمز أى سابقا قريبا والمقصود فى هذا قسمة الارض الخ غرضه به دفع
ما يتوهم من التكرار ان تقاربا المناسب تقاربت فان تباعدت الخ بيان
لمفهوم الشرط لان اختلفا المناسب اختلفت على الاقرحة أى على
جملتها والأول أى الجر بالعطف على الدور أولى أى لعدم احتياجه
لتقدير بالفتح أى وشد الزاى اللدس المناسب الستر ودفع الحر والقر
وان كان الثمار طلعا أو بلحا مبالغة فى المنع أو ذرعا أى كيلا بذراع مثلا
كزوجة وأخوين أى شقيقين أولاب فان رضيا بجمعهما فالمسألة من أربعة مقام
ربع الزوجة لها واحد منها والباقى للاخوين وان أبيا جمعهما فهى من ثمانية
لانكساره على اثنين مع المباينة لها منها اثنان ولكل أخ ثلاثة أو اخ لام أى
وعمين فان رضى العمان بجمعهما فهى من ستة مقام سدس الأخ لام له واحد منها
وباقيها للعمين والا فمن اثنى عشر له اثنان منها ولكل عم خمسة أو أخت لاب وعمين
أى شقيقين أولاب فان رضيا به فمن اثنين لها واحد منهما والباقى لهما والا فمن
أربعة لها اثنان ولكل عم واحد أولا بشد الواو فى هذه أى ذوى سهم
مع غيرهم والتى بعدها أى ورثة مع شركاء أو عن الجميع أى زوجات
واخوة لام وعصبة فان أهل كل ذى سهم يجمعون أولا بشد الواو وفى الاخوة لام
وعصبة غير أصل ولا فرع المسألة من ثلاثة للاخوة لام واحد منها وباقيها للعصبة وفى
زوجات وعصبة فان كان العصبة فرعا فهى من ثمانية لهن واحد منها وباقيها للعصبة
وان كان غير فرع فمن أربعة لهن واحد منها وباقيها له وفى الجميع ولا يكون
العاصب فرعا ولا أصلا فمن اثنى عشر للاخوة لام أربعة وللزوجات ثلاثة والباقى
للعصبة من الزوجات بيان لمن عدمه أى الجمع لم تجب بضم ففتح
ثم اذا قسم أى خرج فى عقار صلة الشريكين عن ورثته أى وأرادوا مقاسمة
شريكه فالورثة فيه اظهار فى محل الضمير نصفين أى ان كانت الشركة بالنصف
من ورثة أو غيرهم بيان للشركاء أجبرا لها أى عليها فى غير المشترى
بفتح الراء لما فيه أى القسم من نقص الثمن بيان لما وهو أى النقص
فى بيان صفة القرعة ابن عرفة فيجزى المقسوم بالقيمة على عدم مقام أقلهم جزأ
الباجى صفتها أن يقسم العرصة على أقل سهام الفريضة فما هو متساو قسم بالذراع
وما اختلف قسم بالقرعة ابن حبيب هذا قول جميع أصحابنا القاضى رب جريب

يعدل

يعدل جريبين من ناحية أخرى ولابن عبدوس عن سحنون فى الشجر تقوم كل شجرة و يسأل أهل المعرفة بالقيمة باعتبار حمل كل شجرة رب شجرة اهامنظر بغير فائدة وأخرى بالعكس فاذا قوم كل ذلك جمع القيمة فقسمها على قدر السهام ثم يكتب أسماء الشركاء فى رقاع وتجعل فى طين أو شمع ثم ترمى كل بندقة فى جهة اه وسمع عيسى بن القاسم كيفية قسم الدار أو الحائط أو الارض أن تقسم على أدناهم سهما ثم تجعل بندقة على أحد الطرفين ثم ينظر اسم من فيها فان كان له سهم أخذه وان كان له أكثر كمل له مما يليه ثم يضرب لمن بقى فيما بقى كذلك فى أحد الطرفين بعد الذى عزل فاذا وقع سهم أحدهم فى شق ضم اليه نصيبه الى حيث وقع سهمه حتى يكون نصيب كل واحد مجتمعا كذا فسر مالك رضى الله تعالى عنه و وصف ان كان أدناهم سهما ذا سدس قسمت الارض اجزاء ستة بالقيمة وان كان بعض الارض أفضل فضلت بالقيمة على قدر تفاضلها قد تكثر الارض فى بعض تلك السهام لرداءتها وتقل فى بعضها الكرمها فاذا استوت فى القيمة كتب أهل كل سهم اسم سهمهم ثم أسهم فى الطرفين معا فمن خرج سهمه فى طرف ضم له ما بقى من حقه عيسى ان احتملت الكريمة القسمة قسمت على حدتها ابن رشد قوله يقسم على أدناهم سهما معناه ان كانت فريضته تقسم على أدناهم سهما كمن تركت زوجا وأما وأختا لام تقسم أسداسا ثم تضرب سهامهم على الطرفين فان خرج سهم الزوج فى أحد الطرفين وسهم الام فى الطرف الآخر كان للاخت السدس الباقى فى الوسط وان خرج على الطرفين سهما الأم والأخت فالوسط للزوج وكذا ان خرج سهم الأم وسطا وقيل انما تضرب أسهامهم على الطرف الواحد وهو الثابت فى كل رواياتها وان كانت فريضتهم لا تنقسم على أدناهم قسمت على مذهب ابن القاسم على مبلغ سهام فريضتهم التى تنقسم منها وان انتهى سهم أقلهم نصيبا الى عشرة أسهم أو أقل أو أكثر كزوج وأم وابن وبنت تصح فريضتهم من ستة وثلاثين تضرب سهامهم على الطرفين فمن خرج سهمه على طرف أخذ منه كل سهامه ثم يسهم بين الباقين فمن خرج سهمه على طرف ضم له بقية حقه وللباقى ما بقى وقيل لا يسهم الا على طرف بعد طرف فان تشاحوا على أى الطرفين يسهم عليه أولا أسهم على ذلك وهو قوله فيها ففى كيفية تعيين الخط أربعة أقوال انظر تمام كلام ابن عرفة المقسوم أى اجزائه التى جزئ اليها بعدد سهام مقام أقلهم نصيبا بالقيمة صفة التعديل

ولف أى القاسم أو طين بيان لما دخل بالكاف ثم رمى أى القاسم
كل واحدة أى من البنادق على قسم الخ هذا يؤدى الى تفريق اجزاء نصيب
من نصيبه سهمان أو أكثر فالصواب ما تقدم فى كلام الامام وابن القاسم وغيرهما
من الاسهام على طرفين الخ فمن خرج اسمه الذى بخطه رحمه الله تعالى فمن اسمه
أو كتب المقسوم أى اجزاءه بوصفه أى بأوصافها أى اذا غاب عن مجلس
القسمة ونزل هذه الاوراق منزلة المقسوم فى رمى البنادق عليها وتمم العمل
بالكيفية السابقة وعبر عن هذا ابن شاس واللخمى وغيرهما بقولهم أو كتب
الجهات وأعطى أى القاسم كلا من الاوراق أى المكتوب فيها أسماء أجزاء
المقسوم وصفتها لكل أى لكل واحد من الشركاء فالتى خرجت فيها جهته
أخذها أى فلكل شريك الجزء الذى وجد اسمه مكتوبا فى ورقته وهذا أى
العمل اذا استوت الانصباء أى للشركاء أو الورثة بأن كانوا كلهم كابناء أو اخوة
لغير أم أو أعمام أو اختلفت أى الانصباء كزوجة وأخ لام وعاصب أى
فمسألتهم تصح من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخ للام السدس اثنان والباقى
سبعة للعاصب فان كانت أى الأقسام دارا أى أقسامها أو حائطا أى
أقسامه فان ذلك أى رمى البنادق على الاقسام أو كتب أقسام المقسوم واعطاء
كل لكل للاختلاط أى تفريق اجزاء النصيب المجتمع من سهمين فأكثر
وأجيب بأن من ظهر اسمه الخ هذا يتوقف على ان البنادق لا ترمى على الأقسام
دفعة واحدة وان أوراق المقسوم لا تعطى للشركاء دفعة واحدة بل ترمى البندقة
الأولى على طرف وينظر اسم من فيها فان كان له سهم واحد أخذه وان كان له
أكثر كمل مما يليه ثم رميت بندقة ثانية على طرف ما بقى وكذا العمل فى كتابة
أسماء المقسوم الرماصى قولنا ثم رمى كل بندقة منها فى جهة ليس المراد رمى الجميع
دفعة واحدة كما يتبادر من لفظه كغيره بل على الترتيب بأن ترمى بندقة فى جهة بعد
التجزئة على أقلهم سهما ثم تفتح ويأخذ صاحب الاسم ما وقعت عليه ان كان قدر
حظه وان كان أقل ضم اليه ما يليه من الاجزاء حتى يستوفى حقه ثم يرمى كذلك هكذا
فى المدونة وغيرها بها أى قسمة القرعة نقضها أى قسمة القرعة ما رضى به
كل فاعل يلزم لم يمكن الأولى فلا يمكن منه أى الفسخ ومنع بضم فكسر
من الأقسام بيان لما للجهالة أى بالمبيع علة للمنع ولو كانت الأقسام

متساوية الخ مبالغة في المنع وهذا أي منع اشتراء ما يخرج ونظر بضم فكسر فان تفاحش أي الجور أو الغلط نقضت بضم فكسر والا يتفاحش أو لم يثبت المناسب ولم يثبت لهما أي الجور أو الغلط على الوجه المتقدم المناسب أن يزيد عقبه في قسمة المراضاة لانها أي قسمة المراضاة فان تفاحش أو ثبت الجور الخ ايضاح لقوله ينظر على الوجه المتقدم بخلاف ما اذا وقعت المراضاة بينهما بلا تقويم الخ بيان لمفهوم ان أدخلا مقوما وأجبر بضم فسكون فكسر من الشركاء بيان لمن فيما لا ينقسم صلة أجبر من عقار وغيره بيان لما من عوض بيان لغيره على بيع الشيء بتمامه أي على بيع حصته منه مع حصة مريد البيع حصة شريكه أي ثمنها عن حصة شريكه صلة مفردة وصلة نقصت مقدرة أي عن حصتها من ثمن مجموع الحصتين لو بيعتا مجتمعتين تساوي مائة أي اذا بيعت كلها مجتمعة فان لم تنقص لو بيعت مفردة الخ بيان لمفهوم الشرط كما يجبر فيما ينقسم بيان لمفهوم ما لا ينقسم فيه أي المذكور وهو قابل القسمة والمثلي فان قال الآبي بع ما يخصك الخ بيان لمفهوم ولم يلتزم النقص ولم تملك بضم المثناة فوق وفتح اللام فان ملكها مفردة الخ بيان لمفهوم ولم تملك الخ فان اشترى للغلة بيان لمفهوم ولم يكن الكل للغلة المصنف أي الشيخ خليل رحمه الله تعالى شرط ما اذا التزم الآبي اضافته للبيان والمناسب لم يلتزم وهو أي عدم التزام الآبي النقص ولم يعرج بضم ففتح فكسر مثقلا أي لم يعول ولم يعتمد المصنف أي الشيخ خليل رحمه الله تعالى الا أن وجهه أي شرط عدم التزام النقص استدراك على قوله ولم يعرج عليه المصنف الخ لرفع ايهامه أنه لا وجه له وتوجه الدرك على من ذكره تبعا للخمي وليه أي أبو المحجور أو وصيه أو مقدم عليه من الحاكم ولا ذو الشرطة بضم فسكون أي العلامة في الملبوس للتمييز وعمم بيان لمن دخل بالكاف كنف بفتحات أي حضن وربي بلا وصاية أي لا حقيقة ولا حكما فان كفله بوصاية ولو حكما بعرف فانه يقسم عنه

﴿باب القراض﴾

في القراض أي حقيقته فيه أي القراض ونوع شركة عطف على قسم وهو أي القراض من القرض أي بفتح فسكون لان رب المال الخ اشارة

للمناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى ويسمى أى المعنى الشرعى
وعرفه بفتحات مثقلا أى شرح معناه دفع جنس شمل القراض وغيره من أنواع
الدفع واضافته لمالك فصل مخرج دفع غيره مالا فصل مخرج دفع مالك غير مال
كحر وخمر من نقد بيان لمالا أخرج دفع مالك عرضا أو حيوانا أو عقارا
العرض أى دفعه التبر والنقار أى دفعهما منهما أى الذهب والفضة
مسلم بضم ففتح مثقلا من المالك أى للعامل لا بدين عليه أى العامل لانه
سلف بزيادة أو محال أى العامل به أى الدين لان تخليصه من المدين قبل
التجارة به عمل زائد على عمل القراض لا مجهول أى قدرا أو صفة لمن
يتجر به فصل مخرج دفع دنانير أو دراهم معلومة لغريم أو مودع أو مسلم اليه أو زوجة
مهرا أو زوج خلعا أو موهوب أو متصدق عليه بجزء فصل مخرج دفع دراهم
أو دنانير معلومة لمن يتجر بها مجانا أو بجميع الربح أو بأجر معلوم معلوم أى
النسبة لا العدد ولذا أى عدم اشتراط اللفظ اشارة الى انه أى القراض الخ
علة لقوله عبر الشيخ الخ وان كان لا يخرج الدين الخ واوه للحال وكذا أى
العرض فى عدم صحة جعله رأس مال قراض قيمته أى العرض والمثلى غير النقد
منهما أى الذهب والفضة ولو ببلاد لا يوجد فيها النقد كالسودان البنانى
بعضهم الان يتعامل به كالودع ببعض بلاد السودان لان الدراهم والدنانير لم تقصد
لذاتها حتى يمتنع بغيرها حيث انفرد بالتعامل به بل قصدت من حيث التعامل بها
فيقاس عليها كل ما يتعامل به عند عدمهما كفلوس ولو تعومل بها ولو فى
المحقرات هذا مذهب ابن القاسم وأجازها أشهب وقيل ان كثرت منعت وان قلت
جازت شب لعل المنع مالم تنفرد بالتعامل بها رخصة أى مستثناة من الاجارة على
منفعة مجهولة بأجره كذلك ومن أكل الانسان ربح مالا يضمنه ماعداه أى
الوارد من المنع بيان للاصل ولا بدين أى على العامل أو غيره أما الاول
فلاتهامهما أى على تأخيره بزيادة وأما الثانى فلان تخليص الدين من الغريم عمل
زائد على عمل القراض ورهن أى عند العامل أو غيره لذلك فصارت
عليه دينا أى فاتهما على تأخيره بزيادة فيما اذا كانت أى الذات المرهونة
أو المودعة فقول الشيخ ولو بيده صوابه قلب المبالغة أى بأن يقول ولو لم تكن
بيده تفريع على قوله وهذا ظاهر فيما اذا كانت بيد العامل الخ بأن يقول

ولو

ولو بيد غيره تصوير لقلب المبالغة   واعتراضهم على ابن غازى أى بقولهم ان انتفاع رب المال بتخليص الرهن أو الوديعة من الأمين أمر محقق واحتمال انفاق العامل الرهن أو الوديعة التى بيده أمر متوهم فبالغة المصنف صحيحة على ظاهرها البنانى بل المتعين قلبها لان ما بيده يشبه الدين وما بيد غيره يشبه قوله اقتض الدين الذى على فلان واعمل به قراضا ولا شك ان الاول أشد منعا من الثانى   بأن قال له أى العامل الخ تصوير لوقوعه بدين على العامل   ربه أى الدين   من الدين بيان لما   كذا أى مناصفة مثلا   يضمنه أى المدين الدين الخ ايضاح لاستمراره دينا   ولا عبرة بما وقع بينهما أى من جعله قراضا   يقبض بضم المثناة وفتح الموحدة   أو يحضر بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة أى الدين   ويشهد عليه أى الدين بضم المثناة وفتح الهاء   لربهما أى الرهن والوديعة في الوديعة أى بابها   من ان المودع بالفتح اذا اتجر فى الوديعة فالربح له والخسارة عليه بيان لما   فكذلك فيما اذا اتجر فيها أى الوديعة الخ خبر ما   وهذا أى استمرار الدين على حاله واختصاص رب الرهن والوديعة بربحهما   عليه أى العامل   بيده أى العامل   فان كان أى الدين   وان وكله بفتحات مثقلا أى رب المال العامل   عكسه أى دفع له فضة ليصرفها بذهب ثم يعمل به قراضا من التخليص أى لدين أو رهن أو وديعة   أو البيع أى للعرض   أو الصرف أى للذهب بفضة او عكسه   فى ذمة رب المال راجع لأجر مثله   ومثل هذه المسائل أى فى لزوم أجر المثل فى الذمة وقراض المثل فى الربح   ثم شبه بفتحات مثقلا   ما اذا انتفى علم الجزء للعامل المناسب ما أبهم فيه جزء العامل فاعل يجوز المنفى بلا   بأن قال أى رب المال   له أى العامل   فيه أى المال فى الربح صلة شرك   فان كان لهم عادة الخ بيان لمفهوم ولا عادة   عمل عليها أى وصح القراض   لانه أى مشترك أو شركة   بالكاف أى السابقة فى قوله كالشرك   بأن قال أى رب المال للعامل   فيه أى المال   وأطلق أى رب المال الجزء الذى يستحقه العامل عن تقييده بنسبة مخصوصة تصوير للقراض المبهم   ابهم الجزء أى المصرح به   أو أجل بضم فكسر مثقلا أو انتهاء أو مانعة خلو فقط فتجوز الجمع   من التحجير بيان لما   لسنة بضم السين وشد النون أى طريقة   بلا تفريط تنازع فيه تلف وضاع   ففاسد أى

لمخالفته لسنة القراض ثم انتقد المناسب انقد واشترى بنقد تفسير لخالف
نقد أي دفع له أي العامل وحده عليه أي العامل وحده قرضا
المناسب دينا وكذا أي شرائه بدين الذي شرطه رب المال في اختصاص
العامل بالربح والخسر أربع لانه اما أن يشترط عليه الشراء بدين أو بنقد
وفي كل اما أن يوافق أو يخالف أو شرط عليه ما يقل وجوده أي التجر فيه
أي ما يوجد تارة الخ تفسير مراد لموافقته الفقه وان خالف ظاهر اللفظ الا البز
بفتح الموحدة والزاي أي الملبوس لا يعدوه أي لا يتعداه فان كان يتعذر أي
ينعدم في بعض الفصول لقلته المناسب لاختصاصه ببعض الفصول فسخ
أي ان أطلق عليه قبل العمل وأما اختلافهما قبل العمل بيان لمفهوم بعد العمل
مطلقا أي عن التقييد بشبهه من المسائل بيان لما ويفترقان أي
قراض المثل وأجرة المثل قبل العمل أي الشروع فيه بالعمل أي بالشروع
فيه كاشتراط يده أي عمل رب المال مع العامل في مال القراض من
التحجير أي على العامل بيان لما والمناسب لمخالفته سنة القراض أو زمن له
لا يتجر في غيره الذي يخطه لا يتجار فان سمى السلعة أو البائع الخ بيان لمفهوم
الشرط له أجرة تولى الشراء الخ بيان لوجه الشبه لم يضمن المناسب فلا يضمن
لانه أي نفي الضمان فان سمى قراضا بيان لمفهوم ولم يسم قراضا فيجب
أي الخلط فان حجر عليه قبل شغله بيان لمفهوم الشرط أو لا يبتاع أي يشترى
وضمن أي العامل ما تلف من مال القراض ان خالف أي العامل ما شرطه
عليه رب المال في جميع ما ذكر من شرطه أن لا ينزل واديا أو لا يمشي ليلا أو لا ينزل
بحرا أو لا يبتاع سلعة كذا كان عمل أي العامل تشبيه في ضمانه فانه يضمن
أي ما تلف من المال بسبب الجور فانه يضمن أي ما تلف من المال بسبب العمل
اذا كان أي المال الذي عمل به بعد موت ربه لانه أي المال صار لغيره
أي الميت وهم الورثة أو الغرماء لا ان لم يعلم أي العامل بموته أي رب المال
فلا يضمن ما تلف بعمله بيان لمفهوم بعد علمه لعذره أي العامل علة لنفي ضمانه
ولا ان كان أي المال عرضا الخ بيان لمفهوم اذا كان عينا فباعه أي العامل
العرض بعد علمه أي بموت ربه فيه أي العرض بعد العلم بموته أي بالعمل
بعده اذا كان أي العامل حاضرا أي ببلد رب المال فان كان غائبا وعمل بالمال

بعد

بعد علمه موت ربه نخسر فلا يضمن في مال القراض أي به بغير اذن رب
المال صلة شارك بلا اذن من ربه تنازع فيه عمل وشارك وباع وقارض
للاربعة أي العمل بعد الموت والمشاركة والبيع بدين والمقارضة في الاخيرة أي
المقارضة بلا اذن لتعديه أي مع عدم عمله في المال فله أي العامل
أو أخذ أي كل أو أجنبي منه أي مال القراض ولا يجبره أي الذاهب من
مال القراض بجناية أو أخذ ربح أي حاصل من الباقي ماذكره أي من
نقص المال بجناية أو أخذ كالخسر أي نقص المال بسبب التجربة في جبره
بربح الباقي يجبر بالربح بيان لحكم الخسر من ارش الخ بيان لما وأما
شراؤه لنفسه بيان لمفهوم للقراض كذلك أي منفردة فيختص بربحه
وخسره أي بثلث الربح وعليه ثلث الخسر ويصدق أي في دعواه الشراء
لنفسه له أي القراض ثم اشترى بها أي الثمانين فانه يجبر بالربح أي
يجبر العشرين التي خسرت بعشرين من الاربعين التي ربحت فالعشرون
في المثال أي الزائدة على المائة ولو باعه أي الشئ الذي اشتراه بالثمانين
ولو دخلا أي العامل ورب المال عند عقد القراض على عدم الجبر أي للخسر
لم يعمل به المناسب فلا يعمل به ملغى أي غير معتبر والحق به أي التالف
بمساوى في جبره بالربح وان قبل العمل مبالغة في الجبر نخلفها أي الخمسين
التي ضاعت ثم باع أي ما اشتراه بمائة وخمسين وكان قراضا
بالنصف واوه للحال للعامل اثنا عشر ونصف أي نصف الخمسة والعشرين التي
خصت القراض الثاني من الخمسين التي ربحها في القراضين ورأس ماله مائة
أي والذي يخصه من المائة والخمسين خمسة وسبعون ولا شئ للعامل فيه أي
القراض الأول لخسره خمسة وعشرين ورأس ماله خمسون أي والذي يخصه
من المائة والخمسين خمسة وسبعون فربحه خمسة وعشرون وله أي العامل
نصف ربحها المناسب ربحه أي القراض الثاني من طعام وشراب وركوب
ومسكن الخ بيان لمقدر متعلق بانفق أي فيما يحتاجه لا لأهل عطف على
للتجارة من القرب بضم ففتح جمع قربة بضم فسكون أي طاعة بيان لكحج
فلا اهمال أي في كلامنا لكون النفقة في المال لا في ذمة ربه تفريع على
قوله وقولنا وأنفق منه فيه الى ان النفقة في المال لا في ذمة ربه الخ في المال صلة

الرجوع ان تأهل بفتحات مثقلا أى العامل واكتسى أى العامل وزع بضم فكسر مثقلا أى قسم ان خرج أى سافر من البلد ان خرج أى أراد الخروج يفض أى يوزع ويقسم مبلغ بفتح فسكون ففتح أى ما تبلغه قيمة نفقته اضافته للبيان ومبلغ القراض يحتمل مبلغ ذات مال القراض ويحتمل مبلغ نفعة القراض الفرق أى بين من خرج لحاجته ومن خرج لأهله على ما فيها أى المدونة من اختلاف حكمهما فسخه أى القراض ولربه أى المال فلنضوضه أى يلزم الصبر الى صيرورة المال ناضا أى دراهم أو دنانير وعكسه أى قال العامل بضاعة بأجر معلوم وقال ربه قراض وهذا ان قل الربح أو خسر والأصل اذا كثر الربح بيمين صلة يرجع وفى جزء الربح أى قدره والمال بيده أى العامل أو فى جزء أى قدره منهما أى رب المال وعامله له أى الثانى لان قوله يقتضى صحة العقد وقبله بكسر القاف وفتح الموحدة أخذ بضم فكسر العوفى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الفاء وشد الياء قبل بضم فكسر وتعين بفتحات مثقلا بأن أفرزه بفتح الهمز وسكون الفاء أى ميزه وفصله عن غيره تصويرا لتعيينه وقدم بضم فكسر مثقلا أى رب القراض أو الوديعة المعين وليس لعامل أى فى مال القراض هبة أى من مال القراض ان كثر أى المال الموهوب وتحلل أى طلب المسامحة

﴿باب المساقاة﴾

فى المساقاة أى بيان حقيقتها وأحكامها لانه أى السقى معظمها بضم فسكون ففتح أى عملها عقد جنس شمل المساقاة وغيرها من العقود على القيام بمؤنة شجر او نبات فصل مخرج العقد على غير ذلك من مقثاة أو غيرها بيان للنبات بجزء من غلته فصل مخرج العقد على القيام بمؤنة شجر او نبات بدراهم أو دنانير أو مقوم أو مثلى غير نقد أو بكيل معلوم من ثمرته أو بجزء من ثمرة غيره هذا أى كون عوض عمل العامل جزأ من ثمرة الشجر أو النبات الأصل أى الكثير بصيغة ساقيت اضافته للبيان فيكون أى العامل شريكا أى لرب الحائط أو النبات فى الثمر بجزئه أى العامل الذى تراضيا عليه عند عقدها من حينه أى الظهور لا قبله أى الظهور وهى أى الثمرة

استحقه أى الجزء المجعول من الثمر صحة المعقود عليه أى صحة عقدها من
صفات المعقود عليه من شجر أو زرع بيان للمعقود عليه وهو أى بدو
الصلاح فى كل شئ بحسبه أى يختلف باختلاف الثمار ففى ثمر النخل بزهوه وفى
نحو العنب بجريان الحلاوة فيه وفى الزيتون باسوداده وفى البقول باطعامها وفى
البطيخ بتهيئته للنضج الخ ماتقدم كالودى بكسر الدال المهملة وشد الياء أى صغير
النخل فلا يصح بشجر معين أى ثمرة كابار بكسر الهمز وشد الموحدة
أولا بشد الواو لمناقع بالقاف أى المواضع التى يجتمع الماء فيها تحت الشجر حال
شربه من نبات أو غيره بيان لما أى خدمة بفتح الخاء المعجمة والدال جمع
خادم رث بفتح الراء والمثلثة مشددة أى بلى اقامة أى تحصيل الادوات
جمع اداة أى آلة والمساحى بفتح الميم جمع مسحاة وهى الفأس التى تمسح
الارض بها والأجراء عطف على الأدوات اذا لم يكن أى المذكور من
الأدوات وما عطف عليها فيها أى الحائط أو بلى بكسر اللام أى أو كان فيه
وفنى من الحيوان العاقل أو غيره بيان لما مما كان فى الحائط بيان لما
أولا بشد الواو فليس عليه أى العامل أوله أى العامل وتلزمه أى
العامل من العمل بيان لما على العامل صلة شرط فانه أى البناء
حظيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة المشالة بتور بفتحات مثقلا أى
يتخطى السور شدها أى بالشين المعجمة وهت أى ضعفت ومعنى سدها
بالسين المهملة تعويض ماذهب منها اذا وقع شئ منها ضفيرة بفتح الضاد المعجمة
وكسر الفاء مجمع بفتح الميمين أى المحل الذى يجمع الماء فيه من نحو البئر ثم يرسل
منه على الشجر فعلى ربها أى الحائط الا لعادة أى بأنها على العامل
بالأصول أى أنواعها كنخل وزيتون وعنب وتين ورمان لم تجز جواب فان
كثرت جدا ان اتفق الجزء أى كالثلث من ثمر كل حائط واما فى عقود أى
واما مساقاة حوائط مع اختلافه أى الجزء سواء وقع أى التوقيت ذلك
أى الجذاذ من الزيادة بيان لما وهى أى الزيادة لا تخلف أى ثمرتها
ثمرة أخرى فى عام واحد حملت بضم فكسر أى غاية المساقاة فان كانت
بطونه لا تتميز مفهومه وتميز البطن الاولى عن الثانية من سقى وعمل بيان لشانه
قيمته أى ثمرته ثلث قيمة الزرع أى مع قيمة الثمر عب وتبعيته أن تكون قيمته

الثلث فأقل بالنسبة لمجموع قيمته وقيمة المتبوع ولا يعتبر فى كل منهما سقوط الكلفة
كما هو ظاهر التبصرة اذ الغالب ان البياض لا كلفة له وفى الثمرة كلفة واعتبره
أحمد ولم يدعمه بنقل ولا يجوز الغاؤه للعامل ولا لربه عب لان السنة انما
وردت بالغاء البياض زرع تبع شجرا فاعل يدخل كالتفسير لعكسه عب وحكم
عكس المصنف كذلك ولا يشترط شروط التابع فى مسألة المصنف ولا فى عكسها
ولا يحتاج الى شروط مساقاة الزرع ولا يجوز الغاؤه أى الزرع التابع للشجر
منهما أى رب الحائط والعامل فى عقد المساقاة صلة ادخال سمى
المناسب سميت الذى تجوز فيه المساقاة نعت الشجر وحذف مثله من الزرع
فان اختلفا أى جزء البياض وجزء الشجر أو الزرع كنصف فى البياض وثلث
فى الشجر أو الزرع للشجر أو الزرع أى لمجموع أجرته مع قيمة ثمر الشجر
أو الزرع لقيمة الثمرة أى لمجموعهما مع كراء البياض عب وكان البياض ثلثا
بالنظر اليه مع قيمة الثمرة باسقاط كلفة الثمرة كأن يكون كراؤه منفردا مائة والثمرة
على المعتاد منها بعد اسقاط ما أنفق عليها تساوى مائتين فقد علم ان كراءه ثلث
فان كان أى كراء البياض والغى بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أى ترك
عنه أى البياض أو اشترطه أى البياض فان اشترطه أى البياض
لنسله أى تحصيل البياض لو كان أى البياض أو ادخاله أى البياض
الكثير عطف على اشتراط قبل العمل صلة تفسخ وبين بفتحات مثقلا أى
صور الى اجارة فاسدة أى كالاجارة بأجر مجهول كبيع الثمرة قبل بدو
صلاحها مثال للبيع الفاسد وانما فسخت أى المساقاة التى فيها أجرة المثل
مالم يعمل أى يشرع فى العمل فان عمل أى شرع فى العمل ومثل بفتحات
مثقلا عنها أى المساقاة الى الاجارة الفاسدة أو البيع الفاسد بقوله صلة
مثل من عرض أو عين بيان لما وبجزء من ثمرته عطف على بما أعطاه
بما دفعه لرب الحائط أى من عين أو عرض ويأخذ ما دفعه أى من عين
أو عرض من رب الحائط فان اشترط الدابة أو الغلام وهو كبير بيان لمفهوم
وهو صغير فهو أى يكفيه تفريع على تقدير ان على المصدر أى عطف على
المصدر أعنى عمل أى من قوله أو اشتراط عمل ربه فى حائط بجزء معلوم
صلة العامل ان يكفيه مؤنة حائط آخر مفعول شرط حيث اطلع عليه أى

الفساد وشبه بفتحات مثقلا أى الشيخ اذا كانت أى المساقاة واختلفا أى رب الحائط والعامل فى الجزء أى قدره المجعول للعامل ولم يشبها أى رب الحائط والعامل بأن ادّعى رب الحائط جزأ أقل من المعتاد وادّعى العامل جزأ أكثر منه فان أشبه احدهما اى رب الحائط والعامل الخ بيان لمفعول ولم يشبها وان اختلفا أى فى الجزء قبل العمل بيان لمفهوم بعد العمل فيه أى الاختلاف قبل العمل فلم يكن أى عقد المساقاة فى هذا أى الاختلاف فى الجزء قبل العمل كالقراض أى الذى يردّله به ان اختلفا فى جزئه قبل بلا تحالف للزوم عقدها أى المساقاة أى وعدم لزوم عقد القراض قبل العمل اشارة الى الفرق بينهما وهذا أى قوله أو أجرته فى الأوّل عند اختلافهما أى رب الحائط والعامل وقوعها أى المساقاة مطلقا أى عن التقييد بعدم غلبة الفساد

باب الاجارة

فى الاجارة أى بيان حقيقتها العوض أى الذى يقابل منفعة من ضمها أى منها بضمها شئ واحد أى وهو تمليك منفعة بعوض فى المعنى فيه خفاء والواضح معناهما واحد غير انهم أى الفقهاء استدراك على قوله شئ واحد الخ لرفع ايهامه عدم التفرقة بينهما فى استعمالهم على منافع الآدمى أى على تمليكها بعوض وما ينقل أى وعلى منافع ما يقبل النقل من مكان الى آخر غير السفن والحيوان استثناء مما ينقل والمراد الحيوان الصامت اجارة مفعول أطلقوا من سفينة وحيوان بيان لما ينقل فهما أى العقد على منافع آدمى ومنقول غير سفينة وحيوان والعقد على منافع مالا ينقل والسفينة والحيوان وأفاد بقوله غالبا انهم أطلقوا على الاوّل كراء نادرا وعلى الثانى اجارة نادرا عقد جنس شمل جميع العقود واضافته لمعاوضة فصل مخرج عقود التبرع كالهبة والصدقة والاعارة والاعمار والتحبيس والاخدام الوقف أى التحبيس والعمرى المناسب الاعمار والاستخدام المناسب الاخدام البيع اى بالمعنى الاعم بمنفعة المناسب بتمليك اخراج النكاح فيه ان النكاح خرج باضافة تمليك لمنفعة لانه تمليك انتفاع فقط والفرق بينهما ان مالك الانتفاع ليس له اقامة غيره مقام نفسه ومالك المنفعة له ذلك والجعالة فيه انها لا تخرج بذلك ولذا أخرجه ابن

عرفة بقوله يتبعض بتبعيضها ونص تعريف ابن عرفة وهي عقد على منفعة ما يمكن
نقله غير سفينة وحيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها
فاحترز بقوله يمكن نقله عن العقد على منفعة الدور ونحوها والارض فانه يسمى
كراء وكذا العقد على منفعة سفينة أو دابة واحترز بقوله غير ناشئ عنها عن
القراض والمساقاة والمغارسة واحترز بقوله يتبعض بتبعيضها عن الجعل وزاد
لفظ بعضه ليدخل العقد على منفعة ببضع كاجارة نفسه أو رقيقه لرعي نحو دواب
وخياطة ثوب ببضع انظر مواهب القدير   من لفظ او غيره عج الظاهر ان الاجارة
كالبيع في الانعقاد بما يدل على الرضا ولو المعاطاة   من موجر ومستأجر بضم
الميم وكسر الجيم فيهما بيان لعاقد   كالبيع أي عاقده في شروط الصحة
واللزوم   صحتهما أي صحة عقد الاجارة من الموجر والمستأجر   حابى بحاء
مهملة وموحدة أي أجر نفسه بأقل من أجرة مثله   ولا تصح أي الاجارة   من
مجنون الخ ولا من غير مميز لصبي أو اغماء أو نوم   كالبيع أي صيغته   من كونه
أي الأجر   طاهرا الخ أي وغير منهي عنه ولا ذا غرر   المعقود عليها المناسب
المعوض عليها اذ الأجر معقود عليه أيضا   شروطها كذا بخطه رحمه الله تعالى
والمناسب شروط   وهن بفتح الواو والهاء أي ضعف   بفلاة أي موات تنازع
فيه استظلال وتشميس   ومن شم الرياحين عطف على من استظلال   خرج
أي النور   كذلك أي خرج جرمها عن ملك ربها   أو زينة أي تزين
وفيه نظر أي لانها تضعف باستعمالها وينقص وزنها بالمشاهدة ولانه لا فرق بينها
وبين الحلي الذي أجاز واجارته للتزين به وجوابه انه ليس المراد تزين النساء بها
بلبسها بعد ثقبها وجعلها قلادة مثلا بل المراد تزيين الحوانيت بها بتكديسها بها
أو جعلها في نحو طاسة بحيث يراها الناس وكذا الطعام وغيره يجعل في الحانوت
ليراه الناس ويظنون كثرة البضاعة التي فيه كي يرغبوا في الشراء منه وكذا الشمع
الذي يحمل في الزفف غير موقود وحمل المزين   استيفاء أي أخذ   الرضاع
أي الاجارة له   كالصلاة الخ أمثلة للمفهوم أي فالمتعينة لا تصح الاجارة عليها
كالصلاة الخ   من القيود بيان لما   من سائر الرياحين بيان لنحو تفاحة
وان كانت لنساء فلا فرق بين الدنانير والحلي هذا كتنظيره السابق وقد تقدم
جوابه   فان تعينت بيان لمفهوم لم تتعين   لم يجز أي أخذ الاجرة عليها

وهذا أى قوله ولا لركعتى الفجر بينها بفتحات مثقلا أى المسائل
الاربع وعجل بضم فكسر مثقلا ان شرط بضم فكسر موصوف
نعت عبد وحذف نعت ثوب لدلالة هذا عليه أو عكسه الا ان وجوب تعجيل
الاجر فى هذين لحق الآدمى الخ استدراك على قوله الا فى أربع مسائل يجب فيها
تعجيل الاجرة لرفع ايهامه استواءها فى علة وجوب التعجيل أو عين بضم
فكسر مثقلا لان المعين ليس فى الذمة علة لقوله لا ابتداء الدين
بالدين وانما أخرنا قوله أى الشيخ فيه أى المعين كالم أى تعجيل رأس
ماله وأما ما قبلهما أى المعين وما يليه وهو المشترط والمعتاد تعجيله الحق
المناسب فالحق عليه أى الشيخ ونصه وعجل ان عين أو بشرط أو عادة وشرحه
عب بقوله وعجل الأجر وجوبا ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام لا أكثر فيفسد العقد ان
عين كثوب معين أو يعجل بالفعل وانما عجل بشرط أى اشتراط تعجيله عند عقد
الاجارة أو عادة أى كان العرف تعجيله فى عقد بت على منافع معينة أو مضمونة شرع
فيها أم لا وهى صحيحة فى هذه الأربع ومفهوم قوله أو عادة انه ان انتفى عرف تعجيل
المعين فسدت كما يذكره وان عجل بالفعل حيث لم يشترط عند العقد تعجيله سواء كان
فى منافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا فتفسد فى هذه الأربع وقولى فى أربعة
المنطوق فى عقد بت مخرج لعقد الخيار فتفسد كأربعة المفهوم فى الخيار أيضا كما
مر فى الخيار من ان قوله أى الشيخ الخ بيان لبحث الحط مستغنى عنه
بقوله ان شرط أو اعتيد نظرا للفظه لا للفظ الشيخ وجوابه مشهور بأن السابق وقع
فى مركزه فلا يعترض عليه باغناء اللاحق عنه أى عين أم لا بيان لوجه
اغناء أو بشرط أو عادة عن قوله ان عين فان لم يشترط تعجيله أى المعين
سينص عليه أى بقوله وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين الاول أى قوله ان
شرط أو اعتيد لغير الله تعالى المناسب أيضا لان كل ما لغير الله تعالى فيه
حق لله حق فيه أيضا لو أخره أى قوله ان عين أو فى مضمونة أى أو لم
يشترط ولم يعتد تعجيله ولم يعين ووقع الأجر فى نظير منافع مضمونة اذا لم يعين
أى ولم يشترط ولم يعتد تعجيله فان شرع أى فى المنافع فلا ضرر أى
فى تأخير الأجر غير المعين بيان لمفهوم لم يشرع فيها فلا يجوز أى عقد
الاجارة لان ذمته أى المؤجر أى فلا بد الواضح انه لا بد فاستغنى

المناسب وهو كذلك الا اذا كان السفر طويلا وعقد الاجارة فى غير الأبان فلذا قال
أو اجارة بيع سلع أى على بيعها أو بناء أى اجارة على بناء التعجيل أى
للأجر ان انتفى عرف تعجيل المعين اى وشرطه للعلة المذكورة أى بيع
معين يتأخر قبضه لتنافرهما أى الاجارة والجعل فى الأحكام وعدم
الأجل عطف على الغرر بخلاف الاجارة أى فعقدها لازم ويمنع الغرر وعدم
الأجل فيها على ان يخيطه أى الثوب أو يخرزها أى الجلود البائع
تنازع فيه يخيط ويخرز أو فى غيره أى المبيع ولانه أى السلاخ وعلة
الفساد فى جعل اللحم أجرة السلخ الجهل بصفته فلو قال لسانخه وطاحنه
لكان أبين أى فى الدلالة على المراد اذ عبارته تشمل صورتى الجواز تفريع على
قوله فلو استأجره بقدر معلوم من نخالة جاز كما لو استأجره بجلد مسلوخ الخ وله
أجر مثله ان عمل بيان للحكم بعد الوقوع ولا شئ له ان فسخ قبل العمل بيان لمفهوم
الشرط وكراء الارض بطعام أو بما أنبتته بالجر عطف على مدخول الكاف
بما تنبته أى غير الطعام من بيع معين يتأخر فيه قبضه بيان لما من ثمن
أى للمحمول على الدابة أو السفينة أو أجرة أى للعمل عليهما أو للتحمم فى الحمام
بيان لما ان هذا أى قوله فان عمل فللعامل وعليه أجرة مثلها وغيرها أى
الدابة من دار وحانوت وحمام كثير من الشراح أى كشرح عب والخرشى
للاجير كذا بخطه رحمه الله تعالى والصواب للمؤجر وعليه أى الأجير لرب
الحانوت كذا بخطه والصواب وعلى المؤجر للاجير أجرة مثله مالا يذهب فيه
أى لا ينقل فهو أى العامل أجير أى مستأجر بفتح على خدمته
والكسب أى النماء الحاصل لربه أى العقار ويستوى فيه اعمل واجر
أى قول ربه للعامل فى عقد الاجارة أعمل وما عملت الخ وقوله له وأجر وما حصل
الخ وقبله بكسر الموحدة أى ارتضاه المحشى أى البنانى ماذكر أى
اكرائها لمن عمل عليها فيكون لربها أى الدابة فى قوله للعامل اعمل عليها وما
حصل فلك نصفه تفريع على قوله فان عمل فللعامل وعليه أجرة مثلها وقوله وان قال
اعمل عليها ولك نصفه فاكراها الخ فهو مثل اعمل عليها أى فى ان الحاصل
للعامل وعليه أجرة مثل الدابة فهوله أى العامل فى التفصيل المتقدم أى
بين قوله اعمل عليها و قوله اكرها مطلقا أى عن التقييد بقوله اكرها

المحشى

المحشى أى البنانى واعترض أى المحشى به أى بما نقله الحط عن عياض
واللخمى فالاجرة هنا معلومة تفريع على قوله ان علم ما يحتطب به عليها الخ
بخلاف ما تقدم أى قوله اعمل عليها الخ وقوله اكرها الخ فيه أى نحو احتطب
واحصده أى هذا الزرع كله نخلى أى ثمره كله زيتونى هذا أى الملقى على
أرض بعد نفضه كله صوفى هذا أى الذى على ظهر غنمى هذه كله
الدرس والتذرية أى وعصر الزيتون عليهما أى رب الزرع أو النخل
أو الزيتون والعامل بحسب ما الكل لشدة الغرر أى لاختلاف الدرس
باختلاف المدر وسلامته ورخاوة لظفره بفتح الظاء المعجمة المشالة والفاء
أى فوزه بحاجته أى التى أكترى الدابة لتحصيلها كآبق وشارد
السلفية أى ان استغنى فى الأثناء والثمنية أى ان لم يستغن وهذا القيد
أى ان لم ينقد هنا أى فى المختصر استثنيت بضم المثناة وكسر النون أى
اشترطت واستثنى أى اشترط البائع منه اى البائع السنة أى
منفعتها والسنين أى منفعتها وثلاثة أيام أى منفعتها ان لم يتغير أى
الموجر أى ما استثنيت منفعته بأن كان الشأن عدم تغيره المناسب أن يقول
عقبه أو احتمل السلامة وعدمها ثم يفرع عليهما فهو صادق بصورتين ويسقط
قوله ما اذا كان الغالب سلامته لتكرره مع قوله بأن كان الشأن عدم تغيره
لكن الصورة الاولى أى صورة غلبة السلامة الخ استدراك على قوله بأن كان
الشأن الخ لرفع ايهامه استواء الصورتين فى الاتفاق أو الاختلاف عليها أى
على جواز العقد والنقد فيها والثانية أى صورة احتمال السلامة وعدمها
فيها خلاف أى فى العقد وأما النقد فيها فممنوع اتفاقا هذا أى قولنا الاولى
متفق عليها والثانية مختلف فيها للايجار أى عقد الاجارة فيهما أى المؤجر
والمستثنى منفعته أو احتمل الأمر أى للسلامة وعدمها عطف على كان
الشأن عدمها الشأن أى الغالب فيجوز العقد والنقد أى فى المؤجر
والمستثنى منفعته قطعا أى اتفاقا عدمها أى الشأن عدم السلامة فلا
يجوز عقد ولا نقد أى فى المؤجر والمستثنى منفعته الأمرين أى السلامة
عدمها فيجوز العقد أى للاجارة فى المؤجر والمستثنى منفعته لا النقد أى
للاجرة للتردد بين السلفية والثمنية فى المؤجر والمستثنى منفعته وان قوله الخ

عطف على ان الصور ثلاث الا انه أى قوله ان لم يتغير غالبا استدراك على قوله
وان قوله ان لم يتغير راجع للعقد والنقد لرفع ايهامه سلامته من الخدش ان
الصورة الثالثة أى احتمال الأمرين كما علمت أى من انه لا يجوز النقد فيها
اتفاقا وانما الخلاف فى العقد أى فى المدة الثانية الخ فيه ان هذا الشرط لا يخص
اجارة المؤجر والمستثنى منفعته بل هو عام فى كل اجارة ويأتى التنبيه عليه بقوله
وعبد خمسة عشر عاما ودار ثلاثين وأرض خمسين لان الكلام فيها ممنوع بل
فى المدة الاولى التى أوجرا واستثنيت منفعته فيها وأوجر فيها التستوفى منفعته
فى مدة تليها فيجوز العقد الثانى ان لم يغلب تغيره فيما بقى من مدة الاجارة الاولى
أو المنفعة المشترطة له أى قوله ان لم يتغير غالبا بقوله صلة فيه نظر فيه
نظر اذ تقييده بقوله قبل تسليمه هو الصواب وان استلزم ذلك الخ واوه للحال
من قتل أو قطع بيان للقصاص وسلمه بفتحات مثقلا أى الحاكم الجانى
للمجنى عليه أى ان كانت الجناية على عضو رشيد أو لوليه أى المجنى عليه ان
كانت على نفس أو عضو محجور عليه لابن أو عبد أى للمستأجر موجبه بكسر
الجيم أى سبب الأدب وعبد أى استئجاره لخدمة أو عمل النقد أى تعجيل
الأجرة به أى ايجار العبد خمسة عشر عاما تقديم أى تعجيل فيه أى
استئجار العبد خمسة عشر عاما بشرط صلة تقديم والدور أى ايجارها
خمسة عشر عاما ابين أى أظهر فى الجواز من العبد لسرعة تغير العبد وعدم
سرعة تغير الدار ما ذكر أى خمسين وكذلك أى الارض غير المأمونة فى جواز
العقد دون النقد فان كانت أى الدار وكذا أى الذى قيل فى الدار
يقال فى العبد أى ان شرط استئجاره خمسة عشر عاما أن يكون شابا قويا ترجى حياته
ودوام قوته تلك المدة فان كان شيخا يحتمل بقاؤه اليها وعدمه جاز العقد لا النقد وان
كان هرما يظن هلاكه قبلها فلا يجوز العقد ولا النقد استثناء أى اشتراط
منفعتها أى الدار عشرا أى من الأعوام فان اشترط الخ بيان لمفهوم
الشرط وتحديد صنعة أى الاجارة عليها بكذا أى درهما أو دينارا تنازع
فيه خط واحصد واحفر ان جمعهما أى فى تحديد الصنعة اتفاقا أى فسادا
متفقا عليه على المشهور صلة فسد وأما اذا كان الزمن ينقص عن العمل بيان
لمفهوم تساويا وان كان فيه استيفاء عين قصد اواوه للحال وسواء كانت

اى

أى المرضع على أبيه خبر غسل فسخه أى ايجار المرضع فان أذن الخ
بيان لمفهوم الشرط زمن الرضاع صلة حملت ولم تقبض أجره أى
لارضاعه فى المستقبل منه أى الأب ولا مال للولد واوه للحال ومنع
بضم فكسر أى الزوج أى اجارته أى لامرأة تتزين به لزوجها أو فى
عرس لانه أى ايجار الحلى ليركبها صلة مستأجر لمثله صلة ايجار
ولا ضمان عليه أى المستأجر الاول حينئذ أى حين كون الثانى مثل
الاول ضمن أى الاول برضى أى بايجاره لمثله لكن قال بعضهم يجوز
بيع الكتب الآن استدراك على قوله كبيع كتبه لرفع ايهامه عمومه فى كل
الأزمنة به أى اللحن عن حده أى تجويد القرآن الواجب كالقراءة
بالشاذ أى مازاد على العشر أو السبع تشبيه فى الحرمة معزف بكسر الميم
وسكون العين المهملة وفتح الزاى آخره فاء واحد أى مفرد من جوازها
أى اللعب بها فيه أى النكاح والكبر بفتح الكاف والموحدة أى الطبل
المدور المغشى من الجهتين ويحرم أى ايجار المسلم لكافر ككونه أى المسلم
بيت أى لكافر ويغسل أى المسلم يديه أى الكافر منه أى
الطعام ويجرى أى المسلم خلفه أى الكافر حال ركوبه وهذا أى
كره ايجار المسلم لكافر فيما يحل بلا اهانة وعين بضم فكسر مثقلا حاله
أى المتعلم وهو يستلزم اختلاف تعليمه ودار للسكنى بها أى
لاختلاف الرغبة باختلاف حالها بالسعة والعلو والنور وقربها من المسجد
أو السوق ومجاورة الصالحين واضدادها وحانوت فيعين السوق الذى هو به
وكونه فى أوله أو وسطه أو آخره وكونه واسعا أو ضيقا الى غير ذلك مما تختلف به
الاغراض بأن يذكر طول ماينى عليه الخ تصوير لتعيينه لبن بفتح اللام
وكسر الموحدة أى طوب نىء بخلاف كراء أرض للبناء عليها بيان لمفهوم جدار
من شقدف بضم الشين المعجمة والدال المهملة بينهما قاف ساكنة وآخره
فاء سريران عن جانبى البعير مسدبان باحبال يركب فيهما اثنان ومحفة بفتحات
مثقلا آلة مربعة لها أربعة أيد تحمل بين جملين مثلا وحجفة بكسر الجيم
وسكون الحاء المهملة آلة مربعة على ظهر البعير لانه أى المحمل
المذكورات أى المتعلم وما عطف عليه والبناء على جدار لا يمكن الا وصفه لعدمه

حال العقد والا أى وان لم تعين باشارة أو صلة فلا تنفسخ أى الاجارة بتلفها
ولو قال دابتك البيضاء مبالغة فى عدم انفساخ الاجارة بتلفها ووجوب ابدالها
والا أى وان عينت بالاشارة أو الصلة وعبارته أى الشيخ نصها ودابة
لركوب وان ضمنت بجنس ونوع وذكورة ذلك أى كون تلف المعينة بالاشارة
أو الصلة يوجب الفسخ وتلف غيرها يوجب الابدال أن يقول أى الشيخ عقب
قوله ودابة لركوب قوى بفتح فكسر يعينه بضم فكسر أى يساعده
فى نظير الأخرى أى رعيها من عبارته أى الشيخ ونصها وليس لراع رعى أخرى
ان لم يقو الا بمشاركة أو تقل ولم يشترط خلافه والا فأجره لمستأجره وان شاء أى
المستأجر الأول لرعيها أى الأولاد فى كونها أى أجرة نقش الرحى
على البناء بفتح الموحدة والنون مثقلا ممدودا والدقيق لا الرحى كما قيل المناسب
والرحى لا الدقيق قال فى المدونة فان لم تكن لهم سنة أى عرفة فآلة البناء على رب
الدار ونقش الرحى على ربها والجدار عطف على الثوب وسرج ولجام
الحيوان لنحوهما يحذف من بهذا أى قولنا والا فعلى رب الدابة لان قوله
أى الشيخ عكس الكاف وشبهه نص عبارة الشيخ وعمل به فى الخيط ونقش الرحى
وآلة بناء والا فعلى ربه عكس الكاف وشبهه عب والا يكن عرف فعلى ربه أى رب
الشئ المصنوع وهو المستأجر بالكسر فى الأولى والأخيرة ورب الرحى فى الوسطى
لا على رب الدقيق المستأجرلها للطحن فيها وذلك عكس الكاف وشبهه من سرج
ولجام وحلس تحتها أو فوقها أى ان كان عرف عمل به والا فعلى المكترى هذا
مراده ولكن مذهب المدونة ان حكم الكاف وشبهه حكم الخيط وما معه ان كان
عرف عمل به والا فعلى رب الدابة ويمكن حمل المصنف على مذهبها بأن يراد بالعكس
العكس فى التصوير لا فى الحكم بل فى اللفظ فقط لان رب الدابة موجور بما قبله
كصاحب ثوب مستأجر الخياط يخيط له ثوبه ورب الرحى مستأجر أيضا لمن يطحن له
قمحه ونحوه على رحاه كسمن الخ أى أوعيتها ما يوضع كذا بخطه رحمه الله
تعالى والمناسب يضع ونحوهما أى كشبكة حملها أى المعاليق أى ولا
الاتيان بالزاملة فعليه أى رب الدابة وفراش المحمل عب وأولى غطاؤه
لعدم الاستغناء عنه غالبا حمله أى الطعام بتمامه على ضمانه أى المستأجر
وكذا أى المستأجر فى عدم الضمان الضمير أى هو عائدا الذى بخطه

رحمه

رحمه الله تعالى بحذف الالف كان أى الشئ المدّعى ضياعه أو تلفه ويحلف أى مدّعى الضياع أو التلف غيره أى المتهم يحلف أى غير المتهم فاسقاطه أى الشرط هذا اصلاح والذى فى نسخته رحمه الله تعالى فانقضاؤه تفريع على قوله والفوات بانقضاء العمل فى اثنائه أى العمل قبله أى الشروع فى العمل انه أى شرط الضمان لكن لو عبّر المناسب فلو فان كذبه ربه أى فى دعواه التلف وحده أى منفردا عن المكترى أو نائبه وادّعى التلف أو السرقة أو الضياع لما قبضه بعقد الاجارة وأما فى البز والعروض هذا اصلاح والذى بخطه رحمه الله تعالى فى البزر الا أن يأتى أى رب المحمول على كذبه أى الحامل سائر أى جميع كالطعام مفعول ضمان وان علم عدم كفايتها مبالغة فى نفى الضمان فان غر بفعل بيان لمفهوم لم يغر بفعل رث بفتح الراء وشدّ المثلثة فى المصباح رث من باب قرب رثوثة اذا خلق وبلى اه أى خلق بال على الخفراء جمع خفير أى حارس والعامة تبدل الخاء غينا معجمة من الضمان بيان لما وكذا أى المذكور من الخفراء فى عدم الضمان فى الخانات بالخاء المعجمة أى الوكائل قال الشيخ كحارس عب لدار أو حانوت أو بستان أو طعام أو غيره يغاب عليه أم لا حيث لم يظهر كذبه كما فى الطراز لا ضمان عليه ولو شرط اثباته فلا عبرة بما يكتب على خفراء الحارات والاسواق من أنه اذا ضاع شئ فى دركهم يضمنونه اذ ذاك التزام مالا يلزم فلا ضمان عليهم حيث لم يفرطوا فى الحراسة أو يتعدّوا كذا أفتى به جدعج وهو الموافق لقول المصنف ولو شرط اثباته ولا يرد عليه قول الامام من التزم معروفا لزمه وقولهم الضمان يلزم بالعقد لانهما فى غير الاجارة كما يدل عليه قوله معروفا وقولهم الضمان بجعل فاسد وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تكون الا لله الضمان والقرض والجاه وقول تت العرف الآن ضمان الحراس لانهم انما يستأجرون على ذلك كتب الوالد عليه هذا العرف خلاف الشرع فلا يعمل به اه ويدل له قول تت ابن المواز من استؤجر على حراسة بيت فنام فسرق ما فيه فلا يضمن اه وهذا ان نام فى وقت النوم المعتاد كما يفيده قول المسائل الملقوطة لا ضمان عليه ان نام مغلوبا فى النوم الا أن يأتى بمنكر اه وقد يقال تضمينهم الآن من المصالح العامة وهذا وان خالف مذهب المدوّنة والموازية مذهب ابن حبيب فى الواضحة ونقله عن ابن المسيب

والاوزاعى ومكحول والحسن من التابعين وأفتى به العبدوسى وابن غازى وجرى به العمل بفاس ومصر ولوحماميا عب ان لم يجعل ثيابه رهنا عنده فى الأجرة وان لم يفرط فان رهنها أوفرط بأن قال اشتبه على أوظننت ان آخذها أنت ضمن لتفريطه وأجير لصانع الصانع هو صاحب الحانوت خياطا كان أوغيره يسمى فى عرف أهل مصر الاصطى وهو الذى يقبل المصنوعات من أربابها ويعقد معهم الاجارة على عملها وأجيره من يجلسه فى الحانوت يخيط ويدفع له أجرته كل يوم أوجمعة أوشهر ويسمى فى عرفهم صانعا وصبيا . وغيره من ظهر خيره يضمن بيان لمفهوم خير مطلقا أى عن تقييده بكونه خيرا قال أى عياض لانهم أى السماسرة وكلاء بضم الواو جمع وكيل وهذا أى قوله فالقيمة يوم التلف احتاج له الصانع أى كالكتاب الذى ينسخ منه أوالمصنوع أى كقفة الدقيق وجرة الزيت لانه أى الصانع لايستحقها أى الأجرة وصدق بضم فكسر مثقلا وفسخت بضم فكسر وان لم تعين حال العقد المناسب حذفه لانه لايصح العقد عليها الا اذا عينت حاله لانه يشترط فى صحته ذكر صفاتها التى تختلف الاغراض بها ومنها موضعها وبذكره تتعين فالتعيين لازم لها فلذا لم يذكر فيها قال فى التوضيح لم يذكر المصنف يعنى ابن الحاجب التعين فى الدار لانها لاتكرى الا معينة كما مر عب مازجا الكلام المختصر وفسخت اجارة بتلف ما أى كل معين وقع العقد عليه يستوفى منه المنفعة كموت دابة معينة وهدم دار معينة وجرتين وأما غير المعين فلا تنفسخ الاجارة بتلفه كما ذكره فى فصل كراء الدابة فكلامه يقيد بعضه بعضا وما حمل بضم فكسر أى المحمول أو بغيره أى السماوى أم لا أى أو بغير تفريط وهو أى المتقدم من التسوية بين تعذر المستوفى به بسماوى وبغيره بتفريط وبغيره له أى ابن رشد وهو أى قول ابن القاسم وعليه أى المستأجر له أى الحامل وظاهر بالتنوين خبر مقدم ان قول ابن القاسم فى المدونة مقدم على غيره المناسب ان رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة مقدمة على غيرها وقد ذكر ابن رشد فى البيان ان قول ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة ان الكراء لاينفسخ بتلف المستوفى به وهو المشهور فى المذهب فلذا مشى عليه الشيخ ونص البيان قال ابن القاسم وقال مالك فيمن تكارى على حمل متاع بعينه يسيره المكرى الى بلد معلوم فسرق ذلك المتاع قبل أن يخرج به

او

أو بعد ما سار به بعض الطريق أن الكراء لازم ان شاء جاء بمثل ذلك المتاع وان
شاء أكرى ذلك البعير ممن يحمل عليه ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايته عن
مالك فى المدونة ان الكراء لا ينفسخ بتلف الشئ المستأجر على حمله وهو المشهور وفى
خلاف ما فى رسم الكراء والاقضية من سماع أصبغ ان الكراء ينفسخ و يتحصل
فى هذه المسألة ثلاثة أقوال أحدها انه ينفسخ بتلفه جملة من غير تفصيل والثانى
أنه لا ينفسخ بتلفه جملة من غير تفصيل والثالث الفرق بين أن يتلف بأمر من الله
فلا يفسخ الكراء وان يتلف من قبل ما عليه استحمل فينفسخ الكراء فيما بقى ولم
يكن له شئ فيما مضى وقيل له بحسب ما سار اه فلو مشى أى الشيخ عليه أى
قول ابن القاسم فى المدونة ولو لم يغصب الذات واوه للحال ولو زائدة والا تناقض
وتكرر ان لهم أى المستأجرين فى الصور المتقدمة لا قدرة لهما أى
معه من كل مكان بعد بضم العين بيان لكالعدو من ذكر قبل انقضاء
المدة تنازع فيهما رجع وصح من الاجرة بيان لما مقدم وجاز أن يرجع
أى صح واحتمل مقابل لما علم من مزجه بقوله الا أن يرجع العبد الاستثناء
أى قوله الا أن يرجع أو يصح الخ وخير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت
ان تبين بفتحات مثقلا أى ظهر و يلزم من الرشد البلوغ أى لان البلوغ
من شروط الرشد وهذا جواب ما يقال انه أهمل شرط البلوغ عقد
أى الاجارة عليه أى عمل الصغير عب المعتبر اذا عقد عليه بلوغه فقط فاذا بلغ
ولو سفيها خير فى الفسخ عن نفسه واتمام عمله على المعتمد أو على سلعه أى
الصغير من أب الخ بيان لوليه أى آجره بمد الهمز وهو صبى واوه للحال
عب أو على سلعه كداره أو دابته أو رقيقه ولى أب أو وصى أو مقام وبلغ اثناء المدة
رشيدا خير بين فسخ العقد على سلعه وعدمه فان بلغ سفيها فلا خيار له الا لظن
عدم بلوغه أى الصغير وقت العقد صلة ظن بقاء المدة تفسير لفاعل يلزم
والمناسب تمام المدة أو البقاء الى تمامها بهذين القيدين أى ظن عدم بلوغه
فيها و يسارة الباقى فالخيار الخ تحصيل لما تقدم . مطلقا أى عن التقييد
بكثرة الباقى ولم يظن ذلك صادق بظن عدم بلوغه وبعدم الظن وهذا يخالف
كلام الشارح المتقدم من جعله عدم الظن كظن بلوغه ولو بقى من المدة سنين
كذا بخطه رحمه الله تعالى والمناسب سنون كسلع السفيه أى كعقد وليه عليها

مدة يرشد فى اثنائها تشبيه فى اللزوم مطلقا أى عن التقييد بظن وليه عدم رشده فيها او بقاء اليسير اذ الرشد المناسب السفه لم تعلم له غاية أى لم ينصب الشارع لغايته علامة بخلاف الصبا أى فقد نصب الشارع لغايته علامات كخروج المنى ونبات العانة وانفراق الارنبة وغلظ الحنجرة والحيض والحبل وبلوغ ثمانى عشرة سنة لعيشه أى قوته لانه أى السفيه فى ذلك أى ايجار السفيه نفسه لعيشه بأن آجر أى السفيه تصوير لمحاباته وكذا لا كلام له أى السفيه فى ايجاره نفسه لعيشه ان رشد أى صار السفيه رشيدا فى اثناء المدة التى آجر نفسه لعيشه فيها فله أى السفيه فيه أى الوقف ولو ناظرا على الأصح بخلاف غير مستحق عبارة الشيخ وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها عب وانتقل الاستحقاق لمن فى طبقته أو لمن يليه ولو ولده فتنفسخ اجارته ولو بقى منها يسير على الأصح ولو كان المستحق ناظرا كما فى الحط ولا يخالف ما فى تت من أنها لا تنفسخ بموت الناظر لفرضه فى ناظر غير مستحق أيها المكترى هذا اصلاح والذى بخطه رحمه الله تعالى المكرى تجوز أى على ان عليك علفها وطعام ربها معا وله أى المكترى يا مكرى كذا بخطه رحمه الله تعالى والمناسب يا مكترى من الطعام بالطعام الخ بيان لما بأن كان الركوب الى سوق معلوم أى من بيت معلوم الخ تصوير لكونه معروفا ولدته أى فى اثناء المسافة منه أى قوله ولدته العدد المناسب المعدود بالصغر والكبر كالبطيخ والرمان المناسب حذفهما لتفاوت أفراد الاول بالصغر والكبر تفاوتا شديدا وتفاوت الثانى تفاوتا يسيرا وأما نحو البطيخ فلابد من بيان قدره أى صغرا وكبرا آحاده لتفاوتها تفاوتا شديدا فى الثلاثة أى الكيل والوزن والعدد وحمل مثله أى المعقود عليه كيلا تمييز لمثله أو خفة عطف على قدرا بخلاف الاكثر أو الاثقل بيان لمفهوم مثله أو قدره أو عبد أو ثوب معين الذى بخطه رحمه الله تعالى أو عبدا أو ثوبا معينا مع جردانه باللام كما لو كان بفلاة من الارض أى ولم يجد دابة أخرى بشراء ولا بكراء وخاف على نفسه أو ماله المحظورات لان الرضا بغير المعينة فسخ دين فى دين لانفساخ العقد الأول بهلاك المعينة من فسخ ما وجب له بيان لما فيه من الأجرة بيان لما وجب له فى منافع يتأخر قبضها اصلة فسخ فالجواز فى صور ثلاث أى ان اضطر نقدا أولم

نقد أولم يضطر ولم ينقد تفريع على قوله ان اضطر أولم ينقد والمنع فى واحدة
أى ان لم يضطر ونقد وأما غير المعينة أى من الدواب الخ بيان لمفهوم المعينة
فالجواز أى للرضى ببدلها اذا هلكت مطلقا أى عن التقييد بالاضطرار
أو عدم النقد بل هو أى الابدال اضراب انتقالى لربه أى المكرى
أو يقتسما كذا بخطه رحمه الله تعالى والمناسب يقتسمان ولا يلزمهما أى
عاقدى المشاهرة لبعد أى لما بعد لان بعد الاتجر باللام الا بنقد
أى تعجيل الكراء من المدة بيان لما وهى أى حقيقة الوجيبة عرفا ما
أى اجارة جنس شمل الوجيبة والمشاهرة لم يعبرفيها بلفظ كل فصل مخرج
المشاهرة أو يوما الذى بخطه رحمه الله تعالى أو يوم وحمل بضم فكسر
النقد أى تعجيل الكراء وهى تسقى كذا بخطه رحمه الله تعالى
والمناسب وهى التى تسقى وجاز غيرها أى كراء أرض غير مأمونة الرى فان
اشترط النقد لم يجز أى ولو لم ينقد بالفعل بيان لمفهوم الشرط وان سنة مبالغة
كما أشار له الشارح لم يضر المناسب فلا يضر أى يقضى على المستأجر به أى
بتعجيله تفسير لوجوبه لماء بالمد كعشرة أحمال أى من زبل الابل مثلا
من مكر أو مكتر بيان لمن احترازا أى بقوله وجب ما فى الذمة هو ما ينفقه
عليها فى الترميم أو التطيين فى مؤخر أى المنافع ما يصرف أى فيه فان
بين نوع البناء الخ بيان لمفهوم لم يعين الخ أرض أو دار كلاهما بلا تنوين لاضافته
لو كاه مقدرا كعدو الخ تمثيل لاحوال الطرق من ان أحوال الطرق
تختلف بيان لما وضمن أى المكترى الدابة المكتراة اذا انتقل أى بها من
مسافة لأخرى بلا اذن أى من المكرى كان أكرى لغير أمين تشبيه
فى الضمان فى المسافة أى عليها مطلقا أى عن تقييدها بكون شانها
التعطيب تعرف أى تسمى فى العرف بخلاف اليسير بيان لمفهوم فاحش
الذى لا يضر صفة كاشفة لليسير بما تقوله أهل المعرفة أى لا بنسبة الكراء
الأول اذ قد يكون بغبن أو بخس له أى الزرع صلة أكل ابان الزرع
صلة أكل ثم بالغ على لزوم الكراء بالتمكن وان فسد الزرع الخ كذا بخطه
والمناسب عقب قوله بالتمكن بقوله وان فسد ولذا أى التعليل بقوله لتمكنه من
ايجارها لغيره من المحل أى البلد لعدم نزوله أى المطر عليه أى

الزرع لارض أخرى أى فنبت بها ولا يجبر بضم المثناة تحت وسكون الجيم وفتح الموحدة موجر بضم الميم وكسر الجيم وعلى مذهب ابن القاسم فى اليسير وقال ابن حبيب يجبر على الاصلاح فيه ابن عبد السلام وبه العمل فى زمننا وخير بضم فكسر مثقلا أو الباذهنج بفتح الذال المعجمة وكسر الهاء وسكون النون آخره جيم أى الآلة التى تجلب الهواء من أعلى وتسمى فى عرف أهل مصر ملقفا فالكراء كله لازم له أى لان تخييره ينفى ضرره اذا كان أى الحادث فى الأقسام الثلاثة أى المضر وغيره المنقص وغيره غير المنقص فيلزمه أى فان قال ذلك فيلزمه بقية المدة أى فتلزمه السكنى بقية المدة قبل خروجه صلة أصلح حتى تنقضى المدة غاية لمقدر أى والسكنى فيها عطف على العود بين الأجير ومستأجره أى فى ايصاله ما استؤجر على ايصاله وعدمه من كتاب أو غيره بيان بيمينه أى الأجير ان أشبه أى الأجير أى فى دعواه الايصال أن كان الأمد أى الوقت الذى بين ذهابه وايابه الخ تصوير لشبهه فيستحق الأجرة تفريع على قوله القول للاجير الخ وبيان لثمرته لانه أى الأجير أمين أى استأمنه المؤجر علة لكون القول قوله وان كان أى الأجير واوه للحال يضمن أى ما استؤجر على ايصاله من الضمان بيان لما أو أنه أى الأجير استصنع بضم المثناة وكسر النون أو انه أى المصنوع فان نكل أى رب المصنوع فى صفتها أى الصنعة وهو مما يغاب عليه واوه للحال وأما ما لا يغاب عليه بيان لمفهوم وهو مما يغاب عليه فالبلاغ أى الوصول وهى أى كراء السفينة وأنثه مراعاة لخبره كثيرة أو قليلة بالنسبة للاجرة الأولى بحسب كرائه أى الأول لانها اجارة لازمة وان فرط بفتحات مثقلا ما به النجاة أى طرحه فى البحر أى ما فى طرحه منها أى طرحه فى البحر وبدئ بضم فكسر وان لم ينقل واوه للحال وزع بضم فكسر مثقلا أى قسم طرح بضم فكسر أولا بسكون الواو بقيمته أى بنسبة قيمة ما طرح لمجموعهما مع قيمة ما لم يطرح بعكس ما تقدم أى بأن قيل قيمة ما طرح مائتان وقيمة ما لم يطرح مائة

فصل الجعالة

الجعالة أى حقيقتها التزام جنس واضافته لاهل الاجارة فصل مخرج

التزام

التزام من ليس اهلا للاجارة لتحصيل أمر فصل فخرج التزام أهل الاجارة مالا
معلوما الا فى نظير شئ وخرج بذلك أى بقوله لتحصيل أمر البيع أى لانه
التزام أهل الاجارة عوضا معلوما فى نظير ذات يستحقه أى العوض الا أن
يتمه أى العمل غيره أى غير من شرع فيه وترك قبل التمام أى بأجر المناسب
حذفه لان اتمام غيره مجانا كذلك بدليل قوله أى على ان المراد بأجر واضافته
للبيان وفيه نظر اذ معنى قوله فنسبة الثانى أى أجره ولو فرضا عب واستثنى من
مفهوم قوله بالتمام أى فان لم يتم فلا شئ له الا أن يستأجر به على التمام
أو يجاعل عليه أو يتمه بنفسه أو بعبيده فالمراد الا أن يحصل الانتفاع بالعمل السابق
كما فى كلامهم ثم قال واذا أتى به بنفسه أو بعبيده يقال ماقيمة ذلك ان لو استأجر
أو جاعل عليه لان الجاعل قد انتفع بما عمله الأول هذا يفيد ان المدار على
الانتفاع سواء استأجر أم لا وهو المعمول عليه فجعل أى صاحب الخشبة عب
لا يقال الأول رضى بحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نصفها
والمغابنة جائزة فى الجعل كالبيع لانا نقول لما كان عقد الجعل منحلا من جانب العامل
بعد الشروع فى العمل وترك اتمامه صار تركه ابطالا للعقد من أصله وكشف الثانى
ما استحقه الأول ثم قال وقولى ربه احترازا عما لو استأجر أو جاعل نفس العامل
الأول على الاتمام فيستحق الجعل المعقود عليه أولا فقط والذى مشى عليه المصنف
قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن القاسم ان ترك الأول وأتم غيره
فللاول قيمة عمله وكان النظر أى الظاهر ومقتضى القواعد أن ينظر أى
فيما استحقه الأول فى نظير عمله لكراء المثل أى كما قال ابن القاسم وهى
تساوى ألفا أى مثلا العشرين والمائة أى لحفظها من الضياع وان كانت
أضعاف أجرة حمل مثلها لان الكراء فيها أى السفينة لازم
بخلاف الجعالة أى فلذا افترقا فى الحكم وما يدل أى على العقد من
صيغة بيان لما النقد أى التعجيل فى مدة كذا تنازع فيه تأتى وشفر
نفيه أى تعيين الزمن فيها أى الجعالة بها أى فيها فى نحو الآبق أى
فى صحة الجعالة على تحصيل الآبق ونحوه كالحيوان الشارد فان علم العامل أى
محله دون ربه وهو أى قوله ولمن لم يسمع ان لم يلتزم ربه له جعل المثل شرط
فى قوله ولربه تركه له فان التزم الجعل له لزمه بيان لمفهوم ان لم يلتزم الخ فله ان

يتركه له هذا كلام المتن أعاده ليصله بقوله سواء كانت قيمته قدر جعل مثله الخ ورطه بفتحات مثقلا عليه أى الآبق أو نحوه وما أنفقه العامل على نفسه الخ عب والا يكن الآتى بالآبق ولم يسمع قول ربه معتادا لطلب الاباق فالنفقة أى أجرة عمله فى تحصيله وفى طعامه للآبق وشرابه ولا جعل له بشرطها أى تعيين العمل أو الزمن كخياطة ثوب الخ أى فهذه الصور تجوز الاجارة فيها ولا تجوز الجعالة عليها لان العامل اذا عمل بعض العمل فيها وترك ينتفع ربها بما عمله و يضيع على العامل بينهما أى ماتجوز فيه الجعالة وماتجوز الاجارة فيه لانفراد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كالآبق أى وانفراد الاجارة بخياطة الثوب ونحوه وماعطف عليها بأن ماجهل أى حاله ومكانه بشرط العلم المناسب بشرط التحديد بالزمن بأن يقول فتش على الآبق يوما بدينار فالعقد على تحصيل نحو الآبق يتأتى كونه جعالة ان كان على الاتيان به وكونه اجارة ان كان على طلبه كل يوم بكذا أو شهر بكذا لفقد شرط أى من الشرطين السابقين وهما عدم شرط النقد وعدم شرط تعيين الزمن لا أجرته أى المثل الفرق بين جعل المثل وأجرة المثل ان الاول يتوقف على اتمام العمل والثانية لا تتوقف عليه رداله أى الجعل الفاسد علة لقوله جعل مثله هذا هو المشهور أى والشاذ ان فى الفاسد أجرة المثل رداله الى صحيح أصله وهى الاجارة فيأخذ بحسب عمله وان لم يتم ان أتيتنى بعبدى الآبق فلك كذا أى دينار مثلا وان لم تأت به فلك كذا أى درهم مثلا عن حقيقتها أى الجعالة لان سنتها أى طريقة الجعالة الجعالة أى على تحصيل الشئ الضائع أتى به أى احياء الموات

﴿باب احياء الموات﴾

الموات بفتح الميم أى الارض التى لا مالك ولا انتفاع بها من الارض بيان للموات وأسبابه أى الاحياء ذلك أى احياء الموات وأسبابه وأحكامه بينه بفتحات مثقلا أى فسرا لموات موات الارض عب من اضافة ما كان صفة جنس شمل الموات وغيرها أى الارض الميتة ما أى أرض سلم أى خلى ذكر العائد مراعاة للفظ ما فهو ل مخرج غير الموات فالباء أى فى قوله باحياء تفريع على التفسير ابن عرفة احياء الموات لقب لتعمير داثر الارض بما يقتضى عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها وموات الارض قال ابن رشد روى ابن غانم موات الارض هى

التى

التي لانبات بها لقوله وأنزلنا من السماء ماء فأحيينا به الارض بعد موتها فلا يصح الاحياء الا في البور ابن الحاجب الموات الارض المنفكة عن الاختصاص فتبع مع ابن شاس الغزالي وترك رواية ابن غانم وهي أجلى لعدم توقف تصوّره لولها على الاختصاص وموجبه وملكها به ابن عرفة البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة قضى به عمر في خلافته النسائي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها وفي رواية ليس لعرق ظالم حق

ولو اندرست أي الارض مبالغة في ملكها ابن عرفة ومعروض الاحياء مالم يتعلق به حق ذي حق ويمتنع فيما تعلق به ملك بغير احياء ولا يصح بتبوره بالترك الباجي من اشترى أرضا لم يرتفع ملكه بها باندراسها اتفاقا فاندراسها أي الارض الخ تفريع على المبالغة لا يزيل ملكها أي الارض عنه أي محييها من غيره أي محييها الاول بعد اندراسها صلة احياء بري العرف أي بحكم أهله أو لا بشد الواو فانها أي الارض بخلاف احيائها بقرب بيان لمفهوم بعد طول ابن عرفة ابن رشد فيها ما استحقه أهله بخطة أو شراء فلا يزول ملكه عنه بتركه حتى عاد لحالته الاولى ولا أعلم فيه نص خلاف ويدخله بالمعنى من الصيد يند من ربه فيتوحش ويصيده غيره قال محمد هو للثاني ولم يفرق بين ملك الاوّل اياه بصيد أو ابتياع فيلزم مثله في موات الارض ففي كون الاوّل أحق به أو الثاني ثالثها الفرق بين كون الاوّل ابتاعه أو اصطاده ورابعها الفرق بين الصيد والموات الثاني أحق بالصيد والاوّل أحق بالموات وخامسها الثاني أحق بالموات والاوّل أحق بالصيد وانما يكون الثاني أحق بالموات عند مالك ان طالت مدّة عوده لحالته الاولى اه باختصار لكن ان عمرها أي الارض استدراك على قوله بخلاف احيائها بقرب لرفع ايهامه ان للثاني قيمة عمارته منقوضة مطلقا بالاوّل أي عمارته التي اندرست فله أي الثاني وان كان أي الثاني عالما أي باحياء الاوّل ابن عرفة ولو أحياه الثاني بحدثان عوده لحالته الاولى فان كان على جهل منه بالاوّل فله قيمة عمارته قائما لان له شبهة وان كان عن علم منه بذلك فقيمته منقوضا بعد حلف الاوّل ما تركه اسلاما منه لحقه فيه وانه على اعادة عمارته ولا يصدّق ان طالت المدّة في ذلك

وهذا أي قولنا بخلاف احيائها بقرب الخ بالثاني أي احيائه
تركها أي الارض له أي الثاني لمن أحياها أي أولا فلكل
بالتنوين أي من البلد والدار والشجر والبئر خبر مقدم فبين بفتحات مثقلا
فاذا عمر جماعة بلدا أي أحدثوها في موات من الذهاب والاياب أي
في يوم مع قطع الحطب ورعى الكلأ والانتفاع بالحطب أي في الطبخ والخبز
بعد الرجوع في اليوم تفسير للمصلحة وحلب الدواب أي بعد رجوعها
من المرعى في اليوم به أي الحريم منه أي الحريم وبين بفتحات
مثقلا يضيق بضم ففتح فكسر مثقلا بماء بالمد من الارض بيان لما
من حقها أي البئر فيها أي الارض بها أي البئر لا باطنا راجع لحدث
من حفر بئر الخ لما يضر باطنا اليها أي البئر وسخها أي النجاسة
ولا ظاهرا عطفا على لا باطنا وبين بفتحات مثقلا من نخل أو غيره بيان لشجرة
فلربها أي الشجرة بقربها أي الشجرة يضر بها أي الشجرة
لا ظاهرا ولا باطنا وبين بفتحات مثقلا المحفوفة أي المحوطة من
ذلك أي مطرح تراب الخ من بناء أو غيره بيان لشئ في ذلك الحريم
صلة احداث فاذا أقطع الامام أرضا أي من غير معمور العنوة هو أي
الاقطاع وهل الارث المناسب الاقطاع لحيازة أي قبل حصول مانع للامام
أولا بسكون ورجح بضم فكسر مثقلا عب ويفتقر الى حيازة على
المشهور كسائر العطايا البناني الذي ذكره الناصر عن الوثائق المجموعة انه لا يفتقر
لحيازة واختاره المتيطي قال وبه جرى العمل واختاره صاحب المقصد المحمود
قال والقول بافتقاره اليه ضعيف ولو اقتطعه المناسب أقطعه وان ملكه
المقطوع المناسب المقطع واوه للحال وان زائدة ولا يقطع بضم فسكون فكسر
أي الصالحة لزرع الحب تفسير للمعمور واما مالا يصلح لزرع الحب الخ بيان
لمفهوم معمور وليس من العقار أي البيوت والمساكن وأما أرض الصلح
مفهوم العنوة مطلقا أي عن تقييدها بكونها معمورة أو يحماه أي الامام
عطف على باختصاص فيه أي بسببه وان احتاج مبالغة في المنع
والصدقة الخ بيان لما دخل بالكاف والفرق أي بين الحمى والاقطاع
ان الاختصاص أي المختص غامرة بالغين المعجمة أي مغمورة بأن كان

حريم بلد تصوير للقريب   حكمه أى الذمى   بأن خرج عن حريمه تصوير للبعيد

﴿باب الوقف﴾

فى الوقف أى بيان حقيقته   عنه أى عن معناه   لم يحبس أهل الجاهلية
دارا ولا أرضا لا يرد عليه بناء قريش الكعبة وحفرهم بئر زمزم لانه لم يقع تبررا بل
تفاخرا   فيما علمت تحريا للصدق   جعل أى اعطاء جنس شمل الوقف
وغيره واضافته لمنفعة فصل مخرج الهبة والصدقة والبيع ونحوها مما جعلت فيه
الذات   أى جعل مالك بتنوين مالك   لمملوك   لذاته أى الذى ملك
ذاته   ولو بأجرة أى ولو كان مالكا منفعته دون ذاته باجارة   فى نظير اجارة
الوقف أى تؤخذ ممن استأجر الوقف فى نظير انتفاعه به بسكنى أو زرع أو غيرهما
بصيغة صلة جعل   مدة صلة جعل واضافتها لما يراه المحبس للبيان   فلا
يشترط فيه أى الوقف   التأبيد أى كونه مؤبدا تفريع على قوله مدة ما يراه
المحبس ابن عرفة وهو مصدر اعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاؤه فى ملك
معطيه ولو تقديرا فيخرج اعطاء الذات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته
يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه فى ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه
وقول ابن عبد السلام اعطاء منافع على سبيل التأبيد يبطل طرده بالمخدم حياته
واسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه فى ملك معطيه ولو تقديرا قوله مدة
وجوده مبنى على ان الحبس لا يكون الا مؤبدا واطلاقه على غيره مجاز ابن عرفة
الروايات وارادة باطلاق لفظ الحبس على ما حبس مدة يصير بعدها ملكا وهو
مجاز اه وعلى هذا ينبنى قوله لازما بقاؤه الخ   ولو مسجدا أى ولو جعلها مسجدا
وما اذا استأجر وقفا الخ عطف على قوله ما اذا استأجر دارا مملوكة الخ
فليس له ان يحبس المنفعة الخ وكذا لا يوجرها ولا يهبها ولا يعيرها شب مالك
الانتفاع من قصر الشارع الانتفاع على عينه فيملك الانتفاع بنفسه فقط فلا يوجر
ولا يهب ولا يعير كساكن بيوت المدارس والربط والجالس فى مسجد أو سوق
ومن ملك الانتفاع وأراد ان ينفع به غيره فانه يسقط حقه منه وتعلقه به ويأخذه
الغير على انه من أهله ان كان من أهله الخرشى يستثنى الشئ اليسير الذى جرت
العادة به من انزال ضيف مدة يسيرة   لان الحبس لا يحبس المناسب لانه لم يملك
المنفعة وانما هو مالك للانتفاع   نعم له ان يسقط حقه الخ أى لبعض المحبس

عليهم المتأخر عنه في الرتبة لا لمن ليس من المحبس عليهم رجع لمن يليه أي ان كان متقدما على المسقط له فان كان من يليه هو المسقط استمر على ماهو عليه من ان المستحق لوقف الخزيان لما يقع بمصر لجهة المستحقين اضافته للبيان حكرا بكسر الحاء المهملة وسكون الكاف أي قدرا معلوما من الدراهم كل سنة ثم يوقف أي المشترى فهذا باطل جواب أما في قوله وأما مايقع عندنا بمصر الخ ويسند بضم فسكون فكسر أي ينسب وهذا أي قوله ولو بأجرة مالم تكن أي المنفعة التي ملكت بأجرة منفعة حبس أي فلا يصح تحبيسها وأيضا هي أي منفعة لم يتعلق به حق لغيره أي ومنفعة الوقف قد تعلق بها حق لغيره البناني هما باطلان لان منفعة الخلو مملوكة لم يتعلق الحبس بها وانما تعلق بأصلها واذا كان مالك المنفعة لمدة معينة يجوز له تحبيسها لقول المدونة لا بأس أن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان النقض للذي بناه فمالك منفعة الخلو يجوز له تحبيسها بالأحرى لكونه يملكها على التأبيد على مابه العمل اهـ العدوى للخلو صور منها ان يكون الوقف آيلا للخراب فيكريه ناظره مدة طويلة بأجرة معلومة معجلة لمن يعمره بشرط ان منفعته بعد تعميره تصير مشتركة بين الوقف ومستأجره فاذا أكرى بثلاثين فخمسة عشر منها لجهة الوقف وخمسة عشر لمستأجره فالمنفعة المقابلة للدراهم المعجلة والمصروفة في التعمير هو الخلو فيباع ويوقف ويرهن ويوهب ويورث ويوفى به الدين وليس لناظره اخراجه ولو عقد الايجار على سنين ومضت وشرط جواز هذه الصورة أن لا يكون للوقف ريع يعمر به الثانية أن يكون لمسجد حوانيت مثلا موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكميل أو عمارة والدكان يكرى في الشهر بثلاثين ولا يوجد ريع يكمل أو يعمر به المسجد فيأخذ الناظر من ساكن الحانوت قدرا معلوما من الدراهم يكمل أو يعمر بها المسجد ويسقط عنه في نظيرها خمسة عشر من الثلاثين فتصير منفعة الحانوت مشتركة بين دافع الدراهم والواقف بحسب مايتفق عليه الناظر والدافع كما أفتى به الناصر اللقاني الثالثة أن تكون أرض محبسة فيكتريها من ناظرها مدة معلومة بأجرة معلومة معجلة ليبني بها دارا مثلا ويلتزم قدرا معلوما في كل شهر أو عام يدفعه لجهة الوقف ويصير البناء ملكا له يتصرف فيه تصرف المالك والخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع والفرق بينهما ان مالك الانتفاع تقصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب

ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور ومالك المنفعة تقصد ذاته فقط كسكنى لم يمنع من اعارته عج العرف عندنا بمصر ان الأحكار مؤبدة وان عين فيها حين الاجارة مدة فهم لم يقصدوا خصوصها والعرف كالشرط عندنا فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله البقاء فيها وليس لناظرها اخراجه نعم ان ذكر مايدل على قصرها على تلك المدة نحو ان مدة الاحتكار كذا لاغير فانه يعمل به والحاصل ان وقف الاجرة جائز باتفاق عج وغيره و وقف المنفعة منعه عج وأجازه غيره وهو الحق فتحصل ان تلك المنفعة بعضها موقوف و بعضها غير موقوف وهو الخلو فيصح وقفه فان كان لذمي خلو في وقف مسجد فيمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل اه كلام العدوي مختصرا وهو كلام حق الخ فقد تبين مافيه الغوري بضم الغين المعجمة وسكون الواو وشد الياء أي المنسوب للسلطان الغوري والأشرفي أي المسجد المنسوب للسلطان الأشرف والناصري أي المسجد المنسوب لناصر الدين بيعها أي الحوانيت نصفين تثنية فضة تمييز لنصفين من الدراهم كانت سكة رقيق من فضة مخلوط بنحاس يصرف القرش بأربعين منها تسمى في عرف انصاف ودراهم العددية أي المنسوبة للعدد لتعلقه بها في المعاوضة على ماقل ثمنه غالبا الغرقاوي بفتح الغين المعجمة والراء نسبة الى غرقة كذلك بلدة من فيوم مصر وبعضهم لم يفهم مراده فاعترض عليه تقدم أن المعترض عليه البناني والعدوي وحالهما مشهور غني عن التعريف زاوية الامام الليث ذكروا أن قرافة مصر حبسها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لدفن موتى المسلمين فيها وان البناء بها ممنوع مطلقا وتجب ازالته وان المساجد المبنية فيها لاتجري فيها أحكام المساجد والله أعلم وعلى الوقف أي الارض الموقوفة فأركانه أي الوقف عشر سنين تنازع فيه يكرى وتخذ النقض بضم النون آخره ضاد معجمة أي المنقوض وقفه أي المالك أن يكون أي المالك البالغ أي العاقل المختار أي الذي لم يكره فلا يصح أي الوقف ملك بضم فكسر من ذات أو منفعة بيان لما أو عينا أي ذهبا أو فضة للسلف أي ليتسلفهما المحتاج ويرد مثلهما بعد قضاء حاجته بهما وينزل رد بدله أي الطعام أو النقد الموقوف للسلف الخ جواب مايقال شأن الوقف بقاء ذاته ينتفع والطعام والنقد اذا انتفع بهما

ذهبت ذاتهما فكيف يصح وقفهما في ذكر التردد نص الشيخ وفي وقف كطعام تردد عب وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وهو المذهب وعدمه الصادق بالكراهة والمنع تردد محله حيث وقف للانتفاع به ورد مثله فان وقف لبقاء عينه منع اتفاقا ويستثنى مما لا يعرف بعينه الدنانير والدراهم فيجوز وقفها للسلف قطعا كما هو مذهب المدونة ونحوه قوله في باب الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف فلا يشملها التردد خلافا لمن ت فان وقفت لا للسلاف بل لبقاء عينها منع وقفها اتفاقا البناني استثنى عب ومن وافقه الدنانير والدراهم من محل الخلاف وحكاية الاتفاق على صحة وقفها غير صحيح لان الجواز على مذهب المدونة عام فيها وفي غيرها والمنع والكراهة كذلك العدوي الحق ان الخلاف في الكل والمعتمد الصحة كما أفاده الخرشي ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب لا يصح وقف الطعام لان منفعته باستهلاكه قلت فيها لمالك من حبس على رجل مائة دينار يتجر بها امدا معلوما ضمن نقصها وهي كسلف وذلك جائز ان شاء قبلها على ذلك والا ردها ومثله في سماع عيسى بن رشد وأما الدنانير والدراهم ومالا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه اه أو غيره أي العاقل كخيل الجهاد وابل ابناء السبيل أو غير حيوان وهو أي الوقف على من سيولد مانع أي من وجوده من موت أي للشخص الذي حبس على ولده أو يأس منه أي الولد بخصاء أو جب أو فناء أو حبست أو سبلت بشد الموحدة فيهما فان لم يقيد تصدقت الخ بيان لمفهوم الشرط مقدر أي تنازعت فيه حبست وسبلت وتصدقت من رباط الخ بيان لما دخل بالكاف بها أي التخلية وحمل بضم فكسر أي الوقف فان قيد بشئ عمل به بيان لمفهوم في الاطلاق المصرف بفتح فسكون فكسر وصرف بضم فكسر أي الوقف الذي لم يعين له مصرف ككتب العلم أي التي حبست ولم يعين مصرفها فتصرف للعلماء وأدخلت الكاف آلة الحرب كذلك فتصرف للغزاة غير محصور أي كالعلماء أو غير موجود كمن سيولد ان رد المعين يكون لغيره مقول مالك ان ذلك باجتهاد الحاكم أي فيمن يكون له من الفقراء أو غيرهم بفتح همزان خبر المتادر قبل حوزه أي الموقوف ولو سفهها الخ مبالغة في مفهوم قبل حوزه أي فان حازه الموقوف عليه قبله فلا يبطل ولو كان الحائز سفهها الخ من موت أو فلس أي أو جنون الخ بيان للمانع متصل

بموته أى الواقف ومثله الجنون فى شرط اتصاله بموته ورجع أى الوقف ملكا
للغريم أى رب الدين فى الفلس أى حصوله للواقف قبل حوزه عنه
وللوارث أى وارث الواقف فى الموت أى حصوله للواقف قبل حوزه عنه
ان لم يجزه أى الوقف الوارث أى أو الغريم والا أى وان أجازه الوارث
أو الغريم نفذ أى مضى وصح الوقف ان كان أى الوقف والا أى وان
كان لوارث وله غلة بالتنوين كدار ومثال لماله غلة وحانوت الخ بيان
لما دخل بالكاف لانه أى العام هما أى ماله غلة ومالا غلة له نفذت
اى مضت وقفيتها وان مات أى الواقف فيها أى الدار الموقوفة مبالغة
فى النفوذ الصغير والكبير أى الموقوف عليه المحشى أى البنانى
خففا بضم فكسر مثقلا أى سهل فيه والفه للاطلاق وبه أى البطلان
وهو أى الحوز وكذا أى الوقف فى شرط الحوز فى الصحة لحوزه المتبادر منه
الحيازة وبها فسر وفسر بالتحويز أيضا المعطى بالكسر أى الواهب
أو المتصدق أو الواقف فى صحته تنازع فيه أفرز والمعطى ان المعطى بالفتح
عليه أى المعطى بالكسر الحوز فسر بالحيازة وبالتحويز من ذلك أى
كون الحوز قبل المانع شرطا فى صحة الوقف المحجور أى الوقف عليه بقوله
صلة استثنى من أب الخ بيان للولى لمحجوره أى عليه عليه أى
محجوره يده أى الواقف فان لم يشهد أى على الوقف على محجوره بيان
لمفهوم الشرط بطل أى الوقف على المحجور بالمانع أى حصوله للواقف
قبل حوزه عنه فى مصالحه أى المحجور منها أى الغلة عليه أى المحجور
ان حصل مانع أى للواقف وهو ساكن النصف منه أى قوله الا لمحجوره
بمرض موته أى الواقف تعرف بضم فسكون ففتح أى تسمى أولاد
الاعيان أى ذوات الواقفين معقبا بضم ففتح مثقلا أى موقوفا على العقب
خرج من ثلثه أى الواقف جرى فيه أى البعض الذى حمله الثلث فيما
يحمله أى كله صلة يذكر فى القسم صلة كاف التشبيه مما يخص الوارث
صلة القسم من منابه الأولاد بيان لمثل حظ الانثيين ومابعده السدس
أى من مناب الأولاد فى الوقف أى الذى ينوب الأولاد جميع المناسب باقى
الورثة وان لم يوقف عليهم واوه للحال وان صلة وبين بفتحات مثقلا

لصلبه أى الواقف هم أولاد الأعيان أى وهم الذين أضيفت لهم المسألة
فى تسميتها بمسألة أولاد الأعيان وعقبه بفتحات مثقلا أى الوقف أى جعله
وقفا على المذكورين وعقبهم فيدخلان أى الأم والزوجة ثلاثة اسهم
خبر ما كانوا أى الأولاد أو بعضهم أى ذكرا وبعضهم أنثى أطلق
أى الواقف فى صيغة وقفه فيها أى أربعة الأسباع من تفاضل الخ بيان
لشرطه ولكونه أى الوقف الخ صلة يبطل المنفى بلم ماناب الأولاد أى
وقفه لتعلق حق غيرهم أى الأولاد وهو العقب به أى الوقف وهذا
ايضاح لقوله ولكونه معقبا ولكون الوقف عليهم أى الأولاد الخ علة لقوله
شاركهم الخ من بقية الورثة بيان لغيرهم ان المسألة من سبعة الخ لا يوافق
صناعة الفرضيين والموافق لها ان تعتبر مقام الوصية أحدا وعشرين وتخرج
منه ثلثه سبعة أربعة لأولاد الأولاد وثلاثة للأولاد ثم تضم الثلاثة التى للأولاد
لباقى المقام وهو أربعة عشر يجتمع سبعة عشر ثم تصحح مسألة الورثة من اثنين
وسبعين بالكيفية التى فى الشارح ثم تعرض السبعة عشر على الاثنين وسبعين فلا
تنقسم وتباين فتضرب المصحح اثنين وسبعين فى المقام أحد وعشرين يحصل اثنا
عشر وخمسمائة وألف فهى الجامعة فمن له شئ من المقام يضرب له فى المصحح ومن
له شئ من المصحح يضرب له فى سبعة عشر فلكل واحد من أولاد الأولاد واحد
فى اثنين وسبعين بها ولكل واحد من أولاد العين سبعة عشر فى مثلها بمائتين
وتسعة وثمانين وللزوجة تسعة فى سبعة عشر بثلاثة وخمسين ومائة وللأم اثنا عشر
فى سبعة عشر بأربعة ومائتين المخرجين أى الستة والثمانية الرؤس
أى عددها صارت القسمة أى للوقف من ثمانية أى لصيرورة الموقوف
عليهم ثمانية فتجعل ثلثا العدد يجعل مقاما للوصية وهو أربعة وعشرون وباقيه بعد
اخراج أربعة سهام أولاد الأولاد عشرون لا تنقسم على المصحح ستة وتسعين وتوافقه
بالربع فتضرب ربع المقام ستة فى المصحح ستة وتسعين بخمسمائة وستة وسبعين
ومن له شئ فى المقام أخذه مضروبا فى ربع المصحح أربعة وعشرين ومن له شئ من
المصحح أخذه مضروبا فى خمسة ربع الباقى فلكل واحد من أولاد الأولاد واحد فى
أربعة وعشرين بها وللزوجة اثنا عشر فى خمسة ربع الباقى بستين وللأم ستة عشر
فى خمسة بثمانين ولكل واحد من أولاد العين سبعة عشر فى خمسة بخمسة وثمانين

(قوله)

صارت من تسعة أى لصيرورة الموقوف عليهم تسعة فتجعل ثلثا لعدد يجعل مقاما للوصية وهو سبعة وعشرون ويخرج منه سهام أولاد الاولاد ويحفظ باقيه وتصحح مسألة الورثة ويعرض المحفوظ على مصححها فان انقسم صحت الوصية والمسألة من المقام والافان باين ضرب المقام فى المصحح وان وافق ضرب وفق المقام فى المصحح والخارج على كل هى الجامعة التى تصح منها الوصية والمسألة وفى المباينة من له شئ من المقام أخذ خارج ضربه فى المصحح ومن له شئ من المسألة أخذ خارج ضربه فى الباقى وفى الموافقة من له شئ من المقام أخذ خارج ضربه فى وفق المصحح ومن له شئ من المصحح أخذ خارج ضربه فى وفق الباقى من ستة أى فيكون المقام ثمانية عشر والمصحح اثنين وسبعين وباقى المقام أربعة عشر يوافق المصحح بالنصف والجامعة ثمانية وأربعون وستمائة سدسهما أى مع سدس الباقى بعد اخراج سهام أولاد الأولاد ثمنهما أى مع ثمن الباقى بعد اخراج سهام أولاد الأولاد والباقى أى من سهمى ولدى العين ونصيبه أى الميت أمه أى الميت كان لها من نصيبه الثلث المناسب الاقتصار على السدس لحجبها عن الثلث باخوته أو فرعه منه أى نصيب الميت لان جدته أى الميت التى هى أم الواقف حجبت بضم فكسر بأمه أى الميت التى هى زوجة الواقف بأمه أى الميت كان لأم الواقف السدس منه أى نصيب الميت ان كانت أمه ميتة والاحجبتها لانها أى أم الواقف جدته أى الميت ابناءه أى الميت الباقى أى من نصيب الميت بعد فرض أمه أو جدته به أى الباقى من نصيب الميت الثلاثة أى الذين هم أولاد الأعيان لان أخذهما أى الزوجة والأم كزوجته أى الابن الميت وأخيه أى الابن الميت فسهمه أى من مات من ورثة الابن الميت فينتقل الوقف أى ما كان خص الأولاد منه النصف أى من الوقف ولومات اثنان أى من أولاد الأولاد كانت القسمة أى للوقف من خمسة أى فتجعل ثلثا لعدد يجعل مقاما للوصية وهو خمسة عشر يخرج اثنان منها الأولاد الأولاد وتعرض الثلاثة عشر باقيها على ما تصح منه المسألة الى آخر ما تقدم سدسها أى الثلاثة مع سدس الباقى من المقام بعد اخراج سهمى ولدى الولد ثمنها أى مع ثمن الباقى من المقام بعد سهمى ولدى الولد بقى الوقف بأولاد الأعيان أى ودخلت الأم والزوجة فيما رجع لهم من أولاد

الأولاد رجع أي الوقف كله ومنه ما يـد الأم والزوجة أو وارثهما لأقرب فقراء الخ بيان لمراجع الاحباس الطبقة السفلى أي وهي أولاد الأولاد الحدوث راجع للنقص والموت راجع للزيادة أو على نفسه أي الواقف الا ان يحوزه أي الوقف قبل المانع أي حصوله للواقف فان كان أي الموقوف جزأ فان حاز أي الشريك له أي الشريك فانه أي الوقف من التحجير بيان لما له أي الواقف كان أي الوقف وأجبر بضم الهمز وكسر الموحدة أي الواقف أوجهل بضم فكسر لدين أي عليه محيط يعني اذا مات الواقف وعليه دين محيط لم يعلم هل هو متقدم على الوقف أو متأخر عنه فيحكم ببطلان الوقف وبيعه في توفية الدين حازه أي الوقف من الاشهاد الخ بيان للشروط الثلاثة ولذا أي التعليل بضعف الحوز لو حازه أي الوقف لصح أي الوقف فلا يبطل أي الوقف على الكبير أو الاجنبي بسكون الخاء أي المعجمة مع ضم الياء ورباط بيان لما دخل بالكاف من القرب الاسلامية بيان لكالمسجد فان وقع أي الوقف على بنيه دون بناته تفريع على قوله كره مع انه لا يجوز بيان لما فيشمل المكروه تفريع على قوله والمراد بالجواز الخ فان لم يجز بيان لمفهوم الشرط بصرف الغلة لهم صلة تخصيص وله أي المعين للناظر وأجرته أي الناظر وأقرع بضم فسكون فكسر حبس بضم فكسر مثقلا الا ان يشترط أي الواقف انه أي المحبس عليه يصدق أي المحبس عليه في دعواه الحاجة تسور بفتحات مثقلا أي تعدى وجار له أي الواقف أو لوارثه أي الواقف للثلاثة أي قوله له وقوله أو لوارثه وقوله أو لفلان بانقطاع الجهة الخ صلة انقطع رجع أي الوقف فيه أي الوقف الراجع ولا مواليه أي معتقيه الأقرب أي من عصبة المحبس عصبت بفتحات مثقلا أي كانت عاصبا فان ضاق الواقف أي الراجع لأقرب فقراء عصبة المحبس عن الكفاية أي لجميع العصبة الفقراء الذين يرجع الوقف لهم من الاناث بيان للاقرب من العصبة بيان للابعد له أي الواقف وأما المساوي للانثى بيان لمفهوم الأبعد مطلقا أي عن التقييد بالسعة مساوية للعاصب بأن كان ابنا أو أختا وأخا أو عمة وعما وان كانت أقرب أي كبنت مع أخ أو أخت مع عم وان كانت أبعد منه أي

كأخت

كأخت مع ابن وهو أى قول ابن هارون وقال أى ابن الحاج لم يصرح أى الواقف ومسجد ومدرسة بيان لما دخل بالكاف مدارس مصر الخ أى الأوقاف عليها وقف بضم فكسر باصلاحه أى الوقف والنفقة عليه أى الوقف عطف على اصلاح من غلته أى الوقف للسكنى صلة موقوف ان لم يصلح أى الموقوف عليه فان أصلح ابتداء لم يخرج بيان لمفهوم الشرط وأنفق بضم فسكون فكسر وبعير وبغل بيان لما دخل بالكاف ورباط الخ بيان لما دخل بالكاف من بيت المال صلة أنفق اذ شرط المبيع أى صحة بيعه تعليل لقوله فيما حبس عليه وينتفع به فى غيره وجعل بضم فكسر أوشقصه بكسر الشين المعجمة وسكون القاف بأن يشارك به فى شئ تصوير لجعله فى شقصه فان لم يمكن أى جعله فى شقصه كان بفتح الهمز وسكون النون أتلف بضم فسكون فكسر ان كان أى الحبس وأما العقار أى الموقوف المتلف فيعاد أى لهيئته التى كان عليها بقيمته أى ارش نقصه الذى يؤخذ من متلفه فنقضه بضم النون وبالضاد المعجمة أى منقوضه من حجر وآجر وخشب فيقوم بضم ففتح مثقلا أى العقار الموقوف المتلف سالما أى مقدر اسلامته من الهدم متلفه بضم فسكون فكسر قيمة أى ارش يقام أى يعاد الوقف منع النقض بضم فسكون فضاد معجمة بذلك أى قوله ولو عقارا اذ المشهور الخ علة لقوله الرد انه أى هادم الوقف كسائر أى باقى وفضل أى زائد الذكور أى الموقوفة من الاناث بيان لما أى الموقوفة والنتاج أى الأولاد من الأنعام بيان لشيئا وما كبر أى عن الولادة من أحجار وأخشاب أى وآجر بيان لنقضه عودها أى أحجار الوقف وأخشابه عوده أى اعادة الوقف لما كان عليه من غلة وأجرة صلة عود ان يأذن لمن يعمره الخ فاعل يجوز حكرا بكسر فسكون أى قدرا معلوما من الدراهم كل شهر أو سنة وخلواته تفسير لمرافقه جامع أى لصلاة الجمعة وأمر وابضم فكسر ثمنه أى الحبس ذكورا واناثا راجع للأولاد وأولادهم كولدى فلان الخ تشبيه فى تناول الحافد الذكور نعت ولده لانه جمع فى المعنى باضافته للضمير وتأول بفتحات مثقلا لايدخل بضم المثناة وكسر الخاء كالثلاثة المتقدمة أى

ولدى وولد ولدى وأولادى وأولاد أولادى وبنى وبنى بنى المحشى أى البنانى
رجلت بضم فكسر مثقلا جميع أصحاب مالك أى الا ابن القاسم أى
لفظ كل المناسب اى كل لفظ فله أى الواقف للمكرى المناسب للمكترى
ولا ضرورة واوه للحال ودليله قوله الآتى ولضرورة اصلاح كالاربعين أونقد
المكرى المناسب المكترى فان كانت وقعت أقل من أجرة المثل بيان لمفهوم
الشرط من أجرة الوقف بيان لقوله ماض زمنه على المستحقين صلة يقسم
موت من أخذ أى قبل مضى المدة وفضل بفتحات مثقلا ولا يخرج
بضم المثناة وفتح الراء محبس بفتح الموحدة مثقلة من غلته صلة وفى

﴿باب الهبة﴾

فى الهبة والصدقة أى بيان حقيقتهما تمليك جنس واضافته لمن له التبرع
فصل مخرج تمليك غيره حربى أى تمليكه ونحو المصحف أى وتمليك نحو
المصحف فعلم ان فى الكلام تقديرا تفريع على قوله ان كان لذات المعطى فقط
وهذا فصل مخرج الصدقة من تعريف الهبة وتخرج الهبة من تعريف الصدقة
بقوله ولثواب الآخرة الصبى الخ أى تمليكه وكذا المريض والزوجة الخ هذا
يفيد بطلان هبتهما مازاد على ثلثهما وبناقضه الاستدراك عليه بقوله الا ان
هبتهما مازاد عليه صحيحة فالمناسب وأما هبة المريض والزوجة مازاد على ثلثهما
فصحيحة موقوفة على اجازة الزوج والوارث بخلاف المجنون الخ اى هبتهم
أركانها أى الهبة ومثلها الصدقة فأركانها متصدق ومتصدق عليه ومتصدق به
وصيغة الاول أى الواهب الثانى أى الموهوب الثالث أى الموهوب له
وان كان لا يصح بيعه واوه للحال وان صلة أى هبته أى وذكر الضمير مراعاة
لخبره وهب بضم فكسر أى الدين لان الابراء يحتاج للقبول فيه اظهار فى
محل الضمير ومصادرة فالمناسب لان الابراء تمليك لا مجرد اسقاط حق كالطلاق
والعتق يتعين أى يشترط الاشهاد أى على الهبة فيه أى تمليك الدين
لغير المدين ذلك أى الاشهاد أى بحصوله أى للواهب وان بغير اذنه أى
الواهب مبالغة فى مفهوم الظرف أى فان حيزت قبل المانع صحت وبيع بفتحات
مثقلا بالواهب أى بماله المرسل بفتح السين المعين بفتح المثناة
وحاز الثانى أى الموهوب فتكون أى الهبة فى الطلب أى لحيازة الهبة

من

من الواهب قبل الحوز صلة تدبير قبل الحوز صلة استيلاد العتق أى
المنجز الفروع الثلاثة أى الهبة والتدبير والاستيلاد ولم يفرط فى
حوزها واوه للحال خير بضم فكسر مثقلا فى رد البيع أى وأخذ عين
الموهوب وهب بضم فكسر له أى المودع انه أى المودع الخ مفعول
دعوى ان الواهب المناسب المالك فان علم أى المودع بالهبة وقبل
أى المودع الهبة موت المناسب مانع فان ادّعى أى المودع بعد مانع الواهب
قبله أى موت الواهب فعليه أى المودع البيان أى البينة على قبوله
قبل المانع الدين أى الموهوب للدين فان وهبها أى الوديعة ولم يحز أى
الموهوب له حتى مات أى الواهب فى الاقسام الثلاثة أى علمه بالهبة
وقبولها قبل المانع وعلمه بها وقبولها بعده وعدم علمه بها حتى حصل المانع وصح
القبول أى من الموهوب له بعد المانع أى حصوله للواهب ان كان
قبض أى الموهوب له الهبة ليتروى أى يتأمل الموهوب له فى قبولها وردها
يسوّف بضم ففتح فكسر مثقلا آخره فاء فالمراد بالشاهد الجنس أى
الصادق بمتعدد تفريع على قوله فأقام الموهوب له بينة عليها مخدم بضم الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة لعبد تنازع فيه حوز ومخدم ولو عبر
برقيق لشمل الأنثى فخدم بالفتح اى للدال المهملة تفريع على تقدير لعبد وفيه
انه لا يعين الفتح اذ يحتمل معه الكسر أيضا بالفتح أى للدال المهملة أخدم
عبده أى وهب خدمته أو أعاره أى الشخص شيئا تنازع فيه أعار وأودع
ثم وهبه أى ما ذكر من العبد المخدم أو الشئ المعار او المودع الى أجل تنازع
فيه المخدم والمعار له أى العبد المخدم أو المعار صلة قبض للموهوب أى له
وهو أى العبد الموهوب من رأس المال أى جملة التركة ولو استغرقها ان كانت الهبة
فى صحة الواهب ذلك أى قبض الموهوب له والنقل أى المنقول انه أى
الشان لا يشترط أى فى صحة حوز المذكورين الاوّلين أى المخدم والمستعير
بذلك أى كون ما بيدهما وهب لغيرهما ولا رضاهما أى بالحوز للموهوب له
بالعلم أى من المودع بأن ما بيده وهب لغيره وهو أى التقييد بالعلم
ولكن اعتمد بعضهم استدرا كه على قوله وهو قول ابن القاسم ورجحه اللخمى وغيره
لرفع ايهامه ضعف مقابله والمناسب لكن اعتمد الرماصى وشيخنا العدوى

وغيرهما ليقوى الاستدراك على رفع الايهام المذكور لان الغاصب لم يقبض للموهوب الخ هذا فى المخدم والمستعير أيضا فالمناسب لانه حوزه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا وأمره أى الغاصب ربه أى الواهب أن يحوزه أى الموهوب له أى الموهوب له فانه يصح أى حوز الغاصب للموهوب له لانه خرج عن كونه غاصبا الى كونه مودعا وصار حوزه معتبرا شرعا لغير المرتهن صلة وهب يده أى الموهوب له بخلاف هبتها أى الأجرة بعد قبضها أى الأجرة من المستأجر بيان لمفهوم قبل قبضها فانه أى الهبة بعد القبض وذكر الضمير باعتبار عنوان الاعطاء أو التمليك لانها أى الاجرة المقبوضة مستقلا أى عن الموهوب فقبولها وقبضها الموهوب له ليس جولان يد على الموهوب من ماله أى الواهب السابق صفة للحوز عمرى بضم فسكون أى اعطاء منفعة الهبة لواهبها مدة عمره وهى أى الهبة من صغير الخ بيان لمحجور الواهب نعت وليه فى غير المحجور صلة الحوز فهذا القيد أى الاشهاد المحجور المناسب البينة لها أى الهبة له أى المحجور فى مصالحه أى المحجور ورجح بضم فكسر أى القول الثانى فلا تصح حيازته أى الواهب لمحجوره مالا يعرف بعينه والا بطلت أى الهبة ورجع أى الموهوب ولا يكفى فيه أى مالا يعرف بعينه لان مالا يعرف كأنه الخ فيه مصادرة مع الاشهاد صلة خرج أو دار سكناه أى الواهب الواهب تنازع فيه استمر ومات لذلك أى الاخلاء فانه أى الهبة وذكر باعتبار التمليك والاعطاء والناض بشد الضاد المعجمة أى الدنانير والدراهم جاز أى نفذ ومضى التمليك والحق أى الصحيح لان يتمه مفوت للاعتصار فيه مصادرة لهما أى الاب والأم لانها أى الهبة حينئذ أى حين ارادة ثواب الآخرة فى ذاتها أى الهبة تنازع فيه زيادة ونقص وأما حوالة الاسواق بغلو أو رخص الخ بيان لمفهوم لا بحوالة سوق فيهما أى ينكح ويداين وفتح الكاف أى والياء المثناة فيهما أى الانكاح والمداينة يسرهما أى بالهبة أو اشتريا أى الذكر والانثى فى ذمتهما أى بثمن فيها لذلك أى يسرهما بالهبة لا لمجرد ذاتهما أى لا لان أنكحا أو دوينا أو هبة أو صدقة أى قبولهما وأما تملكها أى الصدقة بالارث بيان لمفهوم بغير ارث وأما الهبة بيان لمفهوم

صدقة فليس لوالده هذا اصلاح والذى بخطه لولده وصدق بضم فكسر مثقلا بيمين صلة صدق بعد القبض أى قبض الموهوب له الهبة صلة صدق وأما التنازع قبل قبضها بيان لمفهوم بعد القبض من الصرف أى ان اختلاف الجنس كذهب عن فضة أو عكسه أو البدل أى ان اتحد الجنس كدنانير عن مثلها أودراهم كذلك ولا عن الطعام طعام أى لانه ربا نساء وان اتحدا جنسا واختلفا قدرا فربا فضل أيضا لانها أى هبة الثواب تخالفه أى البيع فى البعض أى الاقل علة لقوله فى غالب الاحوال بضم الجيم أى مع الهمز وشد الراء ولا يجوز لوصى ولا حاكم بيان لمفهوم الاب ولا غير مأذون بيان لمفهوم مأذون لانها أى العمرى الخ اشارة لوجه تناسبهما المقتضى جمعهما فى باب واحد وعرفها بفتحات مثقلا تمليك جنس شمل العمرى وغيرها واضافته لمنفعة فصل مخرج تمليك الذات مملوك فصل مخرج الاقطاع والظرف أى حياة المعطى بتمليك المناسب بمنفعة وان جازت واوه للحال بمعنى الشئ المعمر أى ففيه استخدام أو وارثه أى المعمر بالكسر يوم موته أى المعمر بالكسر صلة وارثه فلومات أى المعمر بالكسر فيجرى فيه أى حوز العمرى

باب اللقطة

فى اللقطة أى بيان حقيقتها الا أنه أى الحر اذا كان صغيرا أى ووجد فى محل يخشى ضياعه ان ترك فيه عرض أى تهيأ واستعد وتعرض بمضيعة أى بمكان يخشى ضياعه ان ترك فيه غامر بالغين المعجمة أى خلاء من الارض لا أحد فيه أو عامر بالمهملة أى معمور مسكون وكالتمر المعلق أى على شجره والحب فى الزرع أى القائم بأرضه قبل حصده والجرين أى والحب فى الجرين اذا لم يعرض لها ضياع أى خوف من خائن فيه أى اقتنائه لحراسة أو صيد وردت بضم الراء وفتح الدال مشددة وصف أول أى مثله فى استحقاق اللقطة به وان لم يكن عينه حلفا أى الواصفان وقسمت بضم فكسر أى اللقطة بينهما أى الواصفين وأما لو انفصل الخ بيان لمفهوم ولم ينفصل الاول بها اختص الاول المناسب فيختص كبينتين أى كقيمى بينتين تساويا المناسب تساوتا منهما أى المتنازعين فى اللقطة بينة أى

على ان اللقطة له لم يؤرخا المناسب لم تؤرخا كما يقضى لذى الاعدل بيان
لمفهوم تساوتا فى العدالة بأن أرخا المناسب أرختا دافع أى اللقطة
لمن ادعاها على مالم تؤرخ الاولى على من لم تؤرخ بينته فان أرخا المناسب
فان أرختا باجتهاد الحاكم صلة التربص لمن أتى صلة الدفع من صفتى
العفاص والوكاء بيان للواحدة واضافته للبيان لعل غيره أن يأتى بأثبت
مما وصفها أى به علة لقوله واستونى بالواحدة أشار أى الشيخ أنهما
أى الجاهل والغالط ذكر أى عرف لا يعرفها بضم ففتح فكسر مثقلا
لحفظها لربها من الخائن علة لقوله وجب أخذها لخوف خائن ان كان لها بال
أى بأن زادت على دينار وله قدر ومنفعة واوه للحال يعرف بضم ففتح مثقلا
وعلى القول الثانى أى تعريفه أياما ورد أى الشيخ عليه أى قول الاكثر
بمظان طلبها أى بالمواضع التى يظن طلب اللقطة فيها فى كل يومين أو ثلاثة
مرة فى المجموع وزاد فى أول التقاطها بنفسه صلة تعريفها ولا ضمان عليه
أى الملتقط ان دفعها الأمين يعرفها أى فضاعت منه وبالبلدين ان وجدت
بينهما اى الا أن يظن انها من احداهما بالتقاطها بقربها وهما متباعدان فتعرف
بها فقط أفاده فى المجموع ولا يذكر جنسها أى لئلا يعرفها بعض الحذاق من
ذهب الخ بيان لجنسها الى ذكر أى معرفة ولا يعرف بضم ففتح مثقلا
حبسها أى ابقاؤها ولو بمكة مبالغة فى قوله وله حبسها الخ فله أحد هذه
الأمور لا حاجة اليه عملا بظاهر الحديث أى قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل
لقطتها الا لمنشد وأجاب عنه أصحاب المشهور بأن معناه قبل تمام السنة وخصها بهذا
مع عمومه غيرها لئلا يتوهم عدم وجوب التعريف فيها اذا انصرف الحجاج فيجب
الى تمامها لاحتمال كونها لبعض سكانها أو المجاورين بها أو توكيل ربها أحدا من
هؤلاء اذا جاء ربها صلة ضمن وليس لسيده منعه منه أى لانه لا يعطله عن
خدمته لانه يعرفها حالها عرفت بضم فكسر مثقلا وله غلتها أى فى نظير
نفقتها رأسا برأس طفل بكسر الطاء المهملة من نفقة أو غيرها بيان لمصالحه
والا أى وان وجده واحد بمضيعة وعرف بفتحات مثقلا صغير جنس
آدمى فصل مخرج لصغير غير آدمى لم يعلم أبواه أى جهل أبوه وأمه معا
ونفقته أى اللقيط ولا يلحق اللقيط أى فى النسب ونزع بضم فكسر

من

من حفظ الاموال المناسب من المعروف والا وجب أخذه أي لانه من حفظ المال لانه أي هبته للثواب وذكر الضمير مراعاة لخبره وبيعه أي الآبق وضمنه أي الآبق ان أرسله أي أطلق الملتقط الآبق اواستأجره عطف على أرسله واستحقه أي الآبق وأخذه أي الآبق فان جاء غيره بأثبت مما جاء به أخذه منه تفريع على حوز الاملاكا من قطر بضم فسكون أي جانب من البلاد لقطره أي الآتي بالكتاب دفع بضم فكسر

باب القضاء

وتمامه عطف تفسير ومنه أي القضاء بمعنى الأداء وعلى الارادة أي تعلقها التنجيزي قضى نحبه في المصباح نحب نحبا من باب قتل نذر وقضى نحبه مات أو قتل في سبيل الله تعالى وأصله الوفاء بالنذر وفي التنزيل فمنهم من قضى نحبه ومنه أي القضاء بمعنى الموت محكم بضم الميم وفتح الحاء المهملة والكاف وحبس بضم الحاء المهملة والباء أي وقف وقتل أي حكمه بأن من شهدت عليه البينة بالقتل قتل وهكذا ما بعده وكبر بكسر ففتح أي بلوغ الاعلام أي بالحكم الشرعي جنس شمل الحكم والفتوى على وجه الالزام فصل مخرج الفتوى الحاكم جنس شمل القاضي وباقي الحكام بالامور الشرعية فصل مخرج باقي الحكام وفيه نظر فان كل حاكم له الحكم بالاحكام الشرعية والحكم كذلك الا ما استثنى ابن عرفة ابن سهل تلخيص خطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق فتعلق حكم والي الرد ما استراب القضاة وردوه عن أنفسهم وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة لان أكثر نظره فيما بالاسواق من غش وتفقد مكيال وميزان وعدم الفسق أي وما يخل بالمروءة وزيد بكسر الزاي للامام الاعظم أي صحة توليته أن يكون أي الامام الاعظم عباسيا أي من ذرية العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ولا علويا أي كونه من نسل علي بن عم النبي صلى الله عليه وسلم تيمي بفتح فسكون أي من بني تيم الله عدوي بفتح المهملتين وكسر الواو أي من بني عدي أموي بضم الهمز وفتح الميم وكسر الواو أي من بني أمية كذلك هاشمي أي من بني هاشم من مذهبه أي الامام الذي قلده القاضي قوله أي الامام أصحابه أي اتباع الامام مدركا بضم فسكون ففتح أي دليلا عنده أي القاضي وكان أي القاضي

ذلك أى العمل بالضعيف عنده أى الامام صلة الضعيف قول الغير أى الموافق للضعيف اذا كان أى قول الغير مدارك الاقوال أى عللها وأدلتها لا يجوز عزله المناسب فلا يجوز من قاض و وال بيان لغيره أى فيجب غيره اذا تغير وصفه وكذا أى غير الامام الاعظم فى وجوب عزله بتغير وصفه بعد موت الموصى أى الذى تغير وصفه مطلقا أى عن التقييد بتغير وصفه الاقطار تنازع فيه اتسع و بعد بالثلاثة أى السمع والبصر والكلام وفقد اثنين منها أى الثلاثة لا ينفذه أى معه انضباطه أى رضاه وتعين بفتحات مثقلا أى صار فرض عين بشروطه أى القضاء بالنسبة للاخيرين المناسب حذفه اذ بالنسبة للاول كذلك بالاولى وجب أى عليه بعينه فصار فرض عين بعد ان كان فرض كفاية واذا وجب أى تعين هل المناسب فهل بذل أى دفع عليه أى توليته وقيل لا أى لا يجوز بذل المال عليه واستظهر بضم المثناة وكسر الهاء أى لان من شروط تعينه اعانته على الحق ومن الباطل الذى لم يعن على ابطاله دفع المال فى توليته فسقط تعينه بخلاف أخذ مال من وقف أى ريعه بيان لمفهوم من أحد الخصمين على القضاء أى القائم به صلة وقف ورع بكسر أى تارك للشبهات خوف الوقوع فى المحرمات لانه أى الغنى الورع بفتح الدال المهملة أى مع المد وللحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم من قبل وقال مصدران لقال بيان للهذيان بجهة بعدت صلة يستخلف أى من يحكم بها بأميال كثيرة أى تزيد على مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلا لشب الذى يفيده كلام المتيطى ان البعد ما زاد على مسافة القصر لا ان قربت فلا يجوز بيان لمفهوم بعدت أو أذن له شب اذا ولى الخليفة قاضيا وسكت عن الاذن له فى الاستخلاف ومنعه منه فلا يجوز له أن يستخلف الا لوسع عمله المولى عليه فله أن يستخلف فى جهة بعدت لان البعد قرينة الاذن فيه ثم قال وأما لو أذن له فيه فله الاستخلاف مطلقا اتسع عمله أم لا قربت الجهة أو بعدت وان نص له على عدمه فليس الاستخلاف مطلقا وأما ان استخلف لاتساع عمله بجهة بعدت فينعزل بموت من ولاه فيه اذ الاستخلاف لاتساع العمل بجهة بعدت جرى به العرف ومأذون فيه حكما فلا ظهور لهذا التفصيل ولم أره لغيره فى المختصر وشرحه لشب وانعزل المستخلف بفتح اللام بموته أى مستخلفه بكسرها لانه وكيله

وكموته

وبكونه عزله وهـذا خلاف المذهب والمعتمد ان النائب لا ينعزل بموت القاضى ولا بعزله قاله المتيطى عج ماذكره المصنف عزاه ابن عبد السلام والموضح لمطرف وأصبغ وابن حبيب ابن رشد لا أعلمهم اختلفوا فيه ابن مرزوق لم أطلع على هذا النقل وذكر ما يفيد ان القول بأنه لا ينعزل بموت القاضى ولا بعزله اقتصر عليه المتيطى وابن شاس ومقتضى كلامه ترجيحه وهو الموافق لظاهر كلام ابن الحاجب وان ماذكره المصنف تبع فيه ابن عبد السلام وهو مأخوذ من كلام ابن الماجشون وابن عرفة أخذه من كلام أصبغ وفى المواق نحو ما لابن مرزوق اهـ من قاض ووال وعامل وأما اذا عزله أى القاضى أو الوالى أو العامل بيان لمفهوم بموت من ولاه فانه أى القاضى أو الوالى أو العامل وأما الاخبار أى من القاضى لقاض آخر لا على وجه الشهادة فيقبل منه أى القاضى بذلك أى انه قضى بكذا مطلقا أى عن التقييد بكونه بعد عزله وعبارة المجموع ولا تقبل شهادته على ما ثبت عنده أو حكم به كالمحكم نعم ان أخبر غير معزول آخر مشافهة أو بعد ابن نفذه اهـ العدوى حاصله ان شهادته بأنه قضى بكذا أو ثبت عنده كذا لا تقبل قبل عزله ولا بعده وأما اخباره فيقبل قبله لا بعده وصورة ذلك أن يدعى زيد على عمرو بحق عند قاضى مصر وان قاضى الشأم حكم له به فيطلب بينته بذلك فيذهب لقاضى الشأم فيكتب لقاضى مصر ما حصل عنده أو جاء قاضى الشأم وشهد عند قاضى مصر بذلك فلا يقبل لانها شهادة وأما اذا جاء المدّعى قبل التداعى عند قاضى مصر لقاضى الشأم وطلب منه كتابا لقاضى مصر بما حكم له به فهذا يقبل قبل عزل قاضى الشأم لا بعده غير فاسق أى وغير مرتكب ما يخل بمروءته فان وقع أى تحكيم الخصم حكمه تنازع فيه يصح وينفذ فى مال صلة تحكيم من دين الخ بيان لمال فله أى المحكم كجائفة أى جرح وصل للجوف من أى جهة وآمة بمدّ الهمز وشدّ الميم وهو الجرح الواصل الى أم الدماغ ومنقلة بضم ففتح فكسر مثقلا وهو جرح فى الرأس كسر عظمه بحيث لا تمكن مداواته الا بنقل بعض عظامه وموضحة بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وهو الجرح الذى أظهر العظم أو جلد أى لقذف أو شرب أو زنى بكر فى ردّة أى بسببها كذلك أى لشخص على آخر ولا فى حبس بضم الحاء المهملة والباء الموحدة أى وقف معقب ولا فى عقد مما يتعلق بصحته وفساده المناسب حذفه لمنافاته لقوله

سابقا وبيع وشراء فله الحكم بثبوت ماذكر أو عدم ثبوته ولزومه أو عدم لزومه وجوازه أو عدم جوازه ولانه مخالف للنقل وعبارة المختصر وانما يحكم فى الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وعبارة ابن عرفة وانما يجوز أى التحكيم فيما لاحدهما ترك حقه فيه اللخمى وغيره انما يصح فى الاموال وما فى معناها سحنون لا ينبغى فى لعان ولا حد انما هما لقضاة الامصار العظام أصبغ ولا فى قصاص ولا طلاق ولا عتق ولا نسب ولا ولاء لانها للامام وأما الآدمى أى غير الخصمين الخرشى اختصاص هذه الامور بالقضاة امالخطرها أو لتعلق حق الله تعالى أو حق من ليس موجودا بها لا يجوز له الحكم فيها أى ابتداء وأدب بضم فكسر مثقلا لافتياته أى تعديه فهل يمضى أى من كل واحد من الاربعة أولا أى أولا يمضى من كل واحد منهم أو يمضى فى غير الصبى أى المرأة والعبد والفاسق أو يمضى فى غير الصبى والفاسق وهو المرأة والعبد وأماهما أى الصبى والفاسق أقوال أى أربعة ابن عرفة تحكيم لا يجوز تحكيم كافر ولا مجنون ولا موسوس اتفاقا والعبد والمرأة والمسخوط والصبى فى لغو حكمهم ثالثها فى الصبى فقط ورابعها والمسخوط ان الخصم لا يجوز أى تحكيمه ابتداء ان وقع أى حكم الخصم يجوز أى تحكيم الخصم وقال ابن عرفة والقول بعدم مضيه مطلقا لا أعرفه نص ابن عرفة الشيخ عن أصبغ لا أحب لخصم القاضى ان يحكمه فيما بينهما فان نزل مضى ثم ذكر عن ابن حبيب للأخوين لو حكم أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه أو عليها مضى مالم يكن جورا أو خطأ بينا قلت ان كان جورا عليه ماليا أمضاه لانه منه معروف لخصمه قالا وليس تحكيم الخصم خصمه كتحكيم خصم القاضى للقاضى قلت ظاهره عدم نفوذ حكمه ان حكم لتفرقته بينه وبين من ليس قاضيا ففى جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقا وكراهته ان كان القاضى ثالثها لا ينفذه ان كان القاضى لنقل اللخمى مع المازرى المذهب والشيخ عن أصبغ وظاهر قول الأخوين ابن الحاجب لو حكم خصمه فثالثها يمضى مالم يكن المحكم القاضى قلت القول بعدم مضيه مطلقا وان قبله ابن هارون وابن عبد السلام لا أعرفه ولم يحكه ابن شاس وقول ابن عبد السلام أشار بعض الشيوخ أو صرح أنه لا خلاف ان حكم القاضى بتحكيم غير ماض لا أعرفه وتقدم نص أصبغ ان نزل

مضى فان حكم أى الجاهل لايمضى المناسب فلا يمضى حكمه أعدنا بفتح الهمز وسهولة ضبطها عطف على معرفة وان ماخالف عطف على حاصل هو أى قوله بمجد حاجب أى على المحل المخصوص به وبواب أى على باب الدار الجامعة له ولغيره وعزل أى من الامام للقاضى فالمناسب وجاز للامام عزل القاضى ابن عرفة يجب تفقد الامام حال قضاته فيعزل من فى بقائه مفسدة وجوبا فورا ومن يخشى مفسدته استحبابا ومن غيره أولى منه عزله له راجح الشيخ عن ابن حبيب عن أشهب ومطرف ينبغى للامام ان لا يغفل عن تفقد قضاته كان عمر رضى الله تعالى عنه يقدم أمراء كل عام ومعهم من عملهم رجال فان أرادوا بدل عاملهم عزله وأمر غيره أصبغ يعزل من يخشى ضعفه ووهنه أو بطانة السوء وان أمن جوره فى نفسه ولا بأس ان عزله لغير دنية ان يخبر الناس ببراءته كما فعل عمر بشرحبيل ابن حسنة وان عزله عن سخطة فحق عليه شهرته واذاعته منه تنازع فيه أفقه وأقوى بأن يقول أى الامام الأعظم ماعزلته أى القاضى فقال أى شرحبيل ففعل أى أخبر عمر الناس بعذره ان خف أى ظلم القاضى فان كثر أى ظلم القاضى تعين بفتحات مثقلا أى وجب على الامام اظهاره أى ظلم القاضى من غير من عزله أى من امام غير الامام الذى عزله صلة توليته ابن عرفة وعزله بالشكاية به ان لم يكن مشهورا بالعدالة فى وجوبه بها أو الكتب لصالحى بلده ليكشفوا عن حاله فان كان على مايجب والا عزل ثالثها ان وجد بدله والا فالثانى للشيخ عن أصبغ وغيره ومطرف قائلا لا يعزل بها مشهور العدالة وقال أصبغ يعزل وان كان مشهورا بالرضى معها اذا وجد بدلا منه وقد عزل عمر سعدا بالشكية وسعد أنفذ حجة براءة عمن بعده الى يوم القيامة وان تظاهرت الشكية وقفه بعد عزله للناس فيرفع من يرفع ويحقق من يحقق فقد وقف عمر سعدا فلم يصح عليه مكروه وبرأه الله وكان عند الله وجيها ورتب بفتحات مثقلا ومزكيا بضم الميم وفتح الزاى وكسر الكاف مثقلة من عدالة وغيرها بيان لحال الشهود سراصلة يخبر عن الشهود أى حالهم من بيع وشراء بيان لمعاملة منه أى اليتيم تنازع فيه بيع وشراء أوله أى اليتيم كذلك فهو أى معاملته ذكر الضمير مراعاة لخبره ولو تأخر أى المسافر فى المجىء أى الى مجلس القاضى من غيره أى عن

المقيمين لضرورة الفوات أي خشيته واضافته للبيان يفسخ قبل الدخول
أي الذي يفسخ قبله ويفوت به ورفع له قبله أولم يوجدا أي المسافر وماخشى
فواته وليسو بسكون اللام وضم المثناة وفتح السين وكسر الواو مثقلة أي
في القيام أو الجلوس والقرب منه أو البعد والنظر واستماعه وعزر بفتحات
مثقلا أي القاضي معنداته أي أمره مناديا ينادي عليه بأنه شهد زورا
وطوافه أي أمره من يطوف به في الأسواق تنازع فيه نداته وطوافه حين
شهادته أي بالزور بالعكس أي لا تقبل اتفاقا ان لم يكن حينها ظاهرها وعلى
أحد القولين ان كان ظاهرها وهو أي الخلاف المذكور مراده أي
الشيخ بعد بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أي بعد عزله بقبيح
أي من الكلام صلة اساء في ذلك أي تأديب المسيء على خصمه أو غيره في مجلسه
بالنسبة للواقع أي عدم مطابقة الشهادة له وان طابقت علم الشاهد
أو أحيل عليه به المناسب أو أحال به على غريم له أو أبرئ بضم فسكون فكسر
أي المدعى عليه أو عفي بضم فكسر عنه أي المدعى عليه تجرد
بفتحات مثقلا أي كلامه الخ صفة كاشفة لمدعيا عن أصل أي موافقته
أو معهود أي معتاد بين الناس أي موافقته ابتداء الأولى تأخيره عن الكلام
باقامة دعواه صلة الكلام تجرد قوله أي كلامه ودعواه فلذا أي
تجرد قوله عنهما علة لطالبت بضم فكسر أو جناية أو عوضها من قصاص
أو ارش عطف على دين وانما يأمر أي القاضي المدعي أي بالكلام لاقامة
دعواه اذا علمه أي القاضي المدعي من الخصمين وسلم بفتحات مثقلا
فيدعي بمعلوم محقق عبارة المجموع وشرحه وقيل لي عليه شئ أو مال أو حق أو كذا
ونحوهما مما يدل على مبهم على المختار للمازري ان ادعى جهل قدره ولم تشهد له
قرينة فان أدعى علمه وأبى من تفسيره فلا تقبل اتفاقا وان شهدت له قرينة فتقبل
اتفاقا ففي تبصرة ابن فرحون ما حاصله ان للمدعي بشئ ثلاثة أحوال الأولى ان يعلم
قدر المدعى به ويقول لي شئ ويأبى من ذكر قدره وفي هذه لا تقبل دعواه اتفاقا
الثانية ان يدعي جهل المدعى به وتدل عليه قرينة كشهادة بينة بأن له حقا لا يعلمونه
وفي هذه تقبل دعواه اتفاقا الثالثة ان يدعي جهل قدره من غير شهادة قرينة
بذلك فهذه محل الخلاف الذي اختار المازري منه قبول دعواه وتقدم في الاقرار

انه

انه ان أجاب المدّعى عليه بأن عليه شيئا فانه يقبل منه و يؤمر بتفسيره فان أبى سجن حتى يفسره وان طال كما فى مختصر ابن الحاجب واقره فى التوضيح وهو ظاهر كلام المازرى أفاده عج وعرف ابن عرفة الدعوى بقوله هو قول بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا ولها شروط منها كونها معتبرة لا نحو لى عنده حبة أو شعيرة وان يتعلق بها غرض صحيح لا نحو أجرة على محرم وان لا تكذبها العادة لا نحو لى هذه الدار التى فى حوز فلان مدة طويلة يتصرف فيها وانا حاضر ساكت بلا مانع ولا يشترط كونها بمعلوم لما علمت ولا كونها على وجه التحقق لقبول دعوى التهمة على المشهور كما صرح به ابن رشد كما فى التوضيح والحط فلذا أسقطهما المصنف وان ذكرهما فى المختصر لى عليه شئ أى أعلم قدره ولا أبينه أو لا أعلم قدره ولا قرينة تدل على صدقه فى دعوى جهله على ما فى المختصر فان دلت قرينة على صدقه فيها قبلت اتفاقا من نحو قوله فى ظنى أو أظن الخ هذا على عدم قبول دعوى التهمة والمشهور قبولها كما تقدم و بين بفتحات أى المدّعى سأله أى المدّعى عنه أى السبب وجوبا بيان لحكم سؤاله عن السبب بأن ادعى بمجهول تقدم ما فيه من التفصيل أو بمعلوم غير محقق تقدم ما فيه أيضا من ان البات أى مريدا الحلف على وجه البت والجزم الخ بيان لما فذلك فى اليمين خبر ما يأتى الا ان ينسى أى المدعى أو يتهم بفتح المثناتين أى المدّعى ناظر أى راجع لمفهوم قوله و بين السبب أى ولمفهوم محقق أى فان لم يحقق فلا تسمع دعواه لكن لا على وجه البيان المناسب التحقق بمعهود أى موافقته ابن فرحون المعهود المعروف الجارى بين الناس ككون مالك الدابة سائقها أو قائدها كالدواب المعدة للكراء بمصر فاذا تنازع فى ملكها راكبها وسائقها أو قائدها فالقائد أو السائق مدعى عليه لترجح كلامه بموافقة المعهود بين الناس وكدفع ثمن اللحم أو البقل قبل البينونة به فان تنازعا فيه بعدها فالمشترى مدعى عليه لترجح كلامه بموافقته ما اعتاده الناس وككون ما بيد الصانع مما يتعلق به صنعته مستصنعا فاذا تنازع مع مالكه فى استصناعه وايداعه فالصانع هو المدّعى عليه لذلك أو أصل أى بموافقته ابن فرحون الأصل الحال المستصحب كالحرية فى الانسان وبقاء الوديعة عند المودع بالفتح ببينة توثق فاذا تنازعا فيه فربها هو المدّعى عليه لترجح كلامه بموافقة الأصل وكاستمرار الرق

أو النكاح لمن تعلق به كالوديع أي بلا بينة توثق فاذا تنازع مع المودع بالكسر في بقاء الوديعة عنده وردها فالوديع مدعى عليه لترجح قوله بموافقة المعهود شرعا من تصديق الأمين وعامل القراض أي الذي قبض رأس المال بلا بينة توثق اذا تنازع مع رب المال في رد رأس المال فالعامل هو المدعى عليه لذلك وعامل المساقاة اذا تنازع مع رب المال في دفع حصة رب الحائط من الثمرة له فالعامل مدعى عليه لذلك كالمدين أي من طلب منه دين فأنكره فهو مدعى عليه لترجح قوله بموافقة الأصل من عدم الدين وكذا أي عدم الدين في الاصالة اما باقرار أو انكار تنويع في الجواب فان أقر أي المدعى عليه بأن يقول أي المدعى الخ تصور للاشهاد عليه وان أنكر أي المدعى عليه فان نفاها أي المدعى البينة بينهما أي المدعى والمدعى عليه وحلف أي المدعى وحلف أي المدعى ان أراد القيام بها انه لم يعلمها وكذا أي المذكور من نسيانها وعدم علمه بها في انه عذر اذا ظن أي المدعى انها أي البينة منه أي المدعى فقال أي المدعى فله أي المدعى أعذر بفتح الهمز والذال أي القاضي من مال أو غيره بيان لمقتضى الدعوى وعجزه بفتحات مثقلا وسجله بفتحات مثقلا وقال أي الرقيق لم يحكم بتعجيزه المناسب فلا يحكم بعجزه فهذه المستثنيات الخ تفريع على شرحها السابق وفرضها في المدعى في الطالب أي المدعى وأما المطلوب أي المدعى عليه بعضهم أي الرماصي ونصه هذه المستثنيات انما هي مفروضة في كلام الأئمة في الطالب وفيه تظهر فائدة الأشياء أما المطلوب فيعجزه فيها وفي غيرها وان لم يجب بضم فكسر حبس وضرب بضم فكسر فيهما ثم حكم بضم فكسر دين بضم فكسر مثقلا أي ترك لدينه وأما النكاح فلا تتوجه أي فيه اليمين لرد شهادة الشاهد لان انفراد الشاهد به ريبة قوية فيه لبنائه على الشهرة وفشوه بيان لمفهوم في غير نكاح فعلم ان قوله ولا يحكم الخ تفريع على قوله الا باقرار تفاقم الأمر أي بين ذوي الفضل أو الرحم بسبب القضاء بينهم ونبذ بضم فكسر تعقب بضم فكسر مثقلا ان محل تعقبه أي حكم الجاهل وحمل بضم فكسر أي القاضي ورفع الخلاف اى العمل به حيث حكم بما لا ينقض لم يجز المناسب فلا يجوز نقضه أي الحكم المعتبر فاعل يجز المنفي بلم علم بحكمه فيه اظهار في محل الضمير في الجارية أركانها زوج

وام

وأم أو جدة واخوة لأم وشقيق حكمه الاوّل أى بأن الثلث الباقى بعد نصف الزوج وسدس الأم للاخوة للام ولا شئ للشقيق لانه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة ثم حكم فى نازلة أخرى أركانها كذلك بأن الثلث الباقى يشترك فيه الشقيق والاخوة للام لمساواتهم فى اخوة الام فذكر له حكمه الاوّل فقال ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضى وهل يرتفع الخلاف الخ المناسب واذا حكم الحاكم بشئ معلق على شئ آخر فهل يسرى حكمه للمعلق عليه فيرتفع الخلاف فيه فرفع العبد أمره لحنفى أى بعد صلاة الجمعة فى الجامع المعلق على صحتها فيه عتقه تعدّد الجامع المناسب الجمعة فحكم أى الحنفى بعتقه أى العبد لاعتقاده صحة الجمعة المعلق عليها فهل يسرى حكمه لصحة الجمعة فتصير محكوما بها فيرتفع الخلاف فيها فيرتفع المناسب فهل يرتفع الخلاف فيها أى لسريان الحكم اليها لا يستلزم الصحة عند المخالف المناسب لا يستلزم حكمه بصحتها اذ حكمه بالعتق لا يتعدّى لصحة الجمعة فلا يرتفع الخلاف فيها فلا تصح عندنا والحاصل أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا اتفاقا وهل يدخلها تبعا أولا خلاف ففتوى اللقانى على الاوّل وردّها على الثانى والله أعلم لا يحل بضم فكسر له أى المدّعى به أى الدين يقم بضم فكسر فحلف أى المدّعى يمينا غموسا فحكم الحاكم له به فلا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى وهو أى المدّعى واوه للحال وأقام أى المدّعى على ذلك أى كون المرأة زوجته بها أى الزوجية وان كان حكمه صحيحا فى ظاهر الحال واوه للحال لم يحل المناسب فلا يحل دون الجد أى للاب الموجود مع الأخ منه أى العبد بيان لنصيب من أحد الشريكين بيان لمن وهو أى المعتق واوه للحال نقض بضم فكسر أى حكمه بعدم التقويم لمخالفته للقياس الجلى الحكم بتوريث ذوى الأرحام المناسب حذفه لانه قد انعقد عليه الاجماع بعد المائتين كما سيأتى ان شاء الله تعالى واستسعاء العبد أى اكتسابه قيمة بعضه الرق لتكميل عتقه بها وهو معسر أى المعتق واوه للحال فنقض بضم المثناة وفتح القاف وأما الجائر والجاهل فتتعقب أحكامهما الخ مخالف لما قدمه من نبذ حكم الجائر والجاهل الذى لم يشاور العلماء ولو ظهرت صحته وتعقب حكم الجاهل الذى شاورهم فينفذ الصواب ويردّ غيره وافق المناسب كان بمشهور

اوراجح ثم بين بفتحات مثقلا بقوله صلة بين من تقدم دعوى وهو معنى قولهم لابد للحكم من تقدم دعوى صحيحة الذى فى حاشية العدوى على الخرشى وظاهره ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك دعوى وهو كذلك وبه صرح اللقانى والقرافى ويؤيده ان الوصى يرفع للحاكم اذا أراد تزكية مال الصبى كما يأتى فى الوصية ليحكم بها ويرتفع الخلاف مما لا يراه اه وظاهره أيضا ولو كان الحكم بطريق الاستلزام كما فى تعليق نحو عتق أو صدقة على صحة الجمعة فى مسجد محدث مع مسجد عتيق فاذا حكم الحنفى بلزوم العتق ونحوه لاعتقاده صحتها فى الجديد سرى حكمه لصحتها فيه واستلزم حكمه بالعتق حكمه بصحتها ورفع حكمه الخلاف فيها ومذهب أبى حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهما توقف صحة الحكم على تقدم دعوى صحيحة وحينئذ فلا يتم قولنا برفع الخلاف فى صورتى الجمعة والوصى ونحوهما الا اذا كان مذهب الحنفى والشافعى ان حكم الحاكم بدون تقدم دعوى لا ينقض مع انه ينقض ولا يرفع الخلاف عند الحنفى اه وكتب شيخ مشايخنا الدسوقى قوله وهو معنى قولهم لابد الخ فيه أن الحكم لا يشترط فيه عندنا تقدم دعوى الا ترى ان القاضى له ان يسمع البينة على الغائب ويحكم عليه واذا جاء يسمهم اله ويعذر له فيها فان أبدى مطعنا نقض الحكم والا فلا * وأجيب بأن المراد بقولهم لابد للحكم الخ الحكم على حاضر أو قريب غيبة كيومين وأما بعيدها ومتوسطها فيحكم عليه فى غيبته اه وكلاهما غير ظاهر اذ لا يتصور حكم بدون دعوى وأيضا فمسألة الوصى والرقيق تقدمت فيهما الدعوى على الحكم وهو اخبار الوصى القاضى بشأن مال اليتيم وارادته تزكيته والرقيق بتعليق عتقه على صحتها ووقوعها فيه صحيحة وقد تقدم تعريف ابن عرفة الدعوى بأنه قول بحيث ان سلم أوجب حقا لقائله ولا شك فى انطباقه عليهما وانما الذى لا يتوقف الحكم عليه واختلفوا فيه حضور المحكوم عليه فقد اشتبهت عليهما الدعوى بحضور المدعى عليه والله الموفق واقرار أى من المدعى عليه أو ثبوت أى للمدعى به واعذار أى للمشهود عليه وتزكية أى للبينة التى شهدت على طبق الدعوى وهو أى قوله بعد حصول ما يجب فى شأن الحكم الخ وصحتها أى الدعوى تقبل وتسمع أى لاستيفائها شروطها التى تقدمت فى كلام ابن عرفة من اقرار الخ بيان لمقتضاها حكم خبر نقلت الملك وما عطف عليه ولغيره أى القاضى القائل لا أجيزه

من مذهبه أى المخالف لفتوى الاول بيان لما أو أفتى بفتح الهمز أى القاضى وعبارة الخرشى تشير الى ذلك نص عبارة الشيخ خليل ونقل ملك وفسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولى حكم لا أجيزه أو أفتى وعبارة الخرشى أشار بهذا الى ان الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله نقلت ملك هذه الدار لزيد أوهى ملك له أو ثبت عندى انها ملك له بعد حصول ما يجب فى الحكم من تزكية واعذار وغيرهما وكقوله فسخت عقد كذا من نكاح أو غيره او رفع له نكاح بغير ولى فسكت عنه ولم يحكم باثبات ولا نفى هذا معنى تقريره فقوله حكم خبر قوله نقل ملك فليس لغيره نقضه وأما اذا رفع اليه نكاح هذه المرأة فلم يزد على قوله لا أجيز نكاحا بغير ولى من غير قصد الى فسخ هذا النكاح بعينه فان هذا ليس بحكم كما لو أفتى فى مسألة لانه اخبار عن الحكم من غير الزام فلمن يأتى بعده ان يستقبل النظر فيه انتهى فالاجتهاد منه أو من غيره أى مأذون فيه ان كان أى هو أو غيره أولا بشد الواو من راجح قول مقلده بفتح اللام بيان لما ثم تجدد مثلها أى النازلة بصحته أى النكاح بلا ولى منهما أى النكاحين النكاح الذى حكم المالكى بفسخه والنكاح الذى حكم الحنفى بصحته ارتفع فيها أى النازلة ولم يجز المناسب فلا يجوز نقضه أى الحكم بالفسخ أو الصحة أولا بشد الواو كما اذا فسخ أى القاضى زوجت نفسها أى بلا ولى ذلك أى الفسخ بلا ولى صلة زوجت فانه أى التزويج الثانى بمجرد الفسخ أى لنكاح دون التأبيد أى لحرمة النكاح وان كان يرى حين حكمه بمجرد الفسخ تأبيد التحريم مبالغة أو حال فلو تزوج أى الرضيع فرفع بضم فكسر ففسخه أى النكاح ولم يحكم بتأبيد التحريم مماثلا أى للاول المحكوم بفسخه هذا أى النكاح الثانى فلمن حكم بفساده خبر الحكم بصحته مقدم أو فسخ أى النكاح وان كان هو أى الحاكم بالفسخ الخ حال أو مبالغة أولا بشد الواو المزنى بضم الميم وفتح الزاى وشد ياء النسب بكار بفتح الموحدة وشد الكاف بيع بكسر الموحدة على ما تقدم فيه أن الذى تقدم ان الاستثناء مفروض فى كلام الائمة فى تعجيز الطالب وأما المطلوب فيعجز فيها كغيرها ان حقه هذا أى الذى شهدت به البينة على الغائب الخ بيان لصيغة يمين القضاء من دين الخ بيان

لغير استحقاق العقار وأما في دعوى استحقاق عقار بيان لمفهوم في غير
استحقاق العقار يقدم أي المدعى عليه لقوة المشاحة في العقار اشارة
للفرق بينهما بخلاف بعيد الغيبة جدا أي فانه يحكم عليه في كل شئ حتى
استحقاق العقار فانه في الصبر اقدومه الخ اشارة للفرق بين البعيد جدا وغيره
من عدلهم بفتحات مثقلا أي شهد بعدالتهم من سائر المقومات بيان
للغائب الذي يتميز بالصفة فلو كان لا يتميز بالصفة بيان لمفهوم يتميز بالصفة
الآن يعسر احضاره أي كالعقار من بينة الحيازة أي بينة تطوف بالعقار
وتعرف حدوده ثم تخبر القاضي بذلك وتقول هذا الذي حزناه والذي شهدت به
البينة لفلان فلا عبرة بقوله أي المدعى عليه من المعينات بيان لغيره
ومكن بضم فكسر مثقلا أي من الدعوى لغائب بلا توكيل صلتا مدع
حسبة بكسر فسكون أي قربة وقال ابن الماجشون لا يمكن أي اذا لم يكن له
في المال حق ولا هو ضامن فيه والا فيمكن ففي المجموع وناز ع عن الغائب المستأجر
منه لحقه كالزوجة والولد والمرتهن والمستعير للحق أو مع الضمان والغاصب لضمانه
والضامن له لحقه وفي الاجنبي غير الوكيل حفظ المال الغير خلاف

قف

(باب الشهادة)

من الاحكام بيان لما على الاعلام أي الاخبار خ وشهد الله انه لا اله
الا هو وفسر يبين أيضا اخبار جنس شمل الشهادة وغيرها واضافته لعدل
فصل مخرج اخبار غيره حاكم فصل مخرج اخبار عدل غيره بما علم
فصل مخرج اخبار عدل حاكما بما ظنه أو توهمه أو شك فيه ليحكم بمقتضاه فصل
مخرج اخبار عدل حاكما بمعلومه لا ليحكم بمقتضاه فقد لا تتوقف أي الشهادة
كاعلام العدول أي القاضي الشهر المناسب الهلال بثبوتها المناسب
بثبوت الشهر وتمام عدة أي من وفاة أو طلاق أو كفارة أي لظهار أو قتل
أو فطر في رمضان ابن عرفة والصواب ان الشهادة قول هو بحيث يوجب على
الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه فتخرج
الرواية والخبر القسيم للشهادة واخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر يجب
عليه الحكم بمقتضى ما كتب به اليه لعدم شرطه بالتعدد أو الحلف وتدخل
الشهادة قبل الأداء وغير التامة لان الحيثية لا توجب حصول ما أضيفت اليه

بالفعل

بالفعل حسبماذكروه فى تعريف الدلالة بما يأتى ذكره أى فى قوله الحر المسلم
الخ المروءة بفتح الميم أوضمها مع الهمز أو تشديد الواو وهى الاولى وهو
مراعاة للخبر سيجة بكسر السين المهملة وسكون التحتية وفتح الجيم نرد بفتح
النون وسكون الراء منقلة بفتح الميم والقاف بينهما نون ساكنة فهو أى
اللعب بالمذكورات بقمار غنا بكسر الغين مقصورا اذا لم يكن بقبيح من
القول الخ شرط فى اشتراط التكرار والا أى وان كان بقول قبيح أو بآلة
ولو فى عرس أى وليمة نكاح مبالغة فى تحريمه وكان أى الغناء بقول قبيح
أو آلة المجون بضم الميم أى الكلام الخالى عن الفائدة والدعابة بضم
الدال المهملة بيان للهزل الخارج عن ذلك كتطفيف أى تنقيص لكيل
أو وزن بها أى المروءة بلا موجب يقتضيه أى الصفق بالكفين
والكلام فى اللعب بما ذكر انما هو اذا أدمن بضم الهمز وسكون الدال وكسر الميم
أى أديم أى شرط كون اللعب المذكور مخلا بالمروءة ادامته والفرق بين
الادمان وعدمه أى بأن الاول مخل بها والثانى غير مخل بها ان الانسان بفتح
الهمز خبر الفرق لا يسلم من يسير اللهو أى فلو لم يغتفر لوقع الحرج فى الدين
وقال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج ومثل القول أى فى قبول
شهادة الأعمى به غيره أى القول مما عدا المبصرات بيان لغير القول
وغيرها أى الأقوال اتفاق أى على قبول شهادة الأعمى به فانها أى
المشمومات والملموسات الخ اتفاق أى متفق على قبول شهادة الأصم البصير
بها علة لقوله لا عن المشمومات الخ أمره المناسب أمرهما فطنا بفتح
فكسر أى ذا فطنة غيرمتهم بضم ففتح مثقلا ففتح أيضا فبالعكس أى بكسر
الموحدة فى الماضى وفتحها فى المضارع برز بفتحات مثقلا لا فى مال
الشركة بيان لمفهوم فى غيرها وقيدها أى الشركة المصنف أى الشيخ خليل
بشركة المفاوضة صلة قيد فظاهره أى التقييد بالمفاوضة فيها أى
شهادة شريك العنان فى غيرها الشركة مطلقا المناسب الشريك مطلقا
فيها أى شهادة المتصف بها الشريكه فى غيرها فلذا أى قول بعضهم شهادة
الشريك مطلقا شرطها التبريز أطلقنا أى الشريك عن تقييده بالمفاوض
الرماصى التقييد بالمفاوض فى المدونة وابن رشد ونقله فى التوضيح وابن عرفة فا

قرره الشراح غير حسن وما أدرى ما الحامل لهم على الغاء القيد الذى ذكره
الأئمة ومخالفتهم له من غير داع اهـ وتبعه البنانى والعدوى فالمناسب التقييد
بالمعاوض على ما شهد به أى أولا أوّلا بشد الواو فتقبل أى شهادته
بالزيادة ومنقص بضم الميم وفتح النون وكسر القاف مثقلا وأما لو شهد
ابتداء بأزيد الخ بيان لمفهوم زائد على ما شهد به ومنقص عنها وان كان المدعى
لا يقضى له بالزائد واوه للحال بأن قال أولا بشد الواو وأما الزائد أو المنقص
المتقدم فجزم الخ أى فلا تكرار فيما رد فيه أى كشهادته ثانيا فيما الخ
أولا بشد الواو ولذا أى اتهامه بالحرص على قبولها الازالة نقص الرد علة
لقبلت على التأسى أى من غيره به أى مشاركة غيره أى له هانت أى
خفت هالت أى عظمت حد بضم ففتح مثقلا أى أقيم عليه حد شرعى
فى ذلك أى الحلف على صحة الشهادة كالدين بفتح الدال لرده أى
الوقف خبر بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة والترك أى للرفع
من الستر بيان لما وهو أى العمل بشهادة المختفى بخلاف ان سمعه أى
البدوى الحضرى أو رآه أى البدوى الحضرى كما تجوز فيما يقع فى البادية
بيان لمفهوم قوله يشهد فى الحضر من ذلك أى المذكور وهو البيع وما عطف
عليه وأما شهادة حضرى بيان لمفهوم كبدوى لمن له أى الشاهد لانه
أى الشاهد من قوله أى الشيخ به أى قوله بمال بموجب بكسر الجيم أى
سبب المنفق عليه بفتح الفاء أى نفقة غير واجبة أما المنفق عليه نفقة واجبة
فقد مرّ منعها أيضا لتهمة القرابة بخلاف شهادة المنفق لمنفق عليه أى نفقة غير
واجبة بعض المتأخرين ان كان المشهود له قريبا للشاهد كأخيه فينبغى ان لا تجوز
شهادته له بمال لانه وان كانت نفقته لا تلزمه فانه تلحقه معرة بعدم انفاقه عليه وان
كان أجنبيا جازت شهادته له به الصقلى هذا استحسان ولا فرق بين القريب
والأجنبى فى رواية ابن حبيب الا أن يكون أى الشاهد بفسق شهودا القتل
معسرا أى فى الواقع ولم يثبت عسره فى الظاهر كما تجوز من الملى بيان لمفهوم
معسر وعلى الأول أى من التعليلين لو قال أى الشاهد لعدم رجوع
المشترى المناسب الموهوب له أو المتصدق عليه على الثانى أى من التعليلين
المحشى أى البنانى له أى المبيع وهو لا يصح المناسب وهى أى الشهادة

للنفس لا تصح لانها دعوى   فان حدث بعد الحكم مضى أى الحكم بيان لمفهوم قبل الحكم   قبل الأداء صلة شرب   عداوة أى دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه بعد الأداء أى وقبل الحكم صلة حدوث   منعت بفتح الميم والعين أى أبطلت العداوة الحادثة الشهادة   كشهادته بطلاق امرأة ثم تزوجها قبل الحكم أى بطلاقها والصواب حذف قوله قبل الحكم لانها قبله زوجة للمشهود عليه فلا يتأتى تزوجها الشاهد والمناسب حذف مثال الشهادة بالطلاق ثم يتزوجها لانه ان قيد بكونه قبل الحكم كما قال فهو محال وان قيد بكونه بعده خرج عن موضوع الكلام من كون حدوث المانع بعد الأداء وقبل الحكم   أو شهد لها بحق على شخص ثم تزوجها أى قبل الحكم وقيده ابن رشد بأن لا تعرف خطبته لها قبل ذلك الرجل أى المشهود بفسقه   عليه أى الشاهد بالقتل   بالفسق صلة الشاهد من عاقلة القاتل خبر الشاهد أى المشهود عليه بالقتل   فلا تضر المناسب فتقبل   قبل بضم فكسر   وأما شهادته له ولغيره فى غير وصية الخ بيان لمفهوم بوصية   مطلقا أى عن التقييد بكون شهادته لنفسه بكثير   من الدين بيان لما اكترائه أى اعتنائه   احكام بكسر الهمز   وقبل بضم فكسر   بعداوة أى للمشهود عليه   أو قرابة أى للمشهود له   عليه أى الشاهد   وأما لو قدح فى المبرز بغير عداوة أو قرابة الخ بيان لمفهوم بعداوة الخ   الثلاثة المتقدمة أى العداوة والقرابة واجراء النفقة   فهو أى المبرز   والشيخ رحمه الله تعالى الخ واوه للحال   وذكره هنا أنسب واوه للحال   ولو بواسطة أى فى الغريب والنساء وعبارة المجموع وانما يقبل مبرز عرفه القاضى وجاز بواسطة فى الغريب والنساء ولابن عاشر كما فى البنانى

تعديل احتاج لتعديل هبا * الاعدالة النسا والغربا

توجب أى تزكيته   بأشهد الخ صلة تزكى   مقدم بضم ففتح مثقلا التعديل أى للشاهد المجرح   والضبط أى وعدم الضبط   ان تكون على بعضهم لا على كبير أى وأشار الى هذا بقوله بعضهم على بعض   من غيرهما أى الجرح والقتل   والواو أى فى قوله وقتل   والخامس المناسب والسادس والسابع   سادس المناسب ثامن   السابع والثامن المناسب التاسع والعاشر   التاسع المناسب الحادى عشر   العاشر المناسب الثانى عشر

الحادى عشر المناسب الثالث عشر وأما الاقرار بهما أى الزنا واللواط بيان لمفهوم حصولهما كيفية تمييز لنسبة اتحد محوّل عن فاعله وأداء الشهادة كذلك مبتدأ وخبره أى فى شرط الاتحاد فى الكيفية من اضطجاع الخ بيان للكيفية على انفرادهم أى من كل واحد منفرد عن أصحابه وروبا عطف كيفية وفرقوا بضم فكسر مثقلا وجه أى طريق وكيفية الشهادة اظهار فى محل الضمير لزيادة الايضاح وشرب خمر الخ عطف على عتق عدلان مبتدأ خبره لما ليس بمال وخالفه البائع أى بانكار أصل الأجل وادعائه انه باعه بحال فى طوله أى الأجل مع اتفاقهما على أصله وخيار أى شرطه اسقاطهما أى وأنكره الشفيع واجارة عقدا أى ادعى أحدهما انهما عقدا الاجارة على منافع بشئ معين أو مضمون وأنكره الآخر أو أجلا أى اتفقا على عقد الاجارة على منافع شئ معين أو مضمون واختلفا فى مدتها أو جرح مال عمدا أى جرح عمد له دية مقررة من الشارع كجائفة أى جرح نفذ الى الجوف من أى جهة عمدا جعل الشارع فيه ثلث الدية بلا قصاص خوف تلف الجانى بخرق مصيره على وكالة عن غائب أى بتصرف فى ماله هل يحلف الوكيل أى على ثبوت الوكالة وهذا أى المشهور من عدم حلف الوكيل مع الشاهد أحسن أى من الشاذ من حلفه معه له أى الغائب بيده أى الوكيل قراضا أى يتجر فيه بنصف ربحه مثلا أو تصدق أى الغائب الموكل به أى المال عليه أى الوكيل حلف أى الوكيل على ثبوت الوكالة مع الشاهد جواب فان كنت مما يتعلق بها حق للوكيل الموكل بفتح الكاف مثقلا بالمال للغائب صلة أقر ومثله أى الوكيل فى التفصيل المتقدم المذكور أى فى المتن لان اليمين لا يحلفها الخ علة لقوله الا ان الوكالة والوصية بالتصرف بالمال لا يكون فيهما يمين مع الشاهد لكن منع القضاء بها المناسب بهما من ناحية قصور هذه الشهادة أى عن النصاب ناحية أى جهة واضافتها للبيان فيها أى الوكالة صلة متعذرة وما وقع فى المذهب ما مبتدأ موصول بالجملة بعده ان الوكيل بفتح الهمز بيان لما بحذف من بالوكالة صلة شاهده فتأول الأشياخ بفتحات مثقلا الخ خبر ما له أى الوكيل فيه أى المال ادعته امرأة أى أو رجل لرجل

أى أوامرأة أنه زوجها أى أوانها زوجته فيه أى ثبوت النكاح مع
يمينها أى أو يمينه من حيث المال صلة يكفى لها أى أوله لا من حيث
ذاته أى النكاح عطف على من حيث المال فلا تحرم على أصوله وفروعه اى
ولا يحرم عليه أصولها وفروعها فى ظاهر الحال راجع لقوله لا تحرم الخ
ولقوله ولا عدة عليها وأما فى باطنه فان كانت كاذبة فى دعواها فكذلك والا حرمت
ولزمتها العدة على المجرورات المناسب المجرور شهد بضم فكسر أى أريد
الشهادة بسبقية الموت بين متوارثين أى للتنازع فيها بعد موتهما من ورثتهما
اذا مات كل من الزوجين مثلا أى فى وقتين الزوجة أى موتها
ولا زوجة له واو للحال الغريم أى رب الدين اذ ليست بمال ولا آيلة له
علة لقوله احدى المستحسنات من قطع أو غيره بيان للحد بسرقة وحرابة أى
شهادة رجل وامرأتين باحداهما أو شهادة أحدهما بها مع يمين المدعى
ورضيت الخ فان لم ترض فلا تجبر على ذلك وتصدق بيمينها وعيب وجهها وكفيها
لا يثبت الا بعدلين وعيب بدنها غير ما تقدم فلا يثبت الا بشهادة امرأتين
واستهلال لمولود أى لحرة أو أمة والأصل عدمه فمنكره لا يحتاج لبينة ومدعيه عليه
البينة ويكفيه امرأتان فالاولى حذف قوله أو عدمه وكذا أى استهلال المولود
فى ثبوته بمرأتين ذكورته أى المولود على ذلك أى المذكور من الاستهلال
أو عدمه والذكورة أو الانوثة عند منازعة الخ قيد فى الاستبراء له تنازع فيه
النسب والارث بشهادتهما أى المرأتين أى بأن هذا خط فلان تصوير لأداء
الشهادة على الخط بعد تمامه أى الكتاب وقال بعضهم أى البنانى ونصه وأما
كون الخط لا يثبت الا بعدلين على المعتمد دون الشاهد واليمين ففيه نظر بل المعتمد
هو ثبوته بالشاهد واليمين يؤخذ منه أى كون الشهادة على الخط كالشهادة على
اللفظ ان كان الشاهد أى على الخط حلف معه المدعى الخ جواب ان كان
الشاهد واحدا عبارة البنانى اذا أقام صاحب الحق شاهدا واحدا على الخط
فروايتان حكاهما ابن الجلاب وهما مبنيان على انه اذا كان له اثنان هل يحتاج الى
يمين أولا فمن قال لا يحتاج الى يمين أعمل الشهادة هنا ومن قال يحتاج أبطل الشهادة
هنا ولا بد من حضور الخط عند الشهادة عليه الخ شب ومقتضى قوله الآتى
ان عرفته كالمعين انه لا بد من كون الخط حاضرا فلا يشهد عليه فى غيبته ابن عرفة

وفتوى ابن عبد السلام بأن شرط الشهادة على الخط حضوره صواب وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتيطى وغيره انتهى ونقل فى المعيار عن أبى الحسن الصغير انه سئل عن شاهدين نظرا وثيقة بيد رجل وحفظاها وتحققا ما فيها وعرفا شهودها وانهم ماتوا وسم العدالة ثم ضاعت الوثيقة وشهدا عليها فهل يعمل بشهادتهما فأجاب بأن القاضى يعمل على ذلك اذ لا فرق عنده بين غيبة الوثيقة وحضورها بشرط استيفاء هذين جميع ما فيها اه البنانى أنظر ما يناقض هذه الفتوى فى ابن عرفة والمتيطى وهو الصحيح الذى لا يلتفت الى غيره أو على خط غائب أى شاهد غائب لابد من موتها الخ بيان لوجه الشبه يجوز أى النقل عنها لان الشهادة على الخط ضعيفة الخ علة لقوله وليست الشهادة على خطها كالنقل عنها بنوعيه أى الميت و بعيد الغيبة شب الذى يفيده كلام المواق ان الراجح انه يشهد على خط المقر سواء كان المقر به مالا أو ما يؤول اليه أو غير ذلك كطلاق وعتق وأما خط الشاهد فانه يشهد عليه ان كانت شهادته فى مال وما يؤول اليه فان كانت فى غير ذلك فلا يشهد على خطه وهو الذى تجب به الفتوى وتبعه العدوى وفى شرح المجموع وما فى الأصل من العمل بها على خط الشاهد فى غير المال قال شيخنا ضعيف الأول منها أى الشروط عام أى فى الشهادة على خط الشاهد بنوعيه والشهادة على خط المقر والثانى والثالث أى من الشروط بالقسم الثانى أى الشهادة على خط الشاهد بنوعيه أى الميت وبعيد الغيبة بقوله صلة أشار ان عرفته اى الخط مشهده بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الهاء بنسبه صلة يعرف بقضية أى نسيها مكتوبة بها وثيقة وكتب فيها بخطه انه شهد بها واذا لم يتذكر أى القضية التى كتبت الوثيقة بها وكتب فيها بخطه انه شهد بها نفعها أى الشهادة بأنه خطه ولم يتذكرها رجع أى مالك أولا بشد الواو فليشهد أى بالقضية اعتمادا على خطه ولا يذكرانه نسيها وبه أى قول مالك المرجوع عنه صلة أخذ عامة أى أكثر أصحابه أى مالك مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء مثقلة والمغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة حازم بالحاء المهملة وكسر الزاى صوب بفتحات مثقلا ان يشهد أى بالقضية مع نسيانها اعتمادا على خطه المنتصب أى للشهادة وسحل بفتحات مثقلا غيرا سمه بفتحات مثقلا منتقبة بضم فسكون ففتح فكسر

فتخرج

فتخرج شهادة البت أي بقوله صرح الشاهد باستناد شهادته الخ والنقل أي
الشهادة بقوله من غير معين له أي الشئ المشهود بملكه ظاهره أي قوله
تسمع ممن ذكر الأمرين اى الثقات وغيرهم اللفظين أي الثقات وغيرهم
وشهر بضم فكسر مثقلا المحشى أي الرماصى ووافقه البناني ونقلت
كلامهما في مواهب القدير وقدمت بضم فكسر مثقلا ونزع بضم
فكسر أي الشئ المتنازع فيه وأعطى بضم الهمز وكسر الطاء والا أي
وان لم يكن حائزا للمتنازع فيه بحث قوى ممنوع لانه غفلة عن قوله آنفا والكلام
في حيازة لا يثبت بها الملك الخ مجردة أي من البينة فالحوز كاف في دفعها
الخ ان كان المراد الحوز المثبت للملك فسلم ولكنه خلاف الموضوع كما قال والكلام
في حيازة لا يثبت بها الملك الخ وان كان المراد الحوز الذى لا يثبت الملك فلا يسلم انه
كاف في دفعها بل لابد من بينة تشهد للحائز بالملك ولو بسماع فاش من ثقات وغيرهم
فلم يبق لقولكم بملك الحائز محل تفريع وقد علمت انه لا ورود له فاقولنا وبسماع
فشا بملك لحائز محل ظاهر بعد بضم العين أولم يطل المناسب لم يبعد
وطال زمن سماعه أي كعشرين سنة بأن هذا وقف الخ أي بأنهالم تزل تسمع
من الثقات وغيرهم ان هذا وقف الخ قيل لا ينزع بها أي بينة السماع بالوقف
كالملك أي كما لا ينزع ببينة السماع بالملك ورجح بضم فكسر مثقلا
فأقل منها أي العشرين أقل مبتدأ خبره لا يكفى تفريع على قوله كعشرين
سنة وهذا الشرط أي طول زمن السماع تنا آى أى بعد واعتمد
بضم المثناة وكسر الميم انه أي الشأن في الموت صلة تبد بموته اظهار في
محل الضمير به أي السماع فيها أي بينة السماع أقامهما أي شاهدى
السماع مع العدلين أي الشاهدين بالسماع صلة حلف لضعفها
أي شهادة السماع علة لقوله حلف بالثلاثة المتقدمة أي الملك لحائز والوقف
وموت الغائب صلة شبه في قبول شهادة السماع صلة شبه فهما صلة شهادة
متفقان كذا بخطه والمناسب متفقين عليه أي النكاح قال بعضهم أي
ابن رحال البناني هو في عهدته وهي اى أضداد الخمسة المتقدمة ويثبت بها
أي بينة السماع وهذه المسائل أي المشبهة وهي التولية وما عطف عليها
لا بقيد الطول اضافته للبيان افتقر بضم المثناة وكسر القاف فرض

كفاية خبر التحمل ‌ و يتعين بفتحات مثقلا أى تصير فرض عين ‌ بما يتعين به فرض الكفاية كان لم يوجد من يقوم به غيرهما ‌ ولو كان فاسقا وقت التحمل الخ تبع عب البنانى فيه نظر لانه تعريض لضياع الحقوق لان الغالب رد شهادته نعم ان لم يوجد سواه ظهر طلب تحمله ‌ ان لم يفتقر اليه أى كالشهادة على الرجعة أو على الاقرار بالزنا ‌ وتعين بفتحات مثقلا ‌ على المتحمل صلة تعين عند الحاكم صلة الأداء ‌ يجتز بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق ‌ بأن امتنع الخ تصوير لانتفاعه الرماصى التقييد بالامتناع انما وقع فى الرواية فى السؤال ونقل الرواية وكلام ابن رشد ملها ثم قال فقد ظهر من كلام ابن رشد الاطلاق ولا عبرة بقيد الامتناع الواقع فى السؤال اذ لم يعول عليه فى شرحه وهو ظاهر من جهة المعنى ‌ من الدراهم الخ بيان لشئ ‌ ينتفع به نعت شئ فجرح أى فانتفاعه جرح ‌ لان الانتفاع أى المنتفع به ‌ مسقط خبر ثان لان الا ركوبه أى من تعين عليه الأداء ‌ لدابة أى للمشهود له ‌ لمجلس الحكم صلة ركوبه ‌ لعسر مشيه أى الشاهد ‌ ولا دابة له أى الشاهد والواو للحال وأما الانتفاع على التحمل اذا لم يتعين فيجوز الخ الخرشى يجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل ولا يجوز له أن ينتفع على أداء الشهادة فان انتفع كان جرحة فيه مالك رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا انما هو فيمن يدعى لأداء الشهادة بعد تحملها ‌ وأما قبله فأرجو أن يكون فى سعة ان كان ثم من يشهد غيره فان لم يوجد غيره أو خاف ان يبطل الحق ان لم يشهد فعليه ان يجيب اه العدوى قوله يجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل أى اذا لم يكن فرض عين والأولى تركه وقوله ولا يجوز ان ينتفع على الأداء أى اذا تعين فاستويا فالمقابلة غير مناسبة ‌ وقيل بالجواز أى للانتفاع على التحمل المتعين ابن عرفة فى جواز أخذ العوض على التحمل خلاف واستمر عمل الناس اليوم وقبله على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب ممن انتصب لها ابن المناصف الأولى لمن قدر واستغنى ترك الأخذ وعلى الأخذ تكون الأجرة معلومة مسماة وتجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب اما لقصر القاضى الكتب عليه لأجل اختصاصه بموجب ذلك واما لانه لم يجد بذلك الموضع غيره فيجب على الكاتب ان لا يطلب فوق ما يستحق فان فعل فهو جرحة وان لم يسميا شيئا ففيه نظر وهو عمل

الناس اليوم وهو عندى محمل هبة الثواب فان أعطاه أجرة مثله لزمه والا كان مخيرا
فى قبول ما أعطاه وتمسكه بما كتبه له الا ان تعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون
فوتا ويجبران على أجرة المثل ان كان يكتمها أى الشهادة وكذا أى الشاهد
فى الخلاف والتفصيل فى أخذ العوض المتقدم لا أربعة عطف على كبر يدين
لا تتوقف أى صحتها على حرية أى فتصح من رق ولا بلوغ أى فتصح
من صبى ولا رشد أى فتصح من سفيه منهم أى الرقيق والصبى والسفيه
لان الصبى لا تتوجه عليه يمين مصادرة فالمناسب لانه غير مكلف شئ كذا
بخطه والمناسب شيئا ليترك بضم المثناة تحت وفتح الراء واستجل بضم
الهمز وكسر الجيم على طبق بكسر فسكون أى وفق من الدعوى الخ بيان
لما وحلف المدعى عليه عطف على الدعوى صونا الخ علة لقوله استجل
وان حلف أى المطلوب عن الشاهد الأصلى صلة نقل وأما اذا سمعه يخبر
غيره أى القاضى الخ بيان لمفهوم عند حاكم ولو تسلسل أى كثر اخبار
الشاهد جنس شمل شهادة النقل وغيرها عن سماعه شهادة غيره فصل مخرج
شهادة البت والسماع أو سماعه أى الشاهد عطف على سماع اياه أى
اخبار الشاهد بشهادته فيدخل نقل النقل تفريع على اطلاق شهادة عن
تقييدها بكونها أصلية ويخرج أى بقوله لقاض بذلك أى سماع تأدية
الشهادة وأما المرأة بيان لمفهوم رجل فيصح أى النقل عنها مع
حضورها هذا اصلاح ولا ضمير بخطه لان شأن النساء الخ اشارة للفرق
بينهما فى الحدود أى الشهادة بموجباتها كالقذف والسرقة والشرب والزنا
والردة وفيه أى قول ابن القاسم لانه أى الشاهد بموجب الحد فلم لم
يجز النقل المناسب فاذا لم يجز النقل عنه لزم تعطيل الحكم وأجيب بأنه لا يلزم ذلك
لرفع الشاهد الأصلى شهادته لقاضى بلده ويخاطب قاضى بلده القاضى الذى عنده
الخصومة ابن عاشر انظر لم لم يكتف بنقل الشهادة هنا مع الاكتفاء بخطاب القاضى
للقاضى وأجيب بأنهم اكتفوا بالخطاب لانه لصدوره من القاضى تثق النفس
به ما لا تثق بنقل الشهادة ولم يطرأ كذا بخطه والمناسب حذف الألف
قبل الأداء صلة يطرأ بعد تحمل الأداء المناسب بعد تحمل الناقل وقبل أدائه
قبل الحكم صلة يكذب بأربعة أى بنقل أربعة متغايران لا حاجة

اليه و باثنين عطف على بأربعة و بثلاثة عطف على بأربعة أيضا بستة عشر أى بنقلهم بأن ينقل عن كل واحد من الأربعة الأصول أربعة من الستة عشر أو اثنان عن كل اثنين المناسب أو عن كل اثنين اثنان فان نقل اثنان عن ثلاثة بيان لمفهوم أو عن كل اثنين اثنان مع الاثنين الناقلين أى عن الثلاثة لنقص العدد أى عن الأربعة و بطلت ان رجع قبل الحكم ابن عرفة الرجوع عن الشهادة هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر الى عدم الجزم به دون نقيضه فيدخل انتقاله الى شك على القولين بأن الشك حاكم أو غير حاكم والأول قول الأصبهانى شارح المحصول والثانى قول القرافى وقيد بعد أداء شهادته هو ظاهر الروايات وظاهر لفظ المازرى صدقه على ما قبل الأداء فعليه يحذف لفظ بعد أداء شهادته فأولى قبله أى الأداء فى المال أى وفى الدم

فيغرمه أى المال أى و يقتص من المشهود عليه أى أو يرجم وعبارة المجموع وسقطت برجوعهم قبل الحكم كثمانية رجعا لها الان الشهادة مع الوهم جرحة لا بعده فيستوفى وغرما مالا ودية ولو عمدا وقال أشهب يقتص منهم اذا تعمدوا الزور وعب وقول ابن القاسم الثانى ورجع اليه انهما ان رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء لا يستوفى لحرمة الدم انظر التوضيح قاله جدعج ابن عرفة والشيخ عن الموازية لو شهدا بقتله عمدا فحكم الامام بقتله ودفعه للولى فأقرا بالزور وقبل قتله ففيه اضطراب ابن القاسم مرة ينفذ الحكم بقتله لانهما لا تقبل شهادتهما الآن ثم قال هذا القياس ولكن أقف عن قتله لحرمته وكذا القطع وشبهه والعقل فيه أحب الى واختلف فيه قول أشهب كابن القاسم أصبغ القياس القتل والقطع والرجم فى زنا المحصن وكل شئ واستحسن لحرمة الدم وخطر القتل ان لا يقتل ولا دية على شاهد ولا مشهود عليه وأراه شبهة كبيرة وقاله محمد المازرى قوله والعقل فيه أحب الى الأظهر ان مراده أن العقل على القاتل حتى لا يبطل الدم عنه ابن عرفة لو كان رجوعهما عن زنا محصن ففى تنفيذ حده وسقوطه لا لبدل ثالثها يحد حد بكر ثم قال ولو رجعا عن زنا غير محصن ففى انفاذه وسقوطه بعقوبته فقط قولان

وغرم أى يغرم للمشهود عليه راجع للمال وأما الدية فيغرمها الشهود الراجعون بعد الحكم لأولياء المشهود عليه بعد ان غرمه أى المال أى و بعد القصاص من المشهود عليه المشهود له نعت المدعى فى طلاق الخ أى عن

شهادتهما

شهادتهما به بعد الحكم بها فانهما أى الشاهدين الراجعين بعد الحكم
بشهادتهما بالزوجة أى التى شهدا بطلاقها ثم رجعا عنها بعد الحكم بها
عليهما أى الشاهدين الراجعين لان الزوجة تكمل المهر لها بالدخول فلم يفوتا على
الزوج الا الاستمتاع ولا قيمة له الدين أى عوضه والعقل أى الدية
فى القصاص أى فى صورة شهادتهما بموجبه ورجوعهما بعد الحكم به
فى أموالهما أى الشاهدين خبر العقل وهو أى قول أشهب ظاهر واستقر به
فى التوضيح العدوى قوله هو الضعيف المردود عليه بقوله ولو تعمدا وهذا أى
قول أشهب بالقصاص بعد الاستيفاء فى القتل ومثله الرجم أى فان رجعوا
قبله نقض الحكم بعد الحكم صلة ثبت اوجبه أى المشهود عليه بالزنا
وأُدّبا بضم فكسر مثقلا وان علم بقادح فيهم مبالغة فى نفى القصاص من الحاكم
به أى الطلاق يسقط بضم المثناة وفتح القاف بها أى المائة لهما
أى زيد وعمرو وغرما أى الراجعان ولو ترتبوا فى رجوعهن المناسب ولو
ترتبن وثبت برجل وامرأة وبامرأتين بيان لكلام الشيخ فى باب الرضاع
كيف يتصوّر استفهام انكارى معناه النفى أى لا يتصوّر على شاهدى
الرجوع اضافته لأدنى ملابسة أى على شاهدى الرضاع الراجعين عن
شهادتهما به لانهما أى الشاهدين الخ علة لقوله كيف يتصوّر الخ من
الارث بيان لما من الصداق بيان لما أى نصف البعض أى الذى رجع
عن الشهادة به من الشهود بيان لمن مقدم عليه ممن يستقل الحكم بدونه
المناسب لا يستقل بيان لغيره ماعدا واحدا كذا بخطه والمناسب واحدا
ماتقدم أى من مسائل الرجوع تعرف أى تسمى بقوله صلة ذكر
رجعتم كذا بخطه والمناسب رجعتا المطالبة لهما أى بالدفع له لا ان لم
يتعذر الخ بيان لمفهوم اذا تعذر الخ مطالبته كذا بخطه والمناسب مطالبتهما
جمع بضم فكسر ابن عرفة تعارض البينتين اشتمال كل منهما على ما ينافى
الأخرى فمهما أمكن الجمع بينهما جمع كالدليلين المتيطى من ادعى انه أسلم هذا
الثوب فى مائة أردب حنطة وقال المسلم اليه بل ثوبين فى مائة أردب حنطة وأقام كل
واحد منهما بينة على دعواه كانت الثلاثة الأثواب فى المائتين لان بينة كل واحد
شهدت على غير ما شهدت به بينة الآخر كما لو ادعى عليه ان له عليه أردبا من قمح

وأقام عليه به بينة ثم ادعى عليه باردب وأقام عليه أخرى بحث فيه بأنه يقتضى
الحكم على المدعى عليه بالاردبين سواء كانا بوثيقتين أو بمجرد اقرار وسواء
اختلف سببهما أو اتحد وسواء اختلف وصفهما أو لم يختلف وهذا خلاف ما تقدم
فى مبحث الاقرار من انهما ان كانا بوثيقتين لزما والا فان اختلف السبب أو الوصف
فكذلك والا لزم أحدهما فقط وبأنه ليس من تعارض البينتين أو ادعى بأنه
أسلمه ثوبا فى مائة أردب حنطة ببينة ثم ادعى بأنه أسلمه ثوبين فى مائة المناسب كما تقدم
فى كلام المتيطى وقال المسلم اليه بل ثوبين فى مائة أردب حنطة وأقام كل منهما بينة
على دعواه فالاثواب الثلاثة فى المائتين أو قامت عليه بينة بأنه أعتق عبده
فلان وأخرى بأنه طلق زوجته ابن عرفة ولابن رشد فى سماع يحيى ان شهدت
احدى البينتين بخلاف ما شهدت به الأخرى مثل ان تشهد احداهما بعتق والثانية
بطلاق أو احداهما بطلاق امرأة والثانية بطلاق امرأة أخرى وشبه هذا فلم
يختلف قول ابن القاسم ورواية المصريين فى انه تهاتر يحكم فيه بأعدل البينتين فان
تكافأتا سقطتا وروى المدنيون انه يقضى بهما معا اذا استوتا فى العدالة أو كانت
احداهما أعدل ثم قال ابن عرفة قول ابن الحاجب مهما أمكن الجمع جمع يدل
على انه ان شهدت احداهما بأنه طلق الكبرى والأخرى بأنه طلق الصغرى فانه
يجمع بينهما وهذا خلاف قول ابن القاسم ورواية المصريين الحط فيه نظر من
وجهين الاول ما ألزم ابن الحاجب به لزمه اذ صدر بمثل قول ابن الحاجب الثانى
ما نقله عن ابن رشد لا يمكن الجمع فيه بينهما الا انه فرض المسألة فى مجلس واحد
ويتبين هذا بنقل سماع يحيى بلفظه فانظره فى الحط البنانى وبه تبين ان الجمع
بين البينتين مقيد بكون ما شهدا به فى مجلسين وسقوط اعتراض ابن عرفة على عبارة
ابن الحاجب التى هى مثل عبارة المصنف وفلان فى خطه بدون ألف والمناسب
فلانا رجح بضم فكسر مثقلا بأن هذا أى المتنازع فيه وأطلقت
أى شهادتها عن بيان سبب الملك ونتاج أى ولادة نتج بضم فكسر
أى ولد من بينت السبب أى فتقدم على من أطلقت ولو أعدل على
المذهب راجع لقوله انما يكون فى الاموال الخ لانها أى زيادة العدالة
مقيمها أى زائدة العدالة بها أى زيادة العدالة المدعى به بفتح
العين من عقار الخ بيان للمدعى به فى حوز أحدهما أى المتنازعين خبر

يكون

يكون به أى المتنازع فيه ذو اليد أى واضع اليد على المتنازع فيه الحائز له
عند عدم الترجيح أى لبينة مقابله على بينته ومقابله أى ذى اليد عطف
عليه فهو أى قوله فيحلف تفريع على قوله من قضى له به الخ وغيره أى
الملك كاجارة واعارة وايداع ورهن وغصب وسرقة أى الشاهدة أى التى
أرادت الشهادة به بتا من ركوب الخيان للتصرف على ثلاثة أمور
المناسب أربعة فأكثر لا أقل لا حاجة اليه ولم يخرج أى المتنازع فيه
عن ملكه أى المشهود له به فان أطلقوا أى قولهم لم يخرج عن ملكه عن
تقييده بقولهم فى علمنا ففى بطلانها أى الشهادة فعلم بضم فكسر قبل
بضم فكسر معرفة الملك أى الشهادة به بأن يقول أشهد الخ تصوير لتفسير
الأشياء الخمسة بتاراجع ليحلف للآخر صلة اقرار بأن تقول البينة
تشهد بأنه أقر سابقا الخ تصوير لشهادتها بالاقرار من أحدهما للآخر
استصحب بضم المثناة وكسر الحاء سقطتا أى البينتان منهما بيان لمن
فان أقر به لغيرهما بيان لمفهوم منهما باطنا أى خفية من ضرب الخيان
لفتنة فحصله الأمن على الذات من سرقة الخيان لرذيلة فحصله الامن على
العرض بعقوبة أى موجبها من كل ما يتعلق ببدنه بيان لمقدر أى ونحوها
برذون بكسر فسكون أى فرس عظيم الجثة غليظ الأعضاء يراد لحمل الاثقال
لا للكر والفر لوكيل رب الحق صلة قال حين طالبه الوكيل صلة قال
فان بعدت الخ بيان لمفهوم الشرط المهلة بضم فسكون باقرار صلة جواب
أمهل بضم فسكون فكسر بكفيل بالمال أى مع ضامن للمال صلة أمهل
ان أبى المطلوب كذا بخطه والصواب الطالب غلظت بضم فكسر مثقلا
وان كانتا حقيرتين واوه للحال البات بشد المثناة أى مريد الحلف على
وجه البت من الدين بيان لما استحقه أى المال ولا يمكن بضم ففتح
مثقلا من مدع أو مدعى عليه بيان لمن هذا أى قوله وأما والتزمها ابتداء
الخ معنى قوله أى الشيخ المحاز المناسب المحوز وتصرف بفتحات مثقلا
مما يتأتى فيه بيان لما والمناسب فيها أى الثياب احترز به عما لا يتأتى فى الثياب
كالهدم والبناء والزرع والغرس ونحوها معمول لحاز ومابعده أى مطلوب
لحاز وتصرف وحاضر وساكت على سبيل التنازع الا انه أى الشأن الخ

استدراك على قوله ومابعده لرفع ايهامه اشتراط كون التصرف فى جميع العشر سنين فى جميعها أى العشر سنين كالهبة مثال لنحو البيع سيأتى قريبا أى فى قوله وان تصرف غيرمالك بهبة الخ لم تسمع دعواه الخ المناسب فلا تسمع دعواه الخ واستحقه أى المتنازع فيه وأما الوقف بيان لمفهوم محض حق الآدمى وكذا ان كان المدعى غائبا بيان لمفهوم حاضر أوحاضرا ومنعه من التكلم مانع بيان لمفهوم بلامانع وترك مفهوم ساكت فن لم يسكت المدة المذكورة وتكلم تسمع دعواه و بينته عدم سماع بينة المدعى أى الحاضر الساكت بلا مانع الحاز المناسب المحوز فهدم شئ يسير الخ تفريع على قوله وهذا فى الكثير عرفا و بيان لمفهومه كالموالى أى العتقاء الخ تمثيل لنحو القريب والحائز يهدم الخ واوه للحال من العروض الخ بيان لغير العقار بعدهما أى السنتين فهما أى الدابة وأمة الخدمة وكذا أى الوطء فى التفويت بمجرد السكوت مع العلم باعارة أى من المدعى لواضع اليد ونحوها أى الاعارة كاجارة الخ أى من المدعى لواضع اليد من واضع اليد صلة الاقرار بذلك أى المذكور من الاعارة ونحوها من القائم لواضع اليد كالبينة خبر الاقرار ومحل سماع البينة أى بالاعارة ونحوها من المدعى لواضع اليد بهبة صلة تصرف كصدقة الخ أمثلة لنحو الهبة والكتابة وهو حاضر الخ واوه للحال مضى فعل غير المالك جواب ان تصرف وله أى المالك بالبيع تنازع فيه اذن واقرار كسنة مثال للطول المفهوم من الشرط بعد بالضم لحذف المضاف اليه ونية معناه أى بعد علمه بالبيع العام ظرف لسكت أخذ حقه أى فسخ البيع وأخذ شيئه وان حضر أى المالك حينئذ أى حين علمه بالهبة أو العتق حقه أى فسخ الهبة أو العتق وسكوته أى بلامانع والدين بفتح الدال

﴿باب الجنايات﴾

من طرف بفتح الراء أى عضو متطرف كيد أو رجل بيان لما كموضحة بضم الميم وكسر الضاد المعجمة أى جرح أوضح العظم مثال لغيره عمدا أو خطأ تعميم فى الجناية من قصاص الخ بيان لما وموجب بضم الميم وكسر الجيم أى سبب وجوب والعصمة أى حرمة الدم فلا يقتص ممن لاعصمة له كحربى العدوان بضم العين أى الذى لم يؤذن فيه شرعا والى بيان ذلك صلة أشار

ذكرا

قف

ذ كراخبر كان محذوفة بحرام أما السكران بحلال فغير مكلف من صبي الخ
بيان لغير مكلف لهدر أي عدم حرمة لم يقتل الاولى فلا يقتل فقوله أي
الشيخ تفريع على قوله فالحربي لا يقتل قصاصا الخ عن المجني عليه صلة زائد
بأن كان أي الجاني هذا اصلاح والذي بخطه بأن مماثلا مماثلا أي
للمجني عليه في الحرية أو الرقية وفي الاسلام أو الكفر أو أنقص منه أي المجني
بأن جني رقيق على حرّ أو كافر على مسلم والعبد بالعبد أي المسلمين
أو الكافرين والعبد الكافر بالعبد المسلم لا عكسه والأنثى بالأنثى أي
المسلمتين أو الكافرتين والكافرة بالمسلمة لا عكسه المماثل لها أي في الحرية
والاسلام أو الزائد عليها بهما أو بأحدهما وعكسه أي يقتل الذكر بالأنثى
المساوية له أو الزائدة عليه و يقتل العبد بالحر أي المساوي له في الاسلام أو
الزائد عليه به ولا يقتل الحر بالعبد المساوي له في الاسلام أو ضدّه أو الناقص عنه
بالكفر بالاولى ولو رقيقا أي ولو كان المسلم رقيقا والذمي حرا لان شرف الاسلام
أعظم من شرف الحرية ولا يقتل المسلم ولو رقيقا بالكافر ولو حرا متعلق
بجميع ما قبله مطلوب لمكلف وغير حربي ولا زائد حرية أو اسلام على سبيل التنازع
بذلك أي التكليف وانتفاء الحربية وانتفاء زيادة حرية أو اسلام برقيق أي
مسلم ولا بذمي أي حرّ أو دية أي لحرّ وأما فيها أي الغيلة أي القتل
لأخذ المال من قاتله أي المرتد أنقص من الجاني أي بحرية أو اسلام وقد
تقدّم مثاله أي في قوله فلا يقتل حرّ مسلم برقيق ولا بذمي فارتدّ أي المضروب
أو المرمي لم يقتص المناسب فلا يقتص وكذا تعتبر أي العصمة فأسلم
أي المرمي أو عتق الرقيق أي قبل الاصابة لم يقتص المناسب فلا يقتص
مثلا راجع لليد مرتدّا حال من فاعل مات أي اسلام تفسير باللازم
اذ الايمان التصديق بما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز عليه تعالى
و بمثلها للرسل عليهم الصلاة والسلام والاسلام الانقياد للأوامر والنواهي
وهما متلازمان شرعا أو أمان أي تأمين عليه أي المتلف بكسر اللام
بل هو أي المتلف بالكسر له أي غير ولي المقتول منه أي قاتل القاتل
ولم ينفذ مقتله واوه للحال أو قال له ان مت أي بعد انفاذ مقتله وعبارة شب
لو قال المقتول لشخص ان قتلتني أبرأتك من دمي وكذا اقتلني من غير فرق على

المذهب لانه قبل القتل لم يترتب عليه حق حتى يسقطه و بعد موته يصير الحق للولى
فله ان يقتل أو يعفو وهذا ان وقع الابراء قبل انفاذ مقتله فان قال له بعد انفاذه أبرأتك
من دمى أو ان مت فقد أبرأتك من دمى فانه يبرأ منه وكذا ان قال اقطع يدى ولا شئ
عليك ففعل فليس عليه الا الأدب قاله ابن يونس وهذا ما لم يترام به الجرح حتى
يموت والا فلوليه القسامة والقتل أو أخذ ديته بها أى الدية خير بضم
فكسر مثقلا وهو أى قول أشهب من امام أو نائبه بيان للحاكم ادب
بضم فكسر مثقلا لافتياته أى تعديه و يقول أى الولى فيحلف أى
الولى انه انما عفا على الدية من دفعها أى الدية الاطلاق أى عن التقييد
بالقرب حال العفو صلة تبين ارادتها فاعل تبين وادعى أى الولى
ذلك أى قصد أخذ الدية بالقرب الخ صلة ادعى و بيان لمعنى الاطلاق
لا يقبل أى قول الولى عفوت على الدية الا اذا قال أى الولى عفوت على الدية
هو أى قول أصبغ ومن وافقه لها أى المدونة وهو أى كونه خلافا
وان المشهور أى وظاهر كلام الباجى ان المشهور الخ من الاطلاق بيان لظاهرها
من حر أو رقيق بيان لغيره والأولى قتل حرا أو رقيقا عمدا وقال أى الولى
لأخذه أى العبد القاتل أو أخذ قيمة المقتول أى ان كان رقيقا فلا
شئ له أى الولى سيده أى العبد القاتل من ذكر أى ولى المقتول أو نفس
المقطوع فى الخطأ أى من أجنبى على القاتل أو القاطع من الأجنبى صلة
الخطأ على قاتله أى أو قاطعه صلة الخطأ لم يجز أى لم يؤذن فيه شرعا نعت
ضربا بمحدد بفتح الدال الاولى أى ذى حد يجرح وان لم يقصد أى الضارب
قتله أى المضروب أو قصد أى الضارب فاذا هو أى المضروب
الجائز أى المأذون فيه فشمل الواجب مثقل بضم الميم وفتح المثلثة وكسر القاف
مشددة بذلك أى المنع من الطعام أو الشراب حتى مات أى واستمر مغمورا
حتى مات بل يقتص المناسب فيقتص لم يقتص المناسب فلا يقتص
لاحتمال موته الخ علة لقوله الا بقسامة أو غيرها أى العداوة وهو اللعب
اذا علم أى الطارح انه أى المطروح فان جهل أى الطارح
ذلك أى كون المطروح يحسنه أو لا يحسنه فى العداوة أى طرحه لها
فى اللعب أى طرحه له فى صورتين أى طرحه لعبا وهو يعلم انه يحسنه أو يجهل

حاله

حاله في الباقي أي أربع صور طرحه عالما لا يحسنه عداوة أو لعبا وطرحه عداوة عالما انه يحسنه أو جاهلا حاله فالصور ست فأشار له المناسب لها مزلق بضم فسكون فكسر بطريق تنازع فيه وضع وربط لعين بضم ففتح مثقلا راجع لجميع ماقبله يعني انه مطلوب لوضع وربط واتخاذ وحفر على سبيل التنازع عالما أي المقدم فتناوله أي المسموم المقدم له بالفتح غير عالم أي بأنه مسموم حال من فاعل تناول حية أي فيها الحياة نعت حية لا ميتة مفهوم حية وكذا أي رمى الحية الميتة في غرم الدية وأدب بضم فكسر مثقلا أي المسلك فالاسلام أعلى من الحرية تفريع على المثال قدم بضم فكسر مثقلا في القتل صلة قدم ان علم بضم فكسر بأن قصد الجميع قتله الخ تصوير لتمالئهم عليه فرداه بفتحات مثقلا أي أسقط المعين غيره أي الحافر فيها أي البئر أي في الفعل أي في شرطه من كونه عمدا عدوانا بيان لشرط الفعل وفاعلا أي وفي شرطه من كونه مكلفا الخ بيان لشرط الفاعل ومفعول أي وفي شرطه من كونه معصوما الخ بيان لشرط المفعول متعلق بفتح اللام مشددا أي أربعة أقسام ان أفاتت أي أذهبت الجناية فقطع أي سميت به لم يبن بفتح فكسر فكسر أي سميت به فجرح أي سميت به فاتلاف منفعة أي سميت به يقتص من الناقص أي وليس كذلك على طرف بفتح الراء وهو أي عدم القصاص من الناقص ان جرح كاملا الفقهاء السبعة نظموا في هذين البيتين

ألا كل من لا يقتدي بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيدالله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وعليه اى عدم القصاص عمل أهل المدينة وان كان يقتص منه أي الناقص للكامل واوه للحال مباشرا أي للجناية فعل كل واحد تنازع فيه تميز وعلم وان اقتص من عمده واوه للحال من كل ما لا يظهر به العظم بيان لما قبلها حارصة بحاء وصاد مهملين وتعتبر أي الجراح للقصاص بالمساحة بكسر الميم أي القياس متى انكشفت عنه مات ممنوع بسند حياة المدموغ وهو من انخرقت أم دماغه وانما المقتل خروج الدماغ أي المخ ولا عقل أي لا دية فيها أي اللطمة أي يفعل بالجاني الخ كتب بازائه في حاشية نسخة المصنف

ما نصه هذا أول ما نقله الفقير مصطفى العقباوى تلميذ المؤلف من شرحه على الأصل مع تجريده من مجموع وحاشية شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد الأمير وذلك باذن من ولى الله تعالى الشيخ صالح السباعى يقظة ومؤلفه القطب شيخنا الدردير منا ما قلت له يا سيدى أنقل كلامك لكلامك فتبسم وقال خيرا نسأل الله القبول والرضى أى مثل الذاهب المناسب أى ذهب منه مثل الذاهب الخ أو زاد الذاهب من الجانى أى على الذاهب من المجنى عليه مع الذاهب أى من المجنى عليه أى مع ذهاب مثله فلا كلام أى للجانى يستحق أى القصاص بمثل فعله فى المجنى عليه والزيادة من الله تعالى بعدله لا دخل لنا فيها مثل الذاهب أى ذهاب مثله من عبارة الأصل أى مختصر سيدى خليل نصها وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل أو زاد والا فدية ما لم يذهب عب فيه حذف مضاف أى مماثل ما لم يذهب أو صوابه فدية ما ذهب فى ماله عند ابن القاسم لا على عاقلته * فان قلت ما المانع من بقائه على حاله ويراد ما لم يذهب من الجانى * قلت لقصوره لانه يقتضى أنه اذا جنت امرأة على رجل واقتص منها فذهب منها دون ما ذهب من الرجل أو لم يذهب منها شئ فانه يؤخذ بحسب ديتها وليس كذلك اه بتصرف فلا أوضحية لكلام الكتاب على كلام المختصر لاحتمال عبارة الكتاب للوجهين نعم عبارة الكتاب محتملة للوجهين على السواء فهى مجملة وعبارة الأصل يتبادر منها خلاف المراد فهى ملبسة ولا خفاء فى انه لا وضوح فى المجمل ولا فى الملبس مع ان بعضهم يجعل القسمين لبسا كان ضربه الخ تشبيه فى تعين العقل مما لا قصاص فيه لا حاجة اليه لان الضرب أى بغير السوط وعبارة المجموع ولا قصاص فى لطمة بل الأدب بالاجتهاد وعصا لشدة خطرها فربما زاد على الأولى بخلاف السوط فانه أى الجانى الاذهاب أى لنحو البصر فيه أى الجانى منه أى الجانى اذهب أى من المجنى عليه مما لا قصاص فيه صلة اذهب كحيلة تذهب بصره أى الجانى وان قطع بضم فكسر بعد الجناية معلوم من لفظ المتن أو لا بشد الواو ولا مفهوم له فلا شئ للمجنى عليه جواب عن المسائل الثلاثة لانه أى المجنى عليه المماثل أى لعضوه وكذا أى المذكور من ذهاب عضو القاطع بسماوى الخ فى سقوط حق المجنى عليه بخلاف مقطوع العضو أى الجانى المقطوع عضوه المماثل

لعضو المجنى عليه فعليه الدية أى كما تقدم فى قوله والا فالعقل المماثلة
أى للعين المجنى عليها فى كونها يمنى أو يسرى من الجانى أى من عينيه بيان
للمماثلة ولو كان أى المجنى عليه الأعور الاولى أى العين التى فقئت
أولا ممن جنى عليها على الأصوب أى الذى عزاه ابن عرفة لابن القاسم
وأشهب المسناوى الفقه صحيح لكن تخيير المجنى عليه بين القصاص والدية
مشكل على مذهب ابن القاسم من تعين القصاص فى العمد * وأجيب بأن
موجب التخيير هنا عدم مساواة عين الجانى لعين المجنى عليه فى الدية لان دية عين
الأعور دية كاملة ودية عين السالم نصف دية للسنة علة لقوله كاملة من
ماله أى الجانى من سالم أى عينيه بيان لمماثلته أى لسالم العينين أى باعتبار
ما كان وان كان حين التخيير أعور ألف دينار على أهل الذهب أى
ومائة من الابل على أهلها واثنا عشر ألف درهم على أهل الفضة أو لا بشد
الواو أو ثانيا على الراجح هذا قول ابن القاسم وقال أشهب ان بدأ بالتى له مثلها
فالقصاص وألف دينار لصيرورة الثانية عين أعور وان فقأهما معا أو بدأ بالتى
ليس له مثلها فالقود ونصف الدية أو أخذ الدية أى الكاملة لعين الأعور
أخذ دية ونصف أى فى عينيه لزوج أى من حيث زوجيته فان كان ابن عم
فهو عاصب وكذا الأخ لأم لها أى أم واحترز بضم المثناة وكسر الراء
بقيد النفس اضافته للبيان لانه أى استيفاء الجرح الولاء قيل الاولى
النكاح لانه السابق الأدنى أى الأقرب ولا كلام للجد الأعلى بيان
لمفهوم الأدنى أو الخمس أى حيث كان الاخوة أربعا غائب من العصبة
أى مساو للحاضر فى الاستيفاء ويحبس القاتل ويحدد فى مدة الانتظار وينفق
عليه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال فان لم يكن فينفق العاصب الحاضر ثم
يرجع على الغائب ان حضر وقام بحقه ولا يحبس حتى يموت بالجوع قربت
غيبته هذا قول ابن القاسم فى المجموعة وظاهر المدونة عند ابن رشد وابن عمران
انتظاره وان بعدت غيبته وقال سحنون الا ان يبعد جدا أو ييأس منه كالأسير
وقيدها ابن يونس به وجرى عليه ابن الحاجب واختار ابن عرفة انه مقابل
والخلاف اذا غاب بعضهم فان غابوا جميعا انتظر واما لقا بحيث تصل اليه
الاخبار تصويرا لقرب غيبته عب ماز جا للمختصر وانتظر غائب له استحقاق

فى الاستيفاء ومساو للحاضر فى الدرجة ليعفو أو يقتل اذا لم تبعد غيبته جدا بل كانت قريبة بحيث تصل اليه الاخبار وهذا ان أراد الحاضر القتل فان أراد العفو فلا ينتظر وله نصيبه من دية عمد اذا حضر وكذا يقال فى كل من ينتظر ممن يأتى كما أن من لا ينتظر بعيدا جدا كأسير بأرض حرب وشبهه وكمفقود عجز عن خبره فان رجى قدومه فى مدة فينبغى انتظاره كما لا ينتظر أى الغائب الخ تشبيه فى أن له نصيبه من دية عمد و بيان لمفهوم قربت غيبته بحيث يتعذر وصول الخبر اليه تصوير لبعدها جدا كأسير أى فى أرض العدو ومفقود أى غائب منقطع خبره لا بعيد أى جدا بحيث لا يصل الخبر اليه مطبق بضم الميم وفتح الموحدة أى دائم الجنون بخلاف من يفيق أحيانا مثله المغمى عليه والمبرسم بيان لمفهوم مطبق الثبوت أى للدم عليه أى الصغير أو كان عاصب كبير أى مع الصغير مساوله أى الصغير يستعين أى الكبير فلو توقف الثبوت على الصغير بيان لمفهوم لم يتوقف الثبوت عليه ولا عاصب أى للكبير مع احضار الصغير أى لانه أرهب للكبير غير مساو أى نازل عنهن فى الدرجة أخت لغير أم بأن كانت شقيقة أو لأب ينتقل له أى الوارث من الكلام بيان لما مقدم فى الاستيفاء صلة الكلام وعدمه أى الاستيفاء المناسب حذفه ما كان لمورثه فاعل ينتقل فينتقل لهما أى الابن والبنت الكلام الخ أى الذى كان لأبيهما فلها أى بنت الابن مع أخيها أى ابن الابن لتنزيلهما منزلة أبيهما وشرط عدم مساواة المرأة لعاصب انما هو فيمن لها الكلام اصالة ويخرج أى من الوارث الزوجة والزوج أى فلا ينتقل لهما الكلام فى الاستيفاء الذى كان لمورثهما فاذا مات ابن المقتول الخ تفريع على قوله وتخرج الزوجة والزوج فلا كلام للزوجة أى زوجة ابن المقتول فى المسألة الاولى أو الزوج أى زوج بنت المقتول فى الثانية وعبارة المجموع وان مات ولى فورثته غير الزوجين بدله وارثه كالمال ولا يضر وارثات الولى مساواة عاصب صغير أى مساوله فى الاستيفاء من الدية بيان لنصيبه عليه أى الصغير من أب ونحوه بيان لولى بلا مشارك له أى الصغير فى الاستيفاء فى القتل وأخذ الدية صلة النظر ويخير أى ولى الصغير فى القتل وأخذ الدية كاملة ان استوت أى المصلحة فى الأخذ والقتل

ولا يجوز له أي الولي بأقل أي من الدية أم لو قتل الصغير بضم فكسر
للعاصب أي لاصغير المقتول القيمة أي لعبد الصبي المقتول أو الارش
أي لجرح عبد الصبي اذ لا نفع للصبي أي في القصاص من الجاني على عبده مالم
يخف قتل قاتل العبد الصبي والا تعين القصاص وأخر بضم فكسر
مثقلا كبرد أي شديد أو حر أي شديد منه أي من القصاص مما دون
النفس حينئذ الموت أي للجاني على مادون النفس لئلا يموت أي الجاني علة
لقوله اخر أخذ أي قتل ان يموت أي المجروح كشرب خمر أي حده
وزنا بكر أي حده عليهما أي اقامة الحدين عليه خوف موته علة
لتأخير أحدهما كحد الزنا أي لبكر لانه مائة وحد الشرب ثمانون يخف بضم
ففتح منه أي الأشد الحرم أي المسجد الحرام منه أي المسجد الحرام
خارجه لا حاجة اليه وعبارة المجموع وأقيمت عقوبة شرعية وان بالحرم
ولو محرما وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا محمول على ما قبل الاسلام عطف على
ما قبله وقيل منسوخ وقيل محمول على الآخرة لاتمامه أي النسك الذي أحرم
به من حج أو عمرة الباقي أي الذي لم يعف والاستحقاق عطف على درجة
كابنين أي عفو أحدهما أعلى أي من الباقي في الدرجة طلبت أي
البنت الثابت أي موجبه أو العفو عطف على القصاص فلها أي
البنت الذي طلبته وان كانت أي الأخت واوه للحال لها أي البنت
ولا شئ لها أي الأخت من الدية أي اذا عفت البنت أما لو احتاج
القصاص لقسامة الخ بيان لمفهوم الثابت ببينة أو اعتراف فليس لهما أي
البنت والأخت حيث أقسموا أي العصبة أو بنات ابن أو اخوات بيان
لما دخل بالكاف ولا كلام أي للعاصب لثبوت القتل ببينة أو اعتراف
من امضاء ورد أي للعفو بيان للصواب لانه أي الحاكم الباقي أي بعد
فرض البنات أو الاخوات وهو الثلث منهم أي الرجال ولم يحزن الميراث
واوه للحال وكرره ذه لأجل قوله المناسب حذفه اذ لم يتقدم هذا المصنف
بعد ثبوت الدم صلة عفا كولدين وزوج أو زوجة أي عفا أحد الولدين
ثم عفا الولد الآخر فللزوج أو الزوجة نصيبه من دية عمد لانه أي نصيب الدية
هذا أي سقوط القصاص عمن ورث قسطا من دمه فلا يسقط القود

عمن ورث قسطا الا بعفو الجميع أو بعض من كل قاله أشهب ونقله ابن يونس وأبو الحسن ابن عرفة أرث القاتل بعض الدم يسقط قوده وفيها ان ورث القاتل أحد ورثة القتيل بطل قوده لانه ملك من دمه حصة الصقلى أشهب الا أن يكون القاتل من الأولياء الذين من قام بالدم منهم فهو أولى فان للباقى ان يقتلوا وقال بعض هو وفاق لابن القاسم لانه لا دخل فى ذلك لزوجة ولى الدم الخ علة لقوله فى الجملة

انها أى الدية فى العمد صلة متقررة نسيئة أى تأخير ولا أحدهما أى الذهب والفضة وعكسه أى الصلح بابل عن أحدهما ولا بأكثر من أجلها المناسب ولا بأكثر منها الا بعد من أجلها وقتل بضم فكسر ومكن الخ أى مستحق من السيف مطلقا ومحل المصنف أى كلامه بخمر أى باكراه المجنى عليه على شرب بها فشرق بها ومات اذ لو ثبت أى اللواط الخ علة لقوله لو أقر بأنه قتله بلواط انه أى الجانى قتله أى المجنى عليه به أى السحر

ولا يلزم بضم المثناة وفتح الزاى أى الجانى وما يطول بضم ففتح فكسر مثقلا حتى مات تنازع فيه منع ونخس ثم فرع بفتحات مثقلا على كونه أى القاتل قوله مفعول فرع فيغرق بضم ففتح مثقلا أى الجانى بالماء الى ان يموت منه أى الجانى بالغرق أى التغريق ويخنق بضم فسكون ففتح أى الجانى ويحجر بضم ففتح مثقلا أى يرمى الجانى بالحجارة الى ان يموت

ويضرب بضم فسكون ففتح أى الجانى للموت تنازع فيه يغرق ويخنق ويحجر ويضرب بالعصا ومكن بضم فكسر مثقلا من السيف أى قتل القاتل به صلة مكن به أى السيف صلة القتل ان الحق بفتح الهمز بيان لما يحذف من له أى المستحق طرف أى القصاص بسبب اتلافه

فى النفس أى قتلها قصاصا ان تعمده أى فيقتل الجانى ولا يقتص من طرفه قبل قتله فان كانت الجناية على الطرف خطأ بيان لمفهوم ان تعمده ولا تقطع يده أى ولا تفقأ عينه مثلة بضم فسكون أى تمثيلا وأما الطرف غير المقتول الخ بيان لمفهوم طرف المقتول فيندرج ولو قصد مثلة على الراجح شبب قوله لم يقصد مثلة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها هذا ظاهر التوضيح ومشى عليه الزرقانى واللقانى واقتصر ابن مرزوق والشارح والمواق على رجوعه لما قبلها فقط وأما الطرف غير المقتول فيندرج ولو قصد المثلة والواجب اتباعهم اه

ونبهه

وتبعه العدوى البنانى الظاهر رجوعه لهما كما فى التوضيح محمسة بضم ففتحات مثقلا أى من خمسة اسنان رفقا بكسر فسكون أى تخفيفا بالمخطئ أى على عاقلته مخاض بفتح الميم آخره ضاد معجمة وولدا مثنى ولد سقطت نونه لاضافته لبون بفتح اللام حقة بكسر الحاء المهملة وشد القاف وجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة من الذهب الخ بيان لما سن بفتح السين والنون مثقلا أى وضع السنة بضم السين وشد النون أى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ أى فى الدية بغير رضا الأولياء أى وأما برضاهم فيجوز بشروط الصلح المتقدمة فى قوله والخطأ كبيع الدين وربعت بضم فكسر مثقلا كعفو علها أى الدية وثلثت بضم فكسر مثقلا لم يقتل بضم فسكون ففتح أى الأصل به أى العمد تحليف الولد أى والده من الابل بيان للعامل بلا حد سن أى بلا تحديد بسن من تثليث وتربيع بيان لما على قدر نسبته أى عدد المأخوذ من اسنان الابل من الدية أى عدد مجموعها فالثلاثون أى عدد الحقاق والجذعات والأربعون أى عدد الخلفات بالنسبة للدية من الحقاق بيان لخمس ونصف خمس الثلث خمس بضم الخاء والميم بلا تنوين لاضافته للثلث المذكور بعد وحذف لفظ الثلث المضاف اليه نصف خمس وفصل به بين المضاف والمضاف اليه معطوفا على المضاف هذا هو الراجح فى تقرير قطع الله يد ورجل من قالها والأصل خمس الثلث ونصف خمس الثلث وذلك عشر حقاق لان ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث وبسطها أثلاثا مائة ثلث خمسها عشرون ثلثا ونصف خمسها عشرة أثلاث ومجموعها ثلاثون ثلثا وهى عشرة كذلك أى خمس ونصف خمس الثلث وذلك عشر جذعات أيضا خمسان أى من الثلث وهما أربعون ثلثا وهى ثلاث عشرة خلفة وثلث خلفة شرعية المناسب شرعى وتقدم انها الخ المناسب انه أى الدينار الشرعى أكبر من المصرى ولعله نقل هذه العبارة من شرح غير هذا تقدم فيه هذا اذلم يتقدم فى هذا الشارح وكذا أى أهل الشأم ومن عُطف عليهم فى كون ديتهم ألف دينار مالم يكن الغالب أى بمكة والمدينة ابن عرفة وعلى أهل الذهب فيها كأهل الشام ونص الجلاب والمغرب ابن حبيب والأندلس ومكة والمدينة ثم قال وفى سماع أصبغ قال أشهب أهل مكة والمدينة

أهل ذهب أصبغ هم اليوم كذلك ابن رشد لان أهل الابل هم البوادى وأهل
العمود وأما أهل الامصار والمدن فأهل ذهب أو ورق وقول أصبغ هم اليوم
أهل ذهب يدل على ان أحوال الناس تنتقل وأهل الاندلس اليوم أهل ذهب
وقد كانوا فى القديم أهل ورق على ما يوجد فى وثائقهم وقاله المؤرخون
بنسبة أى بمثلها ما بين دية الخطأ أى قيمتها على تأجيلها أى ثلاث سنين
والمثلثة أى قيمتها وصلة النسبة محذوفة أى لقيمة المخمسة فوجملة ما زادته
المثلثة أى قيمتها على المخمسة أى قيمتها وينسب أى الزائد الى المخمسة
أى قيمتها ثلث النسبة أى بمثلها والكتابى أى ديته مؤمنا بفتح الهمز
والميم مثقلا أى معطى الأمان وهكذا أى ومن الذهب خمسمائة دينار ومن
الورق ستة آلاف درهم وهكذا أى ومن الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار ومن الابل ثلاثة وثلث ودية الحرة الكتابية من الابل خمسة وعشرون ومن
الذهب مائتان وخمسون ومن الورق ثلاثة آلاف درهم ويقوم بضم ففتح
مثقلا دم أى مجتمع ما لم يبلغ أى عشر واجب الأم ثلث ديته أى الجانى
لتجوز التفرقة أى بينها وبين أمها علة لقوله بلغت سبع سنين ان انفصل
أى الجنين عنها أى أمه من كل ما يدل الخ ان اقتدر أى أو نحو ذلك
أى الجانى تعمد الجنين المناسب حذف تعمد وأما تعمده بضرب رأس أمه الخ بيان
لمفهوم بطن أو ظهر الراجح أى منه من عشر الخ بيان للواجب وورث
بضم فكسر لان الجانى لا يأخذ منها أى الدية الخ علة لقوله اذا لم تكن الخ
لكونه خطأ علة لنفى القصاص وليس فيه شئ مقدر واوه للحال بدليل
ما يأتى أى فى قوله الا الجائفة الخ واضافته دليل للبيان أو عمدا عطف على خطأ
لا قصاص فيه أى لخطره أخر بضم فكسر مثقلا أى الحكم بأرش الجرح
على شين بفتح الشين أى نقص وعيب والا أى وان برئ على غير شين
ولا شئ عليه أى الجانى سالما حال من نائب فاعل يقوم هو العشر لانه واحد
منسوب لعشرة نسبة ذلك من الدية أى عشرها كمائة دينار أى ان كان المجنى
عليه حرا مسلما والجانى من أهل الذهب سليمة أى حاملا ناقصة أى مسقطة
جنينها ارش ما نقص من القيمة أى ما نقصته قيمتها مسقطة من قيمتها حاملا
واضافة ارش للبيان عمدا كانت أو خطأ تعميم فى كونها فيها ثلث الدية وكذا

الآمة

الآمة فثلث الدية أى فى كل من الجائفة والآمة منهما أى الجائفة والآمة
مخمسة أى الثلث الواجب فيها يؤخذ من خمسة اسنان من الابل بنت مخاض
وولدى لبون وحقة وجذعة ومثلها أى الآمة فى ايجاب الثلث الدامغة
بالغين المعجمة أى التى خرقت خريطة الدماغ خمسة عشر بعيرا أى والعشر
ونصفه خمسة عشر بعيرا على أهل الابل ومائة وخمسون دينارا أى على أهل
الذهب وهكذا أى أو ألف وثمانمائة درهم على أهل الورق وهذا كله
فى الحر المسلم ويقاس عليه غيره بحسب ديته على ما ذكر أى الثلث
فى الجائفة والآمة ونصف العشر فى الموضحة والعشر ونصفه فى المنقلة فهن أى
الجائفة وما بعدها القدر أى المذكور فيهن وما حصل بالشين المناسب
وحكومة فى الشين الخرشى هذا هو المشهور ومذهب المدونة العدوى وقال
أشهب لا يزاد عليها مطلقا وروى ابن نافع يزاد الا أن يكون الشين يسيرا
فى الجرحات الأربعة أى الجائفة والآمة والموضحة والمنقلة لبطنه أى منها
للجنب الآخر أى منه بين كل واحدة أى وغيرها الواجب المتقدم
أى نصف العشر فى الموضحة والعشر ونصفه فى المنقلة والثلث فى الآمة
فان اتصلت الموضحات الخ بيان لمفهوم ان لم تتصل ان كان المناسب
ان كانت فلو تعددت ضربات الخ المناسب فان كانت بضربات متراخ بعضها
عن بعض فلكل ديتها فاذا ضربه أى ضربة لا قصاص فيها كلطمة
وضربة بعصا لم ينشأ عنها جرح اذهب المناسب فذهب عقله عمدا
أوخطأ أو راجع لقوله ضربه فعليه أى الضارب بذلك أى بدية كاملة
فى اذهاب العقل فاذا ذهب عقله فى الشهر يوما مفرع على مقدر أى هذا اذا
ذهب عقله فى جميع الزمن بالنسبة أى بنسبة ما يذهب عقله فيه الى مجموع
الزمن الذى يذهب العقل والذى لا يذهب فيه فان أوضحه أى خطأ وأما عمدا
فيقتص منها فان ذهب عقله فذاك المطلوب والا فعليه دية عقل المجنى عليه كما تقدم
بالساذج أى الخالى عن الحروف أبطل انعاظه نعت فعلا ولا تندرج
أى دية قوة الجماع وان كانت قوة الجماع فيه أى الصلب واوه للحال وهذا
خلاف ما فى المجموع ونصه وليس الرأس محل العقل ولا الصلب محل قوة الجماع فلا
اندراج فيما ذكر ولكنه موافق لما فى عب ونصه أو فعل به فعلا أبطل قوة جماعه

أى أفسد انعاظه ولا تندرج فى دية الصلب وان كانت قوة الجماع فيه فعليه ديتان فى ضرب صلبه فأبطله وجماعه اه وسيأتى لعب كلام فيه مخالفة لهذا والله أعلم

فلو كسر صلبه فأبطل انعاظه الخ تفريع على قوله ولا تندرج الخ فعليه ديتان أى تامتان ابن عرفة قول ابن شاس لوضرب صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتى ذهب منه أمر النساء لم يندرج ووجبت ديتان كقولها من شج رجلا موضحة خطأ فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة وهو أى السواد أما لو أذهب بفعل جلوسه وحده مفهوم مع ذهاب قيامه أما ثدى الرجل بيان لمفهوم الاضافة فى ثديها كما تقدم أى للسنة ولانها تقوم مقام العينين

بخلاف الأذنين أى غير الأذنين كما يأتى أى فى قوله الا الأذنين ففى أحدهما أى اتلافه نصفها أى الدية وفيهما أى اتلاف المزدوجين فى القصاص أى فى العمد والدية أى فى الخطأ الكف أى الأصابع فان كان أى الذى بالساعد أكثر من واحد أى من الاصابع مضطربة جدا أى بحيث لا يرجى ثبوتها قبل بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه فيها المناسب فيه وان استظهر فى التوضيح الخ واوه للحال ونصه قد يقال الظاهر لزوم الدية لانه يجامع به وتحصل له به اللذة اه ابن الحاجب فى الافضاء قولان حكومة ودية التوضيح القول بالحكومة مذهب المدونة والقول بالدية لابن القاسم وهو الأقرب وعلله ابن شعبان بأنه يمنعها من اللذة وامساك الولد والبول وبأن مصيبتها بذلك أعظم من مصيبتها بقطع شفريها وقد نصوا على وجوب الدية فيه اه وهذا فى افضاء لا يمنع الجماع والولد والا تعينت الدية كما تقدم فى قوله وقوة الجماع

مافيه الحكومة أى لسان الأخرس المجرور بكاف التشبيه محل البول والغائط المناسب محل الجماع والغائط لان محل البول أعلى ومحل الجماع وسط ومحل الغائط أسفل فان بلغ الثلث فعلى العاقلة تفريع على الحاقه بالخطأ وبيان لثمرته بل يغرم أى من أفضى المرأة زوجا كبر كان محذوفة مع اسمها غصبها او وطئها أى فأفضاها نعت أجنبيا فان طاوعته فزانية لا شئ لها

بخلاف البكارة أى فتندرج فى المهر لانه أى الشأن لا يمكن الوطء الا بازالتها أى البكارة بخلاف الافضاء فلا يتوقف الوطء عليه فلذا اختلف حكمهما فهى أى ازالة البكارة فعلى الأجنبى أى الذى غصب المرأة

وازال

وأزال بكارتها باصبعه ولولم يطأ المناسب ان لم يطأ وهى أى الحكومة أما الزوج أى الذى أزال بكارة زوجته باصبعه فلاشئ عليه أى زائد على المهر عليه المناسب علها أو رجل بكسر فسكون فيشمل أى كلام المتن تفريع على قوله بضم العين أى عشر الدية والابل أى الدية منها وغيرها أى ودية غير الابل من ذهب وورق أى بخلاف ضبطه بفتح فسكون فانه يكون قاصرا على دية الحر المسلم من الابل المخمسة من الابل أغنى عنه بعير ولو قدمه عقب ثلاثة لحسن الافى الابهام أى أنملته وهذه أى الفتوى فى أنملة الابهام بنصف ديته المستحسنات أى التى صرح الامام مالك فيها بالاستحسان قائلا انه لشئ استحسنه وما علمت أحدا قاله قبلى تأتى المناسب تقدمت أيضا المسلم وغيره أى ودية الابل وغيرها فهو أى تعبيره بنصف العشر تفريع على قوله يشمل المسلم وغيره تعبير الأصل أى بقوله وفى كل سن خمس لقصوره على دية سن الحر المسلم من الابل أولم يبق أى أو كسر ولم يبق الخ ومثلها أى الجناية على السن بقلع أو نسو يدمع بقائها فى محلها فى ايجاب نصف العشر اذا اسودت أى بجناية علها ثم انقلعت أى السن ولا حاجة لهذا فانه معلوم بالاولى مما فى المتن الذى لم يشاركه غيره أى المحل فى المنفعة ولذا أى كون المراد المحل الذى لم يشاركه غيره علة لما يليه فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع أى لان الصلب لم ينفرد بحليته لقوة الجماع وعبارة عب فان وجدت بغيره وبه ولو أكثرها ككسر صلبه فأقعده واذهب قوة جماعه فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع وان كان أكثرها فى الصلب كامرّ من أهل دينها فالحرة المسلمة تساوى الحر المسلم والكتابية الكتابى والمجوسية المجوسى كللثال أى قوله فاذا قطع لها ثلاثة أصابع الخ فانه صادق بكونها من اليدين أو الرجلين أو يد ورجل لا فى اتحاد المحل فى الاسنان أى لا ضم بسبب اتحاد المحل فيها ابن يونس ابن المواز اختلف قول ابن القاسم فى الاسنان فجعلها مرة كالأصابع تحاسب بما تقدم الى ثلث الدية أصبغ وقوله الأول فى كل سن خمس من الابل ولا تحاسب بما تقدم وأتى على جميع الاسنان مالم يكن فى ضربة واحدة والى هذا رجع ابن القاسم وهو أحب الى محمد الاسنان عندنا كالرأس يصاب بمواضح أو مناقل فلا يجمع علها الا ما كان فى ضربة ابن يونس أو فى فور واحد فانها

أى القصة في كل سن خمس الأولى ففي كل سن نصف عشر نجمت بضم فكسر مثقلا أى أجلت الخطأ أى المقتول خطأ بلا اعتراف أى الثابت موجبها بغير اعتراف الجاني ما اعترف به أى ديته من قتل أو جرح بيان لما

فعلى الجاني كرجل المناسب فالجاني كرجل أو فع لى الجاني كما على رجل منه أى المسلم فيها أى المجوسية عفي عنه أى العمد الحد دفع به ما يقال العمد لا دية له انما فيه القصاص على المشهور في ماله أى الجاني عمدا وعددهم عطف على اسماء وعطاؤهم عطف على أسماء أى ما يعطونه من بيت المال وقدمه بفتحات مثقلا بعد بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه وقد تبع المصنف الأصل أى في عد أهل الديوان من العاقلة الديوان أى أهله لكن محشى تت والبناني ضعفا اعتبار الديوان في العاقلة نص الرماصي قوله وبدئ بالديوان نحوه لابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول مالك انما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا نقله ابن رشد اللخمي القول بأنها على أهل الديوان ضعيف انما راعى قبيل القاتل فكان على المصنف الجرى على مذهب المدونة والذي جرى عليه قول مالك في الموازية وقد تورك ابن مرزوق على المصنف بظاهرها أعطوا بضم الهمز الأقرب يقدم من العصبة فالأقرب على ترتيب النكاح البناني يبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل قاله ابن الحاجب وقيل الفصيلة أقرب من الفخذ فهي أقرب ما يلي الانسان وهو الذي في القاموس وهذا هو مراد المصنف فقول عب على ترتيب النكاح فيه نظر عصبة سبب أى عصبة بسبب العتق ما تقدم أى من أهل الديوان والعصبة والموالي وبيت المال وهو أى كون الشرط راجعا للجميع أعتقه مسلم أى ببلد الاسلام معتقه فاعل يعقل المنفي بلا

وضرب بضم فكسر أى وضع وجعل وعقل بضم فكسر وان خرجت من العصبة أى لان المراد العاصب بنفسه واوه للحال من عصبة الحاضر أى الحضر بين والمناسب الحضرى كلا بضم الكاف وشد اللام أما أهل اقليم واحد بيان لمفهوم شامي مع مصري ما قرب منها اى أهلها على كافر أى قتل غيره خطأ فتلزمه من باب خطاب الوضع المناسب فخاطب بها خطاب وضع بمعنى ان قتله خطأ سبب للكفارة خطاب تكليف أى فيجب على الولى

اخراجها

اخراجها من مال الصبى فقتله سبب لها أى ويجب على وليه اخراجها من ماله
اذا قتل أى الحر المسلم مثله أى مسلما حرا الزنديق والزانى المحصن
أى والحربى والقاتل بالنسبة لولى المقتول والمحارب الذى لم يندفع الا بقتله
لا عمدا عفى عنه فان لم يعف عنه فانه يقتل قصاصا فتندب أى الكفارة لقاتل
العمد الذى عفى عنه ومن الخطأ اذا انتبهت أم الصبى المناسب انقلاب أم
الصبى عليه حال نومها فمات ولدها اظهار فى محل الضمير لو انتبها أى
الأبوان فوجداه أى الولد قاله فى المجموع نصه فى الحط اذا انتبهت
فوجدت ولدها ميتا كفرت والدية على عاقلتها لانها انقلبت عليه وهى نائمة ثم ذكر
ما يفيد انهما اذا انتبها فوجداه ميتا بينهما فهدر فما يطلب بضم المثناة وفتح اللام
أى يشترط فيه أى الظهار أى كفارته يطلب هنا أى فى كفارة القتل
من كونها أى الرقبة الخ بيان لما مشرف بضم فسكون فكسر يأتى المناسب
تقدم وتم بضم فكسر مثقلا يأتى المناسب تقدم ولم يقتل بضم المثناة
تحت وفتح المثناة فوق أو عبد غيره المناسب حذفه اذ لا تصح المبالغة عليه لعدم
التوهم فيه قتل الحر المسلم من اضافة المصدر لمفعوله قتل بضم فكسر
عن الكافر أى قوله عمدا أو خطأ تعميم فى المثال المتقدم لا فرق بين تعبيره
بقتلنى وتعبيره بجرحنى وتعبيره بضربنى وتعبيره بدمى فقول الشارح وسواء كان
قول الحر المسلم قتلنى أى أو ما عطف عليه عمدا أو خطأ وفى الخطأ الدية أى على
احدى الروايتين فيه ففى المقدمات ان قال قتلنى خطأ ففيه روايتان عن مالك
احداهما قبول قوله ويقسمون وهذه أشهرهما والثانية لا يقبل لاتهامه على
اغناء ورثته وهذه أظهر فى القياس قاصدا قتله حال من فاعل رماه
ويقتل أى الأب فيه أى ابنه فى الصور الثلاثة والا أى وان لم يقصد قتله
أو لا نعلم من قتله لانهم لا يقسمون الا على معين فان قيل موضوع الكلام ان
المقتول سمى القاتل فكيف يقولون لا نعلم من قتله فجوابه ان المقتول ذكر اسما
مشتركا بين شخصين أو أكثر ولم يعلم مراده به وقال بعضهم لا نعلم هل قتله عمدا
أو خطأ أى أو لا نعلم من قتله بدليل ما يأتى فى التعليل لانهم أى الورثة الذين
قال بعضهم قتله عمدا وقال بعضهم لا نعلم هل قتله عمدا أو خطأ أو لا نعلم من قتله
قتل عمدا فيستحقوا القود أى ولا انه قتل خطأ فيستحقوا الدية فهذا تعليل لبطلان

الدم اذا اختلفوا بدعوى بعضهم العمد وقول بعضهم لاندرى هل عمدا أوخطأ
ولا على من قتله فيقسمون عليه تعليل لبطلانه اذا قال بعضهم قتله عمدا و بعضهم
لاندرى من قتله وعبارة عب ولا ان أطلق المدمى وقال بعض عمدا و بعض لا نعلم
هل قتله عمدا أوخطأ وكذا لانعلم من قتله كما فى المواق ثم قال لانهم لم يتفقوا على ان
وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ولا من قتله فيقسمون عليه ونكل البعض
أى فلمن حلف نصيبه من دية الخطأ لكن بعد تكميل القسامة خمسين يمينا
الدخول فى حصة من حلف أى بعد تكميل أيمان القسامة انه أى التكميل
أى قال بالغ أى حر مسلم أوشهد عدل برؤيته يتشحط فى دمه الخ أى
أو عدلان أو أكثر اذ ليس الموجب للقسامة انفراد العدل بل قوة التهمة وعدم
التحقق كما أفاده ابن عرفة يحلفون الأولياء المناسب يحلف الأولياء لابنى
عم عبد الله بن سهل هما حويصة ومحيصة بشد الصاد المهملة فيهما مصغرين
حيث وجد بضم فكسر أى عبد الله بن سهل مقتولا بخيبر فى صحيح البخارى
عن سهل بن حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهى صلح
وتفرقا فيها فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم
المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبى صلى
الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال
فتبريكم يهود خمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله
عليه وسلم من عنده بمائة من ابل الصدقة بغاة بضم الموحدة و بالغين المعجمة
جمع باغ عن قتلى أى من الصفين أو أحدهما ولم يعلم بضم المثناة وفتح
اللام ودمهم هدر هذا ليس من نص المدونة ولذا تعقبه الرماصى و يأتى نصه
قال المقتول الخ هذا ليس من نصها أيضا اذ لو كان منه لما تأتى تأويله بعدم
اللوث اذ لو قام شاهد من غيرهم الخ علة لتقييد الشاهد بكونه من البغاة
تفسيرا أى مفسرا فى العتبية حال من قول الامام لكونه المفتى به عبارة
المجموع وان انفصل باغيتان عن قتلى فالمفتى به لقوته على غيره من الأقوال التى
فى المختصر كما فى الرماصى والبنانى والعدوى القسامة من أولياء القتلى ولهم

القود

القود ان كانت تدمية بأن قال قتلني فلان وشهد على قوله عدلان أو كان شاهد بمعاينة القتل من رجل معين أو صف كما صرح به عياض في التنبيهات وهذا قول أشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ وبه فسر ابن القاسم قول مالك في العتبية والمجموعة ورجع اليه ابن القاسم الرماصي فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه وتبعه البناني والعدوي رادين قول الشراح المعتمد انه لا قسامة ولا قود ولو وجدت تدمية أو شاهد وهو لمالك في المدونة واليه رجع ابن القاسم ويكون المقتول هدرا الرماصي لم أر من صرح بانه هدر على هذا القول ممن يعتمد عليه والذي حمل عياض عليه والأبي قولها لا قسامة ولا قود في قتلى الصفين ان فيه الدية على الفئة التي نازعته وان كان من غير الفئتين فديته عليهما انظر مواهب القدير ولم يجعلوا هذا من التمالئ الخ اللقاني المسألة مشكلة من أصلها الا انهم متمالئون فكان ينبغي ان ينظر فان كانت القتلى من احدى الطائفتين اقتص من الأخرى وان كانت منهما اقتص لكل من الأخرى الا ان الحكم وقع في المسألة على هذا الوجه في زمن الصحابة وهي مشكلة مع التمالئ لانه تقدم انه يقتل المتمالئون ولو أهل صنعاء وأجاب في شرح المجموع بما ذكره الشارح من الطائفتين أي احداهما نعت شاهد على ما رجحه المصنف تبعا للأصل ظاهره ان في عدة ايمان القسامة خلافا وعبارة الخرشي والتحديد بالخمسين تعبد فالقسامة نفس الايمان لا الحالف ولا القوم الحالفون فالمصنف رجح هذا القول اه ونحوها لعب ابن عرفة واختلاف العلماء كثير في القسامة وما يوجبها والايمان فيها ومن يبدأ بها وهل يجب فيها القود أولا يستحق بها غير الدية فانظر هل تفيد عبارته هذه ان في عددها خلافا وقد تبع المصنف أي في قوله متوالية قيد التوالي اضافته للبيان والله الذي لا اله غيره الحط في نوازل ابن رشد في كيفية قسامة قام بها أبو المقتول وأخوه يقول الأب في يمينه لقطع الحق قائما مستقبل القبلة اثر صلاة العصر من يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الخ وكذلك يقسم الأخ وان كان اليمين المناسب وان كانت القسامة وزعت بضم فكسر مثقلا أي قسمت ايمان القسامة فقط المناسب تأخيره عن قوله على أكثر كسرها أي لا على الجميع أقل نصيبا أي من الايمان الصحيحة فكسرها أكثر أي وايمانها الصحيحة أقل

على الزوجة اثنتا عشرة يمينا ونصف أى وكذا العاصب فتحلف أى الأم يمينه المناسب كسره للتساوى أى بين الكسرين اذعلى كل نصف يمين فحلف كل منهما ثلاث عشرة يمينا ساوت الكسور المناسب تساوت فعلى كل من الجميع الخ المناسب فيكمل على الجميع أى جميع الكسور المتساوية من الدية بيان لشيئا من العاقلة صلة يأخذ الا بعد ثبوت الدم أى وهو لا يثبت الا بتمام القسامة أو بلغ الصبى المناسب من الصبيان عصبة أى عاصبين فيقسمون الخ المناسب فيقسمان الخ لا دخل لها فى العمد أى لقوله ولا يحلف فى العمد أقل من رجلين ولا يقسم بضم المثناة وفتح السين الملوثين أى المتهومين يعين بضم ففتح مثقلا فان استووا الخ الصواب ان يزيد قبله هذا اذا احتمل موته من فعل أحدهم فان لم يحتمل ذلك بأن استووا الخ فيقسمون على الجميع ويقتل الجميع الخ الصواب و يعين واحد للقتل اذ لا يقتل بها أكثر من واحد كما قال فهذا تفريع مناقض للفرع عليه شب قوله من واحد يعين انما يجب تقييده باحتمال موته من فعل أحدهم فان لم يحتمل ذلك كرمى جماعة صخرة لا يقدر أحدهم على حملها فالقسامة على جميعهم و يقتلون واحد المساواتهم كما نقله الشارح عن ابن رشد و يجلد كل واحد من الباقين مائة و يحبس سنة كما أفاده تت عن أصبغ فكذلك على المشهور أى يقسمون عليهما و يعين واحد للقتل وقال عبق يقسم عليهما و يقتلان نصه ثم ان محل كونها على واحد حيث اتحد نوع الفعل فان تعدد واختلف قتل بها أكثر من واحد كما أفتى به ابن رشد فيمن أمسك رجلا وقال لآخر اضرب اقتل فضربه حتى مات ان أولياءه يقسمون عليهما و يقتلونهما اه ومعلوم ان القسامة اذا أخبر بذلك المقتول وأما ان ثبت ببينة فيقتلان بلا قسامة كما قدمه المصنف بقوله وكامسا كالقتل اه البنانى ظاهر المواق ان ما فى نوازل ابن رشد من قتل الماسك والضارب بأمره بقسامة خلاف المشهور لانه بعد ماذكر المشهور قال وانظر مالابن رشد فى نوازله انه قد يقتل بالقسامة اثنان اه ان كان واحدا أى والقتل عمد أو تخييرا المناسب و يخير وله أى ابنها فقوله بعاصبه أى جنسه الخ تفريع على قوله أو ببعضهم وان أجنبيا أى وان كان المستعان به أجنبيا من المقتول ووزعت بضم فكسر مثقلا أى فرقت فان زادوا أى المستحقون

المعين بضم فكسر   فترد بضم ففتح مثقلا   معين بضم فكسر   كما
في عبق نصه ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل حبس حتى يحلف فان طال أزيد
من سنة ضرب مائة وأطلق كما في الجلاب الا أن يكون متمردا فيخلد في السجن
مطلقا أي عن التقييد بكونه متمردا قال في التوضيح هذا هو الظاهر لان من طلب
منه أمر يسجن بسببه فلا يخرج الا بعد حصوله البناني وعليه يحمل كلامه
في المختصر لقول عب ان طال حبسه أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق ناقلا عن
عن الجلاب العدى وهو ضعيف والمعتمد ما في التوضيح   فيه أي العمد   شئ
مقدر شرعا أي ولا قصاص فيه لخطره كجائفة وآمة ومنقلة   فيحلف أي مقيم
الشاهد معه   الخ أي و يأخذ العقل   فلو كان الجرح عمدا لا شئ مقدر أي
ولا يخشى منه التلف   عمدا أي لزيادة القاتل بالاسلام   أو من كافر خطأ
فان كانت جنايته عليه عمدا فان كانت جرحا اقتص منه بالشاهد واليمين وان
كانت قتلا فلا اذ لا يثبت لهما   مسلما أي أو كافرا فخذ فمنه لدلالة الآتي عليه
أو عبدا و يخير سيده بين اسلامه في قيمة المقتول وفدائه بها   أو لا بسكون
الواو أي حرا وانما استوى عمده وخطاؤه لانه مال وهما فيه سواء   أي المال
أي الواجب فيشمل دية الجرح الخ تفريع على تفسير العقل بالمال

باب الباغية

وهو أي البغي   الامتناع جنس يشمل البغي وغيره   من طاعة من ثبتت
امامته فصل مخرج الامتناع من طاعة غيره   في غير معصية فصل مخرج
الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في معصية والمناسب ان يزيد بمغالبة
ولو تأويلا   فرقة جنس يشمل الباغية وغيرها   أبت أي امتنعت الخ فصل
مخرج من امتنعت من طاعة غيره   بايصاء الخليفة عند موته له أي بالخلافة
حيث كان أي الموصى له بها   متأهلا أي صالحا للخلافة لاستيفائه
شروطها   والا أي وان لم يوص الخليفة الاول بالخلافة لأحد أو أوصى بها لمن
ليس أهلا لها   فأهل العلم هم الذين يولون الامام وتثبت له الامامة بتوليتهم اياه
وعبارة المجموع تنعقد الامامة العظمى بايصاء الخليفة الاول لأهل كما سبق
ورأى أهل الحل والعقد البناني وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط
الامام والعدالة والرأي الحظ و يعتبر بالحضور والمباشرة بصفقة اليد واشهاد

الغائب منهم و يكفي العامي اعتقاد انه تحت أمره فان أضمر خلاف ذلك فسق
ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
ومن اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته البناني ولا يراعى فيه الشروط ومدار
الباب على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين وعبارة البناني الامامة
تثبت بأحد أمور ثلاثة امابيعة أهل الحل والعقد واما بعهد الامام الذي قبله
واما بتغلبه على الناس وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لان من اشتدت وطأته
وجبت طاعته وأهل الحل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات العدالة والعلم
بشروط الامامة والرأى وشروط الامامة ثلاثة كونه مستجمعا لشروط القضا
وكونه قرشيا وكونه ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملمات
فشرط الامام أي ثبوت الامامة له تفريع على قوله ثبتت امامته بايصاء الأول الخ
فلا يرد قتال الامام الحسين رضي الله تعالى عنه من اضافة المصدر لفاعله
تفريع على قوله شرط الامام تسليم العدول الخ لشبهة قامت عندهم المناسب
أن يزيد عقبه مبالغة في كونهم وان كان لا اثم عليهم و يكون هذا احترازا عن قوله
كمنع حق الله تعالى أي كالزكاة أولآدمي وجب عليهم أي كدية قتيل
خطأ كزكاة مثال لحق الله تعالى وأداء ما عليهم عطف على حق الله تعالى
مما جبوه المناسب يجبيه الامام كخراج الأرض أي الموقوفة كأرض
الشام يريدون عزله حال من واو أبوا اذ لا يعزل أي بالجور أي مادام
مؤمنا فله قتالهم عبارة المجموع عليه قتالهم اذا تغلبوا كالكفار
فينذرون ومساعدته كفاية وان كان لا يجوز لهم الخروج عليه واوه للحال
وتفريق عطف على سيف الميرة بكسر الميم وسكون المثناة أي الطعام
وانذروا بضم الهمز وكسر الذال المعجمة ذراريهم أي ونساءهم ورجالهم
وعبارة المجموع ولا يسترقون أو أن الاستيلاء عليه بالقدرة كالحوز فصح
التعبير بالرد وان لم يحز ولا يسترقوا المناسب اثبات النون وان كان عمدا
واوه للحال اذ الخارج على غير العدل كالمتأول علة لقوله حيث كان الامام
عدلا وهو خارج عن طاعة الامام واوه للحال ولا دية عليه أي القاضي
رد بضم ففتح مثقلا معه أي الباغي المتأول غير المتأول الخ تفسير
للمعاند والطرف بفتح الراء فان كانت مقاتلتها بعد القتال المناسب فان

انقضى

انقضى القتال فلا تقتل بيان لمفهوم حال القتال فقط والمتأولة لا تضمن نفسا ولا مالا وغيرها تضمنهما وان كانت ذمية استرقت

﴿باب الردة﴾

فى تعريف الردة المناسب حدها كفر جنس شمل الردة وغيرها واضافته لمسلم فصل مخرج كفر من لم يتقرر اسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا أى بعد وقوفه على أركان الاسلام ورضاه بها ولو حكما كمن طالت مخالطته للمسلمين و يتقرر الاسلام أيضا بولادة المسلمين له و باسلام أبيه وهو صغير و بالتقاطه فى بلد المسلمين أشرك بضم الهمز وكسر الراء وينبغى للقارئ فتحهما تحاشيا من نسبة الكفر لنفسه مطلقا أى عن التقييد بالاستمرار ولو اعتقد حدوثه أى العالم مبالغة فى ان القول ببقائه ردة وهو أى القول بالبقاء للقرآن نحو كل من عليها فان كل شئ هالك الا وجهه كافر المناسب كفر وان كان مجمعا عليه واوه للحال أو عرض بفتحات مثقلا آخره ضاد معجمة ولا يؤخذ أى مال المكاتب المرتد ان أسلم المناسب فان أسلم وأخرت بضم فكسر مثقلا وشمل الصواب وشملت وقتل بضم فكسر بلا استتابة أى طلب توبة منه منافقا أى وسمى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زنديقا تأدبا معه صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يقتله تأليفا للاسلام وخوفا من تنفير المنافقين الناس بقولهم محمد يقتل أصحابه الذين آمنوا به واتبعوه ولما زالت هذه بوفاته صلى الله عليه وسلم قتل وسمى زنديقا تأدبا معه صلى الله عليه وسلم من حيث قتله أى وأما من حيث نجاته من خلود النار وفوزه بخلود الجنة فهى مقبولة الا ان يجئ أى الزنديق ان تاب وجاءنا أى تائبا قبل الاطلاع عليه ثم مات أو بعد الاطلاع أى تاب بعده ثم مات أو قتل ثم ثبتت زندقته أى بعد موته أى لاحتمال انه لو شهد عليه فى حياته بها لأنكرها وجرح فيمن شهد عليه بها كالساب أى البالغ العاقل الطائع لنبى أى أو ملك بفتح اللام فيقتل الخ بيان لمضمون التشبيه وايضاح لوجهه بالكفر أى فيه حرا المناسب حرام بالجر نعت سكر وأما السكر الحلال فكالجنون تهور بفتح المثناة والهاء وكسر الواو مثقلة منه أى الساب سبق اللسان أى دعواه انه سبقه لسانه من لفظ غير السب أراد النطق به الى السب أو غيظ أى غضب وحماقة أو بقوله أى الساب

أما الساب المسلم الخ بيان لمفهوم الكافر اذا ارتد أي بعد توبته من السب ثم أسلم أي تاب من ارتداده بغير السب فلا يسقط قتل السب أي عنه وعبارة المجموع وشرحه الا ان يسلم الساب الكافر الأصلي فلا يقتل لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ولخبر الاسلام يجب ماقبله ولقبوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ممن آذاه قبله كثيرا وأما المسلم اذا عاب من ذكر ثم تاب ثم ارتد بغير السب ثم رجع للاسلام فالظاهر مافي الحط عدم سقوط القتل عنه هو الاسلام أي التوبة من الردة ان كانت عليه أي فيسقط عنه قضاؤها كذلك أي بعد ردته أو اسلامه لا يرجم المناسب فلا يرجم وفي الحط الذي في نسخته التي بيدي المواق لا تحل المناسب فلا تحل لبتها المناسب لباتها أقر بضم فكسر مثقلا محول المناسب فحول قبل بضم فكسر حكم المرتد أي به وأدب بضم فكسر مثقلا تشهد بفتحات مثقلا ولم يوقف بضم المثناة وفتح القاف وساحر بالتنوين ذمي نعت ساحر كان ناقضا للعهد جواب ان فان أدخل ضررا على كافر بيان لمفهوم مسلم شدد بضم فكسر مثقلا بغير الزنا فان سهابه فهو مرتد مكذب القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وامر أته أي القارن أما لو قصد الاعتراض الخ مفهوم متضجرا وعبارة المجموع وشرحه وفي قتل من قال لو فعلت كذا كقتل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ما استوجبت هذا المرض أو الفقر الشديد لنسبة الحيف والجور والظلم ومجاوزة الحد في العقوبة الى المولى تبارك وتعالى وهو الوجه الذي كفر به ابليس أعاذنا الله بفضله منه بقوله انا خير منه وتنكيله أي قائل ماذكر لان قصده الشكوى في الجواب خلاف الأملاك المناسب الملوك وهو أي نسبة الحيف وذكره باعتبار خبره

﴿باب الزنا﴾

حد أي معرف حد بعض القضاة من قال لشخص الخ الجز ولي حضرت خصمين تحاكما فقال أحدهما قال لي يا ابن المقصور والممدود فحده القاضي لانه تعريض فان قيل الأسماء التي تمد وتقصر كثيرة قيل انه ليس منها ما يضاف اليه ابن الا الزنا ايلاج جنس شمل الزنا وغيره واضافته لمسلم فصل مخرج ايلاج

كافر لا كافر أي ايلاجه مكلف فصل مخرج ايلاج مسلم صبي أو مجنون
أو سكران بحلال عن المجنون والصبي أي ايلاجهما حشفته فصل مخرج
ايلاج مسلم مكلف غيرها أو بعضها أو قدرها أي من مقطوعها أو مخلوق
بدونها فرج آدمي فصل مخرج ايلاج مسلم مكلف حشفته بين فخذي آدمي
أو في فرج غير آدمي والجن عطف على حيوان مطيق فصل مخرج
ايلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي غير مطيق غير مكلف أي لصبي
أو جنون أو سكر بحلال مثلا خرج الناسي أي ايلاجه طلاقها أي
طلاقا بائنا والجاهل أي بالحكم لقرب عهده بالكفر أو بالعين لغلط واشتباه
بحليله أو ميتا أي أو كان ذو الفرج المولج فيه ميتا أو مستأجرة أي حرة
أو أمة لوطئها أو خدمتها فيحد أي واطئ المستأجرة الا من السيد للوطء
أي المستأجرة من مالكها لوطئها فلا يحد واطئها للشبهة بمراعاة قول عطاء بجواز
وطء الأمة المحللة أو مملوكة تعتق عليه أي بنفس القرابة كأصله وفرعه
وحاشيته القريبة أو لتعليق عتقها على ملكها مثلا أي أو قبلها من واهبها له
أو متصدق بها عليه ولو حيزت المناسب ولو لم تحز وعبارة عب أو وطئ من له
سهم من الغنيمة وأولى غيره ذات مغنم حيز أم لا والفرق بين حده مطلقا وحد
السارق منها ان حيز المغنم مع ان الخلاف في ملكها هل بمجرد حصولها أو حتى تقسم
جار في الجميع ان حد السرقة انما يكون بالاخراج من الحرز وهي قبل الحوز
ليست في حرز مثلها وظاهره حد الواطئ قل الجيش أو كثر وقيده ابن يونس
بالجيش العظيم دون السرية اليسيرة فلا يحد اتفاقا واقتصر عليه في توضيحه
أو محرمة بضم ففتح مثقلا صهر بكسر الصاد المهملة وسكون الهاء في المصباح
الصهر جمعه أصهار الخليل الصهر أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الأحماء
والاختان جميعا أصهارا الازهري الصهر قرابات النساء ذوي المحارم وذوات
الأرحام كالأبوين والاخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات فهؤلاء
أصهار زوج المرأة من كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة
أيضا وقال ابن السكيت كل من كان من الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهم الأحماء
ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان ويجمع الصنفين الأصهار وصاهرت اليهم
اذا تزوجت منهم وفي القاموس الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة والختن

جمعه صهر وأصهار وزوج بنت الرجل وزوج أخته والأختان أصهار أيضا بنكاح أي أولج حشفته في فرجها بالإجماع مستند العقد بنكاح فيها أي المحرمة بصهر كأم زوجته وبنتها وزوجة أبيه أو ابنه بعد تزوجه بها لو كانت بملك أي وطئها بملك وتعتق عليه كأصله وفرعه وحاشيته القريبة واوه للحال والا أي وان كانت لا تعتق عليه فلا أي فلا يحد ففي المفهوم تفصيل كالأصل أي كقول الأصل مؤبد لما ورد عليه أي الأصل انه أي الشأن بفتح الهمز بيان لما يحذف من عبارة أو محرمة بصهر مؤبد ووطئها بنكاح واما بملك ولا تعتق عليه فلا يحد كما يأتي وزاد مؤبد لان تحريم الصهر منه مؤبد ومنه غير مؤبد فالأول كالعقد على البنت فانه يؤبد تحريم الأم والثاني كالعقد على الأم فانه لا يؤبد تحريم البنت فله تطليق الأم قبل مسها والعقد على البنت فان عقد على البنت ودخل بها قبل مس الأم فلا يحد كما يأتي وبعد مسها حد وقال ابن عبد السلام الصهر لا يكون الا مؤبدا اذ حرمة نكاح البنت على الأم غير المدخول بها لأجل الجمع كالأختين لا بالصهارة بدليل انه لو طلق الأم حلت البنت فاذا دخل بالأم صار صهرا وحينئذ لا يكون الا مؤبدا أي فالصهارة متى حصلت لا تكون الا مؤبدة والذي يتصف بالتأبيد التحريم لا الصهارة اه بمعناه واذا حد بوطء المحرمة بصهر فأولى بوطء المحرمة بنسب أو رضاع بنكاح لانهما لا يكونان الا مؤبدين بخلاف الصهر فاقتصر عليه لأجل تقييده بمؤبد واما لو وطئها بملك فلا يحد اه كلام عب فأولج الخ أي بلا عقد أو مكنت بفتحات مثقلا للثلاثة أي المطلقة والمعتقة والممكنة ولو كان فاسدا واوه للحال كفي عدة أي كوطئها فيها تشبيه في الأدب بائن أي طلاق خلع منه أي الواطئ غير مبتوتة حال من المطلقة الموطوءة في عدتها أما بعد العدة بيان لمفهوم معتدة كفي عدة من غيره تشبيه في الحد وبيان لمفهوم منه وهي أي المعتدة من غيره الموطوءة في عدتها واوه للحال محلوكته أي الواطئ أي زوجته أي أو أمته أو مملوكة أي محرما للواطئها كمساحقة بضم الميم وفتح الحاء المهملة ففيه أي المساحقة وذكر الضمير مراعاة لعنوان الفعل محللة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واللام مثقلة وقومت بضم فكسر مثقلا الزيادة أي التي زادها ثمنها على قيمتها النقص أي الذي نقصه ثمنها عن قيمتها بخلاف

المكرهة

المكرهة أى على الزنا بها   أما المكره بالفتح أى على زناه بمرأة   فالمشهور يحدّ أى لان انتشاره يدل على اختياره   باقراره أى المكلف على نفسه بالزنا طائعا   يهرب بضم الراء كما فى القاموس   قلب المبالغة بأن يقال وان قيل الحدّ   فى هروبه قبل الحدّ أى هل يسقط الحدّ أم لا فقال بهرام فى شروحه الثلاثة الهروب المقبول انما يكون فى أثناء الحدّ لانه بعد ذوق العذاب دال على رجوعه عن اقراره وتبعه أحمد قائلا وأما قبله فلا يدل فيستخبر وعج وتلامذته وقال بعض الشيوخ لقائل ان يقول الاشبه هو العكس اذ قد يدعى ان هروبه فى الأثناء انما هو للالم لا رجوعا عن الاقرار بخلافه قبله   وقرر ابن مرزوق وتت فى كبيره المتن على ظاهره المساوى وهو الظاهر وانما بالغ على الهروب بعد اذاقة العذاب لانه أدل على انه للالم من الهروب قبله الرماصى لم أر التفصيل فى الهروب لغير الشارح وتابعيه ولم يعرج عليه تت فى كبيره بل صرح بابقاء كلام المتن على ظاهره   كما قال البساطى الخ المناسب فقال الشارح وأحمد وعج وتلامذته لا يدل على الرجوع وقال ابن مرزوق وتت يدل عليه   لا فرق فى الهروب قبل أو فيه المناسب الهروب مسقط للحدّ سواء كان فيه أو قبله العادلة المناسب العدول   ببقاء بكارتها الاحتمال كونها داخل فلا تمنع تغييب الحشفة دونها هذا مذهب المدونة   وقيل يسقط أى الحدّ بشهادة أربعة رجال   أو أربع نسوة ببقاء بكارتها لانها شبهة قاله اللخمى   هذا أى عدم الفرق بين شهادة الرجال والنساء ببقاء بكارتها فى عدم السقوط على مذهب المدونة والسقوط عند اللخمى   هو التحقيق أى خلافا لمن قال شهادة الرجال به تسقطه دون شهادة النساء لانه ان علل عدم السقوط بشهادتهن بعدم منافاتها لشهادة الرجال بالزنا لاحتمال كونها غوراء قيل له شهادة الرجال ببقاء البكارة كذلك وان علل بضعف شهادتهن قيل له نعم ولكنها شبهة والحدّ يدرأ بها على ان السقوط قاله اللخمى مقابلا به مذهب المدونة كما فى ابن عرفة والتوضيح فالحدّ يسقط عنده بشهادة أربعة رجال و بشهادة أربع نسوة ومذهب المدونة عدم سقوطه بهما أفاده البنانى   ولا يقبل بضم المثناة وفتح الموحدة   بل تحدّ المناسب فتحدّ بخلاف لو تعلقت الخ بيان لمفهوم بلا قرينة   ثم فرع بفتحات مثقلا ترتب الحدّ مفعول فرع   فيرجم بضم المثناة وفتح الجيم   المحصن بضم الميم

وفتح الصاد المهملة شرط أي من هذه الشروط معتدلة أي متوسطة
بين الصغر والكبر أي لان الصغير يطول والكبير يشوه اللائط أي المنسوب
للواط فاعلا كان أو مفعولا فلا حاجة لقول الشارح والملوط به فلا يشترط
في الفاعل أي رجمه لم يتقدم له ما يتفرع هذا عليه فالمناسب ولا يشترط الخ
ويجلد بضم المثناة وفتح اللام وتشطر بفتحات مثقلا أي سقط نصف المائة
وتحصن بفتحات مثقلا فاذا عتق أي الزوج وزوجته مطيقة الخ
واوه للحال تحصن أي صار الزوج محصنا دونها أي الزوجة فلا تحصن
لصغرها أو كفرها أو رقها واذا أعتقت ووطئها زوجها البالغ المسلم الرقيق
تحصنت دونه اذا عتقا معا أي وهما بالغان مسلمان كاسلام الزوج أي
ووطئه زوجته الكتابية فانه يتحصن دونها زوجته أي الكتابية يتحصن
أي دونها العكس أي اسلام الزوجة ووطئها زوجها الكتابي بعد اسلامها
لحرمتها عليه بمجرد اسلامها ثم ان أسلم في عدتها أقر عليها والا فلا وغرب بضم
الغين المعجمة وكسر الراء مثقلة فيسجن بضم المثناة وفتح الجيم بالصرف أي
التنوين ثلاثة مراحل المناسب ثلاث

باب القذف

رمى جنس واضافته لمكلف من اضافة المصدر لفاعله فصل مخرج رمي صبي أو
مجنون أو مغمى عليه أو سكران بحلال غير المكلف أي رميه من صبي الخ
بيان لغير المكلف حرا فصل مخرج رمي مكلف رقيقا مسلما فصل مخرج
رمي مكلف حرا كافرا مستمر كذا بخطه رحمه الله تعالى والمناسب مستمرا
ولو أسلم أي المرتد دنية بكسر فسكون أي مباشر بلا واسطة ان كاف بضم
فكسر مثقلا وعف بفتح العين والفاء مثقلا أي صان نفسه على ان الامام
أي شاهدان على ان الامام بما يدل صلة رمي بل يعف المناسب يعفو
ولا بعد بكسر اللام وفتح الهمز ومنع الصرف للوصفية ووزن الفعل
للزوجين أي الحي منهما في حد قاذف الميت منهما

باب السرقة

تعريفها المناسب حدها أخذ جنس واضافته لمكلف فصل مخرج أخذ
غيره نصابا فصل مخرج أخذ مكلف دون نصاب من مال محترم فصل مخرج

أخذ مكلف نصابا من مال غير محترم كمال حربي لغيره أي الاخذ فصل مخرج أخذ مكلف نصابا من مال محترم لنفسه مرهون أو معار أو مودع أو مغصوب أو مسروق بلا شبهة قوية فصل مخرج أخذ مكلف نصابا محترما لغيره بشبهة قوية خفية فصل مخرج أخذ مكلف نصابا معصوما لغيره بلا شبهة قوية جهرة باخراجه أي النصاب شمل ما اذا سرق أقل من نصاب الخ أي كما شمل اخراج النصاب منه في مرة واحدة وسواء كان أي الحر فتقطع بضم المثناة فوق وفتح الطاء المهملة يده أي السارق يده أي الاعسر اليسرى الخرشي تقطع اليمنى ولو كان أعسرا لعدوى الراجح ان الاعسر تقطع يده اليسرى كما يدل عليه النقل ولانه سرق بها وهذا هو المذهب قال في المدونة وان سرق ولا يمين له أوله يمين شلاء أو لم يبق من يمنى يديه الا اصبع أو اصبعان قطعت رجله اليسرى ابن يونس لو سرق أوّلا ولا يمين له قطعت رجله اليسرى قاله مالك وأخذ به ابن القاسم ثم قال مالك بعد ذلك تقطع يده اليسرى ثم قال مالك وان سرق و يده اليمنى شلاء قطعت رجله اليسرى قال ابن القاسم ثم عرضتها عليه فمحاها وابى ان يجيب فيها بشئ ثم بلغني عنه انه قال تقطع يده اليسرى وأراه تأول قوله تعالى فاقطعوا أيديهما والقول الأوّل أحب الىّ اه شب والممحو هو المذهب ولذا فرع عليه واتفق المحو للامام في أربع مسائل نظمها بعضهم في قوله

المحو في الايمان والأضاحي * وفي كتاب القطع والنكاح
والراجح الممحو في اثنين * قطع وايمان بغير مين
ثم الذي أثبت في الأضاحي * تأكيد ندب ذبحه باصاح
والمحو في الايمان حنثه اذا * لم ينو شيئا وهو قول يحتذى

عج

عزر بضم فكسر مثقلا وحبس بضم فكسر أوّلا بشد الواو لما في الأصل أي من انه لا يجزئ في العمد فتقطع يمناه و يقتص من يسرى من قطع يسراه ابن مرزوق لم أر التصريح بهذا الا في كلام ابن شاس وابن الحاجب تبعا لوجيز الغزالي وليس في نقول المذهب تصريح بما ذكره المصنف والذي يتجه الاجزاء كالخطأ اه وتبعه من بعده فان لم يساوها ولو ساوت ربع دينار لا يقطع الخ الخرشي ثم اعتبار التقويم بالدراهم لا بربع الدينار هو المشهور كما في ابن مرزوق ومن وافقه وهو واضح حيث كان يتعامل بالدراهم في بلد

السرقة أو كانت موجودة فيه وأما ان كان لا يتعامل فيها الا بالذهب ولا يوجد فيها الا هو فالتقويم حينئذ به كذا ينبغي البناني ظاهر كلامهم ان التقويم على مذهب المدونة لا يكون الا بالدراهم ولو عدمت والمعتبر قيمته وقت اخراجه من الحرز الخ شب تعتبر قيمته بعد الاخراج من الحرز لا قبله وان لم يصل الى محل الاستقرار الا بعد التلف كما اذا أخرج زجاجا يساوى ثلاثة دراهم بعد الاخراج ولا يساويها بعد الاستقرار واذا لم يتعامل فى البلد الا بالعرض فلا يقطع ولا يقوم فى أقرب البلاد التى يتعامل فيها بالدراهم العدوى ان لم يتعامل الا بالعرض كالودع ببلاد السودان قوم العرض المسروق فى أقرب البلاد المتعامل فيها بالدراهم قاله عبد الحق وان كماء بالمد فى المقدمات القطع فى كل ما يتمول ويجوز بيعه سواء كان مباحا أم لا يسرع فساده أم لا خلافا لأبى حنيفة فيهما وللشافعى فى الأول أو جارح أى غير كلب من طير أو سبع كنمر وفهد الصيد أى أو حمل الكتب من بلد لبلد آخر اللخمى ان كان المقصود من الحمام الاتيان بالأخبار لا اللعب قوم على ما علم منه من الموضع الذى يبلغه وتبلغ الكتابة اليه وقال محمد ان كان بازيا أو طيرا معلما فانه يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن بيعه أخرج به الكلب أو سبع لجلده بعد ذبحه قال فى المدونة وأما سباع الوحش التى لا تؤكل لحومها اذا سرقها فان كان فى قيمة جلودها اذا ذكيت دون ان تدبغ نصاب ثلاثة دراهم قطع لان له بيعها اذا ذكيت منها ولا يراعى قيمة لحمه شب لا يقطع سارق السبع الا اذا كانت قيمة جلده بعد ذبحه نصابا ولا يراعى قيمة لحمه وان كان غير محرم هكذا يفيده النقل لا أقل أى لا يقطع ان كانت قيمته بعد دبغه أقل من نصاب الخرشى وشب وعب فهم منه لا يقطع بسرقته قبل دبغه وهو كذلك مرهونا نعت شئ فالمناسب مرهون العكس أى سرقة الولد من مال والده فتوجب القطع فان كان أى المسروق فما سرق فيعتبر كون مسروقه زائدا عن حظه نصابا من نفس مسروقه وهو أى الحرز ولو فى جوفه أى السارق بأن ابتلعه اذا كان أى المسروق لا يفسد أى بابتلاعه كلؤلؤ ومرجان وذهب وفضة ولو ابتلع أى السارق ثم خرج أى السارق من الحرز بخلاف لو ابتلع فيه نحو لحم الخ بيان لمفهوم ما لا يفسد فاذا أخذ أى السارق شيئا أى الخمة

فيسارية أى سور محيط به له باب يغلق كالشرب بفتح الشين المعجمة
وسكون الراء آخره باء موحدة الجملون بفتح الجيم واللام آخره نون بمصر أى
تحت جامع السلطان الغورى وفنائهما بكسر الفاء ممدودا أى الفضاء
الملاصق للخباء والحانوت محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ان كان
المحمل حرزا له كفرشه أى فيقطع مخرجه منه أوليس حرزا أى له كدراهم
أى فلا يقطع مخرجه منه يشترط المناسب انه يشترط معها أى الدابة
من زرع بيان لما ولو بعد أى الجرين غير الساكن فيها فاعل سكن
ولو ملك أى السارق وكان أى المالك واوه للحال لا يدخل أى الدار التى
سرق منها الا باذن أى من ساكنها فان كان أى السارق بنقله من
محله نقلا بينا تصوير لسرقة الأثقال والدواب من ساحة الدار أو الخان لا نحو
ثوب أى من كل ما خف فلا يقطع بسرقته من ساحتها نخنها بكسر الخاء المعجمة
وشد النون موضع فى اسفل السفينة عليه غلق وأدخلت الكاف الطارمة موضع
كذلك والخزنة والمقعد ونحوها مما عليه غلق ولو لم يخرجه أى المسروق
منها أى السفينة كان أى السارق من الركاب أى المسافرين فى السفينة
بحضرة ربها أى كانت السرقة فى حال حضور رب الشئ المسروق كمن
غير الخن أى كالسرقة من غير الخن تشبيه فى استحقاق القطع مطلقا أى عن
التقييد بكون السارق من الركاب أو غيرهم كبغير حضرته أى كسرقة شئ
من غير الخن ونحوه فى حال غيبة ربه وكان أى السارق واوه للحال
أجنبيا أى من غير المسافرين فى السفينة أخرج أى السارق المسروق
منها أى السفينة لا ان كان أى السارق مع غير ربه أى مع غيبة
ربه أى أو أجنبيا وأدرك قبل الاخراج منها وبسطه بضم الموحدة جمع
بساط بيان لما دخل بنحو حيث كانت أى البسط فيه أى المسجد
ان يخرجه أى المسروق منه أى المسجد وشمل أى نحو حصره وخان
بالخاء المعجمة نقلها أى نقلا بينا تباع أى تترك فيها أى الساحة
وكان أى السارق من السكان أى فى الخان من الاخراج أى من الخان
لا يقطع مخرجه أى سواء كان من السكان أم لا أما من بيت أى من سرق
من بيت الخ فاذا حل أى السارق من القطار وبان أى انفصل عن

القطار قطع بضم فكسر أى استحق القطع في البراذعى أى مذكور في مختصره المسمى بالتهذيب فيعتبر أى يعتمد قيمته أى الحيوان مطمر بفتح الميمين بينهما طاء مهملة ساكنة والا فلا أى وان بعد المطمر فلا يقطع السارق منه موقف بفتح فسكون فكسر أى محل وقوف دابة أبانها أى أخرجها أو تسور بفتحات مثقلا أى تخطى السور صدق بضم فكسر مثقلا دابة بمرعى أى بغير حافظ قطعا بضم فكسر بعد الاكراه أى زواله وان لزمه المال واوه للحال ان لم يقطع بضم المثناه لم يف ماعنده المناسب ولم يف الخ أو قطع بضم فكسر فلو أعسر الخ بيان لمفهوم وايسر اليه الخ بعد بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه بل ينتقل للعضو أى الذى يلى الساقط بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هلا كان قبل ان تأتينا في الموطأ ان صفوان بن أمية قيل له انه ان لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم هذا يارسول الله هو صدقة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل تأتينى يعرف بضم المثناة تحت وفتح الراء أى يشتهر الا الاول أى حد الموجب الاول أولم يثبت أى الموجب الثانى من الاول أى حد الموجب الاول أو قال أى الحاكم هو أى الحد لهذا أى الموجب دون هذا أى الموجب الآخر بعد بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه كلا بضم الكاف وشد اللام عكسه أى سرق ثم جنى بقطع اليمنى

﴿باب الحرابة﴾

من الأحكام بيان لما وعرف بفتحات مثقلا منه أى تعريف المحارب قاطع جنس واضافته للطريق فصل مخرج قاطع غيرها أى مخيفها أى المارين بها اخذ جنس واضافته لمال فصل مخرج اخذ غيره محترم فصل مخرج اخذ مال غير محترم من مسلم الخ بيان لمحترم والبضع أى أخذه أحرى أى بكونه محاربا من اخذ المال فان حرمة البضع أشد من حرمة المال كما قال ابن العربى على وجه يتعذر معه الغوث فصل مخرج اخذ مال محترم على وجه يمكن معه الغوث فشمل أى حد المحارب مذهب بضم الميم

وكسر

وكسر الهاء المهملة ولا يشترط تعدد المحارب المناسب ان يزيد ولا كونه بصحراء كسرق بضم فسكون فكسر ومخادع بضم الميم وكسر الدال بتعذر رغوث صلة أخذ فيقاتل بفتح المثناة فوق فيقتل بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق تعين بفتحات مثقلا وقدر بضم فكسر ودفع بضم فكسر مالم يكن أى الشاهد أباه اى المشهود له ولا يؤمن بضم ففتح مثقلا الحد أى الحرابة الموجبة له فلا يسقط بتوبته بعد القدرة عليه تفريع على قوله قبل القدرة عليه بيان مفهومه الضمان أى للمال الذى أخذه المحارب مطلقا أى قبل القدرة عليه أو بعدها من الحرابة بيان لما

﴿باب حد الشارب﴾

يجلد بضم فسكون ففتح منه أى المكلف ويؤدب الصبى أى الذى شرب مسكرا الاصلاح حاله التكليف المناسب المكلف عنه أى وبلا ضرورة ماقبله أى بلا عذر وان قل أى المشروب لا يحد أى من لحس الابرة المغموسة فيما يسكر لانه أى لحس الابرة واستظهر بضم المثناة وكسر الهاء أو جهل الحرمة لقرب عهد بالاسلام فانه يحد أى أو لكونه بدويا لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ومثله يجهل ذلك فلا يدفع عنه الحد والفرق بينه وبين الزنا ان مفاسد الشرب أشد من مفاسد الزنا لانه أم الخبائث لان الشارب يزنى ويسرق ويقتل ويقذف ويرتد ولو كان حنفيا يشرب النبيذ الخ فى المجموع وشرحه وهل يحد المكلف ولو كان حنفيا شرب قليل نبيذ يسكر جنسه ولم يسكر معتقدا حل شربه وهو قول مالك قائلا أحده ولا أقبل شهادته وقال الشافعى أحده وأقبلها أولا يحد وصوبه الباجى وصححه غير واحد من المتأخرين العدوى ماصححه الباجى ضعيف وتشطر بفتحات مثقلا لعلمهم ذلك أى برؤيتها مراقة من لا يشربها المناسب من لم يشربها القباب والله انى لأعرف رائحتها وما شربتها قط ولو شهد فلان المناسب عدلان منها أى الغصة فيه المناسب فيها ولا لعطش عطف على لدواء لحرارته علة لمزيد أى العطش ولو طلاء الخ مبالغة فى قوله لدواء كالزنا أى حده جرد بضم فكسر مثقلا وعذر بفتحات مثقلا أى أدب كذلك فلله فيه حق خبر كل حق الخ للمؤدب بفتح الدال مثقلة لوما بفتح فسكون على الظرفية

غير ظاهر عربية ومعنى بأن نشأ عنه موت نحو برلاتيانه على النفس
كنأجيج أى ايقاد بريح عاصف أى معه واندر بضم فسكون فكسر
واحترز أى بقوله صاحبه فان لم يقصد أى المعضوض بسل يده قلع اسنان
العاض بأن قصد تخليصها أو لم يقصد شيئا فلا ضمان عليه ولم يمكن المناسب
أو لم يمكن أى أو قصد قلع أسنانه ولم يمكنه تخليص يده الخ وعبارة المجموع وشرحه
لا يضمن من سل يده من فم من عضه فقلع اسنان العاض حيث لم يمكن سل يده الا به
أى قلع اسنان العاض أو أمكن بغيره ولم يقصد السال القلع لاسنان العاض بأن
قصد تخليص يده أو لم يقصد شيئا و يصدق فى ذلك فان قصد القلع وتخليص يده ممكن
بغيره ضمن الدية فى ماله وهو أى المذكور من قصد التخليص وعدم قصد شئ
وتوقف التخليص على القلع مع قصد التخليص أو القلع أو عدم قصد شئ محمل
بفتح الميمين أى المعنى الذى حمل عليه لما بفتح اللام والميم مثقلا أى حين
أيعض بفتح المثناة والعين المهملة آخره ضاد معجمة الخ مقوله صلى الله عليه وسلم
والهمزة للانكار أخاه أى فى الايمان الفحل أى الجمل فى صحيح مسلم
ان أجير اليعلى بن أمية عض رجل ذراعه فانتزع يده فنزع ثنيته فاختصما الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له أو نظر أى
شخص له أى لآخر وهو فى بيته مثلا مغلقا عليه بابه من كوة بفتح الكاف
والواو مثقلة كباب أى شق فيه فقصد أى المنظور اليه عينه أى الناظر
بحجر أى أو نواة أو نحسه فى عينه بشئ من الزرع الخ بيان لما والحوائط
أى البساتين وهى غير معلومة العدا حال ولم يحفظها ربها الخ حال أيضا
فان عرفت بالعدا بيان لمفهوم الحال الأولى فان ربطها الخ بيان لمفهوم
الحال الثانى مطلقا أى عن التقييد بكونها غير معلومة العدا وقوم بضم
فكسر مثقلا أى الزرع أو الثمر الذى أكلته البهائم ان لم يبد أى يظهر
على الرجاء والخوف صلة قوم سلامته أى من الجائحة فما قاله أهل المعرفة
أى يغرمه رب البهائم فان غفل بضم فكسر عنه أى تقويم الزرع أو الثمر
فلو أتلفته بعد بدو صلاحه بيان لمفهوم الشرط فقيمته يوم اتلافه أى يغرمها
رب البهائم ان سرحت بضم السين وكسر الراء مثقلة ببعد بضم الموحدة
فان كانت بقربه أى الزرع بيان لمفهوم ببعد المزارع على ما تقدم أى من

التفصيل

التفصيل بين كون الاتلاف قبل بدو الصلاح أو بعده ولم يكن معها أي البهائم حين اتلافها ماذكر لم يؤمن بضم ففتح مثقلا أي لم يجعل أمينا على المتلف بفتح اللام أي الزرع أو الثمر فان لم يكن له قدرة على حفظها مفهوم فيه قدرة عليه بفعل شخص أي بالدابة كضربها أو نخسها فعلى فاعله أي الفعل الضمان لما أتلفته فعلى من أمرهما أي الصبي والرقيق بالامساك الضمان فان اجتمعوا أي القائد والراكب والسائق

باب العتق

ضرب ودخل أي ففي عين مضارعه الكسر والضم لازم أي قاصر على رفع الفاعل يتعدى أي للمفعول به ولا يقال عتق العبد بضم العين أي لانه لا مفعول له ينوب عن فاعله خلوص بضم الخاء المعجمة جنس واضافته للرقبة بمعنى الذات فصل مخرج خلوص غيرها من الرق فصل مخرج خلوص الرقبة من غير الرق كرهن وجناية وهو أي العتق بمعنى الاعتاق من قوله صلى الله عليه وسلم بيان لما أفضل أي من العتق أراد بالركن ما يتوقف عليه الشئ أي وان لم يكن جزءا من ماهيته دفع به ما يقال ركن الشئ جزؤه وهذه الثلاثة ليست أجزاء العتق فكيف تكون أركانا له شمل أي موصوفه وهو المكلف انه يلزم الخ بيان لما حذف من ولو علق أي العتق على أمر الخ مبالغة في عدم لزومه على الأظهر راجع لقوله لا يلزم لزم أي عتق أم الولد السفيه ورد الوارث ايقاف فيه ان الوارث لا يرد الا بعد موت المعتق وزيادة قيمة العتيق على الثلث فله رد عتق الزائد ولا يتصور بعد رده تنفيذ مارده فالمناسب ابدال الوارث بالغريم أي رب الدين فلا يلزم عتقه المناسب تأخيره عن قوله أحاط دينه ومحل كون الغريم له الرد المناسب والغريم الذي دينه مستغرق له الرد في كل حال الا أن يعلم أي الغريم بالعتق و يسكت فليس له الرد أي لان سكوته دل على رضاه بالعتق واجازته وان لم يعلم أي الغريم بالعتق المعتوق المناسب المعتق بالفتح مما هو من أحكام الحرية بيان لمقدر أي ونحوها العلم أي من الغريم بالعتق أي أو استفادة المدين مالا يفي بدينه ولم يرد العتق المناسب قبل رد الغريم عتقه ثم أعسر فلا يرده بل أفاد أي استفاد وليس للغريم رده المناسب حذفه والحاكم أي رده يكن ناب أي كرد من ناب

الحاكم فان ناب عن سيد أو وصي فردّه ابطال وان ناب عن غريم فردّه ايقاف وان ناب عن زوج ففي ردّه خلاف أما ردّ الوصي أي عتق محجوره والسيد أي عتق رقه ورقيق هذا هو الركن الثاني لحق للسيد اسقاطه أي عن العبد كدين تداينه بغير اذنه فله اسقاطه عنه وعتقه وربه أي العبد المرهون أو الجاني فاذا أعتقه فللمرتهن أو المجني عليه ردّه والا أي وان كان ربه موسرا نفذ وعجل الدين للمرتهن وارش الجناية لمستحقه وصيغة هذا هو الركن الثالث بقرينة أي كمدح أو ذم أو دفع مكس بعتقت المناسب بأعتقت بلا قرينة مدح اضافة للبيان لان البيع يضاد العتق الخ علة لقوله فان قيد بأجل فيمنع من البيع الخ واشارة للفرق بينهما وتمليك أي من السيد أو تفويضه اى المالك له أي الرقيق أمر نفسه وجوابه أي التمليك فاذا قال أي الرقيق عتقت نفسي المناسب أعتقت به أي اخترت نفسي تخالف أي الرقيق الزوجة أي فانها تطلق بقولها اخترت نفسي وان لم تنو به الطلاق ولا نية له أي السيد بعتق واحدة معينة من المخالطتين فان نسي من نواها أي ان قال لامتيه احدا كما حرة ناو بابه عتق واحدة معينة منهما ثم نسيها عتقا المناسب عتقتا كالطلاق أي كقوله احدا كما طالق ناو بالطلاق واحدة معينة ثم نسيها فانهما تطلقان فالمخالفة أي بين العتق والطلاق في احدا كما حرة أو طالق حيث لا نية أي معينة لواحدة منهما في النسيان أي بعد التعيين بالنية حين النطق بالصيغة من يوم الوطء أي الذي نشأ منه الحمل حنث أي للشك في كونها حملت منه ولا بقاء لعصمة مشكوك فيها غير المدين أي بدين مستغرق فأولى بالمذكور وأغنى عنه ما قبل المبالغة الرشد أي في المالك على التحقيق بيان ذلك ان في شراح المختصر ومحل العتق اذا كان المالك والمملوك مسلمين أو أحدهما مسلما والا فلا ولا بد من كون المالك رشيدا والبيع صحيحا أو فاسدا فات البناني فيه نظر اذ لا فرق بين الرشيد وغيره في العتق بالقرابة وسيقول المصنف وقبله ولي صغير أو لم يقبله ولا يشترط فوات الفاسد انظر مواهب القدير في قياس الحاشية القريبة أي الاخوة والاخوات على الأصول والفروع في العتق بمجرد الملك في ضوء الشموع وأصل عتق الولد قوله تعالى ان كل من في السموات والأرض الا آت الرحمن عبدا

فنافى بين الولدية والعبدية وأصل عتق الوالد قوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك
لأبيك والمالك لا يكون مملوكا واقتصر الشافعية على ذلك وقاس الحنفية جميع
المحارم وتوسط المالكية فاقتصروا على قياس الحاشية القريبة ويكثر عند
المالكية التوسط فى الأحكام كما فى سجود السهو والقراءة خلف الامام
ومحل العتق بالملك الخ المناسب ويعتق الأصل والفرع والحاشية القريبة بمجرد
الملك فى كل حال الا الخ وعليه دين أى محيط فان لم يكن عليه دين عتق
بنفس الملك أغنى عنه ماقبل الاستثناء ولو كان الشراء مختلفا فيه الخ بيانه ان
الشراح قيدوا الشراء بكونه صحيحا أو فاسدا فات فقال البنانى فيه نظر اذ لا يشترط
فوات الفاسد ففى حاشية الطخيخى مانصه ظاهر المصنف كان البيع حلالا
أو حراما ابن القاسم وأصبغ والاخوان اذا اشترى أباه بيعا حراما فلا يفسخ وعتق
عليه ساعة اشتراه كالو ابتدأ أعتق عبدا اشتراه شراء فاسدا فهو فوت وفيها القيمة عبد
الحق عن بعض شيوخه فان لم يكن له مال فانه يباع بالأقل من القيمة أو الثمن فان كان
الثمن أقل بيع منه بمقداره وعتق الباقى ويتبع بباقى القيمة دينا قاله أشهب وابن
القاسم اللخمى يحمل كلام ابن القاسم على المختلف فيه أما المجمع على فساده فلا
يوجب العتق اذ لا ينقل ملكا ولا ضمانا وليس كعتق المشترى لان البائع سلطه على
ايقاع العتق فأوقعه وهذا لم يوقع عتقا وانما يقع حكما اذا ملكه وهذا لم يملكه
بهذا الشراء مثلة بضم فسكون أى تمثيلا وتشويها اقراره أى السيد
بقصد التمثيل واحترز أى بقوله ان تعمد مثلة ويرجع أى المكاتب على
سيده الذى مثل به بفضل أى زائد على كتابته أى نجومها بعدها الا حاجة
اليه الامثلة أى للمثلة وانما كان أى قطع الظفر بالمبرد بكسر الميم
وسكون الموحدة فيشمل أى قطع بعض الجسد تفريع على قوله من أى موضع
فلا يجوز بيعه للعتق بمجرد الفعل خلافه قوله بالحكم لا بمجرد التمثيل فلا يعتق
ويصح بيعه وهما قولان الأول لابن القاسم وهذا لأشهب وفى الملقوطة ولا يجوز
بيع الخصى والمجبوب لعتقه بمجرد الفعل وقيل يجوز بيعه اذا كان سيده كافرا
مثلة خبر حلق أولا أى أوليس مثلة وسم بفتح فسكون أى تعليم
الحاكم أى لحكمه والباقى له حال لكن العبد المناسب وكان العبد
حلف أى معتق الجزء على انه لا مال له وأيسر بها أو ببعضها بأن فضلت

المناسب وفسر يسره بها أو ببعضها بقوله وفضلت الخ الشارح المناسب
الشرح بأن زادت عن قوته الخ قصور قوله وفضلت عن متروك المفلس
الواجب عليه أى الانفاق عليه جزء الشريك تنازع فيه يقوم ويعتق
وقوم بضم فكسر مثقلا سواء علم الشريك فيه تغيير اعراب المتن وفيه خلاف
وان ادعى المعتق أى للجزء

﴿باب التدبير﴾

فى التدبير أى بيان حقيقته كالعتق أى ثلاثة مدبر بكسر الموحدة
مثقلة ومدبر بفتحها كذلك كما أشار لذلك المناسب وعرفه تعليق
جنس واضافته لمكلف فصل مخرج تعليق صبى أو مجنون أو مكره أو مغمى عليه
أو نائم أو سكران بحلال رشيد فصل مخرج تعليق السفيه والرقيق الآن
صلة زائد عتق رقيقه فصل مخرج تعليق مكلف رشيد غير العتق كطلاق
وصدقة على موته فصل مخرج تعليق مكلف رشيد عتق رقيقه على غير موته
لزوما فصل مخرج الوصية بالعتق بدبرت صلة تعليق أى تعليق الخ المناسب
أى تعليق بدبرت الخ الى آخر ما قال المناسب بأن علقه على موته من مرض
أو سفر معين بأن قال ان مت من مرضى أو سفرى هذا فأنت حر الحامل أى من
غيره أى سيده من دبره المناسب أى سيد المدبر نزع ماله أى المدبر لانه
أى المدبر رقيق حتى يقوم من الثلث خراجه أى المدبر وارشه أى ارش
الجناية على المدبر ان سيد حيا أى ان كان سيد المدبر حيا شرط فى تقييد الدين
بكونه سابقا على التدبير والا أى وان لم يكن السيد حيا بأن مات مطلقا أى
أبطل الدين التدبير ابطالا مطلقا عن تقييد الدين بسبقه التدبير وكتابته أى
المدبر فان أدى أى نجوم الكتابة عتق أى فى حياة سيده وان عجز أى
المدبر المكاتب عن أداء نجوم الكتابة فان مات سيده قبل الأداء أى وحمله ثلث
مال السيد لانه أى المدبر صار لا حاجة اليه فيه شائبة أى وهو عرضة
لتمامها لا للمدبر بكسر الموحدة حيث لم يستثنه أى يشترط السيد أخذه
وقت التدبير وترك بضم فكسر له أى المدبر أربعة أخماس أى فيعتق
من المدبر أربعة أخماس رقبته ويرق خمسه للورثة لان التدبير المناسب المدبر
ان أحاط أى بمال السيد ومنه المدبر

(باب

﴿باب الكتابة﴾

عتق جنس على مال فصل مخرج العتق بلا مال المعتوق عليه
المناسب المعتق فلا أى لا تجوز من المجرور المناسب للمجرور اذ لا بد
على المشهور المناسب حذفه وزيادة شرط بين من ومجرورها فهو أى قوله
وصغيرا التنجيم أى تأجيل المال وان لزم أى التنجيم واوه للحال كما
يأتى أى فى قوله كآبق وجنين وعبد فلان لا بما تحمل به وجوهر لم يوصف اذ
الأصل فى العتق المناسب حذف فى يترقب بضم ففتح مثقلا أى يرجى وهو
غير آبق حال ونحو عطف على كآبق ورجع بضم فكسر ولو
حصل أى عقد الكتابة اسلامهما أى السيد ورقه ونجم بضم فكسر
مثقلا وجاز للسيد ضع يا مكاتب مما عليك المناسب وجاز للمكاتب أن يقول
لسيده ضع يا سيدى مما على عجلت بضم فكسر لان رقبته أى جزأها
وبيع جزء أى شائع وهى أى نجوم الكتابة واوه للحال والعبد حاضر واوه
للحال كالجميع أى بيع جميع نجوم الكتابة تشبيه فى الجواز أى يجوز بيع
نجم وجزء كما يجوز للسيد بيع جميع الكتابة يفيد دخول الكاف على المشبه به مع انها
داخلة على المشبه اذ جواز بيع النجم والجزء علم بالنص عليه فلا فائدة فى تشبيهه
بغيره وجواز بيع الجميع لم يعلم فهو المشبه وحيث جاز بيع الكتابة وبعضها
المناسب وحيث بيعت الكتابة أو بعضها أو أوفى له وللبائع لا حاجة لوفى
فخرج حرا المناسب وخرج حرا عطف على وفى اذا الجواب فالولاء للاول رق
بضم الراء وشد أى المكاتب ولو اشترى النجم الأخير مبالغة وقدر ما يقابل
ما اشترى الخ من عبيد بيان لجماعة والمناسب من رقيق ليشمل الاناث وحدهن
أو مع الذكور وزعت بضم فكسر مثقلا أى قسمت نجوم الكتابة قوتهم
بفتح الواو مثقلة أى قدرتهم وزمن بكسر الميم أى مريض بمرض ملازم
بعد بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه حملاء بضم ففتح ممدود اجمع حميل
بمعنى ضامن وان زمن بكسر الميم بحكم التوزيع صلة مقدر صلة لير جع
أى بما أدى عنه عن الزوج يشمل الرجل والمرأة والاخوة أى والأخوات
ومثل بفتحات مثقلا بحد أى بموجبه كسرقة وزنا وقذف هبة غير
الثواب المناسب غير هبة الثواب أى لانها بيع بعد بضم العين وكفر

بفتحات مثقلا أي المكاتب فيرق بضم المثناة وفتح الراء وشد القاف وأما مسألة الغائب المناسب وأما الغائب بالتعجيز المناسب بالعجز وتلوم بفتحات مثقلا أي الحاكم فهو أي قوله تلوم الخ تفريع على قول الشارح وتلوم الحاكم لمن يرجوه وقول المتن وتلوم لمن يرجوه للمسألتين أي عجز المكاتب وغيبته انه ان طلبه أي التعجيز كذلك أي في الاحتياج لحكم الحاكم أو قبل الحكم على السيد الخ المناسب بأن مات قبل حلول النجوم أو بعده و بعد احضارها وامتناع السيد من قبضها وقبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الاشهاد عليه باحضارها وامتناعه من قبضها ان عدم الحاكم وان مات المكاتب عن مال يفي بالكتابة أي نجومها مبالغة في فسخها بموته ومحل فسخها ان مات المناسب وتفسخ ان مات في كل حال الا لولد وأمته أي العبد حامل منه أي العبد الحملة من العبد لو كان أي ولد العبد فعلوم انه لا يدخل الا بالشرط المناسب فدخوله بالشرط ظاهر لمنافاة حصره لما يأتي له ودخول الأجنبي أي غير الولد بلا شرط فكان يشتري المكاتب الخ الخرشي وأما دخول غير الولد بشرط فواضح و بمقتضى العقد فكشراء المكاتب من يعتق عليه في زمنها باذن سيده قال فيها فصار كمن عقدت الكتابة عليه ابن عرفة فيها من اشتراه المكاتب باذن سيده دخل في كتابته ان كان ممن يعتق عليه ان ملكه فان ابتاعهم بغير اذنه فلا يدخلون معه فيها اه والفاء في قوله فكان زائدة فالأولى حذفها في زمن الكتابة أغنى عنه المكاتب فتؤدّي بضم المثناة وفتح الهمز والدال مثقلا أي تدفع نجوم الكتابة للسيد مما تركه أي المكاتب يرثه أي الفاضل مما تركه المكاتب عن نجومها ان عتق عليه أي ان كان من مع المكاتب في الكتابة يعتق على المكاتب ان ملكه من لم يعتق عليه المناسب لا يعتق عليه ولو كان معه واوه للحال ولو زائدة فان لم يترك أي المكاتب وفاء أي ماهو في بالنجوم فيه أي الولد وعنده أي الولد وأمنت بضم فكسر رقا بضم الراء وشدّ القاف أي الولد وأمه في ثمنها أي الام وفاء أي بالنجوم وترك بضم فكسر قوي بفتح فكسر وأمن بضم فكسر فلام ولده أي المكاتب كذلك أي الولد في كونها قوية مأمونة وادعى السيد الخ المناسب وأنكرها السيد وادعى العبد الخ المناسب وأنكرها العبد

لانها أى العين وان اعين بضم فكسر فان لم تقصد بضم المثناة وفتح الصاد المهملة عليه أى المكاتب رجع أى المعين ان عتق أى المكاتب ان عجز أى المكاتب عن شئ من النجوم وخير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة فى قوله سيده أى بسببه

﴿باب أم الولد﴾

العادة أى من أهل المذهب ذلك أى الجمع الحرية أى شائبتها الحر حملها جنس من وطء مالكها فصل مخرج الأمة التى حملها حر باعتاقه والمستحقة حاملا من زوج عليه جبرا مقول ابن عرفة لاخراج أمة العبد الحامل منه التى أعتق سيده حملها عنه عنه أى قوله عليه جبرا تعلق من وطء بحر أى التى سبب حريته حملها وطء مالكها فتخرج أمة العبد الحامل منه التى أعتق سيده حملها عنه فان سبب حريته اعتاق السيد لا وطء المالك وتعتق أى تصير أم الولد حرة من رأس أى جملة وجميع ماله أى السيد أيما أمة بفتح الهمز وضم المثناة تحت اسم موصول مضاف لأمة وما زائدة بينهما للتوكيد عن دبر منه أى اذا أدبرت حياته وخلفها موته أقر فى صحته أى سواء أقر بذلك فى صحته وجد بضم فكسر دم جنس مجتمع فصل مخرج الدم الذائب لا يذوب من صب ماء حار عليه فصل مخرج الدم المجتمع الذى يذوب بصب الماء الحار عليه اذا لم يكن معها الولد أغنى عنه عطف ثبت بأو والسيد مقر بالوطء أعنى قول المصنف ان أقر بوطئها أو شهد لها أى بالقاء علقة فأعلى ما لم يكن معها الولد أغنى العطف بأو كما تقدم وسيدها الخ واوه للحال وقد أغنى عنه الشرط كما تقدم فتكون أم ولد الخ المناسب والا فتكون أم ولد الخ فقوله لا ان أنكر الخ تفريع على قوله والسيد مقر بالوطء أو عندها بينة باقراره به أى ما لم تقم بينة على اقراره به خبر قوله لانه فى قوة معناه ما لم تقم بينة الخ أو استبرأها عطف على أنكر أى لا تكون أم ولد ان استبرأها بذلك أى كون المدة بين الاستبراء والولادة أقل من ستة أشهر ان الحيض أى الذى استبرأها به من يوم الاستبراء أى كون الستة من يوم الاستبراء كادعائها الخ تشبيه فى اللحوق النساء تفسير لنون الاناث بأى محذوفة من تورم المحل بيان للاثر والسقط ليس معها حال والسيد

مقر بالوطء الخ حال لصدقت أى ولم تحتج لرؤية النساء أثره الرقيق نعت
زوجته لانه يستوى فيه المذكر والمؤنث من سيدها صلة اشترى منه
أى الزوج بولد أى جنين يؤول لكونه ولدا فانها أى الأمة المشتراة له
أى الزوج المشترى وان لحق به واوه للحال وقبله بكسر الموحدة أى أقره
وارتضاه أو وطئ السيد أمته المحللة المناسب المحلل له بفتح اللام الأمة المحللة
فحملت منه فقد صارت أم ولد له مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل ويغرم قيمتها
دون ولدها لتخلقه على الحرية وعبارة الخرشى ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة
والمحللة والمكاتبة اذا اختارت أمومة الولد والأمة المتزوجة اذا استبرأها سيدها
ووطئها وهى فى عصمة زوجها وأتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها فيلحق به وتكون
به أم ولد وتستمر على زوجيتها ولا يرده أى عتق أم الولد قبل قيام الغرماء
المناسب قبل ايقافه عنها لبيعها لتوفية مال الغرماء بعد تفليسه أى ايقافه عنها
للبيع ومفهوم سبق أى وهو الدين المتأخر عن استيلادها أولوى أى بعدم
رد عتقها ولا يندفع الحمل أى نسبه متى المناسب اذا وأنكر الحمل أى
كونه قليل خدمة من اضافة ما كان صفة من الأولاد بيان لمن من
غيره صلة حدث لان له أى السيد فيه أى ولد أم الولد الخ علة لقوله من باب
أولى مالم يمرض أى السيد مرضا مخوفا ان له أى السيد رد بضم ففتح
مثقلا بيعها أى أم الولد به أى المشترى لان البائع أباح فرجها له أى
المشترى علة لقوله لحق الولد به قن بكسر القاف وشد أى رق خالصة من شائبة
الحرية فيرد بفتح فضم أى البائع للمشترى فليس له الاستمتاع أى بهما
وان قال أى السيد صدق بضم فكسر مثقلا أى السيد ان ورثه أى السيد
ولد أى سواء كان ذكرا أو أنثى اذ لا تهمة حينئذ كان بفتح الهمز
وسكون النون الكاف للتشبيه وأن مصدرية تقوم بضم ففتح مثقلا ويغرم
أى الواطئ له أى شريكه قيمة حصته المناسب حصته من قيمتها قومت
بضم فكسر مثقلا ولا شئ عليه من قيمة الولد المناسب تقديمه عقب قوله ويغرم
له قيمة حصته والا يأذن أو كان الواطئ معسرا المناسب والا يكن الواطئ موسرا
بأن كان معسرا سواء حملت الأمة من وطئه أم لا أى قيمة حصته المناسب أى
حصته من قيمتها للضمير أى للتعبير به فى محل لفظ شريك الظاهر بايقال

او

أو بيع نصيبه والمقوم بفتح الواو مثقلة هو نصيبه أي غير الواطئ الجزء أي ثمنه المباع المناسب المبيع اى الذى أريد بيعه قدر ما يخصه أي غير الواطئ من القيمة بيان لما وان زاد أي ثمن الجزء على ما يخصه منها منها أي الأمة بقدر القيمة ما يخص غير الواطئ منها وان نقص أي ثمن الجزء عما يخص غير الواطئ منها فيأخذ أي غير الواطئ ما بيع به أي الثمن الذى بيع الجزء به من قيمة حصته المناسب من حصته من قيمتها له أي غير الواطئ النصف أي من الأمة وقومت أي الأمة بأربعين أي فحصة غير الواطئ عشرون منها وان بيع نصفها بعشرة أي أخذها أو أتبعه بعشرة منه المناسب منها أي القيمة وحرمت بفتح فضم حتى يسلم بضم فسكون سببها أي الاباحة في الزوجة ان عثر بضم فكسر أي اطلع امابرضاها مفهوم بغير رضاها

باب الولاء

عرفه بفتحات مثقلا يعرفه بضم ففتح فكسر مثقلا ممدودا أي آخره همزاثر ألف بضم اللام وقيل بفتحها بين المعتق والمعتق بكسر التاء في أحدهما وفتحها في الآخر لما بفتح اللام مثقلا أي حين كالعدوم لانه لا يرث ولا يورث ولا تقبل شهادته ولا يحد قاذفه ولا يسهم له في غنيمة الى غير هذه الأحكام كالولد أي فهو الولد الذى كان معدوما فتسبب أبوه في وجوده الابي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء في الشرع ولا يحد بتعريف أتم منه فلذا لم يعرفه ابن عرفة ولا غيره من الفقهاء اتفاقا في ان الولاء الخ المناسب فان الولاء للمعتق عنه اتفاقا فالولاء للمعتق عنه أي على المشهور وان كان أي العتق وهذا اذا كان المعتق عنه بفتح التاء ولا يعود أي لا ينتقل الولاء من السيد للعبد المعتق الأولاد أي ولاؤهم فيجر ولاؤهم أي لمعتق أبيهم أولاد المعتقة بالفتح أي ولاؤهم فلا يجر الولاء على الأولاد فيه اظهار في محل الضمير وسواء كانت الحرية أي الثابتة لمن انتسب له الأولاد المعتوقة المناسب المعتقة أو حصل أي أو الذين حصل أو الأب حربيا أي أو الذين كان أبوهم حربيا لغيره أي معتق الأم كان بفتح الهمز وسكون النون زوج بفتحات مثقلا أي سيد والمعتق

بفتح التاء أى من أعتقه المعتق بالفتح المعتوق المناسب المعتق وقيد بفتحات مثقلا وأعتق بضم الهمز وكسر المثناة فولاء أولادها لموالبها أى لانهم ليس لهم نسب من حر أعتق بضم الهمز وكسر المثناة من معتق الجد والأم الأولى حذف والأم ولا ترث به أى الولاء ابنا وابن ابن وبنتا أى وعتيقا ثم مات المعتق عنهما فلا حق لهن أى فى ميراث عتيق أبيهن أو أخيهن الا ان تباشره أى الأنثى العتق الخلاف أى عن عتيقها أو يجره أى الولاء لها أى الأنثى قدم بضم فكسر مثقلا كالصلاة أى كترتيبهم فى امامة صلاة الجنازة دنية بكسر فسكون أى قريب باشر ولادة الأب أبيه أى المعتق بالفتح فشو بضم الفاء والشين المعجمة وشد الواو أى شهرة وشيوع فان كان أى فشو وان كان لا يثبت الولاء الخ واوه للحال بحلف أى المشهود له بما ذكر

باب الوصية

بقية الأحكام أى من وجوب وتحريم وكراهة لما فيها أى الوصية الخ علة لقوله مندوبة من زيادة الزاد أى الاجر بيان لما موص بضم الميم وكسر الصاد فتستغرق الذمة أى بمظالم العباد مالك أمر نفسه وهو غير المحجور عليه ما بعده أى قوله وان سفيها الخ فلو منعاً منها لكان الحجر عليهما لحق غيرهما وجه الملازمة ان تنفيذ الوصية انما يكون بعد الموت وبمجرد الموت انتقل عن ملك الميت وصار ملكا لوارثه وموصى به بضم الميم وفتح الصاد ملك بضم فكسر أو استحق بضم المثناة وكسر الحاء فى قربة صلة موصى به على ثلثه أى الموصى بالكسر ورباط وقنطرة بيان لما دخل بالكاف وصرف بضم فكسر الموصى به أى لكمسجد فى مصالحه أى المسجد أو نحوه من مرمة أى ترميم واصلاح لبناء المسجد الخ بيان لمصالحه على ذلك أى المذكور من المصالح فلهم أى الخدمة وتصح أى الوصية ونحوه أى الاستهلال من غلة الموصى به أى الحاصلة قبل ولادته لانه أى الموصى له لا يملك أى الموصى به فهى أى الغلة وزع بضم الواو وكسر الزاى مثقلا أى قسم وصرف بضم فكسر ولا تمنع أى الوصية لذمى ان كان أى الذمى قريبا أو جارا أى للموصى منه أى الذمى معروف أى للموصى

(قوله)

والا أى وان لم يكن قريبا ولا جارا ولا سابقا بمعروف منعت بضم فكسر
أى الوصية للذمى لا لطلاق الشارح أى الجواز فى مواهب القدير وصحت
الوصية لذمى بشئ يملكه شرعا كثوب وعين وعقار وعرض وبهيمة ورقيق بالغ
على دينه سواء كان جارا للموصى أم لا قريبا له أم لا وكلامه فى الصحة والجواز
وعدمه شئ آخر أفاده الخرشى العدوى ابن القاسم تجوز اذا كانت صلة لرحم
كأبيه وأخيه وأجازها أشهب للقريب والأجنبى واختلف قول مالك البنانى قيد
ابن رشد الطلاق قول أشهب بجوازها بكونها ذات سبب كجوار ويد سابقة
والا منعت ولا يوصى لكافر بدون سبب ويترك المسلمين الا مسلم سوء مريض
الايمان المعين بضم ففتح مثقلا فى وجوبها وتنفيذها المناسب فى وجوب
تنفيذها حيث كان أى المعين فله أى من ردها فى حياة الموصى
القبول أى للوصية بعد الموت أى موت الموصى القبول أى من الفقراء
بل له أى الرقيق ما أوصى بضم الهمز وكسر الصاد بل يعتق بتمامه
أى ان حمله الثلث أو محمل الثلث أى ان زادت قيمته عليه قوم بضم فكسر
مثقلا بحائط أى بستان وترك أى الموصى الفين أى غير الحائط
مائتين مفعول زاد الملك أى ملك الموصى له الموصى به بالموت اى يثبت
بمجرد موت الموصى والعبرة أى فى كون الثلث يحملها أولا ونقدر أن
الثمرة معلومة الخ دفع به ما يقال كيف تدخل الوصية فى الثمرة التى لم يعلمها
الموصى وشرط دخولها فى المال كونه معلوما له لها أى لأجل فعل
المعصية أودفعه أى المال وبطلت لوارث أى مطلقا لحديث لا وصية
لوارث اضافته لما يليه للبيان كغيره أى كوصية لغير وارث تشبيه فى البطلان
بزائد الثلث قيد فيما بعد الكاف الزائد أى الوصية به وان لم يكن له
أى الموصى لحق بيت المال علة لمقدر أى وهو كذلك وهو أى بطلان الوصية
بزائد عن الثلث عند عدم الوارث الخاص الى صحتها أى الوصية بالزائد
ولا وارث أجيز بضم الهمز وكسر الجيم آخره زاى أو الزائد على الثلث
أى الموصى به لغير وارث الورثة أى باقيهم فى وصية الوارث وجميعهم فى الزائد
لا تنفيذ لوصية الموصى أى ابطلانها فلا بد من حيازة الموصى له أى ما أجيز
له الخ تفريع على قوله فعطية مانع أى من تمام العطية وهو الموت أو الفلس

أوالجنون أوالمرض المتصل بالموت وكون المجيزالخ عطف على حيازة ولم
يذكران كان بالنون فظاهر وان كان بالياء جعل الفاعل ضميرذاكرالشرطين
فيصدق بنفس الشارح أو يقرأ بضم الياء وفتح الكاف شرط القبول أى
قبول الموصى له ما أجيزله من مجيزه اضافته للبيان كما قال شيخنا الأمير الذى
فى ضوء الشموع نصه قوله لحوز يلزم منه القبول فعجيب توقف (ر) فى احتياجها
للقبول مع تسليمه احتياجها للحوز دفعا لتوهم الخ علة لمقدر أى بالغ عليه انه
أى الرجوع فى المرض ويجوز أى الرجوع عن الوصية فى المرض ولو
كان أى الموصى عدم الرجوع أى عن الوصية بتله بفتحات مثقلا أى نفذه
وأخرجه من صدقة أوحبس أى أوعتق بيان للذى بتله وان كان مخرجه
من الثلث واوه للحال وبين بفتحات مثقلا فيها أى الوصية بقوله صلة
بين وتخليص حب زرع أى موصى به من تبنه بتذرية تصوير لتخليصه
فاذا أوصى بزرع الخ تفريع على قوله تخليص لاتبطل المناسب فلا تبطل
من فضة أوذهب أى أونحاس أوحديدا ونحوها بيان لمعدن شقة بضم
الشين المعجمة وشد القاف كمقطع بفتح الميم والطاء المهملة وسكون القاف
بفتة بفتح الموحدة وسكون الفاء أوصى به المناسب بها ثم فصله
المناسب فصلها بفتحات مثقلا لزوال الاسم أى لكون المفصل لايسمى شقة
ولا مقطعا ولا بفتة كان بفتح الهمز وسكون النون ومحل بطلانها المناسب
فتبطل فى كل حال الا أن يكتبها أى الوصية وأخرجه أى دفع الكتاب لغيره
ولم يسترده أى لم يرد الموصى الكتاب من غيره لنفسه ولم يمت أى الموصى من
مرضه أوسفره فان كتبها الخ أغنى عنه ماقبل الاستثناء الثانى أى مشبه
على عدم البطلان ان مات من مرضه أوسفره لانه ذكره أى قوله فان رده
بطلت بعد قوله ولم يمت أى فيفيد تقييد البطلان بعدم الموت فيفهم منه عدم
البطلان ان مات كالمطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام تشبيه فى البطلان بالرد
بمرضه أى بموت منه أوسفر وكتبت بضم فكسر أى الوصية المطلقة بكتاب
أخرج ثم رد لتلك المناسب حذف اللام وهل له أى الموصى له بالدار اذا هدمت
النقض بضم النون وسكون القاف آخره ضاد معجمة المنقوض المهدوم من
حجر وآجر وبلاط وخشب ونحوها لم ينتقل أى عن الرهن فاذا مات أى

الموصى

الموصى الراهن قبل تخليص الرهن ثم زوجه بفتحات مثقلا وشاركه أى
الموصى له وتوقف بضم المثناة وفتح القاف أى الأمة فتبطل أى الوصية
بها ورجع أى الموصى به له أى لملك الموصى ان لم ترجع بذاتها الخ
المناسب لم يرجع بذاته واستخلف غيره فتبطل أى الوصية بخلاف لو أوصى
بشئ غير معين لو فيه مصدرية وأخذه بزيادته أى ان حمله الثلث لشخص
واحد المناسب أى الموصى له وهما أى الوصيتان متساويتان المناسب
أو متفاوتتان لان الاستثناء معيار العموم ثم قال أوصيت له بعشرة دنانير
المناسب أو بأقل أو أكثر أو نوع من المناسب كذلك أى متساويان
أو متفاوتان فالصور أربع بثوب أى سواء كانت قيمته دينارا أولا
واحداهما أكثر حال وعكسه أى خمسة ثم عشرة فالأكثر يأخذه أى
الموصى له وان تقدم أى الأكثر ولا يكون الثانى أى القليل المتأخر فى
الايصاء ناسخا أى للكثير المتقدم فى الايصاء أو عكسه أى أوصى له
بجزء كربع ثم أوصى له بعدد كعشرة ليس للموصى الخ المناسب وليس للموصى الخ
المعتبر المآل المناسب فالمعتبر المآل أبتها بفتحات مثقلا أى طلقها ثلاثا
اتبع بضم المثناة وكسر الموحدة أى عمل به أقاربه لأمه أى الموصى
أو فلان أى للموصى أى أو فلان فان كان المناسب لفظ فان كانوا وأمافقها
فيقدم قريب الأب ولو واحدا بخلاف أقاربه هو أى الموصى فلا يدخل
الوارث منهم أوثر بضم الهمز وكسر المثلثة فيقدم الأقرب بالتفضيل
المناسب بالاعطاء كما فى عبارة الخرشى فى الجارية أى الموصى بها
فى القسمين أى المحصورين وغيرهم أو بجزء أى غير الثلث ان حمله أى
الثلث قيمة العبد أى الثلث الذى من جملته الرقيق المناسب أى ثلث مال
الموصى الذى من جملته الرقيق الموصى له مائتين أى سوى العبد والعبد
يساوى مائة واوه للحال أو عطفت العبد على مائتين وجملة يساوى مائة حال منه
ويختص أى العبد الموصى له ثلثمائة أى غير الرقيق الموصى له من المائة أى
الرابعة ان زاد أى الثلث على قيمة الرقيق قوم بضم فكسر مثقلا أى
العبد فى ماله أى العبد فان حمله أى مال العبد بقيته وقيمته أى
الرقيق بدون ماله مائة أى ولم يترك السيد الا الرقيق منه أى الرقيق

وهو أي الرقيق الخ حال معلوم من سابقه بيده أي الرقيق منه أي ما بيد
الرقيق ثلثاه أي الرقيق يأخذها أي الستة والستين منه اى الرقيق
ماله أي الرقيق وما بقي من المائتين وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث
مائة أي غير قيمة الرقيق منه أي العبد لمال السيد أي المائة التي
تركها ناضة سوى العبد وقيمة العبد عطف على مال السيد وهو أي
مجموعهما وما بقي أي من المائة أو الخمسين فليس معنى قوم في ماله الخ
تفريع على تقريره السابق والا أي وان لم يحمله الثلث خرج أي عتق
منه أي العبد الموصى له بالثلث محمله أي ما حمله الثلث ورق باقيه للورثة
فلبقية الورثة أي في صورة الوصية لوارث أو للوارث أي في صورة
الوصية بزائد بجهل أي أو غيره بزائد الثلث أي بزائد عليه أو اجازة
بعض الورثة عطف على اجازة الوارث بشرط ان الموصى لم يصح الخ اضافة
شرط لما بعده للبيان فان صح أي الموصى من مرضه صحة بينة في نفقة
الموصى أي وخشي قطعها ان لم يجز أو خوفه أي المجيز من الموصى له أي ان
لم يجز مثله أي المجيز ان له أي الموصى فان لم يكن له أي الموصى فان
كان أبناؤه أي الموصى وان زادوا أي أبناء الموصى على ثلاثة فله أي
الموصى له جميع المناسب باقي ان أجاز أي الابن ان كان أي الموصى
وأجاز أي الابن فهو أي الموصى له وقدر بضم فكسر مثقلا أي الموصى له
زائدا أي في عدد البنين ان كان ذكرا وعدة البنات ان كان أنثى في اجعلوه
أي في قول الموصى اجعلوا الموصى له منزلته أي ابني ابنا وبنتين أي
وأجازوا فيكون له أي الموصى له نصف التركة أي على ان الضعف المثل
أو جميعها أي على انه المثلان ضعفه أي النصيب يحاسب أي الموصى
له الورثة ويأخذه أي الموصى له السهم من فريضته أي الموصى
فيأخذ أي الموصى له واحدا من ستة لانها مصح فريضتهما الان للزوج
النصف واحد من اثنين وللام الثلث واحد من ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة
التباين وحاصل ضرب أحدهما في الآخر ستة ثم يقسم الباقي على الورثة
أي فيعطى للزوج ثلاثة وللام اثنان أو كانت أي المسألة عائلة أي زائدة
سهامها على مخرجها لضيقها عن فرائضها فيأخذ أي الموصى له

حيث

حيث عالت أى الیها فالوصية تقدّم أى فى الاخراج من التر كة الخ تفر يع على
فيأخذوا حدا ثم يقسم الباقى الخ لقوله تعالى من بعد وصية فالضرر أى النقص
فان لم يكن له أى الموصى فهل له أى الموصى له علم بضم فكسر من
المال بيان لما أى علمه الموصى راجع للوصية والسيد راجع لمدبر المرض
أما مدبر الصحة بيان لمفهوم مدبر بمرض لان قصد السيد أى الذى دبر وهو
صحيح من ماله الذى يموت عنه أى سواء كان فى ملكه حال التدبير أو يتجدد
بعده لانه يؤمل الحياة والاكتساب فان صح من مرضه صحة بينة بيان لمفهوم مات
منه فبطل أى اقراره شهر بضم فكسر ولهم أى الشهود الذين
أشهدهم الموصى على ان مافى هذا الكتاب وصيتى تنفذ ويعمل بها الشهادة أى
أداؤها على ان مافى الكتاب وصيته وتنفذ بضم ففتح مثقلا الوصية أى التى
اشتمل الكتاب عليها هذه المناسب هذا فيها المناسب فيه أى الكتاب
عقدها أى الوثيقة التى كتبت الوصية فيها بفتح العين أو قرأها أى الوثيقة
ولو وجدفها بخطه أنفذوها مبالغة فى انها لا تنفذ ومفهومه أى قوله ولم
يشهد ولم يقل أنفذوها اشهدوا أى على ان مافى هذا وصيتى انه أى المال
الموصى به لا يصدّق المناسب فلا صدق بضم فكسر أى فلان لجماعة
صلة قال عينه بفتحات مثقلا خص بضم ففتح مثقلا وانما يوصى بضم
المثناة وكسر الصاد ثم حصل السفه أى أو الجنون لقدّم بضم ففتح
مثقلا ورث بضم فكسر عنها أى الام ولا ولى له واوه للحال اذا
مات أى الأب ولم يوص أى اتكالا على تصرف أخيهم الرشيد أو جدّهم
أو عمهم لهم وقد جرى عرفهم بذلك اذ يشترط العدالة ابتداء اودواما المناسب
تفريعه بالفاء تحاشيا عن المصادرة عزل بضم فكسر على غائب أى ليس
محجورا له نقضت بضم فكسر أى فسخت القسمة والمشترون أى للاقسام
التى خرجت بالقسمة باجتماع أو افتراق أى فى التصرف حمل بضم فكسر
الا بتوكيل أى من أحد الوصيين للآخر على التصرف فى الموصى عليه من
ابقاء الحى وصيا أى مستقلا لرفع يده عنه أى لتفريطه وتعدّيه برفع يده عن
المال وتسليمه للآخر منها أى نفقة الختان حيث لم يكن أى الانفاق
وعرسه بضم فسكون أى وليمة زواجه وعروض أى لتجارة للغير صلة دفع

لكونه أى الابضاع بالمال أى الذى للمحجور قـراضا بجزء من ربحه
وتعقب بضم فكسر مثقلا فى تاريخ الموت أى للوصى

﴿باب الفرائض﴾

عـلم جنس شمل الفرائض وغيره يعرف بضم فسـكون ففتح به من يرث الخ
فصل مخرج ماعدا المعرف وموضوعه أى علم الفرائض الذى يبحث فيه عن
عوارضه الذاتيـة وغايته أى فائدة علم الفرائض وثمرته حق جنس
يقبـل التجزى فصـل مخرج مالا يقبـله كولاية النـكاح والقضاء والامامـة
العظمى يثبت لمستحقه بعد موت من كان ذلك الحق له فصـل مخرج الحقوق
القابلة للتجزى التى تثبت بغير الموت باستقراء أى استقصاء وتتبع يبدأ
بضم المثناة وسكون الموحدة من رأس أى جملة واضافته للبيان أى ذات
أى معينة فيقـدم أى وفاء الدين من المرهون فيـه به أى الرهن على
مؤن التجهيز صلة بقدم وجان أى على نفس أو عضو أو مال لم يفده سيده بارش
الجناية حتى مات السـيد ولا مال له سواه فيباع و يدفع من ثمنه ارش جنايته قبـل
مؤن تجهـيز سـيده منه لتعلق حق المجنى عليه أو وليه بعينه فانه فى مرتبـة
المرهون المناسب فيقدم ارش جنايته عـلى مؤن تجهيز سـيده لتعلق حق المجنى
عليه أو وليـه بعينه حقـان أى يقـدمان عـلى مؤن تجهـيزه سـيده
الجناية أى ارشها على الرهن أى الدين المرهون فيه زكـاة الحرث أى
فتقدم عـلى مؤن التجهيز لذلك وزكاة الماشـية فى عام موته أى فتقدم عـلى
تجهـيزه لذلك واحـترز بقوله فى عام موته من الزكاة المنكسرة عليه عما مضى
فلا تقـدم على مؤن تجهيزه لتعلقها بذمته لا بعين التركة حيث مات أى المالك
بعد وجوبها أى الزكـاة فى الحرث بافراكه وطيب الثمرة وفى الماشـية
بتمام الحول ومجىء السـاعى ان كان وأما ان مات قبـل وجوبها فـلم تتعلق
بعين التركة حق وأم الولد عطف عـلى زكاة فتخرج حرة بمجرد موته ولو لم يترك
الا هى فـلا تباع فى مؤن تجهـيزه وسـلعة المفلس بالفعـل أى الذى حكم
الحاكم بخلع ماله وقسمته على غرمائه بحسب ديونهـم ومات المفلس قبـل بيعها فانها
تباع و يقضى دينهم من ثمنها قبـل تجهيزه لتعلق حقهـم بعينها على الديون أى
المتعلقة بذمته لا بعين التركة من كفن الخ بيان لمؤن تجهيزه بالمعروف أى

شرعا

شرعا فيبدأ في مؤن تجهيزه عبده أي الميت على دين السيد أي الذي عليه في ذمته لم يتعلق بعين تركته فان مات سيد وعبده أي معا أو العبد أولا وأما ان مات السيد أولا ثم العبد فتجهيزه على الغريم أو الوارث لانتقاله الملك بمجرد موت سيده بطريق الاختصار أي وخمسة عشر بطريق البسط سفل مثلث الفاء أي نزل والأخ أي شقيقا كان أو لأب أو لأم وابنه أي الاخ الشقيق أو لأب فقط والعم أي الشقيق أو لأب فقط وابنه أي العم الشقيق أو لأب فقط. أي المعتق بكسر المثناة اذا انفرد واحد أي منهم حاز جميع المال أي واذا استغرقت الفروض التركة فلا شئ له أصحاب المناسب صاحبا بطريق الاختصار أي وعشر بطريق البسط مطلقا أي لأم أو لأب مطلقا أي شقيقة أو لأب أو لأم أي المعتقة بكسر التاء ذكرا او أنثى الخ المناسب تأخيره عقب قول المصنف والربع للزوج لفرع يرث أو ولد الولد أغنى عنه قول المتن الفرع الوارث كذلك أي ذكرا أو أنثى فان كان أي الفرع الخ بيان لمفهوم الوارث فكالعدم أي فيرث الزوج معه النصف والبنت عطف على الزوج اذا انفردت أي عن بنت أخرى فأكثر وعن ابن فأكثر عمن يعصبها الخ حقه التأخير عقب قول المتن والأخت شقيقة و بنت الابن عطف على الزوج أي اذا انفردت عن بنت ابن أخرى فأكثر وعن ابن ابن فأكثر فحذفه من هذه لدلالة الأول عليه والأخت شقيقة أي اذا انفردت عن شقيقة أخرى فأكثر وعن شقيق فأكثر عطف على الزوج ان لم تكن شقيقه أي ولا أخت لأب ولا أخ لأب وعصب بفتحات مثقلا كلا بضم الكاف وشد اللام وتنوينه عوض عن المضاف اليه أي كل واحدة من البنت و بنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لاب أخ أي لها أي ابن أو ابن ابن أو شقيق أو لأب في الدرجة أي والقوة فلا يعصب الأخ لأب الشقيقة وان ساواها في الدرجة لعدم مساواته لها في القوة وشمل كلامه الخ المناسب ومراده أخ ولو حكما وهو ابن العم بالنسبة لبنت الابن فشمل كلامه ابن ابن مع بنت ابن آخر الخ درجة أي وقوة والجد الأخت أي الشقيقة أو للأب فهي أي الأخت مع الجد وكذا البنت مع الابن وبنت ابن مع ابن ابن والشقيقة مع شقيق وأخت لأب مع أخ لأب عصبة بالغير أي بسببه لكونه

عاصبا بنفسه كالابن وابن الأخ والجد والشقيق والأخ لاب والجد   مع الغير
فالغير ليس عاصبا بل صاحب فرض كبنت و بنت ابن فعلم ان أقسام العاصب
ثلاثة عاصب بنفسه ولا يكون الاذكرا وعاصب بغيره وعاصب مع غيره ولا يكونان
الا اثنين   فلا يفرض للأخت أي شقيقة كانت أولأب   معهما أي
البنت و بنت الابن   والربع للزوج لفرع أي ولد أو ولد ابن وان سفل
يرث أي لا محجوب بوصف كرق وكفر   منه أي الزوج   للحوقه أي
ولد الزنا   الزوجات أي مازاد على واحدة فشمل الزوجتين   من ولد أو ولد
ابن الخ حقه التأخير عقب قول المتن لوجوده   ولد الزنا أي الناشئ من زنا
الزوج   ومن نفاه أي الزوج عن نفسه وانقطع نسبه عنه   بلعان
أي لأمه أي والمحجوب بوصف ككافر ورقيق وقاتل   اللاحق المناسب
الوارث فان المحجوب بوصف لا حق ولا يحجبها الى الثمن   وهي البنت الخ
المناسب وهن البنات وبنات الابن والاخوات شقيقات أولأب   ذكرا أو أنثى
الخ حقه ان يذكر عقب قول المتن والسدس للأم ان وجد من ذكر   أو محجوبين
مقابل لمقدر أي وارثين   بحجب شخص احترز به عن المحجوب بحجب وصف
كرقيق وكافر فلا يحجبها عن الثلث   وفهم أي الاخوة لأم   قد حجبوا بضم
فكسر أي بالجد أو الأب   وحجبوا أي الأم من الثلث الى السدس   من ولدين
صلة أكثر   بعد فرض الزوج أي أو الزوجة   لان الأم غرت بضم ففتح
مثقلا علة لتسميتها غراوين   بقولهم لها الثلث أي تأدبا مع قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث   فلها أي الأم   تفضيل الأنثى على الذكر أي
مع اتحاد نسبتهما الى الميت والمعهود حينئذ العكس   متى اجتمع أي في الورثة
الخ بيان للقاعدة   فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث بيان للآية العامة
المخصصة بالقاعدة المذكورة   عدم التفضيل المعهود بيانه ان فرض الزوجة
من أربعة وفرض الأم من ثلاثة وهما متباينان والحاصل من ضرب أحدهما
في الآخر اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة يبقى للأب خمسة   هذا أي كون
الأم لها ثلث الباقي في الغراوين   ما قضى أي الذي قضى   كلالة أي ورثة
ليس فيهم أصل ولا فرع   ولقول ابن مسعود الخ في البخاري عن هزيل وابن
شرحبيل انهما سألا أبا موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن بنت و بنت ابن

واخت

وأخت لغير أم فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شئ لبنت الابن وأتيا ابن
مسعود فسيتابعنى فأتياه وأخبراه بما قال أبو موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين لاقضين فيها بما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت فأتيا أبا موسى فأخبراه فقال لا تسألونى
مادام هذا الحبر فيكم وأخت أى لغير أم اذا لم تدل بضم فسكون أى تتقرب
وتنتسب للميت فان أدلت بذكر غير الأب بيان لمفهوم الشرط والعاصب اى
بنفسه ومتى أطلق أى العاصب عن التقييد بقولنا بغيره أو مع غيره فهو
عاصب بنفسه أى انصرف اليه وعصب بفتحات مثقلا بنت عمه أى بنت ابن
آخر يحوز جميع أى عند انفراده عند عدم الابن وابنه أى الابن صلة عاصب
الأقرب الابعد أى من الأجداد وعلمت أى من الاقتصار فى مقام البيان
العم للأم أى أخو الأب من أمه فقط فالمال أى ان حصر الارث فيهم
فليس لكل ما كان لأبيه أى لو كان حيا فان كان ابن ابن واحد مع تسعة وتسعين
ابن ابن آخر فليس للاول الا واحد من مائة وهكذا التسعة والتسعون ولو كان لكل
ما كان لأبيه لكان للاول النصف والنصف الآخر للتسعة والتسعين عن
جدهم أى ونسبتهم له واحدة لا عن أبيهم المناسب لا عن آبائهم ثم وقعت هذه
المسألة فى عصرنا فأفتى فيها قاضى الحنفية ناصر الدين الأخميمى بأنه يرث كل فريق
منها ما كان لأبيه فيقسم المال نصفين وغلطه فى ذلك بدر الدين سبط المارديني
وشنع عليه فى ذلك وكذلك أى أبناء الابناء فى القسمة على عدد رؤسهم ولو
انفرد بعضهم بأب واشترك عدد غيره فى أب واشترك غيرهم فى أب آخر واختلف
عدد الفريقين المشتركين وانه ليس لكل فريق ما كان لأبيه لو كان فى محله
أبناء الاخوة أى الوارثون عمهم وأبناء الأعمام أى الوارثون ابن عمهم
فعم الجد فانه أسقط المصنف مرتبتين قبل عم الجد وهما عم الاب فابنه أقوى
منه أى لكونه شقيقا والأقرب لاب فقط فجهة البنوة اضافته للبيان وكذا
ما يأتى على ابن ابنه المناسب على ابنه وابنه على ابن ابن ابنه والاخ أى ومثله
الجد وجهة الاخوة المناسب بنوة الاخوة ويقدم العم على عم العم
المناسب وتقدم جهة العمومة على جهة بنوة العمومة وهى تقدم على عمومة الأب
وهى على بنيهم وهى على عمومة الجد وهى على بنيها وهكذا يقدم الأصل على فرعه

والفرع على عم أصله الا مع التساوى أى فى الدرجة وبالجهة خبر عن التقديم يعنى اذا اختلفت العصبة بالجهة فالتقديم بها ثم بقرب به أى ثم اذا استووا فى الجهة واختلفوا بالقرب والبعد فالتقديم بالقرب وبعدهما و بعد استواء العصبة فى الجهة والقرب واختلافهم بالقوة والضعف فالتقديم بالقوة فعصبته أى ذى الولاء فيأخذ أى ناظر بيت المال جميع المال اى ان لم يكن ذو فرض ولا يرد بضم ففتح مثقلا لذوى السهام أى أصحاب الفروض ولا يدفع بضم المثناة وفتح الفاء الذى اعتمده المتأخرون أى ونقله ابن عرفة عن الحافظ ابن عبد البر والطرطوشى والباجى وابن القاسم وابن يونس وابن رشد ونقل الشيخ سليمان البحيرى فى شرح الارشاد عن عيون المسائل انه حكى اتفاق الشيوخ بعد المائتين على توريث ذوى الأرحام والرد على ذوى السهام لليأس من انتظام بيت المال على ذوى السهام أى الا الزوجين فلا يرد عليهما اجماعا فان لم يكن أى ذو سهم يرد عليه فعلى ذوى الأرحام المناسب فيورث ذوو الأرحام فيرد بضم ففتح مثقلا بقدر ما ورث المحل للضمير أى بقدره فان انفرد أى ذو السهم أخذ أى ذو السهم الجميع أى جميع التركة فرضا وردا وكذلك الحكم مع بنتين الخ أغنى عنه لفظ المتن ثم دين بفتحات مثقلا فاذا وطئ أى المسلم غلطا أو المجوسى ولو عمدا فالصغرى بنت الكبرى وأختها من أبيها أى والكبرى أم الصغرى وأختها من أبيها بعد موت أبيها أى لتكون جهة الأختية غير محجوبة فتجتمع جهتان مقتضيتان لفرضين أما ان ماتت فى حياة أبيها فلا يكون للصغرى الا ارث البنتية لحجب الأختية بالأب أوّلا بشد الواو بالأمومة أى لانها أقوى من الأختية لان الامومة لا تسقط فى حال بخلاف الأختية فتحجب فى بعض الأحوال بها المناسب به أقوى أى من الجهة المحجوبة كان بطأ أى المجوسى مطلقا أو المسلم غلطا ولدا أى ذكرا أو أنثى كأم أو بنت هى أخت اى وكأم هى جدة بعد الوسطى لانها ان كانت حية حجبت المجدودة والأب لانه ان كان حيا حجب الأختية لانه أى العاصب بجهتين السبب أى العتق

﴿فصل الجد مع الاخوة﴾ ولم يكن معهم صاحب فرض واوه للحال أو أختين أى أو جد وأختين أو أخت أى أو جد وأخت أو أخ وأخت

أى أو جدّ وأخ وأخت أو ثلاث اخوات أى جدّ وثلاث اخوات اذ ينوبه أى الجدّ فى الأولى أى جدّ واخ والثانية اى جدّ وأختين وفى الثالثة اى جدّ واخت والرابعة اى جدّ واخ واخت والخامسة اى جدّ وثلاث اخوات وهذا اى ارث الاخوة لغير أم مع الجدّ لان الأب يحجب الاخوة اى مطلقا فلما كان أى الجدّ عد بفتح العين والدال أى حسب عند المقاسمة صلة عد لمنعه أى الشقيق الجدّ معهم أى الجدّ والأخ الشقيق والأخ للاب كجدّ وأخ شقيق وأخ لأب مثال لما اذا لم يكن معهم ذو فرض فتساوى المقاسمة الثلث أو معهم زوجة أى أو جد وشقيق وأخ لأب وزوجة مثال لما اذا كان معهم ذو فرض فتستوى المقاسمة وثلث الباقى فبعد فرضها أى الزوجة صلة يأخذ يأخذ الجدّ أى يريد أخذه والثلث أى ثلث جميع المال فى المثال الأوّل الذى ليس فيه ذو فرض خمسة أى عدّة الرؤس له أى الجدّ سهمان أى وللاخ للاب سهمان أيضا وللاخت الشقيقة واحد ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بما يتم به النصف فتنكسر المسألة على مقام النصف وتباينه للجدّ أربعة أى من ضرب اثنين فى اثنين ولها أى الشقيقة خمسة فى الثمن أى مخرجه من ثمانية عشر أى وأصلها ستة مخرج سدس الأم والباقى بعده خمسة ثلثها واحد وثلثان وسدس المال واحد وخارج القسمة خمسة أسداس فثلث الباقى خير للجدّ ولا ثلث له فيضرب مخرج الثلث فى ستة يخرج ثمانية عشر سدسها أى ثلاثة ثلث الباقى فيه اظهار فى محل الضمير من سدس جميع المال اذ هو ثلاثة ومن المقاسمة أى خارجها وهو اثنان ونصف من ستة أى مخرج سدس الجدة سدسها واحد أى للجدة والباقى خمسة من السدس أى وهو واحد ومن ثلث الباقى أى وهو واحد وثلثان فينوبه أى الجدّ اثنان ونصف أى فانكسرت الخمسة الباقية على مقام النصف وباينته ومنها أى الاثنى عشر الخارجة من الضرب تصح أى فللجدة واحد فى اثنين باثنين وتقسم العشرة الباقية بين الجدّ والاخ فلكل خمسة بين اثنين منها صادق بثلاث صور استواء السدس وثلث الباقى واستوائه والمقاسمة واستواء المقاسمة وثلث الباقى أو الثلاثة أى استواء السدس وثلث الباقى والمقاسمة من ستة أى مقام فرض الجدة لدخول مقام فرض الزوج

النصف أي ثلاثة السدس أي واحدا فتستوي له أي الجد المقاسمة
والسدس اذ كل منهما واحد أي وينقص عنهما ثلث الباقي وهو ثلثان فان
قاسم أي الجد الأخوين ساوى ما يأخذه ثلث الباقي أي لان كلا منهما واحد
وثلثان فقد استويا أي المقاسمة وثلث الباقي وتصح من ثمانية عشر أي
لانكسار الباقي على ثلاثة فتضرب في ستة يستوي ثلث الباقي والسدس
أي لانها من ستة يأخذ الزوج نصفها ثلاثة فيبقى ثلاثة تستوي الثلاثة أي
السدس وثلث الباقي والمقاسمة أي لانها من ستة وباقيها بعد نصف الزوج ثلاثة
ولا يفرض بضم المثناة وفتح الراء الأكدرية أي المسألة المسماة بهذا
الاسم لخطأ رجل اسمه اكدر فيها لانها أي الأخت الخ علة لقوله لا يفرض
لأخت معه الخ معه أي الجد فتعين بفتحات مثقلا انه لا يفرض
لها أي معه وأركانها أي ورثة الاكدرية من ستة أي مقام سدس الجد
مع دخول مقام نصف الزوج ونصف الاخت ومقام ثلث الأم فيه فرض
الزوج أي وهو النصف ثلاثة والأم أي وهو الثلث اثنان واحدا فاعل يبقى
فيفرض لها أي فيها وله أي الجد ثم يقاسمها أي الجد الأخت
في مجموع النصف المفروض لها والسدس المفروض له وهو أربعة فقد عالت
أي الستة فلو استقلت أي الأخت عن الجد لزادت أي الأخت على
الجد في الميراث لأخذها ثلاثة وأخذه واحدا وهو معها كأخيها فلا تصح زيادتها
عليه فترد بضم المثناة وفتح الراء أي الأخت للذكر الخ أي ويقتسمان
المجموع للذكر الخ لانه أي الجد معها أي الاخت كأخ علة لضم حصتها
لحصته وقسمهما للذكر كالانثيين والاربعة أي مجموع الحصتين للثلاثة
أي عدة الرؤس فمن له شئ من التسعة الخ أي فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والاخت أربعة في ثلاثة باثني عشر للجد
ثمانية وللأخت أربعة لم يقيده أي الاخ بكونه شقيقا أولاب المالكية
أي التي سميت بهذا الاسم لاقتفاء مالك فيها بما ذكر ان كان أي الاخ
وشبه المالكية أي المسماة بهذا الاسم لاقتفاء اتباع مالك فيها بما ذكر
قياسا على المالكية ان كان أي الاخ ومعه أي الاخ لغير أم للأخ أي
لاب يأخذه أولاد الام أي ويقول للشقيق لو كنت دوني لشاركت الاخوة

لام .

لام في الثلث الباقي باخوتك لها وذكر أي المصنف لتكون اي المسألة
والا اي وان لم نقل ذكر ومعها اخوة لام الخ فلا يظهر لذكره فائدة فالاخ
اي لغير ام
﴿فصل في اصول المسائل﴾ صححا المناسب صحيحة في كتاب الله تعالى
اي المذكورة فيه النصف الخ بيان للفروض الستة ولم تكن اي الاصول
كأصلها المناسب كفروضها مخرج الثلث والثلثين اي وهو ثلاثة
وكلها أي الفروض أي أسماؤها مادة أي حروف عددها أي أسماء
الأعداد التي تخرج منها الا الأول أي النصف فالثلث من مادة الثلاثة
والربع من مادة الأربعة والسدس من مادة الستة والثمن من مادة الثمانية وأما
النصف فليس من مادة الاثنين بين المخرجين أي الثمانية مخرج ثمن الزوجة
والستة مخرج سدس الأم الباقي أي بعد فرض الزوجة والأم وهو سبعة
عشر مخرجه أي وهو اثنان في الثمانية أي وفي الستة أي فاكتفي بهما
عنه ومخرجهما أي وهو ثلاثة في الستة أي فاكتفي بها عنه زيادة
أغنى عنه زاد وهي المناسب وهما لغير الأم أي أشقاء أولأب للجد
والاخوة نعت خمسة له أي الجد ثلث الباقي فيه اظهار في محل الضمير
لانه أي ثلث الباقي أفضل أي من السدس والمقاسمة المستويين في واحد
وثلث الخمسة واحد وثلثان ومن له شيء من الستة أخذه مضروبا في ثلاثة أي
فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة ويأخذ الجد خمسة ثلث الباقي والباقي عشرة
منكسرة على الأربعة موافقة لها بالنصف فتضرب اثنين في ثمانية عشر بستة
وثلاثين فللأم ثلاثة في اثنين بستة وللجد خمسة في اثنين بعشرة وللاخوة عشرة في
اثنين بعشرين لكل واحد خمسة وستة وثلاثون عطف على ثمانية عشر
وأربعة اخوة أي لغير أم للزوجة الربع أي من أربعة وللام السدس
أي من ستة فأصلها اثنا عشر أي لتوافق الستة والأربعة بالنصف ثلث
الباقي فيه اظهار في محل الضمير أي لانه اثنان وسدس الجميع اثنان فقط
وخارج المقاسمة واحد وخمسان بستة وثلاثين أي ومن له شيء أخذه مضروبا
في ثلاثة فللأم اثنان في ثلاثة بستة وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى أحد
وعشرون للجد ثلثها سبعة يبقى للاخوة أربعة عشر لا تنقسم على أربعة وتوافقها

بالنصف فتضرب اثنين فى ستة وثلاثين باثنين وسبعين فللأم ستة فى اثنين باثنى عشر وللزوجة تسعة فى اثنين بثمانية عشر وللجد سبعة فى اثنين بأربعة عشر وللاخوة أربعة عشر فى اثنين بثمانية وعشرين لكل أخ سبعة انهما أى الثمانية عشر والستة والثلاثين أصلان أى لانهما قد يحتاجان للتصحيح كما تقدم من أصل الستة اضافته للبيان أى تصحيحه وضعفها أى الستة وهو اثنا عشر مخرجه من اثنين المناسب يخرج وكذا ما يأتى فمن اثنين أى فأصلها منهما لان المتماثلين يكتفى بأحدهما فيه نظر فان الاثنين يخرج منهما النصف والنصفان فالمسألة التى فيها نصفان ليس فيها مخرجان متماثلان بل مخرج واحد كالثلث والثلثين فمخرجهما واحد وهو الثلاثة كزوج وأخت شقيقة أو لأب ففرض الزوج وفرض الأخت الشقيقة أو لأب النصف ومخرجهما معا اثنان هاتين المسألتين المناسب هاتان المسألتان اذ ليس فى الفرائض الى آخره المناسب حذفه لانه عين ما قبله فهو مصادرة أعنى الخ لا حاجة له اذ لا خفاء ولا ايهام وتسمى عادلة المناسب وتسميان عادلتين ولا خصوصية لهما بهذا الاسم بل كل مسألة ساوت سهامها فروضها تسمى عادلة مع كل أى من الزوج وما بعده وتسمى ناقصة لا خصوصية لها بهذا الاسم بل كل مسألة زادت سهامها على فروضها تسمى ناقصة لاعادلا أى ولا عائلا ففريضة الثلث المناسب فالثلاثة الخ تفريع على الأمثلة تارة ناقصة أى كالمثال الأول والثالث وتارة عادلة أى كالمثال الثانى ففرائض السدس المناسب فالستة الخ تفريع على الأمثلة ناقصة أى تارة وهى التى فيها وما بقى وعادلة أى وتارة تكون عادلة وهى الصور التى ليس فيها وما بقى أى وتارة تكون عائلة كما يأتى ان شاء الله تعالى من فرض أى مخرج واحد ومن فرضين أى ومن مخرجى فرضين كما فى قوله أو نصف وثلث وما بقى فأكثر المناسب حذفه اذ لم يتقدم له مثال لان مخرج الربع من أربعة والثلث من ثلاثة المناسب حذف من فى الموضعين تباينا المناسب وقد تباينا كزوجة وأم وأخ مثال لاجتماع الربع والثلث وكزوج وأم وابن مثال لاجتماع الربع والسدس وكزوج وبنتين وأخ مثال لاجتماع الربع والثلثين وكزوج وبنت وبنت ابن مثال لاجتماع الربع والنصف والسدس كلها

ناقصة أى لاعادلة وهذا الاينافى انها تكون عائلة كما يأتى لتوافق المخرجين أى
الثمانية والستة والنصف اى مخرجه فى السدس أى مخرجه وفى مخرج
الثمن أيضا لتباين مخرج الثمن والثلث المناسب لتباين مخرجهما ان يجتمع
الثمن مع الثلث لان شرط الثمن وجود الفرع الوارث وشرط الثلث عدمه
ولا مع الربع لان الثمن للزوج مع الفرع الوارث والربع لها مع عدمه أو للزوج
مع وجوده ناقصة دائما أى لاعادلة فلا ينافى انها تكون عائلة كما يأتى ان شاء
الله تعالى وعرفه بفتحات مثقلا على أصلها أى سهامه عالت الفروض
المناسب المسألة بأن تجعل الفروض المناسب سهام المسألة بقدر السهام
أى سهام فروض الورثة زيادة فى السهام أى فى عددها فى الانصباء أى
مقادير السهام وأما الأربعة الباقية فلا تعول الخ المناسب تأخيره بعد تمام
الثلاثة العائلة لما تقدم الخ علة لقوله فلا تعول ان الاثنين اما ناقصة أى زائدة
سهامها على فروضها الخ بيان لما يحذف من أو عادلة أى مساوية سهامها الفروضها
كزوج وأختين أصلها ستة لان فيها نصفا من اثنين وثلاثين من ثلاثة وهما
متباينان فضرب أحدهما فى الآخر وقدر ما نقص كل وارث المناسب تأخيره
عن قوله فانسب ما زادته لها بدون عول الفريضة اظهار فى محل الضمير
لأصلها يغنى عنه لها فتعرف قدره أغنى قوله اذا أردت معرفة قدر ما عالت به
تنسب واحد الستة أى فتجده سدسا من كل وارث أى من نصيبه بنسبة
عول الخ متعلق بمحذوف خبر علم عائلة حال من الفريضة ومقدار عطف على
قدر ماعالت أى المسألة به ففيه حذف العائد المجرور بدون شرطه وهو جره
بمثل جار الموصول لفظا ومعنى وعدم الابراز مع جريان الصلة على الغير بنسبته
لها الخ عطف على بنسبة عول الخ ففيه عطف معمولين على معمولين لعاملين مختلفين
بلا عولها حال من ها لها فارحم أى يا الله ما يدور بعا المناسب ربع
ما يده والأختين المناسب والأختان وكأم الفروخ أم وزوج
بيان لأركان أم الفروخ لغير أم أى شقيقتان أو لأب أفراد بفتح الهمز
جمع فرد باعداد فردة واحدة وثلاثة وسبعة انك أى فى معرفة قدر العول بفتح
الهمز بيان لما يحذف من كزوجة وأم وأختين لغير أم أى شقيقتين أو لأب
أصلها اثنا عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثين ومقام الثلثين داخل فى مقام

السدس الموافق لمقام الربع بالنصف وخارج ضرب نصف أحدهما فى كامل
الآخر اثنا عشر فللزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللأختين ثمانية فهذه ثلاثة عشر
أو زوج وأم و بنتان المناسب و بنتين وتقريرها كسابقتها وتعول
الاثنى عشر المناسب الاثنا عشر كزوج وأبوين و بنتين فيها ربع للزوج
وسدسان للأبوين وثلثان للبنتين فأصلها اثنا عشر لما تقدم للزوج ثلاثة ولكل
من الابوين اثنان وللبنتين ثمانية فهذه خمسة عشر كزوجة وأم وولديها أى
أخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب فللزوجة الربع وللام السدس ولولديها
الثلث وللشقيقة النصف وللاخت لأب السدس فمقام الثلث داخل فى مقام
السدس ومقام النصف داخل فى مقامى الربع والسدس المتوافقين بالنصف
فأصلها اثنا عشر للزوج ثلاثة وللام اثنان ولولديها أربعة وللشقيقة ستة
وللاخت لأب اثنان فهذه سبعة عشر ثلاث زوجات أى لهن الربع ثلاثة دنانير
فلكل واحدة دينار وجدتان أى لهما السدس ديناران فلكل واحدة دينار
وأربع أخوات لأم أى لهن الثلث أربعة دنانير فلكل دينار وثمان
أخوات لاب أى لهن الثلثان ثمانية دنانير فلكل واحدة دينار زوجة لها
الثمن وابنتان لهما الثلثان وأم لها السدس ومقام الثلثين داخل فى مقام
السدس الموافق لمقام الثمن بالنصف وخارج ضرب نصف أحدهما فى كامل
الآخر أربعة وعشرون فهو أصلها فللزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللام أربعة
فالباقى واحد مباين للخمسة والعشرين عدد رؤس العصبة وخارج ضرب
خمسة وعشرين فى أربعة وعشرين ستمائة فهى المصحح فمن له شئ من الأربعة
والعشرين أخذه مضروبا فى خمسة وعشرين فللزوجة ثلاثة فى خمسة وعشرين
بخمسة وسبعين وللبنتين ستة عشر فى خمسة وعشرين بأربعمائة وللام أربعة
فى خمسة وعشرين بمائة وللعصبة واحد فى خمسة وعشرين بخمسة وعشرين فلكل
ذكر اثنان وللانثى واحد زوجة لها الثمن وأبوان لكل واحد منهما
السدس وابنتان لهما الثلثان ومقام الثلثين داخل فى مقام السدسين الموافق
الثمن بالنصف وخارج ضرب أحدهما فى نصف الآخر أربعة وعشرون فللزوجة
ثلاثة ولكل من الأبوين أربعة وللبنتين ستة عشر فهذه سبعة وعشرون

﴿فصل فى بيان من يحجب ومن لا﴾ لا يحجب بضم المثناة وفتح الجيم للميت

لاجادة

لاحاجة له فان النسبة فى هذا الفن انما هى له   بل يحجب بضم المثناة وفتح الجيم
وكل من أدلى الخ هذا لا يجرى فى ابن مع ابن ابن آخر   الا الاخوة للام فانهم
أدلوا بها ولم تحجبهم   لانه أقرب من الجد أى ولانه أدلى به   بأخ أى وبالجد
والعم وابنه المناسب حذف وابنه لان العمومة جهة وبنوتها جهة أخرى   بالأخ
وابنه الاقتصار على ابنه لانهما جهتان   ان جهة الاخوة المناسب بنوة الاخوة
فحجب الابعد بالأقرب فيه ان جهة الاخوة درجة واحدة وكذا جهة العمومة
فلا يتأتى فيهما قريب وبعيد وانما يتأتى فيهما قوة الشقاقة وضعف الانفراد بالأب
كابن عم محجوب بعم مسلم ولكنهما جهتان   من الجهتين أى جهة بنوة الاخوة
وجهة بنوة العمومة   فيقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق هذا من التقديم
بالجهة لا بالقرب فالمناسب ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ الشقيق   والعم
للأب على ابن العم الشقيق هذا من التقديم بالجهة لا بالقرب أيضا فالمناسب وابن
العم لأب على ابن ابن العم الشقيق   وابن العم للاب على عم الأب الشقيق هذا
من التقديم بالجهة لا بالقرب أيضا   منهما أى من جهة الاخوة وجهة بنيها
وجهة العمومة وجهة بنيها   بالأم اظهار فى محل الضمير   وحجبت أى الأم
لان الأم اظهار فى محل الضمير   بأب اظهار فى محل الضمير   من جهة
أى لأم أو لأب   بل كانت البعدى من جهة الأم المناسب بأن استويا أو كانت
البعدى من جهة الأم   لا تحجبها أى بعدى الأم   لقوتها أى الجدة التى
من جهة الأم من حيث هى قربى أو بعدى   وقاس عمر أى عليها   اشتركا
المناسب اشتركا   والآخر أى القول المقابل للصحيح تحجبها أى قربى الأب
بعدى الأم   من حجب القربى أى البعدى بيان للقاعدة   كأم أبى الأم أى وأم
أبى الأب   لانه أى الشأن   اهن أى بنات الابن   أعلى أى من بنت الابن
حجبت بضم فكسر   والا يكن أى ابن الابن   أعلى أى من بنت الابن
مساويا أى لبنت الابن أخاها كان أو ابن عمها   عصبهن بفتحات مثقلا أى
ابن الابن بنات الابن   لولاه لورثت كالتفسير لمشؤما   لاستغراق الفروض
أى مع صير ورتها عصبة بالغير   وابن الأخ لغير أم مبتدأ خبره كأبيه   أصلها
ستة لان فيها نصفا للزوج وسدسا للأم وثلثا للاخوة لأم ومقاما النصف والثلث
داخلان فى مقام السدس فاكتفى به   ابن أخ أى شقيق مكان الأخ الشقيق

والعم لغير أم أى الشقيق أو الذى للأب مبتدأ خبره كأخ كذلك أى لغير أم
مع الفرع الوارث المناسب تأخيره عن الأم والزوجة ليرجع لهما أيضا
يبقى منها واحد للشقيقة أى لان للبنت اثنا عشر ولبنت الابن أربعة وللأم
أربعة وللزوجة ثلاثة فهذه ثلاثة وعشرون بالغير المناسب مع الغير ولو
اجتمعا أى الفريقان أى الممكن احترز به عن الزوجين اذ الباقى لهم
ثلاثة عشر أى لأخذ الأبوين ثمانية والزوجة ثلاثة على ثلاثة أى عدة
رؤسهم أى فتضرب الثلاثة فى الأربعة والعشرين يخرج اثنان وسبعون أخذه
مضروب فى ثلاثة أى فللأبوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين وللزوجة ثلاثة
فى ثلاثة بتسعة وللأولاد ثلاثة عشر فى ثلاثة بتسعة وثلاثين يبقى للأولاد خمسة
أى لأخذ الأبوين أربعة والزوج ثلاثة الثلاثة أى بحسب تضعيف الذكر
برأسين والا فهما ولدان لاغير ومنها تصح أى فمن له شئ من الاثنى عشر أخذه
مضروب فى ثلاثة فللأبوين أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللزوج ثلاثة فى ثلاثة
بتسعة وللولدين خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر للذكر عشرة وللأنثى خمسة

﴿فصل فى جملة كافية من فن الحساب﴾ أصولا أى قواعد وفروعا أى
جزئيات علم جنس باصول أى مصور بقواعد يتوصل بها الى معرفة
المجهولات العددية فصل مخرج غيره من أنواع العلم وسائر المعاملات أى باقيها
ما أى شئ جنس تألف بفتحات مثقلا أى تركب فصل مخرج للبسيط من
الآحاد فصل مخرج ما تألف من غيرها كالحيوان ما أى شئ جنس يساوى
نصف مجموع حاشيتيه أى طرفيه فصل مخرج ما ليس كذلك كالواحد اذ ليس
له طرفان القريبتين أى المستويتين فى القرب منه كالاثنين والأربعة بالنسبة
للثلاثة والاربعة والستة بالنسبة للخمسة والتسعة والأحد عشر بالنسبة للعشرة
أو البعيدتين أى المستويتين فى البعد منه كالثلاثة والسبعة بالنسبة للخمسة
والاثنين والثمانية بالنسبة لها والواحد والتسعة كذلك وهذا رسم بخاصة
والاوّل حد ومن خواصه أى العدد مربعه أى الخارج من ضربه فى مثله
على مسطح حاشيتيه القريبتين أى الخارج من ضرب احداهما فى الأخرى
بواحد صلة زيادة مثلا مربع الأربعة ستة عشر ومسطح حاشيتيها القريبتين
خمسة عشر ومربع الخمسة خمسة وعشرون ومسطح طرفيها أربعة وعشرون ومربع

التسعة

التسعة أحد وثمانون ومسطح حاشيتها القريبتين ثمانون والبعيدتين
عطف على القريبتين بقدر مربع نصف الفضل بينهما الفضل مازاده
الحاشية العليا على السفلى ومربع نصفه هو الخارج من ضرب نصفه في مثله مثلا
مربع العشرة مائة ومسطح الثمانية والاثنى عشر ستة وتسعون والفضل بين الاثنى
عشر والثمانية أربعة ونصفها اثنان ومربعهما أربعة وبقدرها زادت المائة على
الستة والتسعين ومسطح السبعة والثلاثة عشر أحد وتسعون والفضل بينهما ستة
ومربع نصفها تسعة وبها زادت المائة على الأحد والتسعين أصلي هو ما ليس
فيه ألف وفرعي هو ما فيه ألف بزيادة واحد واحد أي كل عدد يزيد على
ماقبله بواحد والغاية أي التسعة بزياة عشرة عشرة أي كل عدد منها يزيد
على ماقبله بعشرة بزيادة مائة مائة أي كل عدد يزيد على ماقبله بمائة الغاية
أي التسعمائة بمثل أولها فالآحاد متفاضلة بواحد والعشرات بعشرة والمئات
بمائة كما تقدم وتسمى أي الآحاد التسعة والعشرات التسعة والمئات التسعة
عقود بضم العين جمع عقد بكسرها فالعقد الاول أي الواحد والعشرة
والمائة من كل نوع أي من الآحاد أو العشرات أو المئات ومابعده أي
الاول من الاثنين الى التسعة والعشرين والتسعين وما بينهما ومن المائتين الى
التسعمائة مكررا من ذلك العقد المفرد فالاثنان مكرر الواحد وهكذا الى التسعة
والعشرون مكرر العشرة وهكذا الى التسعين والمئتان مكرر المائة الى التسعمائة
ما أي عدد جنس فيه لفظ الوف أي جنسها الصادق بواحد ومازاد عليه
فصل مخرج الاصلي وفهم منه ان الاصلي ماليس فيه ألف وهو كذلك من ألف الى
تسعة آلاف بيان لآحاد الالوف بزيادة ألف ألف أي بزيادة كل عدد على ماقبله
بألف والغاية أي تسعة الآلاف من عشرة آلاف الى تسعين ألفا بيان
لعشرات الالوف بزيادة عشرة آلاف عشرة آلاف أي كل عدد يزيد على ماقبله
عشرة آلاف من مائة ألف الى تسعمائة ألف بيان لمائة الالوف بزيادة مائة
ألف أي لكل عدد على ماقبله من مائتين الى تسعمائة ألف وهكذا أي المذكور
فيما تقدم من آحاد الالوف وعشراتها ومئاتها في الجريان على الادوار الثلاثة خبر
لمبتدأ محذوف أي مازاد عليها كآحاد الوف الالوف من ألف ألف الى تسعة آلاف
ألف وعشراتها من عشرة آلاف ألف الى تسعين ألف ألف ومئاتها من مائة ألف

ألف الى تسعمائة ألف ألف بذكر لفظ ألف مرتين في الانواع الثلاثة وكآحاد الوف الوف الالوف من ألف ألف ألف الى تسعة آلاف ألف ألف ألف وعشراتها من عشرة آلاف ألف ألف الى تسعين ألف ألف ألف ومئاتها من مائة ألف ألف ألف الى تسعمائة ألف ألف ألف بذكر لفظ ألف ثلاث مرات على الاصلية أي مراتبها من مرتبة الآحاد ثم مرتبة العشرات ثم مرتبة المئات فكل نوع منها أي الاعداد الفرعية تسعة أعداد فالآحاد تسعة والعشرات تسعة والمئات تسعة يسمى أي كل عدد منها فالعقد الاول من كل نوع يسمى عقدا مفردا أي وما بعده يسمى عقدا مكررا من الاول كما تقدم من حيث مرتبته أي رتبته ودرجته احترازا أي بقوله من حيث مرتبته عن الاجزاء أي عن أنقسام العدد من حيث الكسور التي تخرج منه صحيحة من حيثها صلة ينقسم ماساوت أجزاؤه مقامه المناسب ما ساوته أجزاء فما واقعة على عدد جنس وقوله ساوته اجزاؤه فصل مخرج الزائد والناقص نصف الستة فيه اظهار في محل الضمير كان ذلك الخ يعني ساواها والثاني أي الناقص ما أي عدد جنس نقصت أجزاؤه عنه فصل مخرج التام والزائد وهذا اصطلاح فلا يقال حق هذا ان يسمى زائدا والثالث أي الزائد ما أي عدد جنس زادت أجزاؤه عنه فصل مخرج التام والناقص زادت أي على الاثنى عشر لانها خمسة عشر ولا يقال حق هذا تسميته ناقصا لانه اصطلاح

﴿فصل في ضرب صحيح في صحيح﴾ الضرب لغة الشكل المناسب من معانيه لغة الشكل تضعيف جنس واضافته لاحد العددين فصل مخرج تضعيفهما معا وتضعيف غير العدد بقدر ما في الآخر الخ يغني عنه بعدة آحاد الآخر من الآحاد بيان لما فصل مخرج تضعيف أحدهما الا بقدر آحاد الآخر أو مركب المناسب ان يزيد أو أحدهما مفرد والآخر مركب فهما اما مفردان الخ أغنى عنه ما قبله وكل من المضروبين الخ دفع به ما قيل الاقسام أربعة لشمول قوله أو مختلفان ضرب مفرد في مركب وعكسه وكلها ترجع الى ضرب المفرد في المفرد المناسب والاخيران يرجعان الى الاول لان كل نوع الخ يغني عنه مع الايضاح لان العشرات والمئات ترد في ضربها الى عدة عقودها وأكثرها تسعة غير الآحاد صادق بالعشرات والمئات لانه أكثر ما يكون الخ يغني عنه

لان

لان أكثرها تسعة من كل نوع أى سواء كان من الآحاد أو العشرات أو المئات
فى خمس وأربعين صورة أى خالية عن التكرار لأن كل نوع أى سواء
كان آحادا أو عشرات أو مئين بعضها فى بعض أغنى ماقبله فيها أى الخمس
والأربعين علمت وجهه أى فى قوله لان كل نوع غير الآحاد الخ مسهل
المناسب مسهلان وهى الآحاد الخ المناسب الخالية عن الألف فى ستة
أنواع أى خالية عن التكرار وفى المئات الوف أى آحاد ألوف أى كل واحد
من خارج الضرب ألف فضرب الواحد فى كل عدد لا أثر له غير صحيح بحسب
ذاته و بحسب تفريعه فانه فى الاثنين وما بعده الى التسعة اثر كونه مساويا
للمضروب ومضعفا بعدة آحاده وهذه نتيجة المفرع عليه لانه أثر له لانه
لا تضعيف فيه غير صحيح بل ضعف الواحد بعدة آحاد المضروب فيه وجمع
ولهذا كان حاصل الضرب مساويا للمضروب فيه اذ الحاصل هو العدد نفسه
هذا ينتج نقيض الدعوى نعم لو كانت الدعوى ضرب كل عدد فى الواحد لا أثر له
لصحت فى نفسها وصح تعليلها بما قالا ولكن لا يصح تفريعها اذ المفرع عليه ضرب
الواحد فى غيره لا ضرب غيره فيه وبهذا ظهر الفرق بين كون العدد مضروبا
فى غيره وكون غيره مضروبا فيه كما رأيت فى ضرب الواحد فى الصور التسع
غير صحيح كما علمت مثلا بل أمثال الاثنين بعدة آحاد المضروب فيه لانه
عين ضرب الواحد بل هو غيره نعم ثمرتهما مستوية لان الحاصل من ضرب الثلاثة
فى كل عدد الخ علم ما فيه مما تقدم فى نظيره لان الحاصل من ضرب الأربعة الخ
فيه نحو ما تقدم وسقط منها ثمان صور أى ومجموع الثمانية والسبعة والستة
والخمسة والأربعة والثلاثة والاثنين والواحد التى أسقطت للتكرار ست وثلاثون
فاذا أسقطت من احدى وثمانين بقيت خمسة وأربعون صورة خالية من التكرار
واذا ضربت أى أردت ان تضرب فردّ بضم الراء وشدّ الدال وهكذا أى
وان كان من عشرات الالوف فكل واحد عشرة آلاف وان كان من مئاتها فكل
واحد مائة ألف غير الآحاد فى غيرها صادق بضرب العشرات فى العشرات
وفى المئات وفى آحاد الالوف وبضرب المئات فى المئات وفى آحاد الالوف وبضرب
آحاد الالوف فى آحاد الالوف وبغيرها مما لا نهاية له فكل واحد من الثلاثين
مائة صحيح ولكنه غير مناسب للقاعدة التى أسسها المصنف هنا والمناسب لها بسط

الثلاثين عشرات فتكون ثلاثين عشرة وهي ثلاثمائة وبسط الثلاثمائة عشرات
أيضا فتكون ثلاثمائة عشرة ومعلوم ان كل مائة عشرة ألف فتكون ثلاثة آلاف
ضربت أي أردت ضرب فردهما بضم الراء وشد الدال أي العشرات
المضروبة والعشرات المضروب فيها من كلا الجانبين أغنى عنه ماقبله
الى الآحاد أي عدة عقودهما ثم اضرب الآحاد في الآحاد أي عدة عقود
أحدهما في عدة عقود الآخر فما حصل أي بالضرب فخذ لكل واحد مائة
لما تقدم ان الخارج من ضرب العشرات في العشرات مئات ولكل عشرة أي
من هذا الحاصل الذي كل واحد منه مائة اثنين أي عدة عقود العشرين
في ثلاثة أي عدة عقود الثلاثين يبلغ أي خارج الضرب ضربت أي
أردت ضرب خمسة في خمسة أي عدة عقود أحدهما في عدة عقود الآخر
يحصل أي من ضرب الخمسة في الخمسة تبسطها مئات أي تجعل كل واحد من
الخمسة والعشرين مائة ان الحاصل من ضرب العشرات الخ بيان لما يحذف من
الى الآحاد أي عدة عقودهما الآحاد في الآحاد أي عدة عقود أحدهما
في عدة عقود الآخر فاضرب ثلاثة أي عدة عقود الثلاثين في ثلاثة أي
عقود المائة فاضرب ستة أي عدد عقود المضروب في ستة أي عدد عقود
المضروب فيه تبلغ أي الستة بالضرب أي في ستة تبسطها آلافا أي
تجعل كل واحد منها ألفا فتفعل كما تقدم أي بأن تضرب ستة عدة
عقود المضروب في تسعة عدة عقود المضروب فيه يحصل أربعة وخمسون
فتجعل كل واحد منها ألفا في الالوف أي آحادها فردهما أي العشرات
وآحاد الالوف الى الآحاد أي عدتي عقودهما فلكل واحد عشرة آلاف
أي لما تقدم ان الحاصل من ضرب الآحاد في العشرات عشرات ولكل
عشرة أي من هذا الحاصل الذي كل واحد منه عشرة آلاف لما تقدم ان الحاصل
من ضرب العشرات في العشرات مئات ضربت أي أردت ضرب اثنين
أي عدة عقود العشرين في اثنين أي عدة عقود الألفين بأربعين ألفا
أي لان الأربعة الحاصلة من ضرب الاثنين في الاثنين كل واحد منها
عشرة آلاف لما تقدم ان الحاصل من ضرب الآحاد في العشرات عشرات
ثلاثين في خمسة آلاف من ضرب العشرات في آحاد الالوف كما هو الموضوع

فاضرب ثلاثة أى عدة عقود الثلاثين في خمسة أى عدة عقود خمسة آلاف تبلغ أى الجملة خمسة عشر أى تبسطها عشرات الوف أى تجعل كل واحد منها عشرة آلاف لحصولها من ضرب آحاد في عشرات فذلك أى المذكور وهو الخمسة عشر مائة ألف وخمسون ألف أى لما تقدم ان حاصل ضرب العشرات في مثلها مئات وفي الآحاد عشرات فردهما أى المضروب والمضروب فيه الى الآحاد أى عدتى عقودهما فلكل واحد عشرة آلاف لما تقدم ان حاصل ضرب المئات في مثلها عشرات الوف فاضرب اثنين أى عدة عقدى المائتين في ثلاثة أى عدة عقود الثلثمائة بستة أى كل واحد منها عشرة آلاف لما تقدم أن حاصل ضرب المئات في مثلها عشرات الوف فاضرب ثلاثة أى عدة عقود الثلثمائة في أربعة أى عدة عقود الأربعمائة تبلغ أى جملة الضرب اثنى عشر أى كل واحد منها عشرة آلاف فالعشرة منها مائة ألف والاثنان عشرون الفا وأقل عقودها أى عشرات الالوف في الالوف أى آحادها الى الآحاد أى عدتى عقودهما فذلك كل واحد مائة ألف أى لما تقدم ان حاصل ضرب الآحاد في المئات مئات ولكل عشرة أى من هذا الحاصل الذى كل واحد منه مائة ألف ألف ألف باضافة ألف لألف أى كل واحد من الألف ألف لما تقدم ان حاصل ضرب العشرات في المئات آحاد الوف فاضرب الاثنين في الاثنين أى عدة عقدى أحدهما في عدة عقدى الآخر بأربعة أى كل واحد منها مائة ألف لانها من ضرب مئات في آحاد وخارجه مئات مائتين في ثلاثة آلاف أى فتضرب اثنين في ثلاثة بستة واجعل كل واحد منها مائة ألف فهى ستمائة ألف

فاضرب أربعة أى عدة عقود الأربعمائة في ستة أى عدة عقود الآلاف الستة بأربعة وعشرين أى كل واحد منها مائة ألف فكل عشرة منها ألف ألف باضافة الف لألف ألفا ألف اللفظ الاول مثنى ألف مضاف لألف الثاني فسقطت نونه لاضافته خمسمائة في ستة آلاف أى فاضرب خمسة في ستة بثلاثين واجعل كل واحد مائة ألف فهى ثلاثون مائة ألف فكل عشرة منها ألف ألف باضافة ألف لمثلها الالوف في الالوف أى آحادها في آحادها فردهما أى المضروب والمضروب فيه الى الآحاد أى عدتى عقودهما

ألف ألف باضافة ألف لمثلها لما تقدم ان حاصل ضرب الآحاد فى مثلها آحاد ولكل عشرة أى من هذا الحاصل الذى كل واحد منه ألف ألف عشرة آلاف ألف باضافة ألف لمثلها اضرب ألفين فى مثلهما أى فاضرب اثنين فى اثنين بأربعة واجعل كل واحد منها ألف ألف ثلاثة آلاف فى مثلها أى فاضرب ثلاثة فى مثلها بتسعة وابسطها الوف الوف أربعة آلاف فى مثلها أى فاضرب أربعة فى مثلها بستة عشر وابسطها الوف الوف الى آخر ما تقدم المناسب حذفه عشرون ألف ألف وخمسة آلاف ألف قصد به الايضاح ويكفى عنه خمسة وعشرون ألف ألف أنواع لا حاجة اليه مركبة الخ حال من ثمانية عشر من نوعين من عشرة وثمانية المناسب حذف من الاولى وتأخير نوعين عن من الثانية كذلك أى فاعمل كذلك فى حل المركبين وضرب المفردات بعضها فى بعض وجمع الحواصل الخمسة فى المائة أى بخمسمائة ثم فى الخمسة أى بخمسة وعشرين ثم فى العشرين أى بمائة ثم الثمانين فى المائة أى بثمانية آلاف ثم فى الخمسة أى بأربعمائة ثم فى العشرين أى بألف وستمائة الخمسمائة الخ بيان للحواصل فى العقود أى العشرات والمئات وآحاد الالوف وعشراتها ومئاتها وكذا ما بعدها الى ما لا نهاية له عقد مفرد أى كعشرة أو مائة أو ألف أو عشرة آلاف أو مائة ألف أصلى أى دون الألف أو فرعى أى الالوف بسط الثلاثين أى عشرات بسط الخمسة أى عشرات

﴿فصل فى القسمة﴾ التفرقة هى التفريق والقسمة اسم مصدر قسم ومصدره قسم بفتح فسكون والتقسيم مصدر قسم المثقل والقسم أى بكسر القاف واصطلاحا عطف على لغة تقسيم أى القسمة الغرض بفتح الغين المعجمة والراء أى المقصود فيه أى منه ما يخص الواحد أى من المقسوم عليه أى معرفته نسبة أحد المقدارين الى الآخر أى معرفتها تفصيل أى تجزئة مثل أى عددها الى خمسة أجزاء أى متساوية والغرض بفتح الغين والراء منها أى القسمة فيخص الواحد أى من الخمسة المقسوم عليها فى المثال الآتى اثنان أى من العشرة المقسومة فيه الواحد أى المفروض الهوائى كنسبة خارج القسمة أى وهو الاثنان فى قسمة

العشرة

العشرة على الخمسة في المثال الآتي والنصف في عكسه الى المقسوم أي
كالعشرة في المثال والخمسة في عكسه بتلك النسبة أي جزء نسبته له مثل تلك
النسبة هو الخارج أي بالقسمة المطلوب أي بالقسمة وهو الذي يخص
الواحد من المقسوم عليه لكل أي لكل واحد من الخمسة لما علمت أي من
قوله اذا نسبت الواحد الى المقسوم عليه عشر بضم فسكون لما تقدم أي
في قوله وأخذت من المقسوم بتلك النسبة ثلث ثمن وان شئت قلت ثمن ثلث
أو قلت سدس ربع أو ربع سدس فهي أسماء مترادفة على نسبة الواحد من
الأربعة والعشرين ثلث العشر أي أو عشر الثلث نخذ ثلث عشر الخمسة
المقسومة المناسب أن يزيد تجده سدسا و يعقبه بقوله لأن عشر الخمسة نصف الخ ثم
يقول فتعلم الخ من المقسوم عليه أي آحاده سدس المقسوم الصواب سدس
واحد من المقسوم وان فضل منه أي المقسوم تفنى العشرة في ثالث مرة
المناسب تفنى تسعة من العشرة في ثالث مرة انسبه الى الثلاثة أي المقسوم
عليها يكون ثلثا المناسب يكن يعني الثمانين أي أو الثمانمائة أو الثمانية آلاف

﴿فصل الكسور﴾ حقيقة الخ راجع لقوله ذي أجزاء أعم أي مطلقا
بعضه أي سواء كان اذا سلط عليه يفنيه كالمفرد أولا كالمكرر والمضاف
والمعطوف للجمع أي المطلق

﴿فصل في مخرج الكسر﴾ تعريف واستخراج تفسير لمعرفة بأي محذوفة
لكل مخرج المناسب لمخرج كل كسر مفردا أي كان الكسر الخارج
منه من الآحاد المناسب آحاد سميه بفتح السين وشد المثناة أي العدد الذي
ساماه ووافقه في الحروف كالثلاثة بالنسبة للثلث والأربعة للربع وخمسة
للخمس وستة لسدس وسبعة لسبع وثمانية لثمن وتسعة لتسع وعشرة لعشر

﴿فصل في بسط الكسر﴾ لان مقامه ثمانية لدخول مقام النصف
في مقام الثمن

﴿فصل في ضرب ما فيه كسر﴾ وأما ضرب الكسور فهو تبعيض ظاهر
في ضرب كسر أو صحيح في كسر كنصف في نصف بربع وهو نصف النصف وكنصف
في ربع بثمن وهو نصف الربع وكنصف في ثلث بسدس وهو نصف السدس
وكضرب عشرة في نصف بخمسة ولا يظهر في ضربه في صحيح كنصف في عشرة فان

الظاهر فيه تضعيف الكسر بعدة آحاد الصحيح وجمعه كضرب صحيح فى صحيح وأخذ نصف الصحيح انما هو اختصار فى العمل ولما كان الضرب فى الواحد لا يفيد زيادة فى المضروب و يخرجه بعينه لعدم تعدد آحاده وجب أن يكون الضرب فى نصفه يخرج نصف المضروب وفى ثلثه ثلثه وفى عشره عشره وفى نصف ثمنه نصف ثمنه وهكذا اضرب نصفا فى عشرة لاشك ان معناه ضعف النصف عشر مرات واجمعه فما كان فهو المطلوب والعدول عن هذا الى أخذ نصف العشرة انما هو اختصار اضرب ثلاثة أخماس فى ثلاثين معناه كرر الثلاثة أخماس ثلاثين مرة واجمعها واذا كررت ثلاثين وجمعت بلغت تسعين خمسا واذا قسمت التسعون على خمسة خرج ثمانية عشر صحيحة والعدول عن هذا الى أخذ ثلاثة أخماس الثلاثين انما هو للتقريب والاختصار اضرب خمسا وسدسا فى سبعة معناه كررهما سبع مرات واجمعها فيحصل سبعة أخماس بواحد وخمسين وسبعة أسداس بواحد وسدس ومجموع هذا اثنان وخمسان وسدس فاضرب الصحيح فى بسط الكسر الخ هذا هو العمل الأصلى المطرد فى جميع الأمثلة وعدل عنه فيما تقدم الى أخذ جزء المضروب للتقريب والاختصار على مخرجه أى الكسر ثلاثون أى حصلت من ضرب مخرج الخمس خمسة فى مخرج السدس ستة لتباينهما وخمس المخرج أى الثلاثين وفيه اظهار فى محل الضمير ومجموعهما أى الستة والخمسة أحد عشر أى وهو بسط الخمس والسدس لانه مقدارهما من مقامهما اثنان وخمسان وسدس لانك تسقط الثلاثين المقسوم عليها من السبعة والسبعين مرتين فتفنى ستين منها و يبقى سبعة عشر اثنا عشر منها خمسا الثلاثين والخمسة سدسها فالمخرج ثلاثون والبسط أحد عشر تقدم توجيههما فى بسطه أى الكسر وهو أحد عشر أيضا يحصل أى به أربعة وثلث عشر وذلك لانك تسقط الثلاثين أربع مرات من مائة واحد وعشرين فتفنى مائة وعشرين و يبقى واحد وهو ثلث الثلاثة التى هى عشر الثلاثين لكل ثلاثة أى وهى خارج الضرب اثنا عشر أى حصلت من ضرب مقام أحدهما فى مقام الآخر لتباينهما لها أى الاثنى عشر ربع أى وهو ثلاثة وللثمانية ربع أى وهو اثنان سبعة لانها مجموع ثلث وربع الاثنى عشر الأول أى واحد وخمس وهو أى بسط الأول ستة أى

حصلت

حصلت بضرب الواحد الصحيح فى خمسة مقام الخمس وزيادة واحد بسط الخمس عليها أخماس بيان للستة أى وهى أخماس الثانى أى واحد وثلث وهو أى بسط الثانى أربعة أى حصلت بضرب الواحد الصحيح فى ثلاثة مقام الثانى وحمل بسط الثلث عليها أثلاث بيان للأربعة أى وهى اثلاث وهو أى مسطح البسطين يخرج واحد وثلاثة أخماس وذلك ان تسقط الخمسة عشر من الأربعة والعشرين مرة تبقى تسعة أنسبها للخمسة عشر تجدها ثلاثة أخماسها و بسطه خمسة أى حصلت من ضرب الاثنين الصحيحة فى الاثنين مقام النصف و بسطه أى الثلث مع الثلاثة الصحيحة عشرة أى حصلت بضرب الثلاثة الصحيحة فى مقام الثلث بتسعة وحمل بسطه عليها ثمانية وثلث وذلك لانك تسقط الستة ثمان مرات من الخمسين تفنى ثمانية وأربعين منها و يبقى اثنان نسبتهما للستة ثلث

﴿فصل فى النسبة بين عددين﴾ التفاضل أى فضل أحد العددين على الآخر أى مفردا ليس مكررا أى كنصف أو ثلث أو ربع وهكذا الى العشر أو جزء من أحد عشر أو من ثلاثة عشر أو من سبعة عشر أو تسعة وهكذا الى ما لا نهاية من الأجزاء الصم نحو الأربعة والستة وأدخل بنحو الستة والثمانية والثمانية مع العشرة أو الاثنى عشر الى غير ذلك مما لا نهاية له فانه أى الشأن وان كانت الأربعة الخ واوه للحال فتداخلان أى داخل قليلهما فى كثيرهما بكونه جزأ واحدا منه أى و باشتراكهما فيما الأقلهما من الكسور منه بفتحات مثقلا بأربعة وستة متوافقان بالنصف أو أكثر أى من جزء بالثمانية واثنى عشر متوافقان بالنصف والربع الخ أى لا يفنى أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث بالأعم اذ يصدق بالمتباينين مبنى على ان الواحد عدد أم متداخلان أى أم متوافقان ان النسبة بين الأصغر والأكبر التوافق أى بمثل ما للاربعة من الكسور ولها النصف والربع فالتوافق بين العشرين والأربعة والثمانين بالنصف والربع بما للعدد الأخير المفنى لكل منهما أى فان كان اثنين فالتوافق بالنصف وان كان ثلاثة فبالثلث وان كان أربعة فبالنصف والربع وان كان خمسة فبالخمس وان كان ستة فبالنصف والثلث والسدس وان كان سبعة فبالسبع وان كان ثمانية

فبالنصف والربع والثمن وان كان تسعة فبالثلث والتسع وان كان عشرة فبالنصف
والخمس والعشر وان كان أحد عشر أونحوها فبجزء منها وان كان اثنى عشر
فبالربع والثلث والسدس والنصف من الأجزاء بيان لما

﴿فصل في تصحيح المسائل﴾ من أربعة أى مقام الربع أو تماثلت
ظاهره أولم تنقسم وتماثلت مع ان الانقسام لازم للتماثل وأيضا المثال السابق
ماثلت الرؤس السهام فيه أوتداخلت أى دخلت الرؤس فى السهام لاعكسه
وظاهره أولم تنقسم ولم تماثل وتداخلت مع ان التداخل بالمعنى المذكور ملزوم
للانقسام كزوج وأم وأخوين أى شقيقين أولأب أولأم ليست الرؤس
داخلة فى السهام فى هذا المثال اذ السهام والرؤس أربعة بالموافقة والمباينة
فقط أى لا بالمماثلة لانها ملزومة للانقسام ولا بدخول الرؤس فى السهام لهذا
أيضا ولا بعكسه طلبا للاختصار لان نظر المداخلة يوجب الاقتصار على الأكبر
ونظر الموافقة يوجب الرد للوفق فللزوجة الربع أى من أربعة من
اثنين أى مقام النصف اثنين أى أصل المسألة فى ثلاثة أى عدد رؤس
الاخوات وهو أى ما ضربت المسألة فيه بالموافقة والمباينة أى فالفريق
الموافق لسهامه ترده لوفقه وتسميه راجعا والمباين تبقيه بحاله وتسميه راجعا أيضا
بين الرؤس أى رواجعها بأربعة انظار أى المماثلة فتكتفى بأحدهما
والمداخلة فتكتفى بأكبرهما والموافقة فترد أحدهما لوفقه وتضربه فى كامل
الآخر والمباينة فتضرب أحدهما فى الآخر والحاصل فى الأحوال الأربعة
يسمى جزء السهم ويضرب فى أصل المسألة فما خرج تصح منه يتماثلان أى
الراجعان من ستة أى مقام سدس الأم ومقام ثلث اخوة الأم داخل فيه
فاكتفى بالأكبر الى نصفها أى اثنين فردهم أى عددهم الى اثنين
أى ثم تنظر بين الراجعين الاثنين والاثنين فتجدهما متماثلين فتكتفى بأحدهما
الخ أى وللاخوة لأم اثنان فى اثنين بأربعة وللاخوة الاشقاء أولأب ثلاثة فى اثنين
بستة راجع الصنفين يعم الراجعين بالاضافة فلا يقال التداخل نسبة لا تأتى الا بين
اثنين من ستة أى لان فيها سدسا وثلثا ومقام الثانى داخل فى الاول فاكتفى
به فتردهم أى عددهم وهى الثمانية وتوافق أى عددهم فتردهم أى
عدد رؤس الاخوة لأب وهى ستة الى اثنين أى ثم تنظر بين أربعة راجع

الاخوة

الاخوة لأم واثنين راجع اخوة الأب بها أى الأربعة وتضرب
الأربعة فيه اظهار فى محل الضمير فى الستة أى أصل المسألة بأربعة
وعشرين أى ومنها تصح المسألة وهو أى ماضربت فيه الخ أى وللاخوة
لأم اثنان فى أربعة بثمانية وللاخوة للأب ثلاثة فى أربعة باثنى عشر
وثمانية عشر أخا أى لأب فترد هم لستة أى ثم تنظر بين الأربعة والستة
كل فى كل أى عدد رؤس أحد الصنفين فى كل عدد رؤس الصنف الآخر
ثم فى أصل المسألة أى يضرب حاصل ضرب الكل فى الكل فى أصل المسألة
لسبعة أى للأم سهما وللاخوة لها سهمان وللاخوات لأب أربعة أسهم
وللاخوة للأم اثنان أى منكسران على عدة رؤسهم أربعة موافقان لها بالنصف
فترد الأربعة لاثنين وللاخوات أربعة منكسرة على عدة رؤسهم الستة موافقة
بالنصف فترد الستة الثلاثة من له شئ فى السبعة أخذه مضروبا فى ستة أى
فللأم واحد فى ستة بستة وللاخوة للأم اثنان فى ستة باثنى عشر وللاخوات
أربعة فى ستة بأربعة وعشرين الحاصل من الصنفين أى وهو أحد المتماثلين
أو أكبر المتداخلين أو خارج ضرب وفق أحدهما فى الآخر أو خارج ضرب جميع
أحدهما فى الآخر بالموافقة أى فتضرب وفق أحدهما فى الآخر والمباينة
أى فتضرب أحدهما فى الآخر والمماثلة أى فتكتفى بأحدهما
والمداخلة أى فتكتفى بأكبرهما وهو أى الثلاثة أصناف فالمناسب وهى
لانه لا يورث أكثر من جدتين أى والفريق الرابع انما هو بأكثر من جدتين
مثاله أى الانكسار على ثلاثة أصناف مع المباينة جدتان وثلاثة اخوة
لأم وخمسة اخوة لأب أى فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثا فللجدتان
المناسب فللجدتين مباين أى للاثنين للثلاثة أى عدة رؤسهم وبين
الاثنين اى راجع الجدتين والثلاثة راجع الاخوة للأم فاضرب بهما أى
اضرب أحدهما فى الآخر بين الستة أى الحاصلة من الضرب والخمسة
أى راجع الاخوة لأب فاضرب بهما أى اضرب الستة فى الخمسة تضرب
بضم المثناة وفتح الراء أى الثلاثون فى الستة أى أصل المسألة فللجدتان
المناسب فللجدتين الخ أى وللاخوة لأب ثلاثة فى ثلاثين بتسعين ثم بينه
أى ثم تنظر بين الحاصل من صنفين انكسرت سهامهما عليهما وبين ثالث أى

صنف ثالث انكسرت سهامه عليه كذلك أى بالمماثلة أو الموافقة أو المداخلة أو المباينة ثم اضربه أى الحاصل من صنفين أو أصناف بعولها أى ان كانت عائلة أى وخارج الضرب هو الذى تصح المسألة منه ومن له شئ من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه والله أعلم

﴿فصل المناسخة﴾ من النسخ أى مشتقة منه اشتقاق المصدر المزيد من المصدر المجرد ان يموت انسان الخ يعنى عنه موت بعض الورثة قبل قسمة التركة ورثة الأول أى باقيهم بالوجه الذى ورثوا الأول به وورثه اى الوارث الذى مات قبل القسمة الباقون أى من ورثة الأول بالوجه الذى ورثوا به الأول ولا وارث له الخ واوه للحال فهو أى الميت الثانى كالعدم أى كأنه لم يكن فى ورثة الأول وكان الأول مات عن الباقين فقط أشقاء راجع للاخوة والاخوات قبل القسم صلة مات المسلط على الأخ ومن عطف عليه فمن مات أى قبل القسم وهم اخوان وأختان على الباقى أى وهو أخ وأخت أى ورثه بعض الباقين أى بالوجه الذى ورثوا به الأول ليس أباهم فان كان أباهم احتاج لعمل لان الزوج ورث الأول بالفرض والثانى بالتعصيب لانه أب للثانى مستقل بميراثه وحاجب لأخويه وماتت أمهم أولا بشد الواو ولا حاجة اليه بأن خلفت بنات منقلا أى ترك صحتا أى المسألتان من مصحح الأولى وتصح من الأولى المناسب فتصحان من الأولى صحتا أى المسألتان أى من مصحح الأولى من الميت الأول أى من مصحح مسألة الميت الأول بين نصيبه أى الثانى من مصحح مسألة الأول وما صحت منه المسألة أى للثانى ان توافقا أى نصيب الثانى من الأولى ومسألته فما اجتمع المناسب خرج من الضرب فمنه تصح أى المسألتان من ستة أى عدة رؤس العصبة فسهم الميت أى الثانى وهو ستة المناسب وهى ويأخذه أى خارج الضرب والثانية من ثلاثة أى عدد رؤس العصبة فتضرب ثلاثة فى ستة أى بثمانية عشر فهى الجامعة التى تصح المسألتان منها فمن له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى الثانية أى فللابن الباقى من ورثة الاول اثنان فى ثلاثة بستة ولكل بنت من بنتى الأول واحد فى ثلاثة بثلاثة ولابن الثانى اثنان فى اثنين بأربعة وللبنت واحد فى اثنين باثنين

فصل

﴿فصل فى اقرار بعض الورثة بوارث﴾ كان المقر عدلا الخ تعميم فى مقدر أى
فلا يثبت نسب المقر به بفتح القاف وقيل يثبت أى نسب المقر به بالعدل
الواحد أى باقراره مع يمين المقر به بفتح القاف فللمقر له بفتح القاف
من حصة المقر بيان لما نقصه الاقرار فان لم ينقص الاقرار شيئا من حصة المقر فلا
شئ للمقر له تعمل فريضة الاقرار أى تصحح المسألة على تقدير انكار جميع الورثة
ثم فريضة الاقرار أى ثم تصححها على تقدير اقرارهم جميعا من تداخل أى
فتكتفى بالأكبر بيان لما وتباين أى فتضرب احداهما فى الأخرى
وتوافق أى فتضرب وفق احداهما فى كل الأخرى وتماثل أى فتكتفى
باحداهما ثم ماحصل من أكبر المتداخلين وأحد المتماثلين وخارج ضرب الوفق
أو الكل هى جامعة الاقرار والانكار تقسم على تقدير انكار الجميع وعلى تقدير
اقرارهم وتعطى المنكرين سهامهم من القسمة الأولى والمقر سهامه بالقسمة
الثانية وتنظر مانقص من سهامه على تقدير انكاره فتعطيه للمقر له بالفتح
واحدة أى من الشقيقتين من ثلاثة أى مقام الثلثين تصح من تسعة أى
وأصلها من ثلاثة مقام الثلثين أيضا لانكسار السهمين أى اللذين هما ثلثا
الثلاثة على الاخوات الثلاثة أى مع المباينة عدد الرؤس أى ثلاثة
فالثلاثة أى التى صحت منها فريضة الانكار فى التسعة أى التى صحت منها
فريضة الاقرار أى فتكتفى بها فتقسم التسعة فيه اظهار فى محل الضمير
باعتبار فريضة الانكار المناسب حذف لفظ فريضة ثم تقسمها أى التسعة
قسمة ثانية باعتبار فريضة الاقرار المناسب حذف فريضة وكذا الآتية
فى قسمة الاقرار ومسألة الاقرار من أربعة أى عدد رؤس الأشقاء ولاشئ
للعاصب وبينهما أى الثلاثة والأربعة ففريضة الانكار من أربعة
أى عدد الرؤس من ستة أى عدد الرؤس يخصه أى الابن المقر
أقرت أى الأخت لأب وانكرتها الأم أى والعاصب ففريضة
الانكار من ستة أى مقام سدس الأخت وثلث الأم فريضة الاقرار من ستة
أى مقام السدسين الداخل فيه مقام النصف أى وبين مصحح الفريضتين تماثل
فتكتفى بأحدهما وتقسمه على الاقرار والانكار فاذا ترك المناسب أى اذا
ترك وكل من المستلحقين ينكر الآخر فان نصا دقا ضمت العشرة التى نقصت

من سهام الابن للثمانية الناقصة من سهام البنت وقسم المجموع عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن اثنا عشر وللبنت ستة ففريضة الانكار أي من الابن والبنت تضرب بضم المثناة وفتح الراء أي الخمسة يرد بفتح فضم أي يدفع للبنت التي أقربها وهي أي البنت تدفع للابن الذي أقرت به ولا يورث أغنى عنه قول المتن ولا يورث لا يشاركه غيره أي فيه كالرقيق أي غير المكاتب بقتل مورثه أي في نحو قصاص من المقتول صلة يرث المنفي بلا وله أي المقتول فانه أي القاتل من الولاء بيان وليس معناه أي قوله ورثا ولاء أسلم أي العبد ومات أي العبد عليه أي الكافر فانه أي الكافر ماله أي العبد المسلم للمسلمين كالتفسير لشيء اذا مات أي المرتد اذا قتل أي تائبا أو منكرا هذا أي قوله وغيرهما صلة ماعليه الأصل الخ ابن يونس وهو الصواب بنقل الأمهات المناسب بظاهرها لقولها ولا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر من ان غير اليهودية والنصرانية ملل بيان لنقلها فنسوخ أي بقوله تعالى فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق وبقوله تعالى وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم الجلال السيوطي فان جاؤك لتحكم بينهم فاحكم بينهم أو أعرض عنهم التخيير منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم الآية فيجب الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا وهو أصح قولي الشافعي فلو ترافعوا الينا مع مسلم وجب اجماعا فيه تفصيل حاصل عدم التعرض لهم الا ان يسلم بعضهم بعد موت مورثهم فيحكم بينهم بحكم الاسلام ان لم يكونوا كتابيين وان أبى غيره فان كانوا كتابيين حكمنا بينهم بحكم مواريثهم الا ان يرضوا جميعا بحكم الاسلام ولا من جهل بضم فكسر موجب بكسر الجيم أي سبب فللزوجة أي الحية للعاصب أي للزوج ان كان والا فلبيت المال للعاصب أي للبنين ان كان والا فلبيت المال مقدم أي على زوال المغرب وقف بضم فكسر للحمل أي الوارث أي لوضعه أو اليأس منه من حملها أي وضعه ويغني عنه منه بمضي أقصى أمد الحمل أي ولم تلد ويغني أقصاه وباؤه سببية أو تصوير به كالوضع خبر اليأس فاللام أي في قوله للحمل تفريع على قوله لأجله وعلى قوله واليأس الخ حاملا راجع للزوجة وماعطف عليها والأول عطف تفسير فان كان أي

القتال الذي فقد فيه فبعد سنة أي يقسم ماله بين ورثته يقدر حيا أي
وتصحح مسألته ويقدر ميتا أي وتصحح مسألة أخرى ثم تنظر النسبة بينهما حتى
ترد الى عدد واحد فهي الجامعة ثم يعطي منها المحقق ويوقف المشكوك بأن
مضت مدة التعمير أي ولم يثبت شئ فبرثه أي الميت غير المفقود أي فيصير
كالعدم والباقي للأب أي ولا شئ للأخت والثمانية أي التي صحت منها
مسألة الموت توافق الستة أي التي صحت منها مسألة الحياة في الأربعة أي
نصف الثمانية ففي ثلاثة أي وفق الستة تسعة أي من ضرب ثلاثة من
الثمانية في نصف الستة أقل نصيبيه أي وأكثرهما اثنا عشر من ضرب ثلاثة
من الستة في نصف الثمانية وللام أربعة أي من ضرب واحد من الستة في نصف
الثمانية وللأب ثمانية أي ولا شئ للأخت المسند صفة كاشفة
والأول عبارة النحاة والثاني عبارة علماء المعاني تشويقا بالقاف أي
تصيير المخاطب مشتاقا للمسند ألغرابة الخبر للمسند اليه هذه عبارة علماء
المعاني وعبارة النحاة المبتدأ النسبي بكسر النون وسكون السين أي
الاضافي أي له أي الخنثى الخ أي ذكر وأنثى لا لغيره أي الخنثى
ممن ليس معه أي في المسألة بيان لغيره معه أي الخنثى في المسألة الخ أي ذكر
وأنثى وقوله أي له الخ ايضاح لكون الحصر نسبيا اضافيا أي بالنسبة والاضافة لمن
ليس من معه فقط أي يأخذ أي الخنثى حال فرضه ذكرا أي نصيبه حال
فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى أي ونصيبه حال فرضه أنثى سهمان المناسب
سهمين سهم المناسب سهما وهذا أي أخذ الخنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى
اذا كان أي الخنثى نصفها أي نصف نصيبها عمة أي أو بنت عم
وان كان أي الخنثى في الأكدرية أي زوج وأم وأخت لغير أم وجد واخوة
لأم أعطي بضم الهمز وكسر الطاء أي الخنثى نصف نصيبها أي الأنثى
فقط اذ لو قدر بضم فكسر مثقلا أي الخنثى لم يعل بضم ففتح فلو اتحد
نصيبه أي الخنثى أعطي أي الأخ لأم الخنثى وقدرت أي الخنثى
بالأنوثة أي فرضها أكثر أي من ميراثه بالذكورة أي تقديرها من
ستة أي مقام سدس أخ الأم الداخل فيه مقام نصف الزوج أي فللزوج ثلاثة
ولأخ الأم واحد ولأخ الأب اثنان كذلك أي من ستة لسبعة أي

فللزوج وللأخت لأب ثلاثة وللأخ الأم واحد فقد ورث الخنثى في تقدير ذكورته اثنان من ستة وعلى تقدير أنوثته ثلاثة من سبعة وهي أكثر اذهي ثلاثة أسباع والاثنان من الستة ثلث وثلث السبعة اثنان وثلث فالثلاثة تزيد عليه ثلثين منهما أي ضرب الستة في السبعة لتباينهما في حالتيه أي تضرب الاثنان والأربعون في عدد حالتي الخنثى بأربعة وثمانين أي وتقسم على التقديرين ويعطى كل وارث نصف النصيبين بأن تقسم الأربعة والثمانين على ستة مصحح التذكير فيخرج أربعة عشر فهو جزء سهمها وعلى سبعة مصحح التأنيث فيخرج اثنا عشر فهو جزء سهمها فللزوج من مسألة التذكير ثلاثة في أربعة عشر جزء سهمها باثنين وأربعين وثلاثة من مسألة التأنيث في جزء سهمها اثنى عشر بستة وثلاثين فتجمعهما مع الاثنين والأربعين يجتمع ثمانية وسبعون فاعط الزوج نصفها تسعة وثلاثين وللخنثى من التذكير اثنان في أربعة عشر بثمانية وعشرين ومن التأنيث ثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين ومجموع النصيبين أربعة وستون اعطه نصفها اثنين وثلاثين وللأخ للأم واحد من التأنيث في أربعة عشر ومن التذكير واحد في اثنى عشر ومجموعهما ستة وعشرون اعطه نصفها ثلاثة عشر ومجموع التسعة والثلاثين والاثنين والثلاثين والثلاثة عشر أربعة وثمانون حالان أي تقديره ذكرا وتقديره أنثى أربعة أحوال أي ذكورتهما وانوثتهما وذكورة زيد وأنوثة عمرو وعكسه أكثر أي ثمانية أحوال وان كانوا أربعة فأحوالهم ستة عشر والقاعدة مهما زاد خنثى ضعف عدد الأحوال من توافق بيان لما مقدرة قبل بين فبتقدير الذكورة أي فالمسألة بتقديرها من ستة أي لان فيها نصفا للزوج وثلثا للأولاد الأم وبين مقاميهما تباين فضرب أحدهما في الآخر لانها تعول أي بمثل ثلثها وأصلها ستة لما تقدم لان فيها نصفين وثلثا وبينهما أي الستة والثمانية في حالتي الخنثى أي تضرب أربعة وعشرين في عدد حالتي الخنثى ثم تقسم أي الثمانية والأربعين على تقدير الذكورة وتقدير الانوثة بأن تستخرج جزء سهم كل مسألة بقسمة الثمانية والأربعين عليها وتضرب ما لكل وارث فيها فيه والخارج من قسمتها على ستة ثمانية فهو جزء سهمها وعلى ثمانية ستة فهو جزء سهمها فللزوج ثلاثة من الستة في ثمانية بأربعة وعشرين وثلاثة من الثمانية في ستة بثمانية عشر ومجموعهما

اثنان

اثنان وأربعون فله نصفها أحد وعشرون ولولدى الأم اثنان من الستة في ثمانية بستة عشر واثنان من الثمانية في ستة باثنى عشر ومجموعهما ثمانية وعشرون فلهما نصفها أربعة عشر وللخنثى واحد من الستة في ثمانية بثمانية وثلاثة من الثمانية في ستة بثمانية عشر فله ثلاثة عشر نصف مجموعهما ومجموع أحد وعشرين وأربعة عشر وثلاثة عشر ثمانية وأربعون وتجمع أى لكل وارث النصيبين الخارجين من القسمتين نصف مابيده أى ما اجتمع له وان تباينتا أى المسألتان المصححتان على التقدير ضربت كامل احداهما فى كامل الاخرى ثم تضرب الخارج فى الحالتين ثم تقسم وتجمع وتعطى كل وارث نصف مايجتمع له مسألة الذكورة من ثلاثة أى عدة الرؤس كذلك أى من ثلاثة مقام الثلثين فتضرب ثلاثة أى منهما لتماثلهما له أى الخنثى يأخذ أى الخنثى ثلاثة أى نصف الستة المجتمعة له نصفها أى الأربعة اثنان المناسب اثنين والتأنيث من اثنين أى مقام النصف والواحد داخل فيهما أى الاثنين تقدم للمصنف ان الواحد مباين لكل عدد فالمناسب مباين لهما فيضرب فيهما باثنين ثم فى حالتى الخنثى بأربعة فهذا امثال للتباين لا للتداخل ومثاله خنثى وبنت وثلاثة بنى ابن فالتذكير من ثلاثة والتأنيث من تسعة والثلاثة داخلة فى التسعة فيكتفى بالتسعة وتضرب فى حالتى الخنثى بثمانية عشر للخنثى فى التذكير اثنا عشر وفى التأنيث ستة فيعطى تسعة وللبنت فى التذكير ستة وفى التأنيث ستة أيضا فتأخذ ستة والثلاثة الباقية لبنى الابن الثلاثة لان لهم فى التأنيث ستة فيعطون نصفها ثلاثة فهما المناسب حذفه اذلم يسبق له مرجع والمضروب فيه مختلف فالوفق والكل يضربان فى الكل ثم فى حالتى الخنثى واحد المتماثلين أو أكبر يضرب فى حالتى الخنثى ثم تقسم أى الجامعة على التذكير أى على الورثة بتقدير ذكورة الخنثى والتأنيث أى وتقسم عليهم أيضا بتقدير انوثته فما حصل أى اجتمع لكل أى من الورثة بالقسمتين فى الحالتين أى الذكورة والانوثة ان كان الخنثى واحدا فى أربعة أى تذكيرهما وتأنيثهما وتذكير زيد وتأنيث عمرو وعكسه اذا كانا خنثيين وفى ثمانية أى ان كان الخناثا ثلاثة كذكر وخنثى أى ولدين من اثنين أى عدد الرؤس من ثلاثة أى عدد الرؤس ولخنثيين اى

ولدين التذكير أى للخنثيين من اثنين اى عدد الرأسين من ثلاثة أى مقام الثلثين ولهما أى الخنثيان أحدهما أى الخنثيين من ثلاثة أى عدد الرؤس فى حالة التذكير أى فى فريضة التذكير واضافة حالة التذكير للبيان تذكيرهما أى الخنثيين والأولى ذكورتهما منهما أى الخنثيين تأنيثهما أى الخنثيين والأولى انوثتهما وكذلك العكس أغنى عنه ماقبله لشموله الأصل والعكس وكثلاثة خناثى أى أولاد من ثلاثة أى عدد الرؤس فانه من ثلاثة أى مقام الثلثين لكن ينكسر فيه اثنان على ثلاثة رؤس الخناثى فتضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فالمناسب وتأنيثهم من تسعة والثلاثة داخلة فى التسعة فيكتفى بالتسعة وتذكير أحدهم صادق بثلاثة صور تذكير زيد وتأنيث الآخرين وتذكير عمرو وتأنيث الآخرين وتذكير خالد وتأنيث الآخرين من أربعة أى عدة الرؤس وتذكير اثنين صادق بثلاث صور أيضا تذكير زيد وعمرو وتأنيث خالد وتذكير زيد وخالد وتأنيث عمرو وتذكير عمرو وخالد وتأنيث زيد من خمسة أى عدة الرؤس فتضرب الثلاثة المناسب التسعة يحصل اثنا عشر المناسب ستة وثلاثون ثم تضرب الاثنى عشر المناسب الستة والثلاثين بستين المناسب بثمانية وثمانين ثم فى ثمانية الأحوال أى بألف وأربعمائة وأربعين تسعة عشر وسدس المناسب أربعمائة وستون اثنان ونصف المناسب ستون والفرض لايعطون كسرا أبدا ولو أعطوا كسرا لما احتاجوا الى تصحيح المسائل والحاصل ان المجتمع لكل خنثى من القسمة ثمان مرات ثلاثة آلاف وستمائة وثمانون وثمنها أربعمائة وستون وللعاصب من مسألة تأنيث الجميع أربعمائة وثمانون وثمنها ستون والجامعة ألف وأربعمائة وأربعون هذا هو الصواب والحمد لله الملك الوهاب ولو قامت أى وجدت به أى الخنثى علامة الاناث أى فقط بدين كسمين وزنا ومعنى أو قامت علامة الرجال أى وحدها والغاء بالغين المعجمة أى عدم اعتبار عطف على تقديم

ؤف

﴿باب فى جمل شتى﴾

شتى بفتح الشين والمثناة فوق مثقلة أى من أبواب متفرقة وخاتمة الظاهر عطفها على باب واجب شرعا أى كسائر الأحكام الشرعية فطريقها الشرع

لاالعقل

لا العقل الشرع أى الظاهر ولعل هذا هو المتعين هنا لوضع الكتاب الأحكام الشرعية الظاهرة والا فالصوفية أهل شرع أيضا لكنه حقيقى باطنى انه أى الشكر واجب شرعا أى ظاهرا شكر عامة أهل الله اى واما شكر خاصتهم فهو دوام مراقبة الله حتى يفنى عن كل ماسواه لما بفتح اللام وشد الميم اى حين السرى بفتح السين المهملة وكسر الراء وشد المثناة السقطى بفتح السين المهملة والقاف وشد المثناة وهو أى الجنيد واوه للحال فقال أى الجنيد يعصى بضم المثناة وفتح الصاد المهملة فقال أى السرى يوشك بضم المثناة وكسر الشين المعجمة أى يقرب لسانك أى بلاغة كلامك لا نور بصيرتك وصلاح قلبك هذه الكلمة أى قول السرى يوشك أن يكون حظك الخ ضروريا أى تدعو اليه الضرورة والحاجة فان نوى أى بالمباح كاقامة أى حفظ البنية أى الذات الشهوة أى النفس المشتهية اذ أى الحمد وان قيل بكل واوه للحال وبهذا أى قوله فى عرف الناس العام هو اللغوى يؤيده قولهم فى علة طلب الابتداء بالحمد اقتداء بالقرآن العزيز اذ المبتدا به فيه هو اللغوى لان العرف المناسب العرفى الخ علة لقوله هو اللغوى فهو من جملة ماقاله بعضهم وحذف الشارح خبر ان وتقديره غير ظاهر فمن طروه جوابه طروه من مقابلته باللغوى اذ لو لم يكن طارئا لكان لغويا أيضا ولم تظهر المقابلة اللسان المناسب اللسانى ولو على انه أى الاعتقاد كيف أى هيئة وأثر كالنقوش التى فى الورق انفعال أى تأثر وقبول للاثر عن كونه أى الله تبارك وتعالى الكلام أى فى الشكر والحمد مقدمة أى فيما يتعلق بالبسملة بها المناسب به من صفا يصفو أى من مصدره وهو الصفو أى الخلوص أو من صوفى أو من مصدره وهى المصافاة أو نسبة للبس الصوف المناسب أو نسبة للصوف للبسه لانه أى لبس الصوف شأنهم أى عادة الصوفية المرسى بضم فسكون فكسر الصوفى أى هذا اللفظ صبره الخ اى اشارة الى تخلقه بها بأن يكون صابرا على الطاعة وعن المعصية وصادقا فى حاله مخلصا فيه صافى القلب مما سوى الله تعالى وجده ووده ووفاءه أى اشارة الى تخلقه بها أيضا بأن يكون حزينا على مافاته من مولاه راضيا بما أعطاه اياه موفيا بما عاهد عليه الله فقده وفقره وفناه أى اشارة الى

تخلقه بها ايضا بأن يكون فارغا من كل ما سوى مولاه ودائم الفقر الى الله وفانيا
عن كل ما سواه اذا تكمل بفتحات مثقلا اى الصوفى باتصافه بما سبق وغيره
وقال اى ابو عباس المرسى مدة الامهال وردان المكلف اذا عمل معصية
وأراد ان يكتبها كاتب الشمال قال له كاتب اليمين ست ساعات فان تاب كتبت له
حسنة والا كتبت عليه سيئة قربا المناسب تقريبا قولا او فعلا لا تعميم
فى المعروف اى سواء كان قولا او فعلا ثم ان كان اى الأمر بالقلب فان
قلت الأمر الطلب الجازم فكيف يتصور بالقلب قلت يتصور بكلام النفس
ففرض عين اى على كل مكلف عالم واما باليد أو اللسان المناسب وان كان
باليد الخ على من له قدرة المناسب تأخيره عن قوله فرض كفاية ان تعدد
أى فان اتحد ففرض عين ولو لزوما مبالغة فى قوله أمر ليشمل أى المعروف
علة لقوله ولو لزوما القياس أى المعروف الثابت به كبر الشيخ لكن الأمر
بالمعروف غير الواجب استدراك على قوله والمعروف ما أمر الله به ورسوله لرفع
ايهامه وجوب الأمر بالمندوب عينا أو كفاية مندوب على الراجح ابن بشير فى
كونه بالمندوب مندوب أو واجب قولان الأظهر منهما الندب كالنهى عن
المكروه يد أى قدرة ان أفاد أى تحقق أو ظن الافادة وشرط جواز
الأمر الخ أى فان عدم هذا الشرط فلا يجوز الأمر ولا النهى وفى المنكر
لا مفهوم له فيقال فى المعروف ان لا يؤدى الأمر به الى ترك معروف أعظم كما
اذا كان أمره بالنفل يؤدى لتركه الفرض وكف الجوارح عن الحرام أغنى
عن هذا اوجوب الشكر العرفى نعم يستحب لوليه بل وللصبى لخطابه
بالمندوب وانظر ما معنى هذا الاستدراك النظر أى منه والمناسب نظره
من غير الزوجة والأمة بيان لمن فلا يحرم المناسب فلا يجب بل قد يجب
أى كشف العورة لمن يحرم نظره اليها واذا كشفه المناسب كشفها يبقر
بضم المثناة وسكون الموحدة وفتح القاف أى يشق من قول أو فعل بيان لمستقبح
منهما أى القول والفعل ثم بين بفتحات مثقلا ردّ الحق الخ أى صفة
قائمة بمحلها يترتب عليها ردّ الحق واحتقار غيره فهو تعريف له بما يترتب عليه
وهو أى زيادة الشبع وذكر باعتبار الخبر كان أى المظنون به سوءا بريئا أى
من السوء الذى ظن به أهله أى الظان كزوجته الندم أى التندم

والتأسف والحزن على ما حصل من الاقلاع الخ بيان لما به أى الذنب
واذا عزم الخ المناسب واذا تاب توبة مستوفية لاركانها غيره المناسب مثله
فعليه ان يتوب أى من الذنب المتأخر ولا يعود عليه الذنب الاول الذى تاب منه
وأعظمه أى أفضل الخوف لجلال الله أى ما كان لعظمة الله تعالى لا لتوقع
عقاب اذ لا يصح أى الرجاء مع ترك الخ يغنى عنه تركها وان كانت الام
تفضل أى تزيد واوه للحال على الأب فى البر أى لان تعبها فى الولد زائد على تعب
الاب لزيادتها بحمله فى بطنها مدة طويلة واشرافها على الموت فى ولادته وارضاعه
ومباشرة اقذاره وسهرها به الى غير ذلك ولو كانا أى الوالدان الخ مبالغة
فى وجوب برهما ولا يجلس أى فى حضرتهما بها أى الصدقة فرض
عين المناسب وجوب وهى أى النصيحة لله أى بامتثال أوامره واجتناب
نواهيه ولكتابه أى بالعمل به ولرسوله أى باتباع شريعته والتمسك بسنته
والاهتداء بهديه ولأئمة المسلمين أى بالطاعة لهم وارشادهم لما يصلحهم
وعامتهم أى بدفع الضرر عنهم وارشادهم لما يصلحهم يملك بضم فسكون ففتح
من الانسان بيان لموضع ليست زوجة ولا أمة كالتفسير لاجنبية فتشمل
المحرم ومنهما أى والتلذذ بسماع صوت الزوجة والامة منه أى قوله
التلذذ ان سماع الاجنبية أى صوتها قصد لذة أى ولا وجودها يجوز
أى ولذا اجازت رواية الاحاديث عن النساء ومعاملتهن ما تقدم فى النكاح
أى من الغربال والبوق على محرم أى كالخد والورد فيكون أى الكذب
لانقاذ أى تخليص من ظالم أى اتلافه ويكون أى الكذب
كهجر الشيخ أى مريده والوالد أى ولده والزوج أى زوجته
وبالفاء أى بدل المثلثة لآكله بمد الهمز وكسر الكاف المؤمن كالتفسير
لاخيه فالمراد أخوه فى الايمان ولو أجنبيا باعتبار النسب وهو أى الحب
المذكور أى الايمان الكامل راجع لقوله لا يؤمن اذا أصل الايمان الخ
علة لقوله أى الايمان الكامل العموم أى لذى الرحم والاجنبى وهو أى
العموم ككف الأذى ودفع الضرر للقادر فان تعدد فهو فرض كفاية والا فهو
فرض عين من مال الملك نازلا بك تفسير للضيف وقد يكون أى اكرام
الضيف وسواء كان أى الضيف بكفاية ما يحتاجه تصوير لاكرامه

من فرش الخ بيان لما وتجهيز أي احضار يلقمه بضم فسكون فكسر أي يضع رب الدار للضيف في فمه بيده أي رب الدار اظهار الرغبته في أكله طعامه ومحبته له صيام نهارها الخ كالتفسير لعمل السنة بمايقيها أي يحفظها الخ تصوير لا كرامه نفسه من موبقات بضم فسكون فكسر أي مهلكات

متجافيا عن عيوب غيره أي لئلا تحمله على عيبته وكراهته وعداوته وغيرها من المفاسد كاحتقاره والاستخفاف به والتكبر عليه ناظر العيوب نفسه أي ليتخلص منها بالتوبة والاستغفار وينظر لنفسه بعين الاحتقار فيتواضع لمولاه ويخافه ويرجوه اعظم أي منها وأكثر

﴿فصل في آداب الاكل والشرب﴾ لآكل بمد الهمز وكسر الكاف ويندب الصلاة والسلام أي بعد الفراغ يكره أي الصلاة والسلام أي في اثنائه في قوة معناه خبر قولهم مراعاة أي حفظ له أي لاجل الطعام

لعلمهم بحاله وشدة محافظتهم على اتباعه والاقتداء به حتى في المباحات والعاديات يقدم رب الطعام أي غسل يديه على غسل يدي الضيف لانه يدل على الكرم والرغبة في أكل الضيف طعامه اذ لا يطلب بالادب معهم قد يقال يتأدب معهم ليعلمهم الادب بفعله لان دلالته أقوى ولئلا يستخفونه في أعينهم وينسبونه الى الشره زوج النبي صلى الله عليه وسلم نعت أم سلمة حين أكل أي عمر صلة أمر معه أي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم صلة أمر له أي عمر فيكره الاكل من غير ما يليه ظاهره ولو أكل مع عياله وهو الذي يفيده عموم الحديث وتعليله لانه أي الاكل من غير ما يليه للشره أي شدة الرغبة في الطعام أتى بضم فكسر جعل أي عكراش ونحوها كالاطعمة المناسب حذف ونحوها أو الكاف كلبن فيه نظر لاقتصاره في الحديث على الماء ونصه مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا رواه البيهقي في شعب الايمان عن أنس رضي الله تعالى عنه وقول العلماء لا يكره عب اللبن حالة الشرب المناسب عقبه في مرة أي أو في مرات انه أي الشرب في مرة وان تعدد لا معنى لهذه المبالغة ولو كان أي من على اليمين ان يوثر أي يقدم غيره أي ممن ليس على اليمين امام بفتح الهمز أي قدام عبه أي الماء دون اللبن بما يخرج أي مع النفس من الريق بيان لما وعليه أي

التعليل

التعليل المذكور يكره أي النفخ في الطعام وسواء كان أي الطعام الآكل بمد الهمز وكسر الكاف معه أي النافخ فلا يكره أي النفخ في الطعام ان كان أي النافخ يترب بضم ففتح فكسر مثقلا أي يضع عليه ترابا الجف الاناء أي رائحته وجثا أي مال واتكأ على ركبتيه الجلسة بكسر الجيم أي الهيئة وكذا مسح اليد أي بالطعام تشبيه في الكراهة يجوز أي غسل اليد بالطعام لان الصحابة كانوا يمسحون أيديهم من الطعام باقدامهم فيه ان هذا بعد لعقها وعدم بقاء شيء من الطعام فيها وهي أي الاقدام به أي دقيق الترمس ليس أي الترمس ومثل بفتحات مثقلا أي للطعام الذي يكره غسل اليد به والقران بكسر القاف

﴿فصل في السلام ورده والاستئذان وعيادة المريض وحمد العاطس وتشميته وماذكر معها كفاية أي سنة كفاية على غيره تنازع فيه داخل ومار يخرج بضم فسكون ففتح أي يستثنى من عموم الغير أي من غيره العام باضافته للضمير بدؤهم أي الكفار علة لاخراجهم بصيغتنا أي السلام عليكم بفتح السين ردنا عليهم ظاهره وجوبا وتردد فيه النفراوي في شرح الرسالة واستظهر عدم الوجوب ثم بين بفتحات مثقلا الذي تتوقف السنة عليها المناسب التي بان يقول أي الداخل أو المار ولو كان المسلم بضم ففتح مثقلا والا فلا يكون أي وان لم يأت بميم الجمع لانه أي المعرف الوارد أي في الاحاديث على المسلم عليه بفتح اللام لو اقتصر أي الراد التلقين والمعونة كتابان للقاضي عبد الوهاب البغدادي رضي الله تعالى عنه ونفعنا ببركاته لابد أي في الابتداء والرد فيه أي الرد حيث اقتصر المسلم الخ أي وأما ان أتى بها المسلم فالاتيان بها واجب على ماقاله الخ راجع لقوله حيث اقتصر الخ من وجوب الرد مثل الابتداء بيان لما وتهادوا بفتح الدال تخلصا اى من التقاء الساكنين خطف اليد بسرعة أي ان لم يكن لخوف تقبيلها المقبل بكسر الموحدة محمل بفتح الميمين ان وفد أي ركب بفتح الهمز بيان لما يحذف وفي الرسالة وشرحها لابي الحسن وكره مالك رحمه الله تعالى تقبيل اليد أي يد الغير ظاهره سواء كان الغير عالما أو غيره ولو أبا أو سيدا أو زوجا وهو ظاهر المذهب لانه من فعل الاعاجم ويدعو الى الكبر ورؤية النفس وانكر مالك رحمه الله ماروى

فيه أي في تقبيل اليد (د) ان كان انكاره من جهة الرواية فهو حجة لانه امام المحدثين
وان كان من جهة الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل يد الظلمة
والجبابرة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز اه والذى فى شفاء
القاضى عياض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يمكن أحدا من تقبيل
يده الا نادرا وحكم غير اليد أى تقبيله من الاعضاء بيان لغيرها كاليد
أى كحكم تقبيلها على الجواز المناسب على التقبيل حيث كان أى البيت
لا يدخل بضم المثناة وفتح الخاء أى البيت والا أى وان حجر عليها
انه أى السلام بالذكر بكسر فسكون أى لاسماء الله تعالى نحو باستتار
بافتتاح أذن بضم فكسر أى فى الدخول وهل يجب أى الاستئذان
عنده أى المريض لانها أى العيادة به أى المريض بها أى العيادة
للوارد أى للحديث قصر بكسر ففتح أى تقصير اذ فيه أى التقسيط من
العافية من الطاعة أى الصلوات والاوراد وعدم التشكى عطف على
ان لا يضيع ولا يخرج فى كلامه أى لا يتهور فيه و يميل فيه الى الضجر وعدم
التصبر تشميته أى العاطس فاعل يجب الذى قدره الشارح فالمناسب حذف
الواو من هنا واد خالها على يجب مكتوبة بالمداد الاحمر لانها من المتن ان
التشميت فرض عين مقول قول صاحب البيان ان ابقى على مصدريته أو بيان
له بمن محذوفة ان أول بمقول له أى قول البيان فان لم يسمع الخ بيان لمفهوم
ان سمعه الجمع أى بين يغفر الله لنا ولكم ويهديكم الله و يصلح بالكم
وعده أى بالاجابة حق أى ثابت لا يخلف مالم يكن فى علمه أى الله تبارك
وتعالى حصوله أى للعبد أما اخلاف الوعد أى وهو لا يجوز فى حقه تعالى
قال الله ان الله لا يخلف الميعاد أوغير ما تعلق به العلم أى حصوله أى وهو لا يجوز
عليه لانقلاب العلم جهلا وهو محال عليه تعالى أوانه أى العبد قال أى
الملك والسنة بضم السين وشد النون أى الحديث عطف على الكتاب
وآمنت برسولك الذى فى الرواية بنبيك عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم
اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم انى أسلمت نفسى اليك و وجهت وجهى
اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا

منك

منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذى أرسلت رواه البخارى ومسلم **وان كان القرآن كله شفاء** واوه للحال **على** أن من فى قوله تعالى الخ قيد فى قوله وان كان القرآن الخ **للبيان** أى لا للتبعيض

انه صلى الله عليه وسلم بفتح الهمز بيان لما حذف من **يعوذ** بضم المثناة وفتح العين وكسر الواو مشددة **أذهب** بفتح الهمز **اشف** بكسر الهمز **لا يغادر** أى لا يترك **سقما** بضم فسكون أى مرضا **كتاب الله** خبر **أحق** **التميمة** أى اتخاذها **ولا يرقى بالأسماء** أى العجمية **قال مالك** أى حين سؤاله عنها **لعلها كفر** حكى أن بعض السلف عزم على جان بألفاظ أعجمية بحضرة بعض العجم فضحك منه فسأله عن ذلك فقال له تعجبا منك تسب ربك ونبيك وأنت تظن أنك فى فعل جميل **وأن لا يحصل** أى بالتداوى الخ عطف على المعنى أى بشرط ان يعلم نفعه **واذا عالج طبيب عارف** أى ولم يقصر فى تطبيبه **المطلوب** أى الموافق لقانون التطبيب الذى لا تقصير فيه **لا شئ عليه** المناسب فلا شئ عليه **خفة المعدة** أى تخفيف ما يدخل فيها من الطعام والشراب ففى الحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة وهى ادخال الطعام على الطعام قبل هضمه **قطع العرق** أى جرحه جرحا لطيفا **ولا قصع** بفتح القاف وسكون الصاد المهملة أى للقمل ونحوه بالاظفار **ولا فرك** أى بالأنامل **فيه** أى قتل الوزغ **لانها** أى الوزغة علة لاستحباب قتلها **وهذا** أى كون الرؤيا الصالحة جزءا من النبوة **لانه صلى الله عليه وسلم** علة للتحديد **ما يلقيه الملك** أى اليه **ستة أشهر** صلة **ترى** **فيتوقف على حديث صحيح** جواب أما **بأنها** أى رؤيا المنام **تفسيرها** فاعل **يحرم**

(خاتمة) **كائنة** من كان التامة أى موجودة حادثة **فى الوجود** من ظرفية الموصوف فى صفته تأكيدا وتقوية أو المراد فى العالم الموجود من ظرفية الجزء فى الكل **ولو لم يقتل الخ** فيه أن موته كشف المغيب وأظهر انقضاء أجله فنجزم بأنه لو لم يقتل لمات فى الوقت الذى مات فيه بالقتل قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم **بالمعدوم** أى باعدامه

و بالعدم غير الواجب وهو العدم حالا أو مآلا وأما العدم الواجب وهو العدم الأزلى فلا تتعلق القدرة به لانها لا تتعلق بواجب ولا محال فيما لا يزال صلة قطع على وفق علمه القديم أى متعلقه بفتح اللام بالنظر لتعلقها أى الارادة قيد فى شرط الموافقة أعم أى من الموافق لمتعلق العلم فتصح أى الارادة لتخصيص الشئ اى بجائز عليه ما فى العلم أى متعلقه تعلقا تنجيزيا قديما أى فقط فليس له تعلق صلوحى لانه جهل وهو محال عليه ولا تنجيزى حادث اذ هو تحصيل حاصل وهو محال ان له أى علمه تعالى وهو مقبول عقلا لا ممنوع لتأديته الى محال كما علمت ونقلا ممنوع بأن المشهور عدمه من أكل أى فى شبع وشرب أى فى رى وغير ذلك أى كنار فى حرق وسكين فى قطع وثوب فى ستر ودفع حر أو برد بل هى أى المسببات يجوز تخلفها أى عن أسبابها الأشياء أى المسببات ولا فاعل الا الله تعالى المناسب تفريعه بالفاء على سابقه اذ هذا نتيجته وثمرته بعد أى بقوله ونوره أصل الأنوار توقف أى فى أفضليته على جبريل بتعديد صفات جبريل وافراد وصف النبى صلى الله عليه وسلم فى الآيات ومزيد الثناء على جبريل أى على الثناء على النبى صلى الله عليه وسلم بتعديد صفات جبريل وافراد صفة النبى صلى الله عليه وسلم انه لقول رسول كريم قال الجلال المحلى انه أى القرآن لقول رسول كريم على الله تعالى وهو جبريل أضيف اليه لنزوله به ذى قوة أى شديد القوى عند ذى العرش أى الله تعالى مكين ذى مكانة متعلق به عند مطاع ثم أى تطيعه الملائكة فى السموات أمين على الوحى وما صاحبكم محمد صلى الله عليه وسلم عطف على انه الخ المقسم عليه بمجنون كما زعمتم لكون القرآن على أعلى طبقات البلاغة أى وهى مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته والحال اقتضى تعداد أوصاف جبريل لتعداد المشركين صفات ذمه وافراد صفة النبى صلى الله عليه وسلم لاقتصارهم على وصفه بالجنون فلا تدل الآية على أفضلية جبريل عليه الصلاة والسلام وجملة ومزيد الثناء الخ جواب ما يقال الآية تدل على أفضلية جبريل أول ما خلق الله نور نبيك من نوره الحديث فى المواهب قال جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يا رسول الله أخبرنى عن أول شئ خلقه الله تعالى قبل الأشياء فقال يا جابر ان الله قد خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن فى ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة

ولا

ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا جنى ولا انسى فلما أراد الله
أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأوّل القلم ومن الثانى
اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأوّل حملة
العرش ومن الثانى الكرسى ومن الثالث باقى الملائكة ثم قسم الرابع أربعة أجزاء
فخلق من الاوّل السموات ومن الثانى الأرضين ومن الثالث الجنة والنار
ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأوّل نور أبصار المؤمنين ومن الثانى نور
قلوبهم وهى المعرفة بالله تعالى ومن الثالث نور ألسنتهم وهو التوحيد لا اله الا الله
محمد رسول الله الحديث   بما يتعلق به الخ يغنى عنه بما يجب له ويستحيل ويجوز
عليه   كذلك أى بما وجب لهم واستحال وجاز عليهم   أى العلم الخ المناسب
أى أحكام الأعمال التى بينها   أفضل الاعمال أى الصفات اذا التحقيق أن العلم
كيف لا فعل   متعلقه بفتح اللام أى معلومه   الى الله تعالى اى رحمته قال الله
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين   وفيما عنده أى الله تعالى صلة رغبة
المعطوف على خشية اى رجاء فى نعمه التى تتعلق بها ارادته وقدرته
لاعتمادهم أى توكلهم علة لقوله ظهرت الخ   مستعملة أى فى كلام العلماء
فى الوجوب تارة   والندب أى تارة أخرى ويحتمل وهو الأقرب مستعملة أى
فى كلام المصنف هنا فى الوجوب باعتبار بعض المسائل والندب باعتبار بعض
آخر   نور الخ أى يقذفه الله فى القلب وله شعاع متصل بالدماغ   بترك الشهوات
تصوير للتجافى عنها   بحيث يصرفها بالنية الحسنة للطاعة بأن ينوى بها اقامة
البنية والاستعانة عليها مع الاقتصار على ما يتوقف ذلك   حفت بضم الحاء
المهملة وفتح الفاء مشددة أى أحيطت وأديرت   قدم بضم فكسر مثقلا
بصاحبك أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله تعالى عنه
فخطب أى عمر رضى الله تعالى عنه   بالفاء والتاء أى المضمومتين   كما تقدم أى
فى شرح قوله وأحسنه ما ورد فى الكتاب والسنة   لفضول المباحات أى للمباحات
الفاضلة الزائدة على ما تدفع الضرورة به   على المصيبة أى تحملها   على
الطاعة أى فعلها على وجه الاحسان   عن المعصية أى اجتنابها   تخوم
بضم المثناة فى المصباح التخم حد الأرض والجمع تخوم مثل فلس وفلوس وقال ابن
الاعرابى الواحد تخوم والجمع تخم مثل رسول ورسل   مخرجا أى من كرب الدنيا

والآخرة بمثناة فوق أى مكسورة ثم راء مهملة أى مشددة فى ذلك أى كيفية ذكر لا اله الا الله أربعة عشر حركة المناسب أربع عشرة حركة التعطيل أى نفى الاله بالكلية كقول الدهرية وهو أى مد همزة الله جميع أنواع الأذكار أى أنواع جميع الخ الغائبين أى عن الناس بقلوبهم وأرواحهم فى حبه أى الله تعالى لا تدرك أى لا تحصى الذى كان علمها المناسب عليه أو التى وان كان أى الحال واوه للحال حسنا أى فى نفسه وأحسن من سابقه من قوله صلى الله عليه وسلم المناسب من حاله صلى الله عليه وسلم الدال عليه قوله صلى الله عليه وسلم انه أى الشأن ليغان بضم المثناة والغين المعجمة فى المصباح الغين لغة فى الغيم وفى حديث فانه ليغان على قلبى كناية عن الاشتغال عن المراقبة بمصالح دنيوية فانها وان كانت مهمة فهى فى مقابلة الأمور الأخروية كاللهو عند أهل المراقبة اه وهذا هو المتبادر من لفظ الحديث ولو كان المراد ما يأتى فى الشارح لقال يفاض على قلبى أنوار فأشكر الله تعالى اذ هى نعم موجبة للشكر المقتضى للمزيد لئن شكرتم لأزيدنكم غين أنوار لا شك فى هذا لكن ترتيب الاستغفار عليه يفيد دنوه عما قبله لا علوه عليه وانه فى مقام التواضع لا فى مقام التحدث بالنعمة يترقى فى معالى الأحوال لا شك فى هذا وبه فسر قوله تعالى وللآخرة خير لك من الأولى ولكن لفظ الحديث موضوعاله ولا ظاهرا فيه وقانون العربية حمل اللفظ على ما وضع له حتى تمنع قرينة منه محمل بفتح الميمين أى المعنى الذى حمل عليه الموصل نعت التفكر ومنها مراقبة أى استحضار جلاله وعظمته وهذا مقام الاحسان المبين فى حديث أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك طمأنينة القلب أى سكونه ورضاه من حيث الصدور عن مولاه وان انزعج وأنكر ما يخالف ما شرعه واصطفاه بكل ما وقع فى العالم أى خيرا كان أو شرا لان الأول فضل والثانى عدل وكلاهما موجب للرضى والشكر وربك يخلق ما يشاء ويختار لا يسئل عما يفعل اذ لا يتصرف الا فى ملكه ولا شئ من العالم ملك لغيره اذ هو المتفضل بايجاده وامداده وهل ارادة العبد أى المخلوق من اضافة المصدر لفاعله وقوع شئ مفعول المصدر لم يرد الله وقوعه نعت شئ تفيد خبر ارادة أو ارادته أى العبد المالك أى الله تبارك وتعالى الا ما يريد أى الله جل جلاله فى ملكه أى السيد

من غير انزعاج الخ كالتفسير لطمأنينة القلب أى من حيث تصرف المالك وان
وجب الانزعاج والاعتراض من حيث اكتساب العبد خلاف أمر المالك ظاهرا
فيتم له التسليم ويكون من ورثة سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
الذى سلم طعامه للضيفان وولده للقربان وجسمه للنيران وممتثلا أمره تعالى بقوله
ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا وفور بضم الواو أى
كمال محبة الله من اضافة المصدر لمفعوله روحانية بضم الراء نسبة للروح
كذلك بزيادة ألف ونون على غير قياس عن المشاهدة يكفى عن مشاهدة
الثقلين كالجنة للخلق أى الانس فلا ينافى مشاهدة الملائكة فقل بكسر
فسكون بارئها أى خالقها وموجدها بعد عدمها ومشاهدته عطف على
احسانه وهذا أى الاشتياق للقاء عقيدة الرؤية اضافته للبيان أى لانها
لازمة للقاء عادة المصدقون المناسب المصدقين قرآنية أى منسوبة للقرآن
نسبة الجزء لكله كقوله تعالى فان استقر مكانه فسوف ترانى وكقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة التأنق بضم النون مشددة يليها قاف المبالغة
فى تحسينه فى المصباح وتأنق فى عمله بمعنى أحكمه كما ينبغى أى التأنق
أى دار السلامة المناسب أى الدار السالمة من الأكدار والفناء عن صفات
الحوادث أى كلامهم انه ناداها ملك المناسب ان المراد ناداها ملك ربها
اذا توفى أى أراد الله تعالى توفيه الى روح بفتح أى نعيم بارجاء جمع رجا
بالقصر أى جوانب صلى أى دعى فيها أى تفسير النفس المطمئنة غير
متباينة أى لا تنافى بينها فيمكن الجمع بينها كما فعل الشارح وجعل شيخنا
أى تبعا لغيره فى التحفة صلة جعل فى مناسبة الخ بدل من قوله فى التحفة
وهو على نية تكرار العامل فليس فيه تعلق حرفى جر بعامل واحد الاسماء
السبعة أى لا اله الا الله الله هو حق حى قيوم قهار سبعة أقسام أى الامارة
واللوامة والملهمة والمطمئنة والراضية والمرضية والكاملة يناسبه الاكثار
من اسمه تعالى الرابع خبران من قوله وان صاحب النفس المطمئنة والامارة
بشد الميم أى بالسوء الاكثار أى يناسبها الكثيرة اللوم صفة كاشفة
الملهمة بضم الميم وفتح الهاء التى الهمت الخ نعت كاشف يغلب عليه المحبة
والهيمان الخ كالتفسير لنشوان كثيرة الرضاء بالقضاء كالتعليل لتسميتها

راضية الخلق بضم الخاء واللام وهذا أى جعل النفس سبعة أقسام
المحققون على ان الخ مقول قال أى لان تقسيمها الى سبعة انما هو باعتبار صفاتها
فيها أى التحفة صلة قال الغرق بفتح الغين المعجمة والقاف الرعونات
بضم الراء أى الرذائل وما أعده الله تعالى أى لأوليائه فى الجنة مما
لا يتناهى بيان لما من الاكرام بيان لما لا يتناهى وقيل الى صاحبك مقابل
لقوله لرؤيته تعالى على أن النداء أى يا أيتها النفس المطمئنة الخ
عند البعث أى والأوّل على أنه عند الموت عليك المناسب عنك المصطفين
بفتح الفاء الى الجنة أى دخولها على السراء أى النعم التى تسر والضراء
أى النقم التى تضر مكدر بكسر الدال مثقلة دعواهم أى الصالحين
فيها أى الجنة أى كلامهم الخ تفسير لدعواهم يتلذذ به أهل الجنة خبر ثان
عن التسبيح يلهمون بضم المثناة وفتح الهاء اذا أرادوا أى أهل الجنة
على الموائد جمع مائدة وهى الآلة التى تجعل عليها الأوانى التى فيها الطعام
فى القاموس والمائدة الطعام والخوان عليه الطعام ميل أى طولا فى ميل
أى عرضا لون أى مخالف لسائر الألوان وفى العياشى أى شرحه على
وظيفة سيدى أحمد زروق المسماة بسفينة النجا لمن الى الله التجا وتحيتهم أى
العباد فيها أى الجنة يحييهم الله أى بالسلام سلام قولا الجلال المحلى
سلام مبتدأ قولا أى بالقول خبره من رب رحيم أى يقول لهم سلام عليكم
لا يسمعون فيها أى الجنة لغوا أى فاحشا من الكلام ولا تأثيما أى ما يؤثم
الا أى لكن قيلا أى قولا سلاما سلاما بدل من قيلا فانهم يسمعونه
قاله المحلى ان أى فان مفسرة قبوله أى المتن التأليف أى تأليفه عاجلا
أى المعجلة فى الدنيا النفع أى به به أى المتن وباخلاص صلة تحقق
آجلا أى المؤجلة الى الآخرة فى رفع درجاته أى مؤلفه حال من الثمرة فيه
أى السؤال من الاشعار بيان للغنى عن كل ما سواه أى الله الضمير أى
فى منه الأمور المذكورة أى الشرح والتحصيل والقراءة لجملته أى المتن
واضافته للبيان والا بلغيه ممنوعة لاستوائهما معنى فان حذف المعمول يؤذن بالعموم
وعبر بصيغة الخبر مع أن المراد الطلب لان المطلوب واقع المناسب تفاؤلا
بحصول المطلوب التعميم أى فى الدعاء ومنه الصلاة والسلام على أنبياء الله

الكرام

الكرام تكميل أى مكمل فهو مجاز مرسل علاقته التعلق الاشتقاقى الشرح أى الكلام الشارح كذلك ثم صار حقيقة عرفية وفيه مجاز عقلى الفقير نعت ناقل مصطفى بيان لناقل الحامل لى على ذلك أى النقل الخ مفعول يقول هذا أى اعلم هذا وما وجدته واوه استئنافية أو حالية من صواب بيان لما فيض شيخنا شبهه بالبحر فى عموم النفع على سبيل المكنية وأثبت له الفيض تخييلا واسطة عقد المرسلين شبه سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم باللؤلؤة الثمينة التى تجعل فى وسط العقد تحسينا له على سبيل التصريحية واضافتها للعقد ترشيح واضافته للمرسلين من اضافة المشبه به للمشبه غرة بضم الغين المعجمة وشد الراء أى أول * هذا الذى يسره الله تعالى بفضله على يد كاتبه محمد أحمد محمد عليش الله والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

بحمد الله وعونه وكرمه ومنه قد تم طبع هذه الحاشية البديعه الرقيقه التى احتوت من جميل المعانى على كل دقيقه فيالها من حاشية رفعت عن المخدرات الحجاب فقرت بمطالعتها عيون الطلاب كيف لا وانها نتيجة أفكار الامام الكامل والهمام الفاضل نخبة عصره وزبدة دهره مفتى السادة المالكية سيدى الشيخ محمد عليش أبقاه الله فى أرغد عيش وكان ذلك على ذمة الجناب الافخم والفاضل اللوذعى المكرم الشيخ محمد صالح أكرم أسبغ الله عليه جلابيب النعم وقد قوبلت هذه النسخة الجليلة على نسخة المؤلف التى بخطه مع غاية الدقة والاعتناء فى تصحيحها وتنميق شكلها وطبعها بالمطبعة الوهبيه حفت بالألطاف الالاهيه فى رجب الفرد من سنة ألف ومائتين وست وثمانين من هجرة سيد الأولين والآخرين صلى الله وسلم عليه وعلى آله والمنتمين اليه ماطلع النيران ولمع الفرقدان